



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم
فرع الحقوق - تخصص القانون العام

إشراف الدكتور:
عادل عميرات

إعداد الطالبة:
راضية زرقيني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أ.د. فايزة جروني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	رئيساً
د. عادل عميرات	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الوادي	مشرفاً ومقرراً
د. إلهام بن خليفة	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الوادي	مناقشاً
د. عاد مستاري	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مناقشاً
د. ملياني عبد الوهاب	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الأغواط	مناقشاً
د. محددة فتحي	أستاذ محاضر - أ -	جامعة بسكرة	مناقشاً

السنة الجامعية: 2022/2021



شكر وعرفان

إن الحمد والشكر في المقام الأول لله الذي وفقني وألهمني لإنجاز هذا العمل الذي ما كان ليكون لولا توفيق منه عز وجل.

بكل فخر واعتزاز... وبكل شكر وعرفان ووفاء وامتنان...

أتقدم بخاص شكري وعرفاني إلى أستاذي الفاضل الدكتور "عادل عميرات" الذي تشرفت بمرافقته بإشرافه على عملي هذا وقد كان خير معين وخير ناصح وموجه في إنجاز هذه الأطروحة كما يطيب لي أن أسجل كامل أمتناني وشكري للسادة أعضاء لجنة المناقشة، وأتوجه بالشكر الخاص للأساتذة الذين تحملوا مشقة التنقل من أجل مناقشة هذه الأطروحة.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

إلى الذي أفتقد حرارة تصفيقه فرحا بإنجازي في هذه اللحظة

"أبي رحمه الله"

إلى التي نذرت عمرها في أداء الرسالة صنعتها من أوراق الصبر

"أمي الغالية" أمدّها الله في عمرها بالصالحات

إلى من كان لي ظلًا حين يلفحني التعب، إلى سندي الذي لا يميل زوجي

"ضياء الدين"

إلى صاحب الفضل الكبير إلى أبي الثاني وهدية الرحمان لي أب زوجي

"أحميدة دبيلي"

إلى أخي الذي لم تلده أمي إلى صديقي ورفيقي العزيز أخ زوجي

"بهاء الدين"

إلى التي لا ولن أستطيع أن أوفيها حقها إلى توأم روعي أختي الغالية "ندى"

إلى ولداي الحبيين "أحمد آزاد" و"أيان"

إلى أسرتي عائلة "زرقيني" وأسرة زوجي عائلة "دبيلي"

زرقيني راضية

مقدمة

أمام جملة من التحديات المطروحة، وأمام غايات وأهداف حماية المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي عملت العديد من التشريعات الوطنية والدولية على حماية الحياة الخاصة للأفراد وأسرهم وبيوتهم، وشددت على ضرورة احترام خصوصياتهم ومراسلاتهم وكل ما من شأنه المساس بسمعتهم وشرفهم، وترجم ذلك من خلال قوانين وطنية وعهود دولية يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة¹ 1948 حيث أن جلّ القواعد الواردة في التوجيه تهدف إلى حماية الأشخاص الطبيعيين، وذلك من خلال نص المادة الأولى من التوجيهين 95-46 و 2002-58، إذ أن الغرض من هذه القواعد هو حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين، لاسيما حياتهم الخاصة فيما يتعلق بمعالجة بياناتهم الشخصية² وكذا الإعلان الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والذي ينص في مادته 17 على أنه "لا يجوز تعريف أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته، و"أنه من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"³، وكذا الإرشاد الأوروبي المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية⁴.

والجزائر هي الأخرى لم تكن بعيدة عن دول كثيرة كدول الاتحاد الأوروبي ودول الجوار كتونس والمغرب حيث أعطت أولوية قانونية لحماية الحياة الخاصة للأفراد سواء بانضمامها إلى العهد الدولي سنة 1989 أو من خلال جعله مبدأ مكفول دستوريا لاسيما من خلال المادة 46 منه والتي نصت على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

لكن بالنظر إلى التقدم العلمي والتطور التكنولوجي المتسارع، خاصة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي، التي قربت الملايين من البشر وأتاحت فرصا جديدة

¹ - الفصل 12 من الإعلان "لا يعرض أحد للتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"، منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة على الرابط:

تاريخ الاطلاع: 2021/01/18 على الساعة: 18:00 <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

² - Groupe de travail "article 29" sur la protection des Données, Avis 4/2007 sur le concept de données à caractère personnel, page 04, disponible sur le Site web: http://ec.europa.eu/justice_home/fsj/privacy/index_en.htm

تاريخ الاطلاع: 2021/01/18 على الساعة: 18:00

³ - الأمم المتحدة، العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966، منشور على نفس الموقع

⁴ - العبداني محمد، يوسف رزوق، حماية المعطيات في الجزائر على ضوء القانون 07/18، مجلة معالم الدراسات القانونية، العدد 05 ديسمبر 2018،

للاطلاع على المعلومات وتبادلها، وأصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي سهلة التداول في ظل تطور وسائل التخزين والمعالجة والاتصال والإرسال الإلكتروني للملفات وكذا برمجيات معالجة المعطيات الكبرى التي مكنت شركات عالمية من المتاجرة بالمعطيات الشخصية للأفراد واستغلالها من أجل الدعاية والإعلام ولأغراض اقتصادية وحتى سياسية، وهو الأمر الذي يستدعي المسارعة في وضع إطار قانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وإرساء القواعد الضرورية والمبادئ القانونية التي تتم وفقها معالجة هذه المعطيات من أجل احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة.

لذلك اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹، من أجل سد فراغ تشريعي كبير في الجزائر يضيفي الحماية القانونية اللازمة للحياة الشخصية للأفراد ومنها للمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي، ويتصدى لآثار التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وفي إطار مواصلة تحديث المنظومة التشريعية الوطنية مع المستجدات الحاصلة على المستوى الدولي، كما يمكن هذا القانون الجهات القضائية من صلاحيات واسعة للوصول إلى المعلومات الشخصية، وبشكل أكبر في إطار عمليات التحقيق والمتابعة بشكل قانوني، لاسيما في ظل سياسة عصرنة العدالة التي تنتهجها، ولتلتحق الجزائر بركب أغلبية الدول التي سنت تشريعا خاصا بحماية المعطيات الشخصية بالنظر إلى خصوصيتها وحساسيتها.

لقد جاء وفي إطار الأحكام العامة في القانون رقم 07/18 السالف الذكر، أن الهدف منه هو تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، وهذا تماشيا مع مبادئ الدستور الجزائري الذي كرس مبدأ احترام القانون والذي يشدد على أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة "للشخص المعني" الذي يمكنه التراجع عن موافقته في أي وقت، كما استثنى هذا القانون حسب نص المادة 06 منه المعالجة من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي شرط عدم إحالتها للغير أو نشرها.

وكذا المعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين وأخيرا المعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها، دون أن ننسى ما أضافه هذا القانون لأجهزة البحث والتحري من جهاز جديد أعطاه صلاحية البحث والتحري وجمع الاستدلالات، إلا وهو السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع

¹ - القانون رقم 07/18، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 10 جوان 2018.

الشخصي، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري بالإضافة إلى إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يمسك من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تقيد فيه الملفات التي تكون السلطات العمومية أو الخواص مسؤولين عن معالجتها، ووظيفة هذه السلطة الأساسية هي السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع أحكام هذا القانون كما تنظر في طلب الدول الأجنبية بغية معالجة ونقل معطيات أشخاص ذوي الجنسية الجزائرية وترخص لهم النظر في مستوى الحماية والأمن الذي توفره تلك الدول في مجال الحقوق والحريات، إلى جانب العديد من المهام الأخرى كمنح التراخيص والتصريحات للهيئات الراغبة في معالجة هذا النوع من البيانات وتقديم وتلقي الشكاوى والاحتجاجات والطعون بخصوص تنفيذ المعالجة والنظر في المخالفات والتحقيق فيها وتقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة هذه البيانات، وإبداء الرأي في القوانين ذات الصلة، وتطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل وغيرها. وتقوم هذه السلطة الوطنية بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها، يرفع إلى رئيس الجمهورية، كما يتعين على رئيسها وأعضائها المحافظة على الطابع السري للمعطيات بعد انتهاء مهامهم على أن يستفيدوا من حماية الدولة ضد التهديدات والإهانات والاعتداءات التي يتعرضون إليها خلال مزاولتهم لعهدتهم التي تمتد إلى (05) خمس سنوات.

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري يسعى جاهدا إلى توفير كافة أشكال الحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وهذه الحماية منها الحماية الإدارية ومنها الحماية الجنائية للمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي من جميع أنواع الاعتداءات التي يمكن أن تطالها.

أهمية الموضوع:

ان موضوع الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية موضوع هام يفرضه الواقع ويفرضه المستقبل وله أهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية على حد سواء:

فمن الناحية النظرية: نجد أن القانون هو انعكاس لتطور المجتمع في حقبة زمنية معينة في كافة النواحي ولا يستطيع مجتمع ان يبلغ مداه من التطور والتقدم دون أن تكون لديه قواعد قانونية تحدد ضوابط ذلك التقدم والرقى بما يخدم مصلحة المجتمع، وهنا تبدو أهمية الموضوع وما يثيره من تساؤلات عن مدى كفاية النصوص الجزائية ومتضمنة في القانون رقم 07/18 الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أما من الناحية العملية: فبحكم تطور المجتمع، وعلى اعتبار كون ان الحق في الحياة الخاصة بدأ بمجرد الحق في الحماية الجسدية انتهت في أيامنا هذه في الوقت الحالي إلى أدق التفاصيل المتصلة بالإنسان، اذ نصادف الزيادة في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أهمية بحكم حاجاتها إلى مرونة في التعامل اليومي مع هذه المعطيات الشخصية، ومن ذلك تشكلت المبادئ العامة ووضعت الوسائل الفنية والقانونية للحماية الجنائية على المستوى الدولي وكذا على المستوى الوطني بموجب القانون رقم 07/18 السالف الذكر، والخطورة التي تكمن في تهديد الحق المرتبط بالحياة الخاصة، نظرا لتزايد الوسائل التكنولوجية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد الطبيعيين، وهذا التطور التكنولوجي المذهل اسفر على ضرورة توفير الحماية اللازمة من خلال عدة تعابير حيث نجد 'حماية البيانات'، 'حماية المعطيات' 'حماية البيانات الشخصية'، أو قانون حماية الخصوصية أو حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وغيرها كثير لدى مختلف الدول والتشريعات الدولية وحتى على المستوى الوطني، والسبب راجع في حد ذاته إلى القفزة المعلوماتية التي توظف من خلال وسائل آلية قد تكون في معظمها تابعة إلى إدارات الدولة ومؤسساتها العمومية، أو الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص كالشركات والجمعيات وغيرها.

وطبيعة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الرغم من حمايتها بأسس تشريعية ودستورية واتفاقيات دولية ودلائل أممية تبقى خاضعة لمنطق التعسف لهذه المعطيات سواء كانت المعالجة بطرق آلية أو يدوية، يؤدي ذلك لا محالة للمس بالحق في الحياة الخاصة، لذا تم وضع قوانين ونظم من جراء مطامح تشريعية رامية لمحو كل أثر سلبي من الآثار الشائعة لتكنولوجيات المعلومات، والاستفادة منها بشكل إيجابي ومستمر وان تكون النتائج حماية الحقوق والحريات والخصوصيات، والحياة الخاصة دون المساس بها والاعتداء عليها.

كما تكمن أيضا أهمية الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية خاصة مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي التي تعتبر اليوم أكبر تهديد على المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بسبب حجم الأشخاص المستخدمين لها حيث ينتج التعامل بها تدفق كميات هائلة من المعطيات الشخصية التي تكون معرضة لعدة تجاوزات وانتهاكات من قبل الغير، وخاصة وأن مسألة العلم بالسلوكيات غير المشروعة المرتكبة من قبل الغير يكاد يكون منعدما لدى العامة، فالمساس بالمعطيات الشخصية هو مساس بحقوق وحريات الأفراد التي تمثل غايات سامية يسعى المجتمع الدولي برمته إلى الدفاع عنها.

كما تبرز أيضا أهمية الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية من القضايا التي تشغل العالم، أخذا بعين الاعتبار التحدي الذي بات مطروحا أمام مجموعة من الدول من أجل العمل على توحيد الصفوف

الدولية لضمان أكبر قدر من الحماية، لتنسجم مع المستوى المتطلب والحركية التي يعيشها العالم، ومن جانب آخر فالحماية أيضا تهدف إلى تعزيز الحريات والحقوق الأساسية للأفراد عبر تأمين المزيد من الضمانات القانونية والدستورية والحفاظ على حرمة الحياة الخاصة من الاستغلال.¹

وفي هذا الصدد فحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر ترتبط بمجموعة من الرهانات منها الحقوق الاقتصادية، ورهان المحافظة على السيادة الرقمية²، فالجزائر حاليا تتوفر على إطار قانوني إذ أن دستور 2020 أقرّ بدسترة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إضافة إلى القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية.

أهداف الموضوع:

نسعى من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

- محاولة الوقوف على الضمانات القانونية للمعطيات الشخصية من الاعتداء عليها في ظل العولمة، وما صاحبها من ثورات تكنولوجية واتصالات ومعلوماتية، مما يسمح بانتشار المعلومات على المستوى العالمي، وقد يترتب على ذلك العديد من المخاطر سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو قانونية، فلا يمكن للأشخاص أن يتعرضوا إلى مخاطر أكبر من الاعتداء على خصوصيتهم أو حرياتهم ولا سيما حياتهم الخاصة، في ظل التقدم التقني الهائل والمطرّد في وسائل الاتصالات الحديثة واستخدامها بطريقة يكون من شأنها التعدي على الحقوق الشخصية للأفراد.
- التعريف بالنظام القانوني المعتمد في التشريع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة لضمان وكفالة الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة من قبل الغير مهما كان كيانه.
- إبراز تأثير التطور التكنولوجي في صور الجرائم وتغييرها من جرائم تقليدية إلى جرائم حديثة، بل وغيرت أيضا من شكل المجرمين.
- تحديد جوانب القوة في معالجة التشريعات للاعتداءات التي تنال من المعطيات الشخصية وجوانب الضعف التي تعاني منها لمواجهة هذا النوع من الإجرام، وما يستتبع ذلك من ضرورة سد الثغرات التي من الممكن أن يفلت منها الجاني.

¹ - علي ارجدال، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، 2018-2019، ص 07.

² - المرجع نفسه، ص 07.

- التنويه إلى أن الدراسة تتمحور أساسا حول حماية الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين ويمكن استنباط ذلك أساسا من تسمية القانون الجزائري الذي يحمي المعطيات ذات الطابع الشخصي بقانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا القانون المغربي الذي خصه بحماية الأشخاص الذاتيين.

- تبيان الاستراتيجية الحماية المعمول بها لمواجهة كل أشكال الاعتداءات والتجاوزات التي تعترضها من خلال توضيح أساليب الحماية الجزائية الموضوعية والإجرائية في القوانين المقارنة الوطنية ومنها القانون الجزائري.

- الرغبة في تقديم بحث يضيف للمكتبة العربية عامة والجزائرية خاصة دراسة متعلقة بإحدى الجوانب القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث أن هذه الأخيرة لقت اهتماما أكبر من طرف الباحثين والأكاديميين في الدول العربية والغربية.

أسباب اختيار الموضوع: لقد دفعنا الى اختيار موضوع الحماية الإجرائية للمعطيات الشخصية عدة أسباب منها الذاتية ومنها الموضوعية:

الأسباب الذاتية: وتتمثل في رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته والذي يعود أساسا إلى ميولنا الشخصي في مجال التقنيات الحديثة، وأيضا ميولنا لدراسة موضوع له من الحداثة ما كان، وكذا نظرا لقلّة الأبحاث القانونية فيه، حيث لم ينل حظه من الدراسة بين الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع، وبالتالي الرغبة في المساهمة ولو بجزء في إثراء المكتبة القانونية بمرجع حول هذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية: من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار دراسة موضوع الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، هي التجاوزات الكبيرة وكذا الاعتداءات الرهيبة التي تمس بالمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي، نتيجة للتطورات التكنولوجية، وكذا نتيجة لتأثرها بالذكاء الاصطناعي في المعاملات بين المجتمعات، إذ نجد أن العديد من الشركات الكبرى قد توجهت للاستثمار في البيانات الشخصية، فهي ثروة تعيش عليها الشركات التقنية نتيجة استخدامها لمختلف هذه المعلومات في تطوير الإعلانات والخدمات من خلال تحليل ميولات الأشخاص الطبيعيين واهتماماتهم.

الدراسات السابقة:

إن موضوع الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية من المواضيع الحديثة، وهذا ما ينتج عنه بطبيعة الحال دراسات قليلة جدا خاصة الجزائية منها، إذ تنحصر هذه الدراسات في بعض المذكرات الجامعية والمقالات، نذكر منها:

- **بوكري رشيدة**، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.
- **بن حيدة محمد**، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
- **خديري عفاف**، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017-2018.

- **عزيزة راجحي**، الأسرار المعلوماتية وحمايته الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

الصعوبات التي واجهتنا:

كأي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات فهناك بعض العراقيل التي واجهتنا عند إعدادنا لهذه الأطروحة نذكر منها:

- قلة الكتابات الأكاديمية المتخصصة في هذا الموضوع خاصة الجزائية منها، ويعود ذلك إلى حداثة الموضوع المستنبط من حداثة القانون الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، أي قلة الدراسات القانونية المتخصصة بها في الجزائر حيث جلّ الدراسات المطروحة تشمل الحياة الخاصة والجرائم الإلكترونية بصفة عامة دون ذكر المعطيات الشخصية.
- ما يفرضه علينا طبيعة الموضوع من إلمام بالجانب التقني في مجال الحاسوب والأنظمة المعلوماتية والأترنت، أي الخبرة في مجال المعلوماتية والبرمجة كمشق تقني أساسي، باعتبار أن المخاطر التي تهدد المعطيات الشخصية هي ذات طبيعة رقمية كالبرمجيات الخبيثة والفيروسات، مما يحتاج إلى بذل مجهود إضافي لفهم الجوانب التقنية لنتمكن من الإلمام بجميع جوانب الموضوع.
- قيامي بتقديم دراسة استباقية لموضوع الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، فقد قدمت مشروع الأطروحة خلال السنة الجامعية 2016/2017 وفي ذلك الوقت لم يصدر القانون الخاص بحماية

المعطيات ذات الطابع الشخصي، بل كان مجرد مشروع قانون أي كان حبر على ورق، ولم يرى النور إلا في 10 جوان 2018، أي بعد سنتين من وضعي للمشروع.

- الظروف العائلية والصحية التي شكلت أكبر عائق أمامي لإتمام هذا البحث.

إشكالية الدراسة:

إن إقرار الحماية الجزائية للأفراد الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ليس بالأمر الهين أو اليسير، إذ يستلزم على مستوى مقارنة الموضوع بالأمن والقانون وإيجاد نصوص تشريعية واضحة ودقيقة تتميز بالجودة، إلى جانب ذلك ينبغي الاعتماد على قواعد شكلية، إجرائية لأجل إتمام سليم لعملية معالجة المعطيات الشخصية وفق ما نص عليه القانون، وكذا تنظيم وسائل الرقابة عليها، ثم لا بد من عدم إغفال الدور الهام للآليات والأجهزة المؤسساتية في تكريس تلك الحماية وتفعيلها، ونقصد أساسا الدور الريادي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومدى نجاعة المهام الرقابية في الزام المؤسسات المسؤولة عن المعالجة بالتقيد بضوابطها.

ما ينبغي طرحه للنقاش في صدد البحث عن الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي هو طرح الإشكالية التالية:

❖ ما مدى كفاية الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مواجهة الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي؟

وبما أن الإشكالية الرئيسية للبحث تتجلى في المخاطر المحدقة بالمعطيات الشخصية وأثرها على الحقوق الأساسية والحريات ومدى فعالية القوانين والتشريعات المرتبطة في الإطار الوطني والدولي، نطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ماذا يقصد بالمعطيات الشخصية؟ وما المقصود بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؟
- ماهي الأشكال الجديدة للاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية؟
- ماهي القوانين التي تؤطر حماية المعطيات الشخصية في الجزائر؟
- ماهي الضمانات القانونية والدستورية التي يحق للأفراد اللجوء إليها عند معالجة معطياتهم الشخصية؟
- أين يتجلى دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في مجال حماية الأشخاص تجاه معالجة معطياتهم الشخصية؟

مناهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وكذا التساؤلات الفرعية المذكورة أعلاه سنعتمد في هذه الدراسة على المناهج التالية المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي والمنهج المقارن:

■ إذ سنعتمد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:

حيث تتركز الدراسة في شكل رئيس على جانبين: جانب تقني وهو المتعلق بمسائل تكنولوجية بحتة بالدرجة الأولى في التعريف بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وجانب قانوني وهو المتعلق بإبراز مظاهر الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية.

لهذا يلاحظ أن دراسة هذا الموضوع تتطلب منطقياً-الاعتماد على المنهجين سالفين الذكر المعهودين في مجال البحث القانوني، فالبحث عن المعلومة في المجال التكنولوجي وتوظيفها لبيان المقصود بالمفاهيم التي تخدم هذا الموضوع يتطلب منا الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك من أجل وصف التطور الحاصل في مجال الانخراط في منظومة حماية المعطيات الشخصية، من خلال وصف للقوانين المرتبطة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم تحليلها وارتباطا بسياقها، إضافة إلى وصف النصوص القانونية المرتبطة بحماية المعطيات الشخصية ثم تحليلها بناء على الدلالات التي تحملها، إضافة إلى وصف المؤسسات المناط لها مهمة الإشراف والمراقبة حيال حماية المعطيات الشخصية للمواطنين، وسنعتمد على المنهج التحليلي من أجل بيان مظاهر الحماية الجزائية التي أسبغت على المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي، أي سنعتمد على المنهج التحليلي لدراسة الجانب القانوني للموضوع.

■ وسنستعين بالمنهج المقارن:

إذ سنعتمد أيضاً في هذه الدراسة على المنهج المقارن لغرض القيام بمقارنة التشريعات الوطنية في مجال حماية المعطيات الشخصية والتشريعات الأجنبية في مجموعة من الدول، أي من خلال مقارنة التجارب التشريعية الوطنية التي هدفت لمواجهة هذا النوع من الإجرام في ظل الجهود الدولية، بما أن العديد من التشريعات المقارن العربية والأجنبية تناولت تجريم الأفعال التي تطل المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومحاولة تحليلها لبيان مدى مساهمة كل منها في إيجاد الحلول المناسبة لما يثيره موضوع الدراسة من إشكاليات.

خطة البحث:

إذا كانت الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية تتطلب مبدئياً من الناحية الموضوعية حماية مضمون المعطيات الشخصية ذاتها، فإنها لا تكفي لتحقيق حماية شاملة كاملة لها، دون تكملتها بحماية من الناحية الإجرائية.

وبناء على ما سبق سوف نعالج موضوع الأطروحة من خلال بابين، سنتناول في **الباب الأول: الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي**، وسنقسم هذا الباب إلى فصلين، إذ سنتناول في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي لمعالجة المعطيات الشخصية من خلال ماهية المعطيات الشخصية في **المبحث الأول**، وماهية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في **المبحث الثاني**.

بينما سنتطرق في **الفصل الثاني** إلى ضمانات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وصور الاعتداء عليها، من خلال الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في **مبحث أول**، والجرائم الواقعة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في **مبحث ثاني**.

أما **الباب الثاني** فسنتناول فيه الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، وسنقسم هذا الباب إلى فصلين، إذ سندرس في **الفصل الأول** إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، من خلال دراسة البحث والتحري في الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية في **مبحث أول**، والتحقيق في الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في **مبحث ثاني**.

أما **الفصل الثاني** فسننتطرق فيه إلى الإثبات والمسؤولية الجنائية في جرائم المساس بالمعطيات الشخصية من خلال دراسة إثبات الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي في **مبحث أول**، ودراسة المسؤولية الجنائية والجزاءات المقررة عند المساس بالمعطيات الشخصية في **مبحث ثاني**.

وفي آخر الدراسة توصلنا لعدد من **النتائج والتوصيات** يمكن اقتراحها في هذا الموضوع ثم إدراجها في خاتمة هذا البحث.

الباب الأول

الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للمعطيات
ذات الطابع الشخصي

الباب الأول

الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تعتبر المعطيات الشخصية من قبيل الحياة الخاصة، إذ تمثل أحد مظاهر الحقوق والحريات الأساسية التي كرسها الدساتير الوطنية اقتداء بالمواثيق الدولية، لاسيما بعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم، وما أفرزه من تقنيات متطورة في عملية معالجة المعطيات لأغراض متعددة، كما أصبحت الأنترنت بنية أساسية للمبادلات وتداول وتخزين المعلومات، فكان من الضروري أن تتكيف هذه التشريعات مع هذا التقدم التقني لتحدث بذلك توازن بين الحق في تدفق المعلومة وبين حرمة خصوصية الأفراد، وهذا وفقا لما جاء في توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/95، وكذا ما أقرته القواعد الأوروبية الجديدة حيث اصدر عمل المنظمة سنة 1980 توصيات إلى البلدان الأعضاء تحت عنوان "حماية الحياة الخاصة وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود" وعلى اثر هذه التوصية، صدرت في أوروبا اتفاقية سنة 1981 وحملت رقم 108، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى التوفيق بين تبادل المعلومات والمبادئ الأساسية لحماية الحريات الخاصة.

أما فيما يخص قرار الجمعية العامة رقم 46/95 السالف الذكر، والذي صوتت عليه الجمعية العامة بتاريخ 14 كانون الأول 1995، حيث تضمن هذا الأخير المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية والمعدات الحاسبة الإلكترونية، وتقرير حماية شاملة للبيانات عامة كانت أو خاصة مرتبطة بالشخص المعنوي أو الطبيعي.

أما في أوروبا فقد كان هناك 28 تشريعا وطنيا لحماية البيانات الشخصية استنادا إلى القواعد الإرشادية الصادرة سنة 1995، ومع تزايد التدفق الهائل للمعلومات صدرت قواعد عن البرلمان والمجلس الأوروبيين في 27 أبريل سنة 2016 وذلك لتنظيم حماية الأشخاص الطبيعيين من المعالجة الرقمية للبيانات الشخصية والتدفق الحر للمعلومات، وقد دخل التشريع الأوروبي الموحد حيز التنفيذ في ماي 2018، تحت عنوان "القواعد العامة لحماية البيانات".

أما على مستوى التشريعات الوطنية فتعتبر دولة السويد السباقة في تنبي نظام حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك من خلال القانون الصادر سنة 1973 ثم القانون الصادر سنة 1998، كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية أيضا قانونا يكرس حماية البيانات الشخصية سنة 1979، وفي نفس السياق أصدرت فرنسا القانون رقم 17/78 المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات، والذي عرف تعديلا له سنة 2004.

أما على المستوى العربي فقد أصدر المشرع التونسي قانونا لحماية المعطيات الشخصية سنة 2004 والذي يحمل رقم 2004/63، كما أصدر المشرع المغربي هو الآخر قانونا لحماية هذه الأخيرة سنة 2009 والذي حمل رقم 09/08.

وتمشيا مع البعد العالمي والوطني لموضوع حماية البيانات ذات الطابع الشخصي فقد سائر المشرع الجزائري البعدين، وأصدر هو الآخر قانونا لضمان حماية هذا النوع من المعطيات سنة 2018 والذي يحمل رقم 07/18، وذلك لسد الفراغ القانوني الحاصل في التشريع.

وقد جاء هذا الأخير بالعديد من الأحكام المنظمة أو بالأحرى الضابطة للمعطيات الشخصية من جهة والحماية لها من جهة أخرى من شتى أشكال الاعتداء الذي تكون هذه المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي محلا له، إذ اعتبر هذا الأخير أن حماية المعطيات الشخصية كأساس في حماية الخصوصية، من أهم عناصر بناء الثقة في الفضاء السيبراني والاستخدام الآمن لتقنيات المعلومات والاتصالات، لاسيما في النشاط الاقتصادي الإنمائي.

للمعطيات ذات الطابع الشخصي عدة جوانب تختلف باختلاف الزاوية التي ننظر منه وكذا باختلاف الهدف المراد دراسته ومن بين الجوانب الكثيرة للمعطيات الشخصية نجد الجوانب الموضوعية أو الأحكام الموضوعية والتي نظمها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 07/18 السالف الذكر، ونظرا لأهمية هذه الأحكام حاولنا أن نسلط الضوء عليها من خلال تخصيص الباب الأول من هذا البحث لدراستها وتحليلها والذي قسمناه بدورنا إلى فصلين أساسيين، إذ سنتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمعالجة المعطيات الشخصية، فليس من العقول أن ندرس موضوع الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية دون أن نعرف في البداية بهذه المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي والتي هي محل لهذا النوع من الحماية لذلك خصصنا الفصل الأول من هذه الدراسة للتعريف بمعالجة المعطيات الشخصية، أما الفصل الثاني من هذا الباب فقد خصصناه لدراسة ضمانات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمعالجة المعطيات الشخصية

لقد بات واضحاً اليوم، أن المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي عصب شديد الأهمية في الاقتصاد الرقمي، وفي التنمية، فهي التي تغذي الابتكار في معظم القطاعات الصناعية، والتجارية، والخدماتية، كما تساهم عمليات معالجتها، في تحسين الأداء الإنتاجية، في قطاعات الدولة كافة، بما يساعد على التصدي للتحديات، المتعلقة بإدارة شؤون الأجهزة الحكومية، والمواطنين، والمشاكل المتصلة بصحة الإنسان، وسلامة البيئة، ومحاربة العديد من معوقات التنمية، وتطوير الموارد البشرية.¹

ففي عصر المعطيات الكبيرة وربطها وتقييمها، تأخذ البيانات الشخصية مكاناً أكثر أهمية، بحيث تحولت إلى محور النماذج الاقتصادية والتجارية والإدارية الجديدة، وقد أثرت أساليب وطرق معالجة هذه المعطيات في أساليب الإنتاج، واستراتيجيتها، ولم تعد الشركات التقليدية، التي لا تتعامل مع معالجة المعطيات، قادرة على المنافسة، أو حتى على الاستمرار، مالم تتحول هي الأخرى نحو هذه المعالجة.²

ولقد عملت جل التشريعات المقارنة على وضع مفاهيم خاصة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث تميزت معظمها بطابع شبه موحد، وقد اعتمد المشرع الجزائري هو الآخر نفس المنهج وذلك من أجل ضمان آليات حماية موحدة مع التشريعات الدولية عامة والتشريعات الأوروبية خاصة، حيث خصص المشرع الجزائري المادة 03 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر منه، لتبيان مختلف التعاريف المعتمدة للمصطلحات التقنية منها والقانونية والتي رأى أن هناك ضرورة ماسة في تحديدها لورودها في نصوص القانون.

وبالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى سمح بمعالجة المعطيات التي تحمل طابعاً شخصياً، وهذا كأصل عام إلا أن هذا الأصل العام ورد عليه استثناء، حيث استثنى بعض أنواع المعطيات من المعالجة والتي تعد حساسة، وذلك بناء على طبيعتها ومستوى المخاطر الناجمة عن معالجتها من جهة، وضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وكذا ممارسة الدولة لواجباتها لتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى.

¹ - منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018، ص 13.

² - المرجع نفسه، ص 15.

ومن أجل التوضيح أكثر في الإطار المفاهيمي لمعالجة المعطيات الشخصية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية المعطيات الشخصية، وسنتطرق في المبحث الثاني إلى ماهية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الأول:

ماهية المعطيات الشخصية

يعد الحق في الحياة الخاصة من أكثر الحقوق تعلقا بالشخصية وأشدّها ارتباطا بالكرامة وذلك لجمعه بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان وعلاقته الوثيقة بالحقوق والحريات الأخرى يشمل الحق في الحياة الخاصة حرمة المسكن، سرية الاتصالات الخاصة، حماية المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي فضلا عن تأثره الشديد بالمخاطر التي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال.¹

كما يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الأفكار المرنة التي يختلف مضمونها من مجتمع إلى آخر، حسب رقي هذا المجتمع ومدى اهتمامه واحترامه للحق في الخصوصية، وإذا كان من المتفق عليه أن نطاق الحياة الخاصة يتمتع بالحماية القانونية، حيث يجب أن يظل بعيدا عن تدخل الغير، فبفضل القدرة الكبيرة التي تتمتع بها الحواسيب الآلية في تخزين البيانات الشخصية وتبادلها واسترجاعها، وأيضا تحليلها وتنظيمها في شكل ملفات، تسمح للأغيار بالاطلاع على حياة الأفراد المعالجة معطياتهم بشكل مباشر أو غير مباشر لأن المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي ليست فقط معطى قانوني بل هي أيضا معطى حقوقي ترتبط بأسرار الأفراد ومشاعرهم الذاتية وعلاقاتهم الخاصة²، مما يجعل البحث في ماهية المعطيات الشخصية أمرا ضروريا، وهذا ما سنقوم بدراسته ضمن هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين أساسيين إذ سنتناول في **المطلب الأول** مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي، وسنخصص **المطلب الثاني** لأنواع وخصائص المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالإنسان وبالمجتمع كله، فمما لا شك فيه أن لكل شخص خصوصياته وأمور حياته الخاصة التي يفضل كتمانها عن الآخرين وعدم إفشائها، كذلك المجتمع

¹ - حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 07/18، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، سنة 2019، ص 282.

² - حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات، بحث لنيل دبلوم الماستر القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2018/2017، ص 16.

ككل، فهو أيضا له خصوصيته التي يحرص على عدم إطلاع المجتمعات الأخرى عليها، لما في ذلك من حماية لأمنه وسلامته وسلامة جميع أفراد¹.

لذلك أصبحت مسألة التعامل مع المعطيات الشخصية تحظى باهتمام كبير وغير مسبوق نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات، سواء على مستوى المعالجة والنشر، أو على مستوى التدفق عبر الحدود، بالإضافة إلى عدد الأشخاص المعنيين وحجم المعلومات الهائل الذي يتم تداولها عبر الأنترنت، لما أصبحت تشكل من تهديد مباشر على الأشخاص في كشف هويتهم وأيضا على الدول ومصالحها الحيوية وأمنها، أثناء عمليات المعالجة، بما يمس حقوق وحريات الأفراد كالحق في الخصوصية والحق في التعبير².

ولأن وضوح المفاهيم وتأطيرها من حيث مجالات تطبيقها وحدودها، شيء مهم ولازم لتطبيق سليم في أي قاعدة قانونية، وبالتالي من أجل ضمان أمن قانوني ناجع وفعال كان لابد من التوقف لتحديد مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو ما سنتناوله بالدراسة ضمن هذا المطلب والذي سنقسمه إلى ثلاث فروع، إذ سنخصص الفرع الأول للتعريف بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، والفرع الثاني فسندرس فيه أهمية المعطيات الشخصية، أما الفرع الثالث فسنناول فيه الطبيعة القانونية للمعطيات الشخصية.

الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي.

مما لا شك فيه أن المعطيات الشخصية قد لاحقت التطور الذي شهدته شبكة الأنترنت، فلم تعد تقتصر المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي على المعطيات التقليدية كالاسم واللقب والعنوان البريدي بل اتسعت هذه المعطيات وتنوعت لتشمل صورة الشخص وصوته، كما أنها تضمنت بعض المعطيات المتعلقة بالشخص ذاته من حيث قدرته المالية وسلوكياته وعاداته وميوله وأذواقه، والأكثر من ذلك كله المعطيات التي تتعلق بجسم الإنسان "المعطيات الشخصية".

ويندرج ضمن حماية المعطيات الشخصية بعض المصطلحات أو المفاهيم ذات الصلة مثل "البيانات الشخصية"، المعلومات الشخصية، معالجة البيانات الشخصية" و"بطاقات البيانات الشخصية"، ويبدو أن القبول الواسع لكل من هذه المفاهيم من شأنه أن يؤدي إلى مستوى عالي من الحماية، لأن مضمونها

¹ - سوز حميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق دراسة تحليلية مقارنة، دراسة قانونية وسياسية، السنة السادسة، العدد 11، نيسان 2017، منشورة على الموقع: <https://sites.google.com/a/univsul.edu.iq>، تاريخ الاطلاع : 27 ديسمبر 2018 على الساعة 22:00.

² - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 17.

في النهاية واحد، لذلك فسنستطرق بداية للتعريف اللغوي أولاً، ثم التعريف الاصطلاحي ثانياً، ثم التعريف الفقهي ثالثاً، فالتعريف القانوني رابعاً، وأخيراً سنتناول التعريف القضائي خامساً.

أولاً/ التعريف اللغوي:

المعطيات في اللغة تقابلها كلمة البيانات ومفردتها البيان مشتقة من كلمة "بين" وقد جاء في لسان العرب "البيان ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها"¹ البيان أي "إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"، وما تبين به من الدلالة.

ثانياً/ التعريف الاصطلاحي:

المعطيات الشخصية هي مصطلح يقابله في اللغة الإنجليزي مصطلح **Data**، وفي اللغة الفرنسية مصطلح **Données**، أما في اللغة العربية فيمكن أن تكون مرادفة لمصطلحين هما المعطيات أو البيانات². تعرف البيانات ذات الطابع الشخصي بأنها كل معلومة أو صوت أو صورة متعلقة بشخص ما معرف أو قابل للتعرف عليه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي المعلومات التي تسمح بأي شكل من الأشكال، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من تحديد الهوية³، ولا سيما من خلال الرجوع إلى عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية وتطلق كلمة البيانات على مجموعة الحقائق التي تكون عادة على هيئة أرقام أو حروف، كبيانات البطاقة الشخصية، ومادة استيفاء المناهج، وقرارات أجهزة الاستقبال.

وبالعودة إلى معجم كلمات الحاسوب والأنترنت فإن مصطلح معطيات **Data**، يعرف بأنه "كل المعلومات التي أنشأها مستخدم ما، سواء كانت عبارة عن وثائق أو صور أو تسجيلات صوتية"، ومن خلال هذا التعريف يمكن ملاحظة بعض العناصر التي قد تسمى معطيات مثل الوثائق التي ينشئها شخص ما وفي هذا السياق هو مستخدم كمبيوتر أو أي آلة أخرى، أو صورة معينة أو تسجيلات كما أن هذا التعريف ضيق النطاق باعتباره يحصر المعطيات في إطار استخدام الكمبيوتر وفي هذا الإطار يربط المعطيات بالاستخدام الآلي⁴.

¹ - لقاط ليبب، هاشمي حسن، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل قراءة على ضوء أحكام القانون رقم 07/18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، ص 96.

² - علي ارجدال، المرجع السابق، ص 21.

³ - Stéphane Tijardovic, la protection juridique des données personnelles, les Cahiers du numérique, vol 04, page 191, article disponible en ligne à l'adresse: <https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-du-numerique-2003-3>. تاريخ الاطلاع: 2021/01/18 على الساعة: 14:00

⁴ - علي ارجدال، المرجع السابق، ص 22.

كما تعرف البيانات الشخصية بأنها البيانات والمعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري محدد ومعروف أو قابل للتعريف عن طريق تلك البيانات والتي تستخدم لتمييز الشخص عن غيره وتحديد هويته سواء كانت تلك البيانات دقيقة أم غير دقيقة، تعد في حد ذاتها بيانا أو تحتاج إلى معلومات إضافية للتوضيح سواء كانت في شكل مادي أم إلكتروني وكل بيان أو معلومة يعبر عن الحالة العقلية، الصحية، الثقافية، الاجتماعية أو المهنية وكل ما يرتبط بالشخص ومعاملاته وآراء الغير فيه تعد بيانات شخصية، وقد حكمت محكمة ولاية كاليفورنيا العليا في العاشر من فبراير 2011 بإدانة موظف البنك الذي تحرى عن الرقم البريدي بخصوص تعاملات تجري على البطاقة الائتمانية واعتبر الرقم البريدي من بيانات التعريف الشخصي والتي تدخل تحت مظلة حماية البيانات الشخصية¹.

ثالثا/ التعريف الفقهي:

لقد اختلف الفقه في تعريف البيانات، حيث فرق بين نوعين من البيانات، بيانات عامة وبيانات خاصة وهذه الأخيرة هي التي يمكن عن طريقها الاستدلال على هوية شخص ما سواء صرحت تلك البيانات بهوية الشخص، كاسمه مثلا أو احتوت في مجموعها على بيانات يمكن عن طريق معالجتها تحديد هوية هذا الشخص.

واتجه البعض بتعريف البيانات الشخصية بأنها "مجموعة من المعلومات التي تمس الإنسان في شخصه" إلا أن هذا الرأي غامض وفضفاض لا يحدد كلمة البيانات واتجه البعض الآخر إلى تعريفها بأنها " تلك المعلومات التي تمثل عنصرا في الحياة السرية للفرد والتي يضار صاحبها حال إفشائها "، وإن كان الرأي الأخير اعتمد معيار الضرر لتحديد تلك البيانات إلا أنه لم يعرف أو يحدد البيانات ذاتها.

يرى بعض الفقهاء أن المعطيات ذات الطابع الشخصي هي المعطيات المرتبطة بشخص مخاطب بها كاسمه، والذي يعتبر أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان والمكونة لها وحالاته الاجتماعية وموطنه وصحيفة السوابق القضائية الخاصة به، وبذلك فإن التعريف ركز على المعطيات التي يخاطب بها الشخص دون المعطيات الأخرى والتي يمكن لها أن توصلنا للشخص كالوسائل التي يستعملها مثلا².

¹ - إكرام سليمان فجم، الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات كلية الحقوق للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، قطر، يونيو 2021، ص 12.

² - أميمة غزولة، الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص 09.

وهناك من عرفها بالبيانات التي تتعلق بشخص معين ولا يشترط أن تكون متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، بل أنه يكفي أن تتعلق بالحياة المهنية لهم أو حتى بحياتهم العامة، أو انتماءاتهم السياسية أو النقابية المعروفة.

ونلاحظ من هذا التعريف أنه اشتمل على جوانب أخرى موسعة في تحديد المعطيات الشخصية، والتي تتعلق بالحياة المهنية أو حتى الحياة العامة، بالإضافة أيضا إلى مختلف النشاطات السياسية والنقابية وهو التعريف الشامل أكثر¹.

رابعا/ التعريف القانوني:

من المتعارف عليه أن المشرع لا يعطي تعريفات، وإنما يترك ذلك عادة إلى الفقه والقضاء، ولكن وعلى غير عادته نجد أن أغلبية التشريعات قد نصت على تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن قوانينها الوطنية لذلك سنتطرق بداية إلى تعريفها في التشريع الجزائري ثم إلى تعريفها في التشريعات المقارنة:

1- بالنسبة للتشريع الجزائري:

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى قد وضع تعريفا للمعطيات ذات الطابع الشخصي، كما ضبط كل المصطلحات فيما يخص حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي وهذا لكون أن هذا القانون سابقة في القوانين الجزائرية، ولكي لا تبقى هذه المصطلحات محل تفاسير مختلفة تضع بين الحقوق أو ترتكب باسمها المخالفات، ولأن التعريف التشريعي يسمو على باقي التعريفات² الأخرى.

ففيما يخص التعريف الذي نص عليه المشرع الجزائري للمعطيات الشخصية ضمن القانون 07/18 السالف الذكر، نجد أنه اقتبس التعريف الذي وضعه التوجيه الأوروبي رقم 46/95³ السالف الذكر بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها الذي يعتبر مصدر التعريفات المعتمدة، حيث نصت المادة 03 من القانون رقم 07/18⁴ سالف الذكر، على أن المعطيات الشخصية هي "كل معلومة بغض النظر عن دعائمتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "بالشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف

¹ - أميمة غزولة، المرجع السابق، ص 10.

² - العبداني محمد، يوسف زروق، المرجع السابق، ص 118.

³ - التوجيه الأوروبي رقم 46/95، المصدر السابق.

⁴ - القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو البيومترية أو التقنية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

ما نلاحظه من خلال هذا التعريف هو التطابق الكبير مع التعريف الذي جاء به التوجيه الأوروبي والهيئات الدولية ومختلف التشريعات الأوروبية على نهجه، كالقواعد الأوروبية الجديدة الصادرة عام 2016 والتي دخلت حيز التنفيذ في ماي 2018 نظرا لشمولها في تعريف المعلومات الشخصية بعبارات مثل " بغض النظر عن دعائمتها، ومصدرها.."¹

وما نلاحظه أيضا من خلال التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري للمعطيات الشخصية ان المعطيات الشخصية المقصودة هي تلك المتعلقة بشخص طبيعي فحسب كاسم الشخص الحقيقي أو المستعار أو صورته الفوتوغرافية أو رقم الهاتف الخاص به أو كود معين أو رقم حساب بنكي أو عنوان البريد الإلكتروني أو البصمة الوراثية، وتطبيقا لذلك يعتبر من قبيل المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي المشمولة بالحماية القانونية قيام الشخص بتعبئة استمارة أو التقدم بطلب لجهة معينة أو استعمال بطاقة ائتمان أو التسجيل في نادي رياضي أو دراسي أو النزول في فندق².

وقد نجد بعض المعطيات لا نستطيع الاعتماد عليها بمفردها لتعيين الشخص لكنها تؤدي إلى ذلك إذا تمت مقارنتها بمعطيات أخرى أو جمعها معها، مثلا على شبكة التواصل الاجتماعي يكون للشخص عدة هويات افتراضية لكن بمجرد العثور على عنصر مشترك فيما بينها، يمكن تحديد هوية الشخص الحقيقية ولهذا استعمل المشرع عبارة تعين بـ "صفة مباشرة" أو "غير مباشرة" وعليه فإن البيانات الشخصية تشمل كل المعلومات ذات الصلة بالحياة المهنية أو الحرفية أو العامة للشخص، وقد جعل التشريع الحماية مقتصرة على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري، بالنظر إلى المفردات والمصطلحات المستخدمة وفي جميع الحالات يجب أن يفسر مفهوم المعطيات على نحو واسع بحيث يتوافق مع كافة التطورات الحديثة التي قد تظهر في المستقبل .

والجدير بالذكر أن التعريف يحتوي على خاصيتين، أولهما تتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بالشخص الطبيعي، وليس بالشخص المعنوي، ذلك على اعتبار أن حماية المعطيات الشخصية هو بمثابة حماية للحق في الحياة الخاصة الذي يعد من الحقوق المتعلقة بالشخصية الإنسانية، أما بالنسبة

¹ - تومي يحيى، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07/18 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص1526.

² - رشام ليدبا، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية- دراسة مقارنة-، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019، ص ص10، 11.

للخاصية الثانية فهي تلك المعطيات التي تمكن من تعريف والتعرف على الشخص المعني"، وبالنسبة للمصطلح الثاني المتعلق بـ"المعالجة" يقصد به هو الآخر وفق المادة 03 من نفس القانون السالف معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف.¹

2- بالنسبة للتشريعات المقارنة:

لقد ورد تعريف المعطيات الشخصية في العديد من التشريعات الدولية، فقد عرفت البيانات الشخصية في قانون الخصوصية الأسترالي لعام 1977، وذلك باستخدام مبادئ OECD، للخصوصية لعام البيانات الشخصية 1980 بأنها:

"تعني المعلومات أو الآراء" بما في ذلك معلومات أو رأي يشكل جزءا من قاعدة بيانات"، سواء كانت صحيحة أم لا، وسواء سجلت في شكل مادي أم لا عن فرد هويته واضحة، أو يمكن التأكد بشكل معقول، من المعلومات أو الآراء.²

كما اصدر الكونغرس الأمريكي قانون خاص بخصوصية البيانات الشخصية سنة 2009، وكان الهدف من إصداره لهذا القانون طبقا للقسم 1151 هو منع وتخفيف سرقة الهوية المحددة لكل شخص لضمان الحفاظ على خصوصيته من خلال تحديد الانتهاكات الأمنية وتعزيز العقوبات الجنائية وتطبيق القانون ضد الانتهاكات الأمنية والاحتيال للدخول وإساءة استخدام البيانات الشخصية، حيث عرف البيانات الشخصية بأنها "هي كل معلومة يتم تجميعها في شكل الإلكتروني أو رقمي لتحديد الهوية على النحو المبين في القسم 1028 فقرة د بند 7 من قانون الولايات المتحدة التي تعرف بالغش المرتبط بنشاط الاتصال المحدد للهوية وخاصية التصديق والمعلومات".³

كما نجد أيضا تعريف للمعطيات الشخصية ضمن مذكرة مكتب الإدارة والميزانية الأمريكي بالبيت الأبيض والتي جاء فيها "هي كل المعلومات التي يمكن استخدامها لتمييز أو تعقب هوية شخص فرد ما، مثل الاسم ورقم الضمان الاجتماعي، والتسجيلات البيومترية... الخ، أو عند دمجها مع المعلومات

¹ - تومي يحيي، المرجع السابق، ص 1527.

² - مروة زين العابدين سعد صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2014، ص 58، 59.

³ - طارق جمعه السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق خاص المجلد 92، العدد 03، مصر، ص 215، 216.

الشخصية أو تحديد الأخرى التي ترتبط أو مرتبطة بشخص معين، مثل تاريخ أو مكان الولادة، أو اسم عائلة الأم .. الخ"¹.

Information which can be used to distinguish or trace an individual's identity, such as their name, security number, biometric records, etc. ,alone, or when combined with other personal or identifying information which is linked or linkable to a specific individual, such as date and place of birth, mother's maiden name, etc.

وعرفها المشرع التونسي كذلك بقوله " تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا"، (مادة 04 من القانون الأساسي التونسي 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية)².

أما المشرع الفرنسي فقد عرف المعطيات الشخصية ضمن القانون رقم 801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية وذلك وفقا لنص المادة 02 منه حيث عرفها بأنها " يعتبر بيانا شخصيا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى أي شيء يخصه".

ومن خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الفرنسي عرف المعطيات الشخصية على أنها أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي، تعتبر بيانا شخصيا يخضع للحماية القانونية، طالما أن هذا الشخص الطبيعي محددة هويته، أو أنه من الممكن تحديد هويته بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة³.

فيمكن الوصول لهوية شخص عن طريق بيانات شخصية مثل اللقب وتاريخ الميلاد، محل الإقامة الصورة أو رقم الهاتف أو لوحة بيانات أو أي رقم هوية كما يمكن التوصل لهوية الشخص عن طريق الايميل إذا كان يظهر به الاسم أو اللقب، أو من خلال الغير، مثل مورد خدمة الوصول، إذا كان يسمح بالكشف عن هوية الشخص الذي يتستر وراء اسم مستعار، فيفصح عن ملفات الصوت، البصمات الوراثية أو الحركية، أو أي بيان بيوم تري آخر".

¹ - مروة زين العابدين سعد صالح، المرجع السابق، ص 68.

² - مصطفى إبراهيم العربي خالد، مظاهر الحماية الجنائية في النسيان الرقمي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 21، العدد 02، ليبيا، 2020، ص 208.

³ - سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثالث، الكويت، سبتمبر 2011، ص 401.

وحسنا ما فعله المشرع الفرنسي حيث توسع في مفهوم البيان الشخصي ليشمل كل معلومة من الممكن تحدد هوية أي شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لان التضييق في مفهوم البيانات الشخصية قد يسمح للعديد من الجهات بالتعدي عليها خاصة مع تقدم تقنيات جمع البيانات ومشاركتها، فالبيانات الموزعة بقواعد بيانات مختلفة قد لا تدل على هوية الشخص بحد ذاته، لكن إذا تم ربطها قد تفصح عن هوية الشخص، كما أن هذا التعريف الواسع المرن يسمح بتطبيق هذا القانون على أي صورة حديثة للبيانات الشخصية يمكن ظهورها في المستقبل ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نعتبر من قبيل المعطيات الشخصية المعلومات الآتية:

- **الاسم واللقب:** الاسم هو الوسيلة الرئيسية لتمييز أفراد المجتمع عن بعضهم البعض، وهي مسألة في غاية الأهمية بالبداية¹، لان الحق في الاسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهو بذلك يتسم بالخصائص التي تتميز بها تلك الحقوق من عدم القابلية للتصرف وكذلك عدم الانتقال للورثة بعد الوفاة وعدم القابلية للتقادم، فهو حق ملازم للإنسان يستمر معه حتى مماته²، وبالتالي فإن كل شخص يجب أن يكون له اسم ولقب، كما أن لقب الشخص يلحق بأولاده، كما يحتاج هذا الأخير إلى استخدام اسم يميزه عن غيره في العالم الافتراضي، ومن أهم الاستخدامات أو التطبيقات التي يظهر فيها استعمال الاسم جليا عبر الأنترنت الآتي:

أ- **إنشاء البريد الإلكتروني:** على أحد المواقع المقدمة له كـ "ياهو" "Yahoo" أو "أوتمايل" "Hotmail" أو "جوجل" "Google" أو غيرها، واستخدامات البريد الإلكتروني بعد إنشائه مختلفة منها إرسال الرسائل للغير، أو المحادثات الشخصية... الخ.

ب- **إنشاء الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي:** كالفيس بوك أو التويتر أو الماي سبيس وغيرها، واستخدام هذه الحسابات للتواصل مع الغير من تعليقات أو نشر المشاركات أو الشات أو إرسال رسائل خاصة... الخ.

ج- **التسوق عبر الأنترنت:** كالدخول على المواقع أو المحال التجارية الافتراضية عبر الشبكة، مثل أمازون أو علي بابا وغيرها، والدخول للتسوق على هذه الأخيرة يقتضي كتابة الاسم من أجل إجراء المعاملة الإلكترونية التجارية.

¹ عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، منشور على الموقع: <https://kanon.org>، تاريخ الاطلاع 15 ماي 2019.

² أنور سلمان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص220.

فاسم الشخص ولقبه يعتبر بيانا شخصيا يخضع للحماية القانونية للبيانات الشخصية¹.

■ **الصورة والصوت:** لقد اعتبرت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات في فرنسا، أن الصورة الشخص الطبيعي سواء كانت صورة ثنائية أو صورة مشتركة بيان شخصي يخضع للحماية القانونية للبيانات الشخصية، وهي تظهر بشكل ملحوظ في الأجزاء المخصصة لها على مساحات البيانات الشخصية بمواقع التواصل الاجتماعي²، وكذلك الأمر بالنسبة إلى صوت الشخص، فقد اعتبرته اللجنة بيانا شخصيا، وقد استندت في ذلك اللجنة إلى التكنولوجيا الرقمية الحديثة التي سمحت بمعالجة الصوت والصورة ووضعهم على دعامة واحدة بجانب الشخص، مما يؤدي إلى اعتبارهما بيانات شخصية يمكن معالجتها بطريقة منفصلة، ويظهر بشكل ملحوظ عند إجراء المحادثات عبر غرف الدردشة بمواقع التواصل الاجتماعي مقرونا في العادة بالصورة، أو عند إجراء المحادثات الصوتية عبر برامج الاتصال المجانية، ك"سكايب SKype" أو فايبر Viber³.

■ **الأصول العرقية والآراء السياسية والمعتقدات الدينية والحالة الصحية:** وفقا لنص المادة 08 من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي فإنها أي معلومات تتعلق بالأصول العرقية للإنسان، أو حالته الصحية، أو المتعلقة بالآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو انتماءاته الثقافية تعتبر بيانات شخصية تخضع للحماية القانونية.

■ **الرقم الشخصي:** يعتبر الرقم الشخصي من قبيل البيانات الشخصية أي رقم يمنح للشخص الطبيعي بصفة عامة وغير متكرر كالرقم القومي لتحقيق الشخصية والرقم التأميني وغيرها.

■ **عنوان الشخصي عنوان البريد الإلكتروني:** يعتبر من البيانات الشخصية عنوان الشخص سواء كان عنوان منزله أو عنوان عمله، كما يعتبر عنوان البريد الإلكتروني بيانا شخصيا، وذلك لأنه يتعلق بشخص معين محددة هويته أو من الممكن تحديدها.

■ **رقم الهاتف ورقم السيارة:** يعتبر رقم الهاتف الخاص بشخص معين سواء كان هاتف منزل أو الهاتف المحمول به البيانات الشخصية، وكذلك رقم السيارة المملوكة لشخص معين⁴.

¹ - سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، القسم الأول، مجلة الحقوق العدد الثالث الكويت، 2011، ص 390.

² - مصطفى إبراهيم العربي خالد، المرجع السابق، ص 208.

³ - سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، المرجع السابق، ص 390.

⁴ - عثمان بكر عثمان، المرجع السابق، ص 11.

ما تجدر الإشارة إليه هنا أن ما تم التطرق إليه سابقا هي مجرد امثله مقدمة على سبيل المثال لا الحصر للبيانات الشخصية، ومن ثم فإن أي معلومة تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديدها، هي بيان شخصي يخضع للحماية القانونية للبيانات الشخصية. كما نجد من بين التشريعات التي وضعت تعريفا للمعطيات الشخصية ضمن قوانينها إضافة إلى التشريعين الجزائري والفرنسي سالفين الذكر، نذكر المشرع الأردني الذي عرفها في المادة 02 من قانون حماية البيانات الشخصية لسنة 2008 والتي جاء فيها " أي بيانات أو معلومات خاصة بشخص طبيعي محدد أو قابلة للتحديد، وتشمل البيانات الحساسة بما فيها البيانات المالية والأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو الحزبية"¹.

كما عرف المشرع اللبناني البيانات ذات الطابع الشخصي بأنها، هي "جميع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي التي تمكن من التعرف به، على نحو مباشر أو غير مباشر بما في ذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع فيما بينها"².

أما المشرع المغربي فقد عرف المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي في مادته الأولى في سياق عمله على ضمان آليات حماية موحدة مع التشريعات الأوروبية، من القانون رقم 09/08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي³، والتي جاء فيها "معطيات ذات طابع شخصي" " كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعائها بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده بالشخص المعني" ويكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"

ما نلاحظه على التعريف الذي جاء به المشرع المغربي للمعطيات الشخصية هو اقتباس قريب جدا مما جاء به التوجه الأوروبي رقم 46/95، وأيضا تأثر بالقانون الفرنسي لسنة 2004 على غرار نظيره التونسي ليتوسع في الحماية من أجل خلق مساحة أكبر من أجل تشجيع الاستثمار الدولي، عبر التجارة الإلكترونية ومواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة.

¹ - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 10.

² - المرجع نفسه، ص 11.

³ - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 20.

كما ورد أيضا تعريفا للمعلومات في قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي لسنة 1999 بالفقرة العاشرة من المادة الثانية والتي جاء فيها " تشمل البيانات والكلمات والصور والأصوات والرسائل وبرامج الكمبيوتر والبرامج الموضوعة على الأقراص المرنة وقواعد البيانات أو ما شابه ذلك"¹.

من ناحية أخرى نجد أن المشرع الكويتي لم يضع تعريفا مباشرا للبيانات الشخصية في القانون رقم 20 لسنة 2014 الخاص بالمعاملات الإلكترونية، ولكن من الممكن القول أن المشرع الكويتي قد عرف البيانات الشخصية تعريفا غير مباشر بأنها "المعلومات التي تتعلق بالشخص" كما يمكن استنتاج ذلك في المواد 32 و33 من القانون السالف الذكر، حيث نص المشرع الكويتي فيها على عدم جواز إفشاء الجهات العامة والخاصة للمعلومات الموجودة عندها والمتعلقة بالشخص، ويجوز لهذا الشخص أن يطلع على هذه المعلومات ومن ثم فتعريف البيانات الشخصية في القانون الكويتي هو تعريف واسع مقارنة بالقانون الفرنسي مثلاً².

ما نلاحظه من خلال التعاريف السابقة أن المعطيات الشخصية قد تكون مباشرة أو غير مباشرة فالأولى هي المتعلقة بالحياة الصحية للأشخاص، أو السجلات الخاصة بالمهنيين، أو مزودي المؤسسات الاقتصادية بالسجلات الخاصة بالوضع الاقتصادية للأشخاص، والثانية تتعلق ببعض المعلومات الشخصية مثل بطاقة الذاكرة والعنوان الإلكتروني، وأرقام الهاتف، وأرقام السيارات إذا كانت تتيح إمكانية التعريف بالأشخاص وأيضاً أرقام صفيحة السيارات³.

كما يمكن التمييز بين المعلومات والبيانات والمعطيات الشخصية، فالمعلومات هي بيانات تمت معالجتها، ومن هنا يمكن القول أن البيانات هي كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات، ومعدة لإنجاز مهمة ما، أي أنها معلومات لم تعالج بعد.

أما المعطيات فهي كل ما تقدم من أرقام ورموز، أو ما يقدم من حقائق وإحصائيات خاصة لا علاقة لها ببعضها البعض ولم يقع تغييرها أو معالجتها يدوياً أو إلكترونياً وبالتالي فالمعطيات والبيانات لها نفس الدلالة والمضمون، ويختلفان عن مصطلح المعلومات فهذه الأخيرة هي بمثابة مخرجات **out put** لبيانات ومعطيات تم تنظيمها ومعالجتها، وبالتالي فالمعطيات أو البيانات هي عبارة عن مدخلات **in put**، أي مجموعة من الحقائق أو الرسائل أو الإشارات غير المنظمة، إلا أن هذا التمييز يبقى مفاهيمي أما الحماية

¹ - رصاع فتحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص27.

² - سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، المرجع السابق، ص402.

³ - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص22.

القانونية فهي تشمل هذه المصطلحات مادامت تتناسب مع مضمون التعاريف السابقة الذكر من حيث طابعها الشخصي¹.

خامسا/ التعريف القضائي:

لم يشر القضاء إلى تعريف محدد للبيانات الشخصية بقدر ما أشار إلى أهمية حماية تلك البيانات، باعتبارها حقا دستوريا، حيث قضت المحكمة الدستورية في مصر على أنه "ثمة مناطق في الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوما ولاعتبار مشروع ألا يقتحمها أحد ضمنا لسريتها، وصونا لحرمتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها، أو اختلاس بعض جوانبها وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدا مذهلا.

الفرع الثاني: أهمية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يطلق على القرن الحادي والعشرين بعصر المعلومات والمعرفة، وأصبحت للمعطيات دورا مهما في النهضة الاقتصادية، مثل ذلك الدور الذي لعبه النفط في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، فكلاهما كان محركا رئيسيا للتغيير الاقتصادي والاجتماعي، وساعد التقدم في الذكاء الاصطناعي والتطبيقات الإلكترونية في تعزيز قدرة الحصول على البيانات لاستخدامها لتلبية احتياجات العملاء من خلال رصد خياراتهم وآرائهم².

كما تساعد البيانات الشخصية في تحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي وثقافي وذلك باعتبارها "موردا مشتركا"، يساعد في نمو الإبداع والابتكار وزيادة الأعمال، ويمكن تطبيق البيانات الشخصية في الخدمات الحكومية والصحية، حيث تساهم في خدمة الصحة وتشجيع وترقية البحث العلمي بما يعود بالنفع على المجتمع، وتساعد في تمكين الشركات في معرفة الاستهلاك والتنبؤ بالسلوكيات، وتساعد في تعظيم القيم الاجتماعية من خلال ترشيد المال بما ينعكس على جودة الحياة.

وعلى الصعيد الأمني تساعد المعطيات الشخصية وخاصة في ظل التوجه إلى البيانات البيومترية في مكافحة الجريمة والإرهاب، فغالبية المواقع التي نقوم بزيارتها تجمع كم هائل من البيانات حول المعاملات التي نقوم بها، وهذا الأمر مهم للشركات لتحسين عملها، إلى جانب أن تحليل هذه البيانات تنتج أنماطا من العلاقات يمكن استخدامها للحصول على ميزة تنافسية في التسعير والتسويق لزيادة الإيرادات، بحيث

¹ - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 21، 22.

² - عادل عبد الصادق، البيانات الشخصية الصراع على نطق القرن الحادي والعشرين، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، ص 14، منشور على الموقع <https://books.google.com>. Book، تاريخ الاطلاع : 20 ديسمبر 2019.

توجد هناك صناعات قائمة على معالجة البيانات، وتتيح عملية تحليل البيانات فرصة التواصل مع المستهلكين، وفي بعض الأحيان تجنب المشاكل، ومن ثم فإن تجاهل الشبكات الاجتماعية على سبيل المثال: قد يؤدي إلى أزمة بين المستهلكين والشركات المنتجة حيث تستخدم الأخيرة الشبكات الاجتماعية لإجراء أبحاث التسويق ومعرفة أذواق المستهلكين، وتغيير تفضيلات العلامات التجارية والإعلان عن المنتجات¹.

ومتابعة المحادثات والتعليقات عنها عبر الشبكات الاجتماعية، والتي أصبحت تلعب دورا تجاريا ووسيطا بين المنتج والمستهلك.

وتساعد عملية استحواذ الحكومات على البيانات الشخصية، أو على الأقل تنظيم عملية استخدامها ومعالجتها في السيطرة على فوضى انتهاك الخصوصية أو تسريب البيانات الشخصية أو سوء استخدامها على نحو يضر بالأمن الشخصي للمواطن، أو عبر توظيف تلك البيانات الشخصية لمجموع الموظفين، بما يضر الأمن القومي عبر استخدام تلك القاعدة في بث الشائعات أو في توجيه الرأي العام على نحو يضر بالمصلحة الوطنية².

كذلك توظيف التحول الرقمي في جمع ومعالجة البيانات الشخصية له آثاره الإيجابية في تعظيم قدرة الدولة في تنظيم شؤون الأفراد على المستويات الاقتصادية والعلمية والثقافية وغيرها، حيث تساعد عملية جمع البيانات وتحليلها ومعالجتها في عملية صنع القرار ووضع السياسة العامة للدولة، إذ لا يمكن صنع قرار سليم دون قواعد بيانات صحيحة، وهو ما ينعكس في تعزيز التنمية وتشجيع الاستثمار وتقليل تكلفة الخدمات الحكومية، ومكافحة الفساد، ومعرفة أولويات وأجندة المجتمع، وهو الأمر الذي أدى إلى قيام العديد من الدول بتدشين ما يعرف بـ "بنوك المعلومات" Data Banks.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن جمع المعطيات ذات الطابع الخاص أو العام، بالنسبة لأي شخص ومعالجتها ونشرها وتداولها تعد إشكاليات ذات طبيعة سياسية وفلسفية وأخلاقية قبل أن تكون قانونية، إذ لا توجد حياة اجتماعية دون تبادل معطيات شخصية لان الإنسان ليس كائن طبيعيا له جهاز عصبي فقط، وإنما كائن معلوماتي أيضا، ويظهر ذلك من خلال حالته المدنية أو عندما نسمع أو نبصر أو نحس أو نلمس أو تربطنا

¹ - عادل عبد الصادق، المرجع السابق، ص 15.

² - المرجع نفسه، ص 15.

علاقات مع الآخرين، أو ما يدور حولنا من أشياء فإننا نعالج معلومات¹، وهذه المعالجة المعلوماتية لم تعد مقتصرة على تقويم الأشخاص وتحديد ميولاتهم، ومراكزهم الاجتماعية والاقتصادية وحالاتهم الصحية والعائلية وغيرها، وهو ما يشكل خطورة على الحريات الشخصية للأفراد، وبالتالي لابد من تحديد الطبيعة القانونية للمعطيات الشخصية في علاقتها بفكرة الحقوق والحريات لان الحديث عن الطبيعة القانونية للمعطيات الشخصية له علاقة وطيدة بالحياة الخاصة².

المطلب الثاني: خصائص وأنواع المعطيات الشخصية.

أصبحت مسألة التعامل مع المعطيات الشخصية تحظى باهتمام كبير وغير مسبوق، نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات، سواء على مستوى المعالجة والنشر، أو على مستوى التدفق غير المحدود، بالإضافة إلى عدد الأشخاص المعنيين وحجم المعلومات الهائل الذي يتم تداولها عبر الأنترنت، لما أصبحت تشكل من تهديد مباشر على الأشخاص في كشف هويتهم، وأيضا على الدول ومصالحها وأمنها، ولأزما لتطبيق سليم في أي قاعدة قانونية، وضمانا لأمن قانوني ناجع وفعال كان لابد من تحديد خصائص هذه المعطيات والمعروفة بالمعطيات الشخصية وكذا معرفة أنواعها لنحاول التمييز بينها.

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب إلى التطرق لخصائص المعطيات الشخصية ضمن الفرع الأول وإلى أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي كفرع ثاني.

الفرع الأول: خصائص المعطيات الشخصية.

إن مختلف التعاريف التي وضعتها القوانين لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، سواء كانت التعاريف التي جاءت بها القوانين الوطنية أو التعاريف التي أقرتها التعاريف الدولية، نجد أن جميعها تتفق حول تميز المعطيات ذات الطابع الشخصي بخاصيتين أساسيتين، وهي أولا/ المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بشخص طبيعي، وثانيا/ المعطيات الشخصية تمكن من التعرف على الشخص الذاتي. أولا/ المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بشخص طبيعي.

لقد أكدت المادة 03 من القانون رقم 07/18³ السالف الذكر في فقرتها الأولى، بشكل واضح وصريح على ما جاء في عنوان هذا القانون من كون المعطيات ذات الطابع الشخصي يلزم أن تكون

¹ - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص ص 25، 26.

² - المرجع نفسه، ص 26.

³ - انظر المادة 03فقرة 01 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

متعلقة بشخص ذاتي، وهو نفسه ما أكدته أيضا المادة الأولى من القانون المغربي رقم 09/08¹ السالف الذكر وذلك في فقرتها الأولى.

كما أكد أيضا هذا التوجيه الأوروبي بشكل صريح على هذه الخاصية في مجموعة من الحثيات التي تصدرته، وفي نفس السياق سارت التشريعات الأوروبية، كالتشريع الفرنسي، والتشريع البلجيكي، والتشريع الهولندي، وكذا التشريع الفنلندي، وكذا قانون دولة لوكسمبورغ، غير أنه ومقابل ذلك مدت التشريعات الأخرى نطاق حماية المعطيات الشخصية إلى الأشخاص الاعتبارية، ومن بين هذه التشريعات نجد القانون الفدرالي الأسترالي المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والقانون النرويجي والنمساوي والاييرلندي والدنماركي².

وبالنسبة للفقهاء فإن الاتجاه الراجح يعتبر أن نطاق قانون حماية المعطيات الشخصية يجب أن يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، وذلك على اعتبار أن حماية المعطيات الشخصية هو بمثابة حماية للحق في الحياة الخاصة الذي يعد من الحقوق المتعلقة بالشخصية الإنسانية، كما أكد ذلك كل من الفقهاء Brandies و Warren وكذا William Prosser، حيث اعتبروا أن الحق في الحياة الخاصة يعني حق الإنسان في الاحتفاظ بأفكاره وبسريته وعلاقاته مع أفراد أسرته ومع الآخرين، ومن ثم كان اتصال هذا الحق بالإنسان أحد المظاهر الأساسية للشخصية الإنسانية، ومقابل هذا الاتجاه هناك اتجاه ضيق في الفقه يمدد نطاق حماية المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي كأحد عناصر الحق في الحياة الخاصة إلى الأشخاص الاعتبارية³.

وهو تعارض سيخلق تعارضا واضطرابا في مفهوم السر المهني في ميدان الأعمال، وهو ما أكدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE في توصياته المتعلقة بالقواعد التوجيهية المنظمة لحماية الحياة الخاصة، والتدفق العابر للحدود للمعطيات الشخصية، على أن هذه القواعد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد ولا يمكن أن تعتبر في سياق سلامة مجموعة من الأفراد أو أمن الشركات أو سرية أنشطتها⁴.

¹ - انظر المادة 01 فقرة 01 من القانون المغربي رقم 09/08، المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1430، 21 ماي 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 5744، الصادر يوم 18 يونيو 2009. الموقع: <http://adala.justice.gov.ma>

² - أمبار إبراهيم، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، السطات، المغرب، 2016، ص 22.

³ - المرجع نفسه، ص 23.

⁴ - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 24.

لكن رغم حصر نطاق المعطيات الشخصية على الأشخاص الذاتيين فقط، فإن ذلك لا يمنع انعكاس هذه القوانين على الأشخاص المعنوية، إذ يمكن أن نتواجد أمام مجموعة من الحالات التي يصعب فيها الفصل بين المعطيات الشخصية المتعلقة بالأفراد والمعلومات المتعلقة بالأشخاص المعنوية، وبرز مثال على ذلك ملفات المقاولات أو الشركات لا تحتوي على المعلومات المتعلقة بالأشخاص المعنوية فقط، وإنما تضم كذلك معطيات معرفة بصاحب المقاولاة بالنسبة للمقاولات الفردية، وبالشركاء والمساهمين للشركات، من المعطيات الشخصية المعرفة بدمتهم المالية ونفس الأمر بالنسبة للجمعيات¹.

في هذا الإطار وفق أسلوب "براغماتي" اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بفرنسا، بخصوص ملف مقاولاة مخصص لمعرفة الإمكان الصناعي، والحرفي، والتجاري، لمجمع صناعي، بأن قانون 06 يناير 1978 يعد قابلاً للتطبيق فيما يتعلق بممارسة حق الولوج من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون قانونياً المقاولات بمجرد وورود أسماء هؤلاء الأشخاص بالملف كمسيرين أو مساهمين أو شركاء، مع أن الأمر يتعلق من حيث المبدأ بمعلومات متعلقة بالمقاولات فقط، بل الأكثر من ذلك فقد اعتبرت هذه اللجنة بأن إسناد ملفات الأشخاص المعنوية عندما تحتوي على معطيات شخصية، يخضع لنفس القواعد التي تحكم الملفات التي لا تتعلق إلا بالأشخاص الطبيعيين².

ثانياً/ المعطيات الشخصية التي تمكن من التعرف على الشخص الذاتي:

من أجل أن تأخذ المعطيات صفة الطابع الشخصي، فإنه يجب أن تعرفنا على الشخص الذي تتعلق به، فبالرجوع مثلاً إلى تعريف المعطيات الشخصية الوارد في المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، وكذا التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي رقم 46/95 السالف الذكر، وأيضاً المادة الأولى فقرة 01 من القانون المغربي رقم 09/08³ السالف الذكر، يتضح أن مفهوم المعطيات الشخصية لا يقتصر على الاسم فقط كمرجع للتعريف، فالاسم هو التمثيل الرمزي لشخصية الإنسان، ويميزه عن غيره إلى قيمته الارثية لكونه البصمة التي يخلفها السلف للخلف، وهو بمثابة رصيد وذاكرة ذات أهمية جعلت الدولة تتدخل لتنظيمه وإضفاء المشروعية عليه وهو بمثابة حق وليس واجب في نفس الوقت⁴ له مساوئ تتمثل في كونه يحمل نظرة ضيقة تعود إلى تقدير خاطئ لا يأخذ في الحسبان تطور وسائل التعريف غير المباشر.

¹ - أمان إبراهيم، المرجع السابق، ص 24.

² - المرجع نفسه، ص 24.

³ - انظر المادة 01 فقرة 01 من القانون المغربي 09/08، المصدر السابق.

⁴ - محمد الشافعي، الاسم العائلي بالمغرب، الطبعة 01، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، 1999، ص 2، 9.

ومن ثمة فإنه يمكننا القول أن المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي يجب أن تعرف بالشخص الذاتي، هي كل معطيات مجهولة متعلقة لأحد الأفراد، وبالتالي لا تعد معطيات ذات طابع شخصي كل المعطيات التي تعد في الواقع مجهولة سواء بشكل أصلي كالمعطيات الإحصائية¹ مثلاً. وبالتالي فإنه بمجرد ما أن تصبح المعلومات عبارة عن معطيات يمكن أن تنسب بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص طبيعي حصرياً، أو قابل للتعرف عليه، فإن المعطيات تكتسب صفة البيانات ذات الطابع الشخصي.

إلا أن الإشكال لا يطرح بالنسبة لتحديد هوية الشخص المعرف، بل نجده بالنسبة للشخص القابل للتعرف عليه، ولقد اعتبرت الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، أن الشخص يكون قابلاً للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعي.

إلا أن المشرع الفرنسي كان أكثر اختصاراً من المشرع الجزائري عندما اعتبر في المادة 02 الفقرة 02 منها في القانون رقم 17/78² بأن الشخص القابل للتعرف عليه هو الشخص الذي "...يمكن التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو عدة عناصر مميزة له...". كما نجد أن المشرع المغربي قد نص في المادة الأولى في فقرتها الأولى من رقم 09/08 السالف الذكر بأنه "يكون الشخص قابلاً للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية...".

وبهذا نلاحظ أن تعريف كل من المشرع الجزائري وكذا المشرع المغربي للمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي كانا أكثر توسعاً ووضوحاً في إعطائهما تعريفاً للمعطيات الشخصية من المشرع الفرنسي. وأن كان المشرع الفرنسي من خلال المادة الثانية في فقرتها الثانية من القانون رقم 17/78 السالف الذكر، والتي جاء فيها "لتحديد الشخص القابل للتعريف يلزم الأخذ بالاعتبار مجموعة الوسائل التي تمكن من تعريفه، والتي توجد أو يمكن أن توجد في متناول المسؤول عن المعالجة أو أي شخص آخر"

¹ - أمانر إبراهيم، المرجع السابق، ص 26.

² - la loi n 78/17 du 06 janvier 1978 relative a l'informatique aux fichiers et aux liberté modifiée par la loi n 2018-493 du 20 juin 2018, disponible sur le site: <https://www.ilo.org/dyn/nathex/docs/electronic/68039/77813/f938852590/fra-68039>.

وينسجم هذا مع الحيثية 26 من التوجيه الأوروبي وبناء على ذلك يمكن القول بأن المعطيات المجهولة ليست فقط تلك التي لا يمكن نسبتها بشكل مطلق إلى شخص طبيعي، ولكن تدخل فيها كذلك المعطيات التي يتأتى معها إنشاء علاقة بينها وبين هذا الشخص نظرا لغياب مجموعة من الوسائل التقنية المالية والبشرية، وفي هذا السياق يبقى للقاضي السلطة التقديرية من أجل التوفيق بين المظاهر القانونية والتقنية في إطار النزاعات المعروضة أمامه، العبرة هنا هي بإقامة علاقة بين المعطيات الشخصية وبين الشخص الطبيعي سواء كانت هذه المعطيات مقروءة أو غير مقروءة من قبل الإنسان¹.

وبالتالي ورجوعا إلى التوجيهات الأوروبية وكذا التشريع الجزائري أو المغربي فإن المعطيات ذات الطابع الشخصي تسمح بصفة مباشرة وبأي شكل من الأشكال بالتعرف على الشخص الذاتي، ويدخل في هذا المجال بيانات الحالة المدنية من اسم عائلي وشخصي، وجنس وتاريخ ومكان الازدياد والعنوان والمعطيات المتعلقة بالمواصفات الجسمانية بصمات يديوية وجينية وصورة وصوت وغيرها. وما نلاحظه هو تركيز المشرع المغربي على الصوت والصورة بشكل خاص وذلك على سبيل المثال لا الحصر، على اعتبار أن الصورة والصوت من أكثر المعطيات دلالة على الشخص وتمكن من التعرف عليه².

أما عن إمكانية التعرف على الشخص بشكل غير مباشر أو ضمني بواسطة مجموعة من المعايير المركبة كالسن والجنس والوظيفة والمواصفات وغيرها، وهي على النحو تعتبر معلومات اسمية غير مباشرة يشملها أيضا مجال تطبيق القانون.

وعلى العموم تبقى العناصر التي تمكن من التعريف بالشخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، ذات طبيعة متعددة ومتنوعة وكثيرة العدد، إلا أن أغلب القوانين أجمعت على عناصر الهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية في سبيل مساعدة القضاء على تحديد نطاق المعطيات الشخصية³.

ورغم تعدد المعايير التعريفية للمعطيات الشخصية سواء التي جاء بها القانون رقم 07/18 السالف الذكر أو القانون المغربي رقم 09/08، وباقي التشريعات المقارنة، فإن هناك العديد من الصعوبات التي تطرح أمام القضاء الذي يملك سلطة تقديرية في تحديد مدى توافر الطابع الشخصي لمعلومة معينة، مما

¹ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 27.

² - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 25.

³ - المرجع نفسه، ص 25.

يستلزم تقدير كل حالة على حدى بحسب ظروفها وملاساتها، مع الأخذ بالاعتبار ضرورة التوفيق بين حماية الحياة الخاصة والتدفق الحر للمعلومات وكذلك التطور التكنولوجي الحديث.

الفرع الثاني: أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي.

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أنواع المعطيات الشخصية، وهذه الأنواع تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها فهناك من ينظر إليها من زاوية الطبيعة الاسمية ومنهم من يقسمونها إلى معطيات ذات طبيعة اسمية مباشرة ومعطيات ذات طبيعة إسمية غير مباشرة، أما إذا تم النظر إليها من زاوية القطاع الذي تكون المعطيات الشخصية في حوزته فتقسم إلى المعطيات الشخصية في القطاع العام والمعطيات الشخصية في القطاع الخاص، وكل هذه الأنواع سنقوم بدراستها بالتوضيح ضمن هذا الفرع.

أولا/ المعطيات الشخصية ذات الطبيعة الاسمية المباشرة وذات الطبيعة الاسمية غير المباشرة.

1- المعطيات الشخصية ذات الطبيعة الاسمية المباشرة:

إن المعطيات الشخصية ذات الطبيعة الاسمية المباشرة، هي كل المعطيات المرتبطة بالشخص المعني بطريقة مباشرة، أي التي لها رابطة مباشرة بالشخص المعني ومن قبيلها نجد الاسم واللقب¹، البريد الإلكتروني²، والعنوان البريدي والمعطيات الجينية، فهذه الأخيرة مثلا نجد أن المشرع الجزائري قد وضع لها تعريفا ضمن القانون رقم 07/18 السالف الذكر في مادته الثالثة في فقرتها الثانية والتي جاء فيها: "المعطيات الجينية كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة".

وكذا تعتبر من قبيل المعطيات ذات الطبيعة الاسمية المباشرة المعطيات الصحية³، وهذه الأخيرة أيضا وضع لها المشرع الجزائري تعريفا ضمن الفقرة التاسعة من المادة 03 سالف الذكر والتي جاء فيها:

¹ من أهم سمات الشخصية وميزاتها هو التسمية باسم معين، وذلك لتمييزها عن غيرها من الناس، فأوجب القانون أن يكون لكل شخص اسم ولقب، وأن لقب الشخص يلحق أولاده، بينما لقب الزوج لا يلحق الزوجة خلافا لما هو متبع في البلاد الغربية، وعلى ذلك فإنه يلزم إلى جانب اسم الشخص نفسه أن يوجد لقب وهو اسم الأسرة وذلك حتى لا يقع اللبس بين الأشخاص، إذ أن الاسم وحده لا يكفي للتمييز بينهم، للمزيد من التوضيح انظر، مقال قانوني حول الحق في الاسم منشور على الموقع: <http://www.mohamah.net>، تاريخ الاطلاع : 27 ديسمبر 2019 على الساعة 14:00.

² عرف جانب من الفقه البريد الإلكتروني بأنه "مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي" كما عرفه القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 22 يونيو 2004 بأنه "كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة، وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أمن المعدات الطرفية للمرسل إليه لتمكين هذا الأخير من استعادتها". رمضان قنفود، الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني ومدى حجته، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 03، عدد 02، ص ص 03-04.

³ المعطيات الصحية، هي جميع البيانات الطبية، الخاصة بوصف حالة المرض، وظروفه، وعلاجاته، ومسار الشفاء وغير ذلك، مما يتعلق بمسيرة المرض والمريض، وقد حرصت جميع الأنظمة القانونية، على إخضاعها للحماية القانونية خاصة، من خلال السرية المهنية، أي مبدأ "سرية الطبية"، مصطفى سماعيل، البيانات الحساسة وفيروس كورونا covid19 "البيانات الطبية نموذجاً"، مجلة القانون والأعمال الدولية، 2020، الموقع: <https://www.droitetentreprise.com>، تاريخ الاطلاع 2021/01/12، على الساعة: 10:00.

معطيات في مجال الصحة كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و/أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك معطياته الجينية".

كما تعتبر من قبيل المعطيات ذات الطبيعة الاسمية المباشرة صحيفة السوابق العدلية والصور الشخصية، والحالة المدنية والسيرة الذاتية وتاريخ الميلاد ومحل الإقامة¹ ومحل العمل. إلا أن هناك تشريعات أخرى كان لها موقفا مغايرا من المعطيات الاسمية المباشرة، فنجدتها اعتبرت المعطيات تصبح شخصية إذا ارتبطت بالشخص المعني بطريقة مباشرة، إذ اعتبرت من قبيل المعطيات الشخصية المباشرة كل من اسم الشخص، وملفات الشخص التقليدية، والرقم الهاتفي، ورقم الضمان الاجتماعي، وبطاقة الاعتماد، ورقم تسجيل السيارة وعنوان البريد الإلكتروني، ورقم التأجير، إذ اعتبرت هذه المعطيات وغيرها لها علاقة مباشرة بالغير سواء حائزا أو مرسلا إليه² أو مالكا³.

2- المعطيات ذات الطبيعة الاسمية غير المباشرة:

إن هذا الصنف من المعطيات التي ترتبط بالشخص المعني بشكل غير مباشر ونجد من قبيل هذا الصنف رقم بطاقة التعريف الوطنية، وكلمات المرور السرية، المعطيات البيولوجية والبيومترية، ورقم الحساب البنكي، وبصمة الإصبع، والبصمة الوراثية، وكل المعلومات ذات الصلة من قريب أو من بعيد بالشخص المعني⁴.

كما يمكن اعتبار البيانات أو المعلومات التي ادلى بها المستخدمين، وذلك باعتبارهم أشخاصا ذاتيين، والتي يمكن من خلالها التعريف بهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتحديد الهوية الإلكترونية، سواء تم

¹ - محل الإقامة يعني المكان الذي يقيم فيه الشخص إقامة مادية مدة من الزمن دون أن تتوفر لديه نية البقاء فيه باستمرار، فهو مطبوع بطابع التوقيت على خلاف الموطن مطبوع بطابع الدوام وعليه فإن محل الإقامة يتحقق فيه العنصر المادي للموطن ويختلف العنصر المعنوي، وبعبارة أخرى تعد دولة ما محلا لإقامة الشخص، بمجرد وجود محل سكن له فيها، جابر عبد الرحمان، القانون الدولي الخاص في المقدمة العامة "الجنسية، الموطن، تمتع الأجانب بالحقوق"، طبعة 01، مطبعة شركة النشر العراقية المحدودة، بغداد، 1945، ص 10.

² - المرسل إليه: الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العمومية أو المصلحة أو أي كيان آخر يتلقى معطيات ذات طابع شخصي "فقرة 15 من المادة 03 القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

³ - أمّار إبراهيم، المرجع السابق، ص 18.

⁴ - مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2019، ص 130.

الإدلاء بهذه البيانات إراديا من قبل هؤلاء المستخدمين أو تم تجميعها من خلال تصفحهم¹ للمواقع الإلكترونية².

كما يمكن اعتبار المعطيات الحساسة والتي أعطاها المشرع الجزائي تعريفا في الفقرة الثالثة من المادة 03 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، وتحتوي هذه المعطيات على البيانات الشخصية التي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الانتماءات الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو الحياة الصحية أو الانتماءات النقابية أو المعطيات الجينية، كما عرف الفقه المعطيات الحساسة بأنها البيانات الشخصية التي تبين العرق أو الأصل أو الانتماءات الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو الحياة الصحية أو الجينية أو البيانات المتعلقة بالملاحقات الجنائية والإدانات، ولذلك العينات البيولوجية للشخص وأقاربه والبيانات المستمدة من العينات، والعينة البيولوجية هي عينة من المواد البيولوجية للشخص تحتوي على التركيبة الجينية المميزة للشخص³.

وبالمقابل نجد أن بعض التشريعات الأخرى اعتبرت المعطيات غير المباشرة هي تلك التي ترتبط بالشخص بطريقة غير مباشرة ومنها شبكة الأنترنت، والتي من بينها l'adresse TP و les cookies و les Fichiers وكذا البريد الإلكتروني فهذه المعلومات يمكنها التعريف بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه⁴.

ثانيا/ المعطيات الشخصية في القطاع العام والخاص:

01- المعطيات الشخصية في القطاع العام:

تتعدد جهات القطاع العام سواء كانت مرافق أو مؤسسات أو إدارات عمومية التي تقوم بمسك ملفات تحتوي على المعطيات ذات طابع شخصي، وذلك في إطار القيام بمهامها، لذلك سنحاول التطرق إلى نموذجين فقط، وهما الجماعات المحلية ثم المستشفيات العمومية.

¹ - مريم لوكال، المرجع السابق، ص 130

² - المواقع الإلكترونية هي مجموعة من الصفحات المتصلة على الشبكة العالمية والتي تعتبر كيانا واحدا يمتلكه عادة شخص واحد أو منظمة واحدة ويكرس لموضوع واحد لعدة مواضيع وثيقة الصلة، منشورة على الموقع: www.dictionnaire.com تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2018. على الساعة 11:00.

³ - علالي حليمة، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري قانون رقم 07/18، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقة 2018/2019، ص 15.

⁴ - أمانر إبراهيم، المرجع السابق، ص 29.

أ- ملفات الجماعات المحلية:

تقوم الجماعات المحلية بمسك مجموعة من الملفات التي تحتوي على معطيات تأخذ الطابع الشخصي وذلك في إطار قيامها بمهام المرفق العام، سواء تعلق الأمر بالمهام التي تمثل فيها الدولة أو تلك التي تمثل بها كيانها المحلي.

● معطيات الحالة المدنية:

تتوفر مصالح الحالة المدنية "L'état civil" بالجماعات المحلية على مجموعة من المعطيات ذات الطابع الشخصي، وإذا كانت هذه المصالح في بعض الدول العربية كالجزائر مثلاً والمغرب تجمع هذه المعطيات في ملفات يدوية، فإن نفس هذه المصالح عملت في دول أخرى على الاستعانة بالتكنولوجيا المعلوماتية¹، فمع التطور التكنولوجي أيضاً أصبح سجل الحالة المدنية في الجزائر مثلاً متوفراً عبر الأنترنت في توجه الجزائر نحو الإدارة الإلكترونية بشكل مباشر بحيث يكفي الولوج إلى بوابة الحالة المدنية وتقديم طلب قصد الحصول عليه، وهذا التحول نحو الإدارة الإلكترونية سوف يجعل الملفات المسوكة يدوياً كلها تنتقل إلى قواعد بيانات قصد التخزين ووضعها رهن الإشارة².

وتشمل المعطيات الاسمية التي تكون في متناول الحالة المدنية المعلومات المتعلقة بالميلاد، والزواج والطلاق، والجنس، والإقامة ثم الوفاة، وبالنسبة لواقعة الميلاد فهي تضم معلومات حول تاريخ الميلاد وجنس المولود، وكذا المعلومات المتعلقة بالوالدين مثل أسمائهم، وسنهم، وجنسياتهم، وديانتهم، ومهنتهم وبدورها تشتمل واقعة الوفاة على معطيات شخصية مثل: يوم الوفاة، وجنس المتوفى، واسمه وسنه كذلك جنسيته، وديانته ومهنته ثم اسم الوالدين وسبب الوفاة ومحل الإقامة³.

وبذلك تعتبر هذه المعلومات معطيات شخصية أساسية تميز الشخص وتمكن من التعرف على هويته وترتبط بحياته الخاصة، لذلك فالشخص المعني له مجموعة من الحقوق اتجاه هذه المعطيات يتحمل المسؤولون عن مسكها مجموعة من الالتزامات⁴.

¹ - أمنار إبراهيم، المرجع السابق، ص 18.

² - علي ارجدال، المرجع السابق، ص 26.

³ - أمنار إبراهيم، المرجع السابق، ص 18.

⁴ - علي ارجدال، المرجع السابق، ص 26.

● القوائم الانتخابية:

إن القوائم الانتخابية هي تلك الكشف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب، ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها، أو هي الوثيقة التي تحصى الناخبين، وترتب فيها أسمائهم هجائيا، ويذكر فيها أيضا بالإضافة إلى الاسم العائلي تاريخ الميلاد، ومحل الإقامة¹.

ومن خلال تعريف القوائم الانتخابية نستنتج أن هذه الأخيرة تحتوي على مجموعة من البيانات الشخصية المتعلقة بالناخبين والمرشحين على حد سواء، مثل الاسم، والمهنة، ورقم بطاقة التعريف الوطنية، والحالة العائلية... الخ.

ويمكن لكل ناخب أو مرشح أو حزب سياسي الاطلاع على اللوائح الانتخابية أو الحصول على نسخة منها بشرط الالتزام بعدم استعمالها لأغراض تجارية أو أغراض غير قانونية، وقد جاء قرار اللجنة الوطنية المغربية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي CNDP المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من طرف الأحزاب أو اتحاداتها أو تحالفها أو المنظمات المهنية النقابية والمنتخبين والمرشحين لوظائف منتخبة لغرض التواصل السياسي، لاحظت اللجنة أنه في إطار المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية يمكن للأحزاب السياسية اللجوء خلال حملاتها لبعض المعطيات الشخصية " الاسم الشخصي العائلي، العنوان.." الخاصة بالناخبين من أجل حثهم على التصويت لفائدتهم، واعتبرت اللجنة أنه في غير هذه الحالات يعتبر غير مشروع استعمال ملفات ذات طبيعة عمومية أو خاصة تتضمن معطيات شخصية مجمعة في الأصل لغاية أخرى غير التواصل السياسي، مثل الملفات الخاصة بموظفي القطاع العام، وملفات زبائن الشركات أو ملفات الاستقراء التجاري².

ب- ملفات المستشفيات العمومية³:

تعد المعطيات المرتبطة بالحالة الصحية للأشخاص من بين أهم المعطيات التي تتسم بالطابع الشخصي حيث تقوم المصالح الطبية بتكوين ملفات طبية تضم مجموعة من المعطيات الاسمية للمريض مثل: اسمه وجنسه، وتاريخ ومكان الازدياد، وبعض المعلومات الطبية المتعلقة به كتاريخ ظهور الأعراض الأولى للمرض وتشخيصه ومدة انتشاره، فضلا عن المعطيات المتعلقة بحالته البدنية، ولقد عرف المشرع الجزائري

¹ - براهيمى الوردي، الحماية الجنائية للقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري، الميعار، المجلد 05، العدد 09، ص 194.

² - علي ارجدال، المرجع السابق، ص 28.

³ - أمناز إبراهيم، المرجع السابق، ص 19.

المعطيات الصحية ضمن نص المادة 03 في فقرتها 10 والتي جاء فيها "معطيات في مجال الصحة: كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و/أو العقلية للشخص المعني بما في ذلك معطياته الجينية".

نظرا لأهمية المعطيات الشخصية الصحية فقد أولتها العديد من التشريعات حماية من جميع أشكال الاعتداء والخرقات فعلى سبيل المثال نجد أن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية التونسية نشرت على صفحتها الرسمية يوم الأحد الموافق ل 20 سبتمبر 2020، أن من تعمد نشر معطيات شخصية متعلقة بالوضع الصحي لشخص مصاب بالكورونا أو بعض الأشخاص تشكل خرقا لمقتضيات القانون عدد 63 لسنة 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية¹.

وعلى سبيل المثال أيضا نجد أن أي خطأ بسيط في عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الفاكس في إرسال معطيات شخصية من قبل مصالح المستشفى إلى أشخاص غير مؤهل لهم باستلام هذه المعطيات، فيكون ذلك سببا في إفشاء هذه المعلومات التي تعد محمية بمقتضى نصوص حماية السر الطبي، ويشكل هذا اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لصاحب المعطيات، بل أن مجرد إرسال هذه المعطيات الشخصية عبر شبكة الأنترنت يحمل في ذاته خطورة كبيرة على سرية المعطيات².

02- المعطيات الشخصية في القطاع الخاص:

تعمل البنوك والمؤسسات المانحة للقروض حين تمارس أنشطتها على تجميع عدد كبير من المعطيات الشخصية، فعندما يتقدم شخص ما إلى بنك معين من أجل فتح حساب فالأمر يتطلب منه تقديم مجموعة من المعلومات حول وضعيته الشخصية والمالية ويتم تسجيل هذه المعطيات في قواعد بيانات خاصة بالبنك، وفي هذا الإطار فالمؤسسات البنكية يجب أن تأخذ من الزبائن المعلومات المعنية فقط بفتح الحساب غير تلك المتعلقة برقم الضمان الاجتماعي أو الآراء السياسية أو الانتماء النقابي وغيرها من المعلومات الحساسة، وانطلاقا منه فالمعلومات التي تكون بحوزة البنوك يلزم حمايتها وعدم إفشائها إذ أنها تخضع للمقتضيات القانونية المتعلقة بإفشاء السر البنكي، كما أن استعمالها لا يجب أن يكون لأي غرض غير تسيير الحساب أو القرض³.

¹ هيئة حماية المعطيات الشخصية التونسية، مقال منشور على الموقع: www.Kapitalis.com، تاريخ الاطلاع: 2021/01/18 على الساعة: 00:00.

² أمناز إبراهيم، المرجع السابق، ص 19.

³ علي ارجدال، المرجع السابق، ص ص 31، 32.

03- المعطيات الخاصة بتنظيم الشغل:

تعمل غالبية المقاولات على إعداد "قوائم المستخدمين" والتي تحتوي على مجموعة من المعلومات الاسمية المتعلقة بالأجراء من بينها: الاسم وتاريخ ومكان الازدياد، والحالة العائلية، ورقم الحساب البنكي ورقم الهاتف... الخ، كما تضم معلومات أخرى مثل الوظيفة التي يشغلها داخل المقولة، والمؤهل الدراسي وتاريخ الالتحاق به وغيره¹.

وهذا يستوجب على الشركات والمقاولات التي تعالج معطيات خاصة بالمواطنين ضرورة نقل المعلومات إلى السلطة المكلفة بالمراقبة، وذلك احتراماً للقانون ومن أجل مراقبة طبيعة المعالجة التي أجريت على هذه المعطيات وحماية الأشخاص المعنيين².

تجدر بنا الإشارة هنا أن هناك من يعطي أنواعاً أخرى للمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي وذلك نظراً لتعدد الزوايا التي يمكننا من خلالها دراسة المعطيات الشخصية، وبالتالي يمكننا تناول هذه الأنواع بحسب الزاوية أو الناحية التي من سندرسها من خلالها:

● من الناحية الصحية:

تعرف البيانات الشخصية الصحية عن طريق برنامج حماية أبحاث الإنسان بأنها أي معلومات عن التاريخ الصحي للشخص أو تاريخ التشخيص، والتي يمكن أن تستخدم لتعريف شخص بعينه، والتي قد استخدمت من قبل لتقديم خدمة طبية مثل التشخيص أو العلاج، بالإضافة إلى بيانات الحمض النووي للشخص وغيرها من التحاليل والفحوصات الطبية الخاصة بالشخص³.

● من الناحية الاجتماعية:

تعد المعطيات ذات الطابع الشخصي أساس دراسة هذه الأخيرة من الناحية الاجتماعية، وتتمثل في عدة بيانات منها الاسم، الاسم التجاري، ويعد أيضاً اسم الوالد والوالدة من المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي، كما يعد من المعطيات الشخصية الموطن، السن وتاريخ الميلاد وشهادة الميلاد، أرقام الهاتف الحالة الاجتماعية سواء كان أعزب أو متزوج أو مطلق، وبالتالي الشهادات التي تثبت هذه الحالة، أرقام بطاقات تعريف الهوية، الديانة، الجنس أو النوع، الانتماء السياسي، الصورة والفيديو الذي يظهر فيه الشخص، المراسلات⁴.

¹ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 22.

² - على ارجدال، المرجع السابق، ص 32.

³ - مروة زين العابدين سعد صالح، المرجع السابق، ص 61.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 60، 61.

• من الناحية التعليمية والمهنية والمالية:

تعتبر من المعطيات الشخصية ذات الصبغة التعليمية، تلك المعطيات التي تبين المستوى الدراسي وكذا الدرجات العلمية التي حصل عليها، كما تعتبر معطيات ذات طابع شخصي لكنها ذات صبغة مهنية، تلك التي ترتبط بالتاريخ الوظيفي للشخص وكذا المتعلقة بأدائه الوظيفي، وكذا إجراءات الاختيار والتعيين والترسيم ... الخ، وتعتبر من المعطيات الشخصية التي تحمل الطابع المالي أرقام بطاقات الائتمان، وتقارير الحسابات البنكية وكل ما يتعلق بالحياة المالية للأشخاص أو تعاملاتهم تدخل ضمن هذا الصنف من المعطيات ذات الطابع الشخصي.

• من الناحية التكنولوجية:

تدخل ضمنها كل المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي التي يتم تداولها عن طريق استخدام وسيط الكتروني، أو نشرها عبر شبكات الأنترنت، والتي يمكن من خلالها تعريف الشخص¹.

¹ - مروة زين العابدين سعد صالح، المرجع السابق، ص 67.

المبحث الثاني: ماهية معالجة المعطيات الشخصية.

مع التوسع الكبير لاستخدام الحواسيب كوسيلة للتقدم العلمي والتكنولوجي، واستخدامه لجمع وتخزين ومعالجة المعطيات لأغراض متعددة، وبذلك تعد الأنترنت بنية أساسية للمبادلات والروابط والهويات وتداول وتخزين المعلومات والمعرفة، اظهر بشكل متسارع الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية.

ليطور بفعل الحالات الواقعية للاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية واتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة، حيث أن المعلومات المتعلقة بجميع جوانب حياة الفرد الشخصية كالوضع الصحي والأنشطة الاجتماعية والمالية والآراء السياسية يمكن جمعها وتخزينها لفترة غير محدودة مع الزيادة في تدفق المعلومات التي تحدثها الحواسيب حيث تضعف قدرة الفرد على التحكم في تدفق المعلومات عنه، هذا من شأنه أن يشكل تهديدا على الحياة الخاصة للفرد.

وهذا ما حرك الجهود الدولية والإقليمية والوطنية إلى ضرورة إيجاد توازن بين حاجات المجتمع لجمع وتخزين ومعالجة المعطيات الشخصية، وكفالة حماية المعطيات الشخصية من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنيات معالجتها.

وللتوضيح أكثر في معالجة المعطيات الشخصية قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين أساسيين، إذ سنتناول في **المطلب الأول**: مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، في حين أننا سنخصص **المطلب الثاني** إلى: نطاق معالجة المعطيات الشخصية والمخاطر التي تهددها.

المطلب الأول: مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

معالجة المعطيات الشخصية يستلزم خضوع المعطيات ذات الطابع الشخصي لمقتضيات الحماية لتكون محلا للمعالجة، ولقد قام المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 03 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، بالإشارة إلى جملة من المصطلحات الدالة على عملية المعالجة، وذلك تماشيا ومسايرة للتشريعات المقارنة وبالأخص التشريعات الأوروبية، ولعل ذلك يجد تفسيراً في رغبته في منحها معنا واسعا لمصطلح "معالجة"، مما يجعل مدلولها يختلف عن مدلولها في نطاق المعلومات.

وللتوضيح أكثر في مفهوم معالجة المعطيات الشخصية، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع سنتطرق في **الفرع الأول** إلى: تعريف معالجة المعطيات الشخصية، وسنتناول في **الفرع الثاني**: أنواع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وسندرس في **الفرع الثالث**: طرق معالجة المعطيات الشخصية أما **الفرع الرابع** والأخير فخصصناه لمبادئ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الأول: تعريف معالجة المعطيات الشخصية.

لقد أعطت العديد من التشريعات تعريفا لعملية معالجة المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي لذلك سنتطرق ضمن هذا الفرع أولا/لتعريف المشرع الجزائري لها، أما ثانيا/ فسننتظر لتعريف التشريعات المقارنة.

أولا/ بالنسبة لتعريف المشرع الجزائري:

لقد عرف المشرع الجزائري معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ضمن نص المادة 03 في فقرتها 103 التي جاء فيها "معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" المشار إليها أدناه "معالجة" كل عملية أو مجموعة من عمليات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو الإتلاف². نستنتج من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري عرف عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عن طريق تعداد مجموعة من العمليات، التي تخضع لها المعطيات ذات الطابع الشخصي دون حصر لها.

كما يشير أيضا مدلول النص أيضا أنه لا يشترط أن يترتب عن المعالجة تحويل أو تغيير في شكل المعلومة، فقد اعتبر المشرع أن المعالجة تعتبر متحققة ولو احتفظت المعلومة الخاصة للمعالجة بشكلها الأصلي³.

ثانيا/ بالنسبة للتشريعات المقارنة:

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فنجد مثلا المشرع الإنجليزي الذي عرف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ضمن قانون حماية البيانات الشخصية الصادر سنة 1998 بأنها "معالجة البيانات بأنها فيما يتعلق بالمعلومات والبيانات يعني الحصول أو التسجيل أو عقد البيانات أو المعلومات أو تنفيذ عملية أو مجموعة من العمليات على المعلومات والبيانات بما في ذلك:

- التنظيم والتكييف أو تعديل المعلومات أو البيانات.
- استرجاع المعلومات، التشاور أو استخدام المعلومات أو البيانات.

¹ - القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - العبداني محمد، يوسف زروق، المرجع السابق، ص 119.

³ - علالي حليمة، المرجع السابق، ص 18.

- الكشف عن المعلومات أو البيانات عن طريق نقل أو نشر أو خلاف ذلك وإتاحتها.
- المحاذاة، والجمع، الحظر، محو أو تدمير المعلومات أو البيانات¹.

وبالرجوع إلى التوجيهات الأوروبية 46/95 سألقة الذكر، نجد أنها هي الأخرى أعطت تعريفا لمعالجة المعطيات الشخصية في نص المادة 02 ضمن فقرتها 02 إذ عرفتها على أنها "كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو يدوية، وتطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي، مثل التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، والتقريب أو الربط البيئي وكذا الإغلاق أو الإتلاف أو المسح².

Art02/B de la directive 95/46/CE: " traitement de données à caractères personnel(traitement): toute opération ou ensemble d'opérations effectuées ou nom à l'aide de procédés automatisés et appliquées à des données à caractère personnel, telles que la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la conversation, l'adaptation, ou modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise disposition, le rapprochement ou l'inter connexion, ainsi que le verrouillage, l'effacement ou la destruction".

وما نلاحظه من خلال هذا التعريف أنه مطابق تماما للتعريف الذي أعطاه الشرع الجزائري للمعالجة المعطيات الشخصية في الفقرة 03 من المادة 03 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر.

في حين نجد أن القواعد الأوروبية الجديدة أو ما يعرف بـ RGPD لسنة 2016 أقرت نفس التعريف لكنها أثرت من عدد العمليات المقدمة على سبيل المثال، وذلك ليتناسب مع التطورات التقنية، إذ عرفتها على أنها "كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها، وتطبق على العمليات ذات الطابع الشخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الهيكلة أو الحفظ أو التعديل أو الاستخراج أو التشاور أو الاستخدام أو الاتصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل من أشكال الإتاحة أو التسوية أو الترابط أو المحو أو التدمير"³.

كما خصّ المشرع المغربي أيضا معالجة المعطيات الشخصية بتعريف ضمن قانونه الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في مادته رقم 01 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر، والتي

¹ - مروة زين العابدين سعد صالح، المرجع السابق، ص 358.

² - رشام لبديا، المرجع السابق، ص 13.

³ - المرجع نفسه، ص ص 13، 14.

جاء فيها " كل عملية أو مجموعة عمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو يدوية وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف"¹.

كما عرفها المشرع التونسي بأنها "العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها، وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو التسجيلات أو البطاقات أو الربط البيني"².

ما نلاحظه من خلال تعريف المشرع التونسي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هو تميز المشرع التونسي في الفصل رقم 06 من قانون حماية المعطيات الشخصية لسنة 2004، أنه ذكر قواعد البيانات والفهارس والتسجيلات أو البطاقات، علما أنه يمكننا اعتبار هذه الإضافة محاولة توضيح وتركيز للمفهوم، على غرار ما تم اعتماده في القواعد الإرشادية الأوروبية لسنة 1995، والقواعد الأوروبية الجديدة لسنة 2016، نظرا لشمولها في تعريف المعطيات الشخصية والمعلومات بعبارات مثل " بغض النظر عن دعائها ومصدرها"³.

وبالمثل عرفها المشرع العماني في المادة الأولى بأنها " أية عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على البيانات الشخصية عن طريق وسائل تلقائية أو غيرها أو جمعها أو تسجيلها أو تنظيمها أو تخزينها أو تعديلها أو تحويلها أو استرجاعها أو مراجعتها أو الإفصاح عنها عن طريق إرسالها أو توزيعها أو إتاحتها بوسائل أخرى أو تنسيقها أو ضم بعضها لبعض أو حجبها أو محوها أو إلغائها"⁴.

ووضع المشرع الفرنسي هو الآخر تعريفا لمعالجة البيانات الشخصية وذلك ضمن نص المادة 2/3 من قانون حماية البيانات الشخصية والتي جاء فيها " أي إجراء يتعلق بالبيانات الشخصية أيا كانت الطريقة المستخدمة في هذا الإجراء وخاصة التجميع، التسجيل، التنظيم، الحفظ، التعديل، الاستخلاص الاطلاع، الاستخدام، الإبلاغ عن طريق النقل، الربط، المسح/الحو والتدمير".

¹ - القانون المغربي رقم 09/08، المصدر السابق.

² - العبداني محمد، يوسف رزوق، المرجع السابق، ص 119.

³ - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 14.

⁴ - طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية - دراسة مقارنة - مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد الرابع والتسعون، مطبعة

كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة، 2021، ص 48.

وبالتالي فمعالجة المعطيات الشخصية تتضمن أي إجراء يتعلق بهذه البيانات، أيا كانت الطريقة التي استخدمت في هذا الإجراء، فأى إجراء يتم اتخاذه ويكون متعلقا بالبيانات الشخصية يعتبر في نظر القانون معالجة لهذه البيانات¹.

وعرفها المشرع القطري في المادة الأولى بأنها "إجراء عملية أو مجموعة عمليات على البيانات الشخصية كالجمع والاستلام والتسجيل والتنظيم والتخزين والتهيئة والتعديل والاسترجاع والاستخدام والإفشاء والنشر والنقل والحجب والتخلص والحو والإلغاء"².

يتضح من خلال تعريف المشرع القطري لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أنه قد حدد ماهي العمليات التي سيشملها مفهوم المعالجة وهي: الجمع والاستلام والتسجيل والتعديل والتنظيم والتخزين والتهيئة والاسترجاع والاستخدام والإفشاء والنشر والنقل والحجب والتخلص والحو والإلغاء، وبالمقابل نلاحظ أن هذا التعريف لم يتضمن العمليات الخاصة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس، فضلا عن أنه أشار إلى عملية الإفشاء والنشر التي قد ينصرف معناها إلى حالات النشر والإفشاء الإلكتروني، وفي المقابل وجدنا التشريع المقارن يوسع من نطاق الحماية بأن يخل في مفهوم المعالجة الحالات التي يتم فيها الإفصاح عن عمليات المعالجة عن طريق إرسالها أو توزيعها أو إتاحتها بوسائل أخرى³.

ما نلاحظه من خلال هذا التعريف أنه تعريف واسع جدا يؤدي إلى القول بأنه لا يمكن تخيل أي إجراء يتعلق بالبيانات الشخصية ولا يعتبر معالجة لهذه البيانات.

كما نلاحظ من خلال نص المادة، أن ما تم ذكره في نص المادة من إجراءات معينة متعلقة بالبيانات الشخصية، لا يعتبر حصرا لهذه الإجراءات وإنما هو أمثلة لأشهر الإجراءات التي تتعلق بالبيانات الشخصية، من الممكن اعتبار أي إجراء آخر خلاف هذه الإجراءات معالجة للبيانات الشخصية.

وقد عرف المشرع الكويتي معالجة البيانات الشخصية في المادة الأولى من المعاملات الإلكترونية، إذ عرف نظام المعالجة الإلكترونية بأنه "نظام إلكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونيا"⁴.

¹ - سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية - دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، المرجع السابق، ص 404.

² - طارق جمعة السيد راشد، المرجع السابق، ص 48.

³ - المرجع نفسه، ص ص 48، 49.

⁴ - سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية - دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، المرجع السابق، ص 404.

وما نلاحظه من خلال تعريف المشرع الكويتي لمعالجة المعطيات الشخصية، أنه حصر إجراءات المعالجة في إجراء معينة، وإن كانت هذه الإجراءات التي أوردها المشرع الكويتي من أهم الإجراءات التي تتم على البيانات الشخصية من قبل من يقوم بمعالجة تلك البيانات.

ويتضح من خلال هذه التعاريف المتنوعة التي أعطيت لمعالجة المعطيات الشخصية، أنها تلتقي كلها في أن معالجة المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي، هي كل عملية أو مجموعة عمليات تنجز بطرق آلية أو بدونها وتتخذ أشكالاً مختلفة كالتجميع أو التنظيم وغيرها¹، ويبقى التراكم في تعداد العمليات وذكرها على سبيل المثال بشكل واضح، يعكس الرغبة في توسيع مفهوم المعالجة والإجابة بكل التقنيات الممكن استعمالها، والتي تحدد وتتطور بسرعة بفعل الثورة التقنية التي يعرفها العصر الحالي، وذلك لضمان الحماية ضد أي فعل أو عملية قد تمس بالحريات الشخصية تحت حجة غياب النص القانوني².

والمعالجة لا تعني بالضرورة حصول تحويل أو تغيير في المعلومة نتيجة لهذه المعالجة التي خضعت لها، بل أنها تتحقق فقط بحفظ المعلومة من خلال النص على التجميع الحفظ كشكل من أشكال المعالجة³.

الفرع الثاني: طرق معالجة المعطيات الشخصية.

من خلال التعاريف السابقة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نستنتج أن معالجة هذه الأخيرة تتم بطريقتين، أولاً/ معالجة المعطيات بطريقة يدوية، ثانياً/ معالجة المعطيات بطريقة آلية.

أولاً/ معالجة المعطيات الشخصية بطريقة يدوية:

يمكننا القول أن معالجة المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي بطريقة يدوية بأنها " حفظ البيانات الشخصية في ملفات ورقية حيث كانت هذه البيانات محدودة العدد وموزعة في أماكن عدة، لكن بعد ظهور الحواسيب الآلية واستخدامها كبنوك معلومات فقد مكن من تجميع أكبر عدد من البيانات الشخصية للأفراد، كما أن سهولة الاتصال بين الحواسيب الآلية التي تتبع نظام واحد قضى على مسألة تفرق البيانات وتشتتها⁴.

ولقد عرف المشرع الجزائري معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة يدوية ضمناً، في المادة 03 في فقرتها 03 بأنها " كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطريقة يدوية"، ولعل الطريقة اليدوية

¹ - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 39.

² - فارة محمد، مكاي إبراهيم، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018-2019، ص 44.

³ - المرجع نفسه، ص 44.

⁴ - علالي حليمة، المرجع السابق، ص 18.

في معالجة البيانات تتضح أكثر من خلال بطاقة البيانات التي تستعملها الشرطة العلمية أثناء قيامها بوضع المعطيات الفيزيولوجية في لون عين وبصمات الأصابع وحجم الأذنين وغيرهم المتعلقة بالجثث¹.

ثانيا/ معالجة المعطيات الشخصية بطريقة آلية:

إن الطرق الآلية لمعالجة المعطيات الشخصية تشمل كل تكنولوجيا الإعلام، المعلوماتية " التيليماتيک " télématique، وشبكات الاتصال عن بعد كالإنترنت، فالعبرة إذن ليست بالآلة في حد ذاتها، وإنما تمكن هذه الأخيرة من معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي²، وبالتالي فإن القانون رقم 07/18 السالف الذكر، يشمل مجال تطبيقه الأجهزة الآلية للمعالجة الموجودة حاليا، وتلك التي من الممكن أن تظهر في المستقبل إذا كانت تمكن من المعالجة الآلية.

ولقد عرف المشرع الجزائري المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في الفقرة 05 من المادة 03 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، والتي جاء فيها المعالجة الآلية: " العملية المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/ أو حساسة، كل هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها".

ما نستنتجه من خلال هذا التعريف للمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية أن المشرع الجزائري، لم يشترط أن تكون المعالجة الآلية تامة بل يكفي أن تكون جزئية لتحقيق هذه العملية، كما أنه عدد مجموعة من العمليات الآلية التي تتم على المعطيات على سبيل المثال لا الحصر³.

كما تجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري تناول مصطلح المعالجة الآلية من خلال تعريفه لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، كما أطلق عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 04/09 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته⁴ "منظومة معلوماتية" ذلك أن المشرع الجزائري استخدم هذين المصطلحين كمترادفين أي لا يميز بينها فنظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية تعني المنظومة المعلوماتية والعكس صحيح⁵.

¹ - علالي حليمة، المرجع السابق، ص 18.

² - أمنار إبراهيم، المرجع السابق، ص 30.

³ - علالي حليمة، المرجع السابق، ص 19.

⁴ - القانون رقم 04/09، المؤرخ في 05 فيفري 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2009.

⁵ - علالي حليمة، المرجع السابق، ص 19.

وفي هذا الاتجاه ذهبت إليه اللجنة الوطنية الفرنسية CNIL، إلى أن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية لا تنحصر بتاتا في فكرة الملف FICHIER بمفهومه الضيق وإنما تتعدى ذلك إلى مجموعة من المعلومات أو البرامج، تهدف إلى أداء مهمة أو تحقيق غاية وفي المقابل يمكن التطبيق المعلوماتي أو المعالجة اليدوية أن تستند إلى مجموعة من الملفات، والمثال على ذلك أنه لإعداد محاسبة أو جرد سنوي يتم بالضرورة استعمال ملف الممولين وملف الزبائن، وملف الطلبات، وملف الفواتير والأداءات وغيرها¹. ولقد عرفت التوجيهات الأوروبية لسنة 1995 الملفات التي تخضع لحماية هذا القانون بأنها "المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي، وان الملفات غير المهيكلة حسب المعايير المحددة لا تدخل بأي حال من الأحوال في نطاق تطبيق التوجيهات"².

الفرع الثالث: أشكال معالجة المعطيات الشخصية.

تختلف أشكال المعالجة حسب التعاريف السابقة إلى معالجة تتم عن طريق عملية واحدة أو يمكن أن تتخذ شكل عدة عمليات، وهذه العملية أو العمليات التي تهدف إلى تجميع المعطيات أو تسجيلها أو تنظيمها أو ملاءمتها أو تغييرها أو استخراجها أو الاطلاع عليها واستعمالها أو إيصالها عن طريق الإرسال أو الإذاعة، أو أي شكل من أشكال إتاحة المعلومات أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف.

لم يحدد القانون الجزائري المقصود بهذه العمليات باستثناء مصطلحين هما تنازل أو إيصال وكذلك الربط البيني للمعطيات فقد أوردها في الفقرتين 16 و 17 من المادة 03 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر³، عكس التوجيه الأوروبي رقم 954 الذي يرى أن المعنى اللغوي لا يختلف كثيرا عن المعنى الاصطلاحي، ولأن التعريفات وتحديد المدلول هو عمل الفقه واجتهاد القضاء أساسا⁴.

وبالرجوع إلى القانون المغربي 09/08 السالف الذكر، في تعريفه لعملية المعالجة يستهدف مجموعة من العمليات، كما يستهدف عملية واحدة فقط، أي أن معالجة المعطيات الشخصية يمكن أن تتحقق بعملياتين أو أكثر من العمليات، المنصوص عليها في المادة الأولى في فقرتها الثانية كتجميع المعطيات وتنظيمها، يمكن كذلك أن تتحقق بعملية واحدة كتغيير هذه المعطيات واسترجاعها، وفي ارتباط بذلك فإن التعداد الذي جاء به المشرع المغربي لعمليات المعالجة لا يعد حصريا بل هو على سبيل المثال فقط

¹ - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 41

² - المرجع نفسه، ص ص 41، 42.

³ - انظر الفقرتين 16 و 17 من المادة 03 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

⁴ - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 20.

ويظهر ذلك بصفة واضحة من استعمال عبارة "مثلا" مما يعني أن معالجة المعطيات الشخصية يمكن أن تتم عن طريق عمليات أخرى غير تلك الواردة في المادة الأولى في فقرتها الثانية¹.

الفرع الرابع: مبادئ معالجة المعطيات الشخصية.

استتبع تحول الرقمنة إنتاج كميات هائلة من البيانات الشخصية للأفراد، مما يؤدي إلى تعاظم المخاطر التي تترتب عن إدارتها واستغلالها، لذلك عملت جل التشريعات على وضع مبادئ أساسية لمعالجة المعطيات الشخصية للأفراد، والتي تلزم كل معالج على احترامها وعدم تجاوزها.

والمشروع الجزائري هو الآخر لم يكن بعيدا عن وضع هذه المبادئ الخاصة بحماية معالجة المعطيات الشخصية، وذلك من خلال الباب الثاني من القانون رقم 07/18 السالف الذكر²، وللتوضيح أكثر سنتناول أولا/ مبدأ المشروعية ونزاهة المعالجة، وسنتطرق ثانيا/ إلى مبدأ الغائية في جمع ومعالجة المعطيات الشخصية، وسندرس ثالثا/ مبدأ التناسبية والصحة، وسنخصص رابعا/ لمبدأ تأقيت التخزين.

أولا/ مبدأ المشروعية ونزاهة المعالجة:

يشترط في أي معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، أن تتم بطريقة نزيهة ومشروعة، فمبدأ مشروعية معالجة المعطيات الشخصية، يقصد به أن تتم عملية المعالجة وفقا لاحترام القواعد القانونية اللازمة³. أما فيما يخص نزاهة معالجة المعطيات الشخصية فهي تنطوي على تقدير معنوي وأخلاقي أكثر منه تقدير قانوني، وهذا ما يرجعه خاصة للسلطة التقديرية للجهات القضائية.

ولقد أقرّ المشرع المغربي شرط المشروعية ونزاهة المعالجة ضمن نص المادة 03 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر، في فقرتها (أ) والتي جاء فيها "يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي: معالجة بطريقة نزيهة ومشروعة...".

كما تطرق إليه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 09 في فقرتها الأولى "أ" من القانون رقم 07/18 والتي جاء فيها:

" يجب أن تكون المعطيات الشخصية: معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة...".

¹ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 30

² - انظر الباب الثاني من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

³ - جدي صبرينة، مداخلة موسومة بـ "حماية المعطيات الشخصية في القانون رقم 07/18 تعزيز للثقة والإدارة الإلكترونية وضمان فعاليتها، الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع. تحديات. آفاق، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 20 و 21 مارس، ص 02، للمزيد انظر الرابط: <http://dspace.univ-msilz.dz>، تاريخ الاطلاع: 2021/01/18 على الساعة: 17:00.

وما هو جدير بالملاحظة من خلال نصوص المادتين أن كل من المشرعين الجزائري والمغربي أقرّ بضرورة توافر شرط المشروعية والنزاهة عند معالجة المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي.

فحتى تكون المعالجة سليمة ومشروعة، فإنه يجب بالضرورة الحصول على رضا المعني بالمعالجة فالمبدأ العام يقر أنه لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي المتصلة بالشخص إلا إذا اعرب المستعمل عن موافقته المسبقة باستثناء الحالات التي نص عليها المشرع صراحة حيث تعتبر معالجة غير مشروعة كل معالجة تتم في غياب الرضى المسبق للمعني بها¹، الذي يجب أن تعبر عنه، فبعد الاطلاع على مجريات عملية المعالجة بكل نزاهة وشفافية والذي يلزم في كل معالجة أن تكون بحسن نية وبعلم الشخص المعني.

وأن تقوم على مبررات كافية ومشروعة وهو ما يفرض ضرورة الحصول على موافقة الشخص المعني وكل تغيير يستدعي رضا جديد فالرضا التدليسي لا يشرع المعالجة.

فموافقة الشخص المعني يجب أن تكون صحيحة مبنية على علم وتبصر كافٍ بنوع المعطيات المعالجة والغرض منها، أو أن تكون لازمة لحماية مصالح مشروعة لهذا الأخير أو المسؤول عن المعالجة، فالمعالجة تكون مشروعة إذا كانت هناك مصلحة تبررها شرط أن لا تنصب إلا على القدر المناسب من المعطيات².

ولقد نص المشرع المغربي في المادة 04 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر صراحة على ضرورة رضی المعني بعملية المعالجة وذلك بتعبير لا يترك مجالا للشك عن الرضا، وقد جاء فيها: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالا للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها...".

أما المشرع الجزائري فقد أكد هو الآخر على ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني إذ لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بموافقته، وله كذلك أن يتراجع عن هذه الموافقة في أي وقت غير أن هذه الموافقة لا تكون واجبة في حالات حددها القانون، وهذا وفق نص المادة 07 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، والتي جاء فيها: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني...".

وفي حالة ما كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية، فلا يمكن القيام بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بهم إلا بعد الحصول على موافقة مثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء

¹ - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 21.

² - جدي صبرينة، المرجع السابق، ص 07.

وفقا لنص المادة 08 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، حيث أن موافقة ناقص أو فاقد الأهلية تخضع لقواعد القانون العام إذ يمكن له أن يتراجع عن موافقته في أي وقت¹.

فوفقا لمشروع القانون المقدم من اللجنة الأوروبية لحماية الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في 25 يناير 2012، فإنه لا يجوز إجراء معالجة البيانات بالمعنى المتقدم بغير رضا صاحب هذه البيانات، وهذا الرضا يجب أن يتوافر فيه ثلاث 03 شروط:

- يجب أن يكون حرا أي إراديا صادرا بإرادة سليمة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة.
 - أن يكون محددا أي وارد على بيانات محددة بذاتها.
 - أن يكون بناء على تبصير وإعلام صاحب تلك البيانات بالغرض من طلب جمعها أو معالجتها.
- ولقد جاءت هذه الشروط تأكيدا لما نصت عليه المادة 02 من التوجيه الأوروبي رقم 46/95 بشأن معالجة البيانات الشخصية وحرية تداولها، لذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تجميع عناوين البريد الإلكتروني للأشخاص دون علمهم يعتبر تجميعا غير مشروع للبيانات الشخصية يستحق فاعله العقوبة المقررة.

ومن ناحية أخرى نصت المادة 35 من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي أنه "يحظر على الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أن تقوم بجمع أي بيانات شخصية بطريقة غير مشروعة".

ولم يوضح القانون الكويتي المقصود بالطريقة غير المشروعة لجمع البيانات، ونعتقد أن المشرع الكويتي قصد بذلك نفس ما قصده المشرع الفرنسي، وهو أنه يجب أن يتم إخبار صاحب البيانات عن وجوب تجميع هذه البيانات، وعن طريقة التجميع والغرض من التجميع، وماهي أنواع البيانات التي تم تجميعها وذلك حتى تتصف عملية التجميع بالمشروعية².

وفي نفس السياق وتأكيدا على ضرورة توافر شرط المشروعية في معالجة المعطيات الشخصية، نجد في قرار قضت به محكمة الدرجة الثانية بباريس بتاريخ 16 ديسمبر 1985 والذي جاء فيه بأنها "تعتبر غير نزيهة الطريقة التي تم بمقتضاها جمع المعلومات حول الشخص بغير علمه، عن طريق السنديك أو حارس العمارة"، كما نجد أيضا أن المشرع التونسي ومن خلال القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004

¹ - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 22.

² - سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية - دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، ص 406.

المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، أقرّ ضمن النظام القانون للمعطيات الشخصية أن "المعطيات الشخصية هي ملك الشخص المعني بها مهما كان الهيكل الذي يقوم بتجميعها ومعالجتها".

ثانيا/ مبدأ الغائية في جمع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يجب أن تكون غاية المعالجة واضحة ومحددة ومشروعة، كما لا يجوز استخدام البيانات المحفوظة لأهداف أخرى غير معلن عنها، فلا يجوز مثلا استخدام البيانات التي جمعت بهدف إدارة شؤون الزبائن لتوجيه إعلانات تسويقية إليهم¹، فوفقا لنص المادة 06/02 من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي، فإن البيانات الشخصية يجب أن يتم تجميعها لأغراض محددة وواضحة وشرعية، وفقا لما أقرته المادة 09 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر في فقرتها الثانية "ب" والتي جاء فيها "...مجموعة لغايات محددة وواضحة ومشروعة والا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات".

أي يجب أن يكون تجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي قد تم لغايات محددة وواضحة ومشروعة وأن تكون كل معالجة لاحقة متناسبة مع هذه الغايات، كما يجب أن تتم معالجة المعطيات الشخصية بكل أمانة وفي إطار أهداف مشروعة، وفي حدود ما كان منها ضروريا للغرض الذي جمعت من أجله كما يجب على المسؤول عن المعالجة أن يحرص كل الحرص على أن تكون المعطيات صحيحة دقيقة ومحمية، وأن يلتزم بعدم الخروج عن الأغراض التي تم على أساسها تجميع ومعالجة هذه المعطيات². كما أقرّ أيضا المشرع المغربي شرط الغاية في معالجة المعطيات الشخصية ضمن نص المادة 03 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر في فقرتها الثانية "ب" والتي جاء فيها "...لغايات محددة ومعلنة ومشروعة والا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى في تلك الغايات".

ومن خلال نصوص المواد السابقة نستنتج أن جمع المعطيات الشخصية يجب أن يتم لغايات وأهداف معلنة محددة مسبقا ومشروعة، وأن تكون كل معالجة لاحقة لهذا الجمع متناسبة مع هذه الغايات³ وبناء على ذلك فإن شرط الغائية يستلزم امرين أساسيين:

¹ - نزيهة بن علال، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-07، دائر البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 59.

² - رضا هميسي، الضمانات القانونية، لحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي،، المجلد 01، العدد 03، ص 61، مقال منشور على الموقع: <http://dsl.usm.edu.my>، تاريخ الاطلاع: 01 ديسمبر 2021 على الساعة 13:00.

³ - جدي صبرينة، المرجع السابق، ص 05.

01- تجمع المعطيات الشخصية وفق غايات محددة معلنة ومشروعة.

02- احترام الغايات المجمعة على أساس المعطيات في كل معالجة لاحقة وبالتالي فإن المسؤول عن المعالجة ملزم باحترام الأهداف التي تم على أساسها جمع المعطيات في البداية¹، فاستعمال المعطيات يجب أن يحدد بدقة، بحسب الغاية المراد تحقيقها مسبقاً.

ويعتبر شرط أو مبدأ الغاية من تجميع البيانات ومعالجتها هو أحد محاور حماية البيانات الشخصية، فلا يجوز تجميع البيانات الشخصية إذا كان من يقوم بذلك لا يعلم بالهدف من هذا التجميع².

ولا يجوز أن يتم تجميع البيانات الشخصية لمجرد التجميع، إنما يجب أن يكون هناك هدف محدد لهذا التجميع، وهذا الهدف المحدد والواضح يتم إخبار من يتم تجميع بياناته به، وذلك حتى يتحقق الشرط السابق، فالغاية المحددة والواضحة لتجميع البيانات الشخصية هي تطبيق لفكرة الشفافية والتي يتم التعبير عنها في إعلام الشخص الذي يتم تجميع بياناته عن كل ما يحدث لبياناته.

فالبيانات الشخصية ليست خطراً في حد ذاتها، ولكن الخطورة تتبع الغاية من استخدامها، أي الغاية من معالجتها، فمثلاً إذا تم تجميع البيانات الصحية بهدف إجراء بحث علمي طبي، فهذه يمكن اعتبارها غاية مشروعة من تجميع هذه البيانات أما إذا تم تجميع هذه البيانات الصحية بهدف تجاري فيمكن اعتبار الغاية في هذه الحالة غير مشروعة.

وفي نفس السياق نص قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي في المادة 32 منه على نفس الشرط حيث أسفرت على أن تلتزم الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو الجهات غير الحكومية ببيان الغرض من جمع البيانات الشخصية، وأن يتم جمع تلك البيانات في حدود ذلك الغرض³. وفي نفس الإطار نذكر قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية لمحكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 31 ماي 1995، والذي جاء فيه أنه " لا يمكن استعمال ملفات الإجراء وعناوينهم الإلكترونية لغايات الدعاية السياسية، وأن المعلومات المسجلة من قبل برنامج الحاسوب logiciel من أجل حجز تذاكر النقل لا يمكن استعمالها من طرف المشغل لمراقبة أنشطة العدالة⁴.

¹ - جدي صبرينة، المرجع السابق، ص 06.

² - سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، المرجع السابق، ص 406.

³ - المرجع نفسه، ص 407.

⁴ - La C N I L , guide pour les employeurs et les solaires ed 2008 p03, disponible sur le cite : www. Cnil.fr.

ومن خلال هذا القرار نستنتج أن المشرع الفرنسي كغيره من التشريعات الأوروبية اعتبر أن المعالجة التي تلحق جمع المعطيات إحصائية لغايات تاريخية أو حتى لغايات البحث العلمي، يجب أن تكون مطابقة للغايات الأصلية التي جمعت المعطيات على أساسها، وذلك وفقاً لاحترام المقتضيات القانونية والتي حددها القانون الفرنسي 17/78 السالف الذكر.

ثالثاً/ شرط التناسبية والصحة:

ينبغي أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا للأغراض التي جمعت لأجلها، أي أن تكون البيانات ملائمة، ومناسبة وغير مفرطة، وتستتبع هذه الضمانة عدم المبالغة والإسراف في عمليتي الجمع والمعالجة، وأن لا تتجاوز حدود الغايات التي تم على أساسها تجميعها ومعالجتها، حيث يلزم في كل معالجة أن تقوم على معطيات تجمعها علاقة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداءً للمعالجة¹. بالرجوع دائماً إلى نص المادة 09 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر في فقرتها الثالثة والمدرجة ضمن الحرف "ج" والتي جاء فيها "... ملئمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها" والتي تقابلها المادة 03 من القانون المغربي رقم 09/08 السالف الذكر في فقرتها الثالثة والمدرجة ضمن الحرف "ج" والتي جاء فيها "... ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تجمعها ومعالجتها لاحقاً من أجلها".

وفي نفس الموضوع نجد بعض النصوص الخاصة التي تناولت هذا الشرط، منها المادة 01/112 من قانون الشغل الفرنسي التي أكدت على أن وضع جهاز مراقبة الأجهزة لا يجب أن يؤدي إلى حمل قيود على حقوق وحرقات الأشخاص، والتي لا تكون متناسبة مع الهدف المبحوث عنه والمبرر بالمصلحة المشروعة للمقابلة، وهكذا فإن كاميرات المراقبة الدائمة لمكان معين للعمل لا يجب أن يجرى إلا في حالة الخطر الخاص، وعندما يكون مراده أمن الإجراء المعنيين².

من ناحية أخرى نجد أن قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي قد تطرق إلى نفس الشرط في المادة 35 منه، حيث حظر على الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية، بأن تقوم باستخدام البيانات الشخصية في غير الأغراض التي جمعت من أجلها، ونعتقد أن المشرع الكويتي قد قصد هنا بمصطلح " الاستخدام " مصطلح " المعالجة " ³.

¹ - رضا هميسي، الضمانات القانونية لحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي، المرجع السابق، ص 62.

² - أمّانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 63.

³ - سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، المرجع السابق، ص 411.

ومن خلال النصوص القانونية السابقة نستنتج أنه يجب أن تكون المعطيات الشخصية ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها، بالنظر إلى الغايات التي تتم على أساسها وتجميعها ومعالجتها، حيث يلزم أن تقوم على معطيات تجمعها علاقة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداءً للمعالجة وأن تكون دقيقة وصحيحة، ما يضمن عدم إصدار حكم وتقييم خاطئ ومتعسف على صاحبها من جهة ويضمن مصداقية نتائج المعالجة من جهة أخرى¹.

فلا تخزن البيانات الشخصية إلا بالقدر الذي تكون فيه مرتبطة بالهدف من إقامة المعلومات، ولذلك يجب على الجهة الراغبة في إقامة نظام المعلومات، أن تحدد الهدف من إقامته، وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالحياة الصحية، فإنها تكون مقيدة في مجال التأمين الصحي والاجتماعي وبالتالي يجب أن تكون المعلومات المسجلة في حدود الغرض من هذا التسجيل².

فالهدف من هذا الشرط هو تقييد معالجة البيانات الشخصية بالهدف الذي تم جمع البيانات من أجله، بحيث ينسجم أسلوب معالجة هذه البيانات مع الغاية من جمعها، فيظل الهدف من جمع هذه البيانات حاكماً ومقيداً لكل إجراء من إجراءات معالجة البيانات الشخصية بعد ذلك، فأي إجراء يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية يجب أن يكون متلائماً مع الهدف من جمع هذه البيانات.

فعندما يقوم شخص بالتعامل مع جهة معينة وتطلب منه هذه الجهة بعض البيانات الشخصية لتقديم خدمة معينة له، فانه لا يجوز إجراء أي معالجة لهذه البيانات الشخصية إلا في إطار تحقيق ذلك الهدف وهو تقديم هذه الخدمة له، أما إذا تمت معالجة هذه البيانات لأي هدف آخر غير ذلك كانت المعالجة غير مشروعة.

ومن هنا تظهر أهمية توافر شرط التناسب لأنه يؤدي إلى منع استخدام المعطيات الشخصية بعد جمعها استخداماً غير مبرر، والاستخدام غير المبرر هو الاستخدام غير المتوافق مع الغاية من جمع البيانات. فبالإضافة إلى شرط التناسب والملائمة والذي يعتبر شرطاً شخصياً أكثر منه شرطاً موضوعياً، والذي يتميز بنوع من الغموض وكذا عدم الدقة، والذي نستنتج عنه بالضرورة صعوبة كبيرة في الإثبات.

وبالتالي فإن جمع المعطيات الشخصية ومعالجتها، تقتضي أن تكون المعطيات التي تم تجميعها صحيحة فالشخص القائم بالمعالجة ملزم بجمع معلومات صحيحة ومحيّنة، لأن جمعه لمعلومات أو بيانات خاطئة وكذا غير محيّنة يترتب عليه بالضرورة الحاق الضرر بحقوق وحرّيات الأشخاص، التي تتم معالجة معطياتهم

¹ - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 19.

² - المرجع نفسه، ص 19، 20.

الشخصية، فمطابقة المعطيات التي تم جمعها وحدها غير كافية، بل يجب أن تكون سليمة بالنظر إلى غايات تجميع المعطيات في البداية ومعالجتها فيما بعد¹.

وهذا الشرط أقره المشرع الجزائري ضمن نص المادة 06 في فقرتها الرابعة والمدرجة ضمن الحرف "د" من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، والتي جاء فيها:

"... صحيحة وكاملة ومحينة إذا اقتضى الأمر".

كما ورد في نص المادة 03 في فقرتها الرابعة والمدرجة ضمن الحرف "د" من القانون المغربي رقم 09/08 السالف الذكر والتي نصت على:

"... صحيحة وعند الاقتضاء محينة، ويجب اتخاذ كل التدابير المعقولة حيث يتم مسح وتصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لا حقا من أجلها".

رابعا/ شرط تأقيت التخزين:

فكما سبق بيانه من شروط معالجة المعطيات الشخصية، يجب على القائم بعملية معالجة البيانات الشخصية، أن يقوم بحفظ البيانات لمدة لا تزيد عما هو ضروري لتحقيق الهدف من جمع هذه البيانات، وهذه المدة تتوقف على طبيعة الهدف من جمع البيانات، لذلك يطلق أيضا على هذا الشرط بشرط محدودية مدة حفظ المعطيات الشخصية، لذلك لا يمكن الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية لفترة غير محددة، لذا يفترض بالمسؤول عن المعالجة تحديد هذه المهلة على ضوء طبيعة المعطيات والهدف من معالجتها، بحيث يتم محوها أو إتلافها، أو تشفيرها، أو أرشفتها عند تحقيقه للهدف المرجو²، وعلى هذا يجب على المسؤول عن معالجة البيانات، أن يقوم بشكل دوري بمراجعة هذه البيانات التي تم تخزينها بحيث يقوم بإلغاء كل البيانات التي تم تحقيق الغاية من جمعها³.

وهذا الشرط أقره المشرع الجزائري ضمن نص المادة 09 في فقرتها الخامسة والمدرجة ضمن الحرف "هـ" والتي نصت على: "...محافظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها".

¹ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 64.

² - نزيهة بن علال، المرجع السابق، ص 59.

³ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 64.

وبالتالي يقضي هذا الشرط أن حفظ البيانات الشخصية يجب أن يكون بشكل مؤقت وليس على وجه نهائي ودائم، إذ أن مدة حفظ المعطيات التي تم جمعها مرتبطت بالغايات التي تم جمعها ومعالجتها من أجلها، ولا يمكن أن تتجاوزها كما أقرّ أيضا هذا الشرط المشرع الكويتي ضمن نص المادة 35 من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي والتي جاء فيها: "يحظر أن تقوم الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية بحفظ البيانات الشخصية بطريقة غير مشروعة"، ولم يحدد القانون الطريقة غير المشروعة، ونعتقد أن المشرع الكويتي قصد بذلك ألا يتم حفظ أي بيانات شخصية دون علم من يتم معالجة بياناته الشخصية، ومن ثم فالقانون الكويتي لم يشترط سوى أن يتم حفظ البيانات بطريقة مشروعة، ولم يضع شروطا عن كيفية هذا الحفظ أو المدة التي يتم الاحتفاظ بالبيانات خلالها وهذا أمر معيب لأنه يعطي لمعالج البيانات الحق في الاحتفاظ بهذه البيانات لأي¹ وقت يشاء حتى بعد انتهاء الغرض من هذه البيانات.

ونظرا لأهمية شرط تحديد مدة حفظ المعطيات الشخصية وفقا للأهداف التي تم جمعها ومعالجتها من أجلها فقد أعطى المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 09 في فقرتها الثانية² منها للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في حالة وجود مصلحة مشروعة بناء على طلب المسؤول عن المعالجة أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية، وذلك بناء على طلب المسؤول عن المعالجة من جهة كما يشترط أن تكون المصلحة مشروعة، ولا يمكن حفظ المعطيات لغايات خارج هذه الغايات الثلاث.

وما يمكننا ملاحظته من خلال نص المادة 09 فقرة 02 أن المشرع الجزائري ارجع تحديد مدة حفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى الفقرة "هـ" من نفس المادة والتي بدورها لم تنص على مدة محددة لحفظ هذه الأخيرة، وبالتالي ترك مهمة تحديد مدة حفظ المعطيات الشخصية إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الثاني: نطاق معالجة المعطيات الشخصية والتهديدات التي تواجهها.

إذا كان المبدأ العام هو السماح بمعالجة المعطيات الشخصية شرط مراعاة القواعد والأحكام، فإن لهذا المبدأ استثناء يقضي باستبعاد معالجة بعض المعطيات الحساسة في مجال التطبيق، وبالتالي فإن في معالجة المعطيات الشخصية نجد ما هو مسموح بمعالجته وبالمقابل نجد ما هو مستثنى من المعالجة، وعلى

¹ - سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية -دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي-، المرجع السابق، ص 408.

² - انظر المادة 09 فقرة 02 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

اختلاف أنواع المعطيات الشخصية سواء المسموح بمعالجتها والغير مسموح بذلك، فإن جميع هذه الأنواع تواجه العديد من المخاطر التي تهددها نتيجة معالجتها، وهذه المخاطر تتوزع بين مخاطر تنصب على نوع المعلومة نفسها، وأخرى مرتبطة بالتقنية المستعملة في تحصيل المعلومة ومعالجتها، والخطر لا ينحصر هنا فقط بل قد يصل إلى الغايات المتوخاة من استعمال تلك المعلومات.

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب من تسليط الضوء على نطاق تطبيق معالجة المعطيات الشخصية والتهديدات التي تواجهها، مقسمين إياه إلى فرعين أساسيين إذ سنخصص **الفرع الأول** إلى نطاق تطبيق معالجة المعطيات الشخصية، وسنتطرق في **الفرع الثاني** إلى التهديدات الناتجة عن عمليات معالجة المعطيات الشخصية.

الفرع الأول: نطاق تطبيق معالجة المعطيات الشخصية.

كما سبق بيانه فإن هناك معطيات ذات طابع شخصي أقرّ المشرع الجزائري وكذا جل التشريعات الأخرى المقارنة بالسماح بمعالجتها، وبالمقابل هناك معطيات شخصية استثنيت من عملية معالجتها. لذلك سنتطرق **أولا/** إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي المسموح بمعالجتها، وسندرس **ثانيا/** المعطيات ذات الطابع الشخصي المستثناة من المعالجة.

أولا/ المعطيات ذات الطابع الشخصي المسموح بمعالجتها.

يعطي مفهوم معالجة البيانات الشخصية في القواعد الأوروبية الجديدة، مساحة واسعة من العمليات المادية أو الإلكترونية التي تطل البيانات الشخصية بما فيها، جمع البيانات أو تسجيلها، أو تنظيمها أو تخزينها، أو تحويلها، أو استرجاعها، أو مراجعتها، أو استعمالها، أو الكشف عنها بنقلها، أو مسحها أو تدميرها¹.

كما يشمل أيضا المعالجة اليدوية البحتة، إذا كانت جزءا من نظام حفظ بيانات منظم، وتدخل في هذا المفهوم العمليات التي تطل إدارة شؤون الموظفين، وإدارة المرتبات أو مراجعة قاعدة بيانات الاتصالات التي تحتوي بيانات شخصية، وإرسال رسائل البريد الإلكتروني الترويجية، وإتلاف الوثائق التي تحتوي بيانات شخصية، ونشر صور أو بيانات الأشخاص على الأنترنت وتخزين عناوين الأجهزة الإلكترونية TP، أو تسجيل الفيديو والأفلام التصويرية².

¹ - مني الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 90.

² - المرجع نفسه، ص 91.

وقد ورد أيضا ذكر صريح في مجمل القوانين، لخضوع معالجة البيانات الشخصية في القطاعين العام وكذا الخاص للقواعد التي تحكم حماية البيانات الشخصية دون تمييز.

فالمشرع الجزائري أقرّ بأن قانون حماية المعطيات الشخصية يطبق على جميع أشكال المعالجات، سواء كانت المعالجة آلية بنوعيتها الكلية والجزئية، أو كانت المعالجة غير آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو التي يمكن ورودها في ملفات يدوية¹.

فرغم أهمية الحاسوب الآلي في القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فانه ليس الوسيلة الوحيدة التي يمكنها القيام بذلك، إذ أن التطور الهائل الذي يعرف ميدان التكنولوجيا يسمح باستعمال وسائل تقنية كثير في مجال المعالجة، فضلا عن ذلك فإن العصر الحالي يعرف تعميما متزايدا للتسيير الآلي للمعطيات الشخصية عن طريق وسائل معلوماتية تمكن من القيام بعمليات صعبة أو مستحيلة التحقق عن طريق وسائل يدوية، مثل الملفات التقليدية، بل أكثر من ذلك فإن المعالجة لا تقتصر على المعالجة الآلية، والملفات اليدوية أو الميكانوغرافية *mécanographique*، التي يتم تكوينها بعيدا عن استعمال كل طريقة أو وسيلة معلوماتية، بل تشمل كذلك استعمال الطرق الآلية، التي تشمل آلات لا تعتبر عادة كآلات معلوماتية مثل حواسيب الجيب *les ordinateurs de poche*².

ويترتب على كل معالجة للمعطيات الشخصية تكوين ملف لهذه المعطيات والذي قد يكون ملفا آليا أو ملفا يدويا، وتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الملف إذ اعتبره بانه كل مجموعة من المعطيات المهيكلية والمجمعة والتي يمكن الولوج إليها وفق معايير محددة³، ويتطابق هذا التعريف مع ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة 02 من القانون رقم 17/78 السالف الذكر⁴.

وبالتالي فإن نوعية المعطيات المعنية ذات الطابع الشخصي يجب أن تكون معالجة بطريقة نزيهة ومشروعة ومجموعة لغايات محددة ومعلنة وملائمة ومناسبة وغير مفرطة وصحيحة ومحيطة عند الاقتضاء ومحفوظة بشكل يمكن التعرف على الأشخاص المعنيين طوال المدة المحددة والضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لا حقا من أجلها، وتصدر الإشارة على أنه أصبحت عدة جهات تقوم بتكوين ملفات متعلقة بالمعطيات الشخصية، أما في القطاع العام من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية

¹ - انظر المادة 04 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - أمّانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 25.

³ - انظر المادة 03 فقرة 10 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

⁴ - Art 02 de la loi 78- 17 du 06 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés: " constitue un fichier de données à caractères personnel tout ensemble structuré et stable de données à caractère personnel accessibles selon des critères déterminés"

"التراية"، التي تتوفر على مجموعة من الملفات التي تحتوي على معطيات ذات طابع شخصي (معطيات متعلقة بالحالة المدنية، اللوائح الانتخابية...)، وكذلك المستشفيات العمومية التي تعمل على تجميع المعلومات الطبية والمعطيات الشخصية للفرد ضمن ما يصطلح عليه الإدارة الأساسية للسياسة الصحية¹.

بالإضافة إلى القطاع العام هناك جهات أخرى من القطاع الخاص تقوم هي الأخرى بتكوين ملفات خاصة بالمعطيات الشخصية مثل: البنوك، ومؤسسات الاقتراض وغيرها إذ لا يمكننا حصر جميع المؤسسات فهي كثيرة ومتعددة².

كما أوضحت المادة 04 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، أنه يجب أن يكون القائم بالمعالجة مقيماً بالتراب الوطني أو فوق تراب دولة لها تشريع معادل للتشريع الوطني في مجال المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، إذ جاء في فقرتها الثالثة والمدرجة ضمن رقم 01 " عندما تتم من طرف شخص طبيعي أو معنوي يكون المسؤول عنها مقيماً على التراب الوطني أو فوق تراب دولة لها تشريع معادل للتشريع الوطني في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي".

كما يمكن أن يكون الشخص المسؤول عن المعالجة غير مقيم على التراب الوطني، ويلجأ بغرض معالجة المعطيات الشخصية إلى وسائل آلية وغير آلية توجد فوق التراب الوطني باستثناء المعالجات التي تستعمل لأغراض العبور فوق التراب الوطني³، في هذه الحالة يجب على الشخص القائم بالمعالجة أن يبلغ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بهوية ممثله المقيم بالجزائر الذي يحل محله في جميع حقوقه أو التزاماته الناتجة عن أحكام القانون ونصوصه التطبيقية⁴.

كما أقرّ المشرع الجزائري وفقاً لنص المادة 05 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، أن أحكام هذا القانون تخضع لها المعالجات الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة التي يكون الغرض منها بحث ودراسة وتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج أو الوقاية، بحيث استثنى منها:

¹ حمادي كردلاس، حماية المعطيات الشخصية، مجلة قانونك، ص 05، منشورة على الموقع www.9anonak.blogspot، تاريخ الاطلاع 15 ماي 2019.

² المرجع نفسه، ص 05.

³ انظر المادة 05 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

⁴ انظر المادة 06 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرض.
 - المعالجة التي تسمح بإجراء دراسات انطلاقا من المعطيات التي تم جمعها طبقا لما هو وارد في البند السابق، عندما تتم من قبل القائمين بهذه المتابعة لاستعمالهم الحصري.
 - المعالجات التي يكون الغرض منها التعويض أو الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بالتأمين على المرض.
 - المعالجات التي تتم بمؤسسات طبية من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومات الطبية¹.
- وبالتالي فإن معالجة الملفات الصحية لا يكون إلا في نطاق البحث والدراسة والتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج والوقاية.

وفي نفس السياق نجد أن المشرع التونسي فقد أقرّ ضمن نصوص المواد من 62 إلى 65 من الباب 02 منه، أن تخضع معالجة وتفصيل الملفات أو البيانات الصحية لشروط المعالجة المركز على صفة الأشخاص الذين يمكنهم القيام أو تنفيذ هذه العملية وحصرها بالأطباء أو بأشخاص خاضعين بحكم مهامهم إلى واجب الحفاظ أو المحافظة على السر المهني، كما أقرّ بإمكانية إحالة هذه البيانات من الطبيب إلى الباحثين أو مؤسسات البحث العلمي، إلا أنها اشترطت في ذلك تقديم طلب من الجهة التي تريد الحصول على البيانات، والحصول على ترخيص من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وذلك لضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة².

ثانيا/ المعطيات ذات الطابع الشخصي المستثناة من المعالجة:

إذا كان المبدأ العام هو السماح بمعالجة البيانات الشخصية، شرط مراعاة الأحكام والقوانين التي ترعى قواعد ومبادئ حمايتها إلا أن لهذا المبدأ استثناء، يقضي بمنع معالجة بعض البيانات وبين الاستثناء من جهة أولى، على طبيعة ومستوى المخاطر التي يمكن أن يشكلها المحتوى كما هو الحال³ في المعطيات الحساسة، فالبيانات الحساسة هي تلك الفئة من البيانات الشخصية ذات نطاق أضيق من نطاق البيانات بشكل عام، لكن غالبية القوانين تحظر جمعها، نظرا لارتباطها المباشر، بحقوق إنسانية وحرّيات أساسية، تقرها موثائق دولية، وقوانين أساسية، كالدساتير⁴، فهذه البيانات حسب التعريف الذي وضعه لها المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 03 في فقرتها السادسة من القانون رقم 07/18 السالف الذكر

¹ - انظر المادة 05 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 27.

³ - مني الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 91.

⁴ - المرجع نفسه، ص 81.

أنها معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحة بما فيها المعطيات الجينية¹. ومن خلال نص المادة نستنتج أن المعطيات الحساسة تشمل:

1- المعطيات الشخصية المبينة للأصل العرقي والاثني:

إن العرق هو مجموعة من البشر الذين يتشاركون في خصائص جسدية متشابهة ومميزة، أما الأثنية فيقصد بها مجموعة من البشر الذين يجمعهم اسم جامع، وأسطورة عن الأصل المشترك " هذا ما يفسر أصل التشابه بين أفراد المجموعة"، وتاريخ مشترك، وثقافة مميزة، ويرتبطون بإقليم محدد إضافة إلى شعور عام بالتضامن بين أفرادها².

ويعود السبب في منع معالجة المعطيات المتعلقة بالأصل العرقي والاثني إلى الماضي الأليم الذي عرفته الإنسانية في القرون الأخيرة، والتي مازالت آثارها قائمة إلى وقتنا هذا، وبالتالي لقمع التمييز أو أي تحمل آخر، يمكن ان يستند إلى اعتبارات عرقية أو اثنية. أجمعت التشريعات المقارنة ومنها المشرع الجزائري على حظر معالجة البيانات الشخصية المبينة للأصل العرقي والاثني للأفراد³.

2- المعطيات المتعلقة بالآراء السياسية والدينية والفلسفية:

أ/ الآراء السياسية: تشكل آراؤنا ومواقفنا السياسية جزءا مهما من شخصنا، ومن الطريقة التي تكون بها هويتنا، لذا فإنني مثالا إذا ما طلبت رأيك في الرعاية الصحية، فإنك لن تشاطرنى إياه فحسب بل من المرجح انك سوف تقاوم أي محاولة من قبلي لإقناعك بوجهة نظر أخرى⁴. وبالتالي فالآراء السياسية هي وجهات النظر السياسية والتي يعبرون عنها في مواجهة المؤسسات العمومية على الخصوص في فترة الانتخابات، حيث يمكن أن تكون واضحة ومباشرة كما يمكن استخلاصها من خلال مواقف معينة مثال ذلك قيام "أجاكسيو" بفرنسا بوضع قائمة اسمية تحمل الأشخاص الممتنعين عن التصويت وعليه اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية إن هذه البيانات التي تحملها القائمة يمكن اعتبارها آراء سياسية⁵.

¹ انظر المادة 03 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² انس أبو عريس، الفرق بين العرق والأثنية، ص 02، تقرير منشور على الموقع: <https://pulpit.alwatanvoice.com>، تاريخ الاطلاع 2019/01/18.

³ رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 29

⁴ فيليب برناميتس جي فان با فصل، كشف تغير الآراء السياسية، مقال منشور في الموقع www.ekb.eg، تاريخ الاطلاع 2019/09/15.

⁵ رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 30

ب/ **الآراء الدينية:** أما الآراء الدينية فتتعلق أساسا بالآراء العقائدية، فالعقيدة الدينية أو المعتقد الديني هو إيمان ناشئ عن مصدر لا شعوري يكره الإنسان على تصديق فكر، أو رأي، أو تأويل، أو مذهب جزافا، وسوف نرى أن العقل غريب في تكوين المعتقد، ولا يأخذ العقل في تبرير المعتقد إلا بعد أن يتم تكوينه، وبالتالي يجب أن نصف بالمعتقد كل ما هو من عمل الإيمان، فمتى استعان الفرد في تحقيق صحة المعتقد بالتأمل والتجربة لا يظل المعتقد معتقدا بل يصبح معرفة¹.

ومن التطبيقات القضائية الفرنسية ما صدر من محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19 نوفمبر 2014 برفض طعن أحد الأشخاص طلب محو معموديته حيث أعلن عدم انتمائه للكنيسة الكاثوليكية، وقد اسند طلبه بأن التعامل مع هذه البيانات تشكل خرقا للمادة 08 من قانون الحريات المعلوماتية التي تحظر معالجة البيانات ذات الطابع الديني، إلا أن المحكمة رأت المعمودية تعتبر حقيقة ذات طابع تاريخي غير قابل للنقاش².

ج/ **الآراء الفلسفية:** أما فيما يخص الآراء الفلسفية فيمكن تعريفها على أنها تعبر عن نظرة شخصية في موضوع فلسفي معين، وإلى الحين لم يتم التعرض إلى أي قضية متعلقة بالآراء الفلسفية على مستوى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا C N I L، ويعود السبب إلى إمكانية خلطها وانتسابها مع الآراء السياسية والدينية³.

تجدر الإشارة هنا أن الحماية المشددة لهذه البيانات، يمكن أن تسقط في عدد من الحالات والأسباب يحددها القانون، وتتنوع بين ما هو مرتبط بفائدة الشخص المعني، وبتصرفه الإرادي، من جهة أولى وبين ما هو مرتبط بمصالح، أو بالتزامات، وقيم تتعدى نطاق حماية الفرد إلى حماية المجتمع من جهة أخرى، أي يمكن لهذه البيانات أن تفقد امتياز الحماية المشددة، التي تتمتع بها في مقابل قيم أكبر وأهم كالمصلحة العامة، والصحة العامة، والمصلحة العلمية⁴.

وقد أفرد كل من المشرع القطري والمشرع المصري فصلا خاصا بالبيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة، حيث سرد عددا من البيانات التي ترد ضمن فئة البيانات الحساسة، مضيفا البيانات المتعلقة بالأطفال، والصحة، والعلاقة الزوجية، والجرائم الجنائية.

¹ - غوستاف لوبون، الآراء والمعتقدات، مترجم بقلم عادل زعتير، كلمات عربية للترجمة والنشر، مصر، القاهرة، 2012، ص 17.

² - معاذ سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طبي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة "دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائري الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء 01، العدد 03، الكويت، 2018، ص 132.

³ - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 30.

⁴ - منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص ص 82، 83.

3- البيانات الصحية:

إن البيانات الصحية هي جميع البيانات الطبية، الخاصة بوصف حالة المرض وظروفه، وعلاجاته ومسار الشفاء وغير ذلك، مما يتعلق بمسيرة المرض والمريض، وقد حرصت جميع الأنظمة القانونية على إخضاعها للحماية من خلال السرية المهنية، أي مبدأ "السرية الطبية"¹.

وقد استتنت المادة 05 من القانون الجزائري رقم 07/18 السالف الذكر، بعض أشكال معالجة المعطيات المتعلقة بالصحة في مجال التطبيق ويتعلق الأمر بالمعطيات الشخصية التي يكون الغرض منها:

- المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرض.

- السماح بإجراء دراسات انطلاق من المعطيات التي جمعها بغرض المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمريض.

- التعويض أو الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بالتأمين على المرض، وكذلك أثناء المعالجات التي تتم داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية.

- ففي فرنسا مثلاً تعد قضية **Gubier** في جانفي 1996 من القضايا الشهيرة المتعلقة بالحق في الخصوصية والمتمثلة في الاعتداء على الحياة الخاصة لحياة الرئيس السابق "فرنسوا ميران" لقيام الطبيب الخاص **Gubier** بنشر مذكراته التي ضمنها أسرار عن مرض الرئيس وكذا أعاد نشرها صاحب مقهى الأنترنت فتمت ملاحقته ومصادرة معداته وغلق محله².

فقانون حماية البيانات الشخصية اعتبر البيانات الصحية، فئة من البيانات الحساسة كما وضح تعريفها في القوانين الدولية والعربية، وهي بالتالي من البيانات الشخصية، التي يتشدد المشرع في حمايتها، ويحظر جمعها ومعالجتها، إلا إذا توافرت الشروط القانونية، المنصوص عليها قانوناً³.

4- الانتماء النقابي: يعرف الانتماء بصفة عامة على انه:

أ/ لغة: الانتساب إلى شيء ما.

ب/ اصطلاحاً: هو الارتباط الحقيقي والاتصال المباشر مع أمر معين، تختلف طبيعة بناء على الطريقة التي يتعامل فيها الفرد معه، ويعرف أيضاً بأنه التمسك، والثقة بعنصر من عناصر البيئة المحيطة بالأفراد

¹ - مني الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 84.

² - حودي ناصر، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 101.

³ - مني الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 85.

والمحافظة على الارتباط به وجدانيا وفكريا، ومعنويا وواقعا من هنا يدل على قوة الصلة التي تربط بين الفرد والشيء الذي ينتمي له، سواء كان انتماءه لوطنه، أو عائلته، أو عمله، أو غيرهم¹.

أما فيما يخص الانتماء النقابي الذي يعد صورة من صور الانتماء، فانه يعد من المعطيات الحساسة والتي يحظر معالجتها وهذا استنادا لما جاءت به المادة 03 فقرة 06 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر²، والتي اعتبرت الانتماء النقابي للشخص المهني من المعطيات الحساسة.

5- المعطيات الجينية:

تعد المعطيات الجينية هي الأخرى من قبيل المعطيات الحساسة وهذا استنادا أيضا إلى المادة 03 فقرة 06 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، ويعود ذلك إلى الطابع الفريد للجينات الوراثية الذي يحمل في مضامينه تحليلا فريدا للشخص الحامل له ليس فقط من الناحية العضوية، وإنما يتعدى ذلك ليشمل ميولاته ونزعاته الشخصية، فضلا على الكشف عن السجل المرضي للشخص في الحاضر والمستقبل، ومن ثم كل هذه المعلومات ذات الخصوصية مستقرة في خلايا الشخص، ولا يمكن الإفصاح عنها بأية حال من الأحوال، ويعود السبب من منع معالجتها لإمكانية إساءة استعمال الفحوصات الطبية لأغراض غير مشروعة، وإطلاع الغير عليها في غير الحالات المتحصل عليها إلى وسيلة للتمييز الجيني وخاصة من قبل أرباب العمل وشركات التأمين³.

ومن مظاهر الخصوصية الجينية ما ورد في نص المادة 03 من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية المؤرخ في 19 جوان 2016، والتي نصت على ضرورة احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة، وحماية معطياتهم الشخصية في مختلف مراحل استعمال البصمة الوراثية، حيث أنه لا بد من حصر نطاق تطبيق المعالجة على فئة من الأشخاص إذ تأخذ العينات البيولوجية فقط من الأشخاص الخاضعين للإجراءات القضائية، والأشخاص المفقودين مجهولي الهوية وذلك وفقا للقانون السالف الذكر⁴.

كما حددت القواعد الأوروبية البيانات الجينية، على أنها البيانات المتعلقة بالخصائص الوراثية الموروثة أو المكتسبة، من شخص طبيعي، والتي تنقل معلومات فريدة حول عمل وظائف الأعضاء، أو الحالة

¹ - مجد خضر، مفهوم الانتماء، 2016، مقال منشورة على الموقع <https://mawdoo3.com>، تاريخ الاطلاع: 2018/06/16 على الساعة 14:00.

² - انظر الفقرة 06 من المادة 03 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

³ - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 32.

⁴ - المرجع نفسه، ص 32..

الصحية، كما حددت البيانات البيومترية، الناتجة عن معالجة تقنية محددة، حول الخصائص الفيزيولوجية لشخص طبيعي أو سلوكياته¹.

فيما اكتفى كل من المشرع المصري، والمغربي، والموريتاني والتونسي، بذكر البيانات الصحية ضمن البيانات الحساسة، وتخصيصها بأحكامها، فقد خصص القانون التونسي في القسم الثاني من الباب الخامس منه، لمعالجة هذه البيانات في المواد 62 إلى 65، إذ تناولت المواد المذكورة تفاصيل وشروط المعالجة التي تعتبر محظورة أساسا، فركزت على صفة الأشخاص الذين يمكن أن ينفذوا هذه العملية فحصرتها بالأطباء والأشخاص الخاضعين بحكم مهامهم إلى واجب المحافظة على السر المهني².

كما استثنى المشرع الجزائري هو الآخر وفقا لنص المادة 06 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر³ عمليات المعالجة التي تتم لفائدة الدفاع والأمن الوطنيين الداخلية أو الخارجي، والمتعلق بمعطيات شخصية يكون الحصول عليها ومعالجتها يرتبطان بالمصالح العليا للبلاد، وكذلك تلك المعطيات التي تم الحصول عليها أو تمت معالجتها لأغراض الوقاية من الجريمة أو بمناسبة ومتابعة مرتكبي الجريمة والتحقيق فيها والمعطيات القضائية المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن الواردة في قواعد المعطيات القضائية، والتي يمكن أن تخضع للمعالجة إلا من قبل سلطة قضائية والسلطات العمومية المختصة ومساعدتي العدالة في إطار اختصاصهم القانوني، الحالة التي يغلب فيها المشرع المصلحة العامة على مصلحة الأفراد وحماية حياتهم الخاصة⁴.

وفي نفس مضمار المشرع الجزائري نجد المشرع المغربي الذي استثنى أيضا وفقا لنص المادة 02 من القانون المغربي رقم 09/08 السالف الذكر⁵، المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، ولا يطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم والجرح وجزرها، إلا وفق الشروط المحددة بالقانون أو النظام الذي تحدث بموجبه الملفات المعنية، وبين هذا النظام المسؤول عن المعالجة وشروط مشروعيتها والغاية أو الغايات المتوخاة منها، وفئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات

¹ - مني الأشقر جبور، محمد جبور، المرجع السابق، ص 88.

² - المرجع نفسه، ص 89.

³ - انظر المادة 06 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

⁴ - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 32، 33.

⁵ - انظر المادة 02، من القانون المغربي رقم 09/08، المصدر السابق.

المرتبطة بها ومصدر المعطيات والأغيار أو فئات الأغيار الموصلة اليهم هذه المعطيات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة، ويعرض هذا النظام مسبقا على اللجنة الوطنية من أجل إبداء رأيها. في حين نجد أن المشرع الفرنسي لم ينص على هذا الاستثناء عند رجوعنا إلى نص المادة 02 من القانون رقم 17/78 السالف الذكر¹.

وقد حذا حذوه المشرع التونسي الذي لم ينص هو الآخر على هذا الاستثناء، في الفصل رقم 06 من القانون رقم 63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية لسنة 2004 السالف الذكر، بل شملت فقد على المعالجة التي تتم من أجل ممارسة أنشطة منزلية أو شخصية².

الفرع الثاني: مخاطر معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تحمل مختلف عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مخاطر كبيرة على حق الفرد في حياته الخاصة، سواء تعلق الأمر بمعالجة هذه المعطيات بطرق يدوية أو ميكانيكية أو بطرق آلية، وذلك في مختلف الحالات التي تستعمل فيها هذه المعطيات الشخصية، فقد اعتبرت الحياة الخاصة للأشخاص أكثر للاعتداء من قبل الغير.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع قبل أن نتطرق إلى صور التهديدات التي تواجه معالجة المعطيات الشخصية للحياة الخاصة للأفراد، أن نتطرق أولا/ إلى مكانة المعطيات الشخصية ضمن الحق في الحياة الخاصة، وسندرس ثانيا/ التهديدات الناتجة عن عمليات معالجة المعطيات الشخصية.

أولا/ مكانة المعطيات الشخصية ضمن الحق في الحياة الخاصة:

الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر من أهم الحقوق التي تحافظ على كرامة الإنسان ومعيارا لقياس تقدم الدول احترامها للحقوق الخاصة بمواطنيها، ونشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة من عشرات السنين وإنما يظهر تطورات تكنولوجية ذات معيارا عكسي مع الحياة الخاصة يشبه قوانين العرض والطلب في العلوم الاقتصادية، فكلما زادت التكنولوجيا تقدما كلما أصبحت حماية الحياة الخاصة شيئا مستحيلا، وكأن التطور يقتض سباح الحماية من حول الحياة الخاصة³.

وبالتالي ارتبط المفهوم التقليدي للحق في الحياة الخاصة بالطبيعة التقليدية التي كانت تهدده، غير أنه مع التطور الذي عرفته الوسائل التكنولوجية سيظهر مفهوم حديث للحق في الحياة الخاصة.

¹ القانون الفرنسي رقم 17/78، المصدر السابق.

² رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 33.

³ محمد جمال رجب خميس الحاوي، الحماية الجنائية للاتصالات الشخصية في العصر الرقمي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة حلوان، 2021، ص 40.

01/ المفهوم التقليدي للحق في الحياة الخاصة:

للتعرف أكثر على الحق في حرمة الحياة الخاصة، يقتضي بنا تعريف هذا الحق وكذا تحديد الطبيعة القانونية لهذا الأخير:

أ/ تعريف الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية:

● تعريف الحق في الحياة الخاصة:

يمكن تعريفه بأنه حق كل شخص في ألا ينتهك وبدون وجه حق حقه الشخصي من آخر، وألا تصل أموره وأحواله إلى الغير، وأنتقد هذا التعريف على أساس أن الضابط في تحديد ما يجب إعلام الناس به وما لا يجب إعلامهم به غير محدد وهو من الأمور معقدة التحديد، وعرفه آخرون بأنه حق الشخص بأن يحتفظ بأسراره المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية، مع الأخذ في الاعتبار أن الحق في الحياة الخاصة يشمل جزء من الحقوق الشخصية وليس كل الحقوق¹.

تجدر بنا الإشارة هنا أن هناك اختلاف في التسمية التي تطلق على هذا الحق بين من يعتمد على مصطلح الحياة الخاص "الدول اللاتينية"، وبين من يعتمد على مصطلح الخصوصية "الدول الانجلوسكسونية"، وإن كان الحق في الحياة الخاصة هو المصطلح الأول والتقليدي، إلا أن المصطلح السائد والشائع اليوم هو الحق في الخصوصية، وغالبا ما يجمع بين المصطلحين بالرغم من وجود الفروق بينهما.

● تعريف مصطلح الحياة الخاصة:

إن أغلب الدراسات تناولت الموضوع تحت عنوان الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في حرمة الحياة الخاصة، وهو المصطلح الأول والتقليدي الذي ظهر به الحق، حيث ارتبط بالفهم والتصور الذي كان سائدا وهو أن سكن الإنسان هو القلعة الحصينة التي تحمي حياته خاصة من التطفل والانتهاك مما جعل مصطلح الحياة الخاصة يربط الذهن بانها تلك الحياة التي يمارسها الأفراد في الأماكن الخاصة². كما أن الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة قد ارتكزت في بدايتها بتقييد التعدي على المكان المادي وحماية السكن والممتلكات الشخصية، لذا استندت سبل الحماية في أول مراحلها على حرمة المسكن، واحترام السرية، مما يؤكد على أن مصطلح الحق في الحياة الخاصة مرتبط بالمكان أكثر من

¹ - محمد جمال رجب خميس الحاوي، المرجع السابق، ص 46.

² - بن حيدة محمد، الحق في حرمة الحياة الخاصة في إطار القانون الجزائري، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 20.

الشخص، وهو المعنى الذي اعتمدته القانون الفرنسي مستندا في ذلك على معيار المكان، أي أن الحياة الخاصة هي تلك الأحداث التي تدور خلف الجدران¹.

ولكن التقدم التكنولوجي والتطور العلمي جلب مخاوف جديدة تتعلق بمراقبة ما هو معلوم من حياة الأشخاص، وبذلك لم يعد مفهوم الحق في الحياة الخاصة ذلك التعريف التقليدي بأنه حق الإنسان بأن يترك وحيدا، بل أصبح عبارة عن مجموعة الحقوق التي تساهم في تحديد تفرد الشخص وتميزه على غيره، وتمنحه القدرة على تحديد توجهاته وميوله².

• تعريف مصطلح الخصوصية:

يعبر مصطلح الخصوصية في اللغة عن حال الانفراد الذي هو نقيض العموم، فيقال اختص بالأمر أي انفرده به، وخص فلانا بالشيء افرد به ولم يجعله عاما لكل أحد.

أما اصطلاحا: فتعرف بأنها حالة اختصاص الشخص وانفراده بشئونه دون الغير سواء كان ذلك الانفراد بحق الاطلاع، أو النقل للغير أو التصرف في الشأن الخاص³.

كما يعتبر مصطلح الخصوصية من أدق واثرى المصطلحات لكونه يجمع بمفهومه جل مظاهر الحياة الخاصة سواء الخصوصية الأسرية أو الشخصية أو الفردية أو السياسية أو الحالة الصحية، وعرف البعض الحق في الحياة الخاصة بأنه "جملة من الخصوصيات الإقليمية والمعلوماتية، وخصوصية الاتصالات". وهو المعنى الذي بينه المشرع الجزائري بموجب المادة 24 من المرسوم التشريعي المتعلق بالمنظومة الإحصائية، والتي نصت على أنه لا يحق كشف أو نشر المعلومات الشخصية والعائلية وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية من طرف المصلحة المؤتمنة، وبذلك ربط المشرع الجزائري مفهوم الخصوصية بالوقائع والتصرفات⁴.

02/ الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة:

يعد تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة من العناصر التي تعرضت للجدل بين من يرى بأنه حق عيني باعتبار الإنسان مالك لحياته الخاصة، وبين من يرى بأنه حق شخصي باعتباره يهدف

¹ - بن حيدة محمد، الحق في حرمة الحياة الخاصة في إطار القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

² - احمد عبد العزيز محمد أبو الحسن، حق الخصوصية ومكانتها في الدساتير العالمية" دراسة مقارنة للدستور المصري ودساتير عربية وعلمية"، مصر، 2012، ص ص 04، 05.

³ - منصور بن صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي " دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص 49.

⁴ - المرسوم التشريعي رقم 01/94، المؤرخ في 15 يناير 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 16 يناير 1994.

إلى حماية الحرية الشخصية وترقية القيم المكونة لها، وان جل عناصره ومظاهره تشكل في مضمونها عناصر الشخصية.

أ/ الحق في الحياة الخاصة كحق الملكية:

يرى هذا الاتجاه أن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية، لأن الفرد يملك حياته الخاصة بحيث تكون الحقوق التي يمارسها الشخص ضمن حياته الخاصة شبيهة للحقوق المتفرعة من حق الملكية¹، وكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة يشكل مساساً بحق الملكية، فحق الملكية ينظر إليها القانون، باعتبارها ملكية خاصة للشخص، وان وقع أي اعتداء عليه من حقه أن يلجأ إلى القضاء فهذه الملكية هي الأساس الجوهري ولا يمكن المساس بها، يعتبر هذا الاتجاه أن الإنسان مالكا لحرمة حياته الخاصة².

فوفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده وصورته، ويمكن له أن يتصرف أو يستعمل ما يريد مثال: له الحق في أن يغير من ملامح وجهه أو شكله، لذلك أقرت أغلب المحاكم الفرنسية بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعد من قبيل الحق في الملكية.

إلا أن هذا الاتجاه انتقد على أساس أن الحق العيني يفترض وجود صاحب حق وموضوع يمارس عليه صاحب الحق سلطاته، وحتى يصلح التصرف فيه يجب أن ينفصل صاحب الحق عن موضوع الحق، أما إذا اتحد صاحب الحق وموضوع الحق فيستحيل أن تكون محل ملكية، كما أن الصورة مرتبطة بالجسم ولا تنفصل عنه وبالتالي لا يمكن الأخذ بهذا الرأي لأنه يتعذر تحقق هذه الممارسة³، لان هناك تعارض بين الحق في الحياة الخاصة وحق الملكية كيف يفترض أن يكون للشخص ملكية على ذاته⁴.

ومن جهتنا نذهب إلى القول بأن الحق في الملكية محله الشيء المادي في الغالب لذا نجد يركز على صورة الشخص، في حين نجد أن الحق في الحياة الخاصة يجمع بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية وهو المبرر الذي يجعلنا نستبعد طبيعته كحق عيني⁵.

¹ - محمد جمال رجب خميس الحاوي، المرجع السابق، ص 48.

² - جلال نعيم، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019، ص 13.

³ - حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 144.

⁴ - محمد رجب جمال خميس الحاوي، المرجع السابق، ص 48.

⁵ - بن حيدة محمد، الحق في حرمة الحياة الخاصة في إطار القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 95.

ب/ الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة لشخصية الإنسان:

لقد اعتبر أنصار هذا الرأي أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة لشخصية الإنسان، لكونه يهدف إلى حماية الحرية الشخصية وترقية القيم المكونة لها، وإن جل عناصره ومظاهره تشكل في مضمونها عناصر الشخصية.

وذهب البعض إلى اعتباره حقا شخصيا لأن الحقوق الشخصية تقررت للمحافظة على كيان الإنسان المادي والمعنوي والتي نصت عليه مقومات وعناصر الشخصية، وهو ما يتمتع به الحق في الخصوصية بجمعه بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية، كما أنه يثبت للأشخاص كافة فلا يخص بها شخص على غيره لأنه يهدف إلى حماية الكرامة¹.

كما تجدر الإشارة هنا أن الحقوق الشخصية تتمتع بمجموعة من الضمانات تجعل من إدراج الحق في الحياة الخاصة ضمنها يتمتع بحماية فعالة، وتتمثل هذه الضمانات بما عبر عليه الفقيه **perreau** بقوله "أن المزية الجوهرية للحقوق الشخصية أنها من المستحيل تقديرها ماليا باعتبارها خارج نطاق التعامل القانوني، فإنها غير قابلة للتنازل، وغير قابلة للتقادم وغير قابلة للنقل بسبب الموت، وتستعيد أي تمثيل لها من قبل الغير"².

ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الحق إذ نجد أن المادة 47 من القانون المدني تقرر صراحة بوجود طائفة من الحقوق التي تسمى "الحقوق الملازمة لصفة الإنسان"³، وقد ذكر المشرع في المادة النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، كما أقرت المادة 47 لكل شخص وقع عليه الاعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر⁴.

¹ - بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة كملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد احمد دراية، أدرار، 2010/2009، ص42

² - المرجع نفسه، ص43.

³ - لكن البعض من الفقه الفرنسي قد شكك في نظرية الحقوق اللصيقة بالشخصية، أو اللصيقة بالإنسان، فعلى سبيل المثال ما ذهب إليه الفقيه Roger Nersor في أطروحته التي تتعلق بنظرية الحقوق اللصيقة بالشخصية الذي انكر وجود حقوق لصيقة بالإنسان، ولقد وصف جانب آخر من الفقه الفرنسي هذه الحقوق بالحقوق الزائفة أو الحقوق الوهمية، والبعض الآخر يفضل النظر لها على أنها تنتمي إلى طائفة الحريات الأساسية أكثر من طائفة الحقوق، للمزيد أنظر: إبراهيم داود، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية، - دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة 01، العربية للطباعة والنشر، مصر، 2018، ص 11.

⁴ - جغلول نعيم، المرجع السابق، ص 15.

ونجد في الدستور الجزائري نص المادة 34 منه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، وفي المادة 39 "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونه".

وفي المقابل جرم المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات وفقا لتعديله لسنة 2006 صراحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وذلك عبر نصوص المواد 303 مكررو 303 مكرر¹.

● أهمية حماية الحق في الحياة الخاصة:

يعتبر الحق في حماية الحياة الخاصة من الحقوق المهمة في حياة الفرد باعتبارها متصلة بحرياته، والاعتراف بهذا الحق يحقق له نوع من الأمن الشخصي ويشعره بوجوده الذاتي من خلال احترام أسراره، ومن ثم يتعين على الضبطية التزام الشرعية في كل مراحل البحث والتقصي وملاحقة الجاني².

وتبرز أهمية حماية الحياة الخاصة من جانب الحفاظ على حق المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومن ثم توقيع العقاب على الجاني، فلو انتهك حق الضحية مثلا في حماية خصوصياته من خلال نشر معلومات عنه والتعريف باسمه خاصة في جرائم العرض قد يدفعه ذلك إلى عدم تقديمه الشكوى، إذا كانت الجريمة من جرائم الشكوى فلا تحرك الدعوى العمومية ولا يعاقب الجاني، وهذا من شأنه أن يجعله يستمتع بالجريمة ويكون عاملا على زيادة الإجماع في المجتمع.

كما أن تعريض خصوصيات الضحية للجمهور قد يدفعه إلى عدم الادعاء مدنيا والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة مما يضاعف من ألامه، ولا يتحقق زجر الجاني خاصة إذا كانت العقوبة الحبس مع وقف التنفيذ فيؤدي به الأمر إلى معاودة الإجرام.

● عناصر الحق في الحياة الخاصة:

يمكن تحديد أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، في الحق في حرمة المسكن، والحق في حرمة المراسلات والمحادثات، والحق في حرمة الحياة العائلية، والحق في حرمة الحياة الصحية، والحق في حرمة صورة الإنسان والحق في حرمة الحياة المهنية وأسرارها³، وهناك من الفقه من يضيف الحق في موطن

¹ عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 12، 2011، ص 161.

² روائية نادية، حق ضحية الجريمة في حماية حياته الخاصة من طرف الضبطية القضائية، مجلة الفكر، العدد الخامس عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص 442.

³ عودة يوسف سليمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، ص 05 مقال منشورة على الموقع <https://www.iasj.net>، تاريخ الاطلاع 2018/05/15 على الساعة 13:00.

الشخص أو محل إقامته ورقم هاتفه والذمة المالية، والآراء السياسية والمعتقدات الدينية للشخص، وتعد هذه العناصر المتفق عليها من قبل الفقه أما عن العناصر المختلف فيها بين الفقه فهي الاسم وحق الدخول في طي النسيان¹، ثم قضاء أوقات الفراغ، ومن أجل ذلك تدخلت مختلف التشريعات لإضفاء حماية على مختلف هذه العناصر عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء عليها².

03/ المفهوم الحديث للحق في الحياة الخاصة:

أ/ تطور مفهوم الحق في الحياة الخاصة:

إن الدراسات القانونية عيّنت بجرمة الحياة الخاصة وبحقوق الإنسان، في ضوء التطورات التقنية محدودة بشكل عام نظرا لحداثة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ويمكن القول أن نهاية الستينيات وبداية السبعينيات شهدت انطلاق مثل هذه الدراسات، وإن هذه الفترة تحديدا هي التي أثير فيها لأول مرة وبشكل متزايد مفهوم خصوصية المعطيات، كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية، ومن بين الأوائل الذين كتبوا في هذا الموضوع الفقيه **Alan Weston** في أواخر الستينيات، والذي عرف خصوصية المعلومات بأنها "حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنه للآخرين"، أما تعريف "ميلر" فقد جاء أكثر شمولية بحيث جاء فيه "قدرة الأفراد على التحكم بدور المعلومات التي تتعلق بهم"³. وقد برز هذا المفهوم في هذه المرحلة نظرا للتداخل المتزايد للحكومات وحتى الخواص في إنشاء بنوك المعلومات فالفرد الواحد أصبح مجموعة من البيانات المتعددة يمكن جمعها من أجل تكوين معرفة حقيقية عنه، ولهذا تداول كثيرا في القرن الحالي اصطلاح "حماية البيانات" التي لا يقصد منها إلا البيانات الشخصية التي تحويها الحواسيب الآلية عبر بنوك المعلومات حيث أن شيوع هذا المفهوم "بنوك المعلومات" دلالة على السرية على اعتبار أن من خصائص البنوك السرية أولا، وعلى كثرة المعلومات التي يحتويها ثانية، خاصة في ظل انتشار الوسائل التقنية والمعالجة الآلية في البيئة الرقمية وذيوع الأنترنت، فأصبح العقل الإلكتروني أمرا ضروريا وملزما كذلك في شتى الميادين⁴.

¹ - يمكن تعريف الدخول في طي النسيان أنه حق المستخدم في أن يكون الاحتفاظ ببياناته الرقمية بشكل مؤقت لدى مقدمي خدمات الأنترنت بناء على اتفاق سابق في الموافقة على سياسية الشروط والأحكام يحدد مدة الاحتفاظ والغرض منها على أن تحذف البيانات بانتهاء المدة إلا إذا طلب المستخدم خلاف ذلك، محمد رجب جميل خميس الحاوي، المرجع السابق، ص 58.

² - أمانار إبراهيم، المرجع السابق ص 64.

³ - بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015، ص 123.

⁴ - المرجع نفسه، ص 164.

ب/ المعطيات الشخصية كعنصر للحق في الحياة الخاصة:

إذا كان الحق في الحياة الخاصة يعني في إطاره التقليدي حق الفرد في أن يقرر بنفسه متى وإلى أي حد يمكن أن يطلع الغير على شؤونه الخاصة، فإنه في إطار الاعتداءات التي أصبحت تطال الحياة الخاصة بواسطة التقنيات المعلوماتية، أصبح الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في أن يقرر بنفسه متى وكيف وإلى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الآخرين، وهذا يبرز أن الحق في حماية المعطيات الشخصية الخاصة بالأشخاص يعد أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة إلى جانب العناصر التقليدية لهذا الحق، وهو ما يستدعي إيجاد قواعد لحماية المعطيات الشخصية من المخاطر التي يمكن أن تواجهها جراء استخدام الحاسوب الآلي، والذي يسهل الاعتداء على هذه المعطيات انطلاقاً من تغلبه على مختلف العقبات التي كانت تحول دون المساس بالمعلومات الخاصة بالأفراد أو الوصول إليها، ويرجع ذلك إلى الإمكانيات الكبيرة التي أتت بها فيما يتعلق بتجميع، وتحليل وتوزيع، وتبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص سواء من طرف الحكومات أو الأفراد أو المؤسسات في مختلف جوانب حياة الفرد دون علم منه، فأصبح من خلال مختلف هذه العمليات بالإمكان تكوين صورة واضحة عن حياة الأشخاص¹. وبالنسبة للقضاء فقد اعتبرت المحكمة الدستورية لألمانيا الاتحادية بأن كل الحقوق المحمية دستوريا تكون معرضة لخطر فعلي في حالة عدم التقيد بضوابط الوصول إلى المعلومات والبيانات الفردية، وهذا ما يجعل قضية المعلومات بالنسبة للأفراد تعد قضية حق تقرير حصر بالنسبة للمعلومات الخاصة بهم.

ثانيا/ التهديدات الناتجة عن عمليات معالجة المعطيات الشخصية:

لا شك أن خطورة تهديد المعطيات الشخصية باعتبارها أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة قد ازدادت مع استعمال شبكة الأنترنت التي سهلت تداول هذه المعلومات في وقت وجيز وبين أماكن متباعدة، ومن أجل مواجهة هذه الخطورة عملت مجموعة من التشريعات على استخدام قوانين خاصة بحماية هذه المعطيات الشخصية.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن المخاطر التي تهدد المعطيات ذات الطابع الشخصي الناتجة عن معالجتها منها ما هو مرتبط بنوع المعلومة ومنها ما يتعلق بالتقنية المستعملة ومنها يتركز على خطورة تتعلق بالغاية من معالجة المعطيات الشخصية.

¹ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 65.

01/ خطورة تتعلق بنوع المعلومة الشخصية:

إن المعلوماتية أصبحت سلاح ذو حدين فيها شق إيجابي لأنها تسهم في تقدم الأمم وتطورها، وشق سلبي نظرا لما تحمله من مخاطر تمس الحياة الخاصة للأشخاص، ونظرا لأهمية المعلومات كونها قادرة على رسم صورة واضحة على الشخص مما لا يدعي مجالا للشك.

وهذا ما يؤدي إلى المساس بحقه في التستر على حياته الخاصة وبقاء خصوصياته خفية عن الآخرين وتزداد خطورتها بفضل قدرتها التجميعية السريعة على المعطيات ونقلها وتبادلها.

وكذلك إمكانية أن تكون هذه المعلومات المجموعة ضرورة مغلوبة أو غير واقعية أو غير دقيقة، وهوما يعرض سيرة الشخص لتشويه وبالتالي المساس بسمعته داخل المجتمع باعتبارها عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، كما أن هذه المعلومات الخاطئة أو السليمة يمكن أن تستعمل كوسيلة للتهديد في المجالات الاقتصادية والسياسية أو تكون سببا في تضييع فرصة شغل أو مساعدة اجتماعية أو مشاكل عائلية وهنا يصبح الملف يثير المخاوف أكثر من المعلومة نفسها¹.

وفي نفس السياق نجد من بين الأمثلة الشهيرة على هذه الحالة ما وقع في شركة **company crédit data TRW** الأمريكية، ويمكن تلخيص هذه القضية في كون الشركة سالفة الذكر كانت تزود عملائها من البنوك وباقي المؤسسات التجارية من خلال حواسيبها وأنظمتها المعلوماتية بمعلومات تتعلق بالمركز الائتماني للأفراد الذين يرغب العمل في التعامل معهم مقابل مبلغ مالي يدفعه هذا الأخير للشركة سالفة الذكر، مما دفع فئة من العاملين بهذه الأخيرة إلى التلاعب في البيانات المتعلقة بأصحاب المراكز الائتمانية السيئة عن طريق محوها وتعديلها بإضافة معلومات جديدة تظهر تمتع الأشخاص المعنيين بمركز ائتماني جيد، كل ذلك نظير مبلغ مالي يتم الاتفاق عليه مع هؤلاء فكان من نتائج هذا التلاعب تورط مجموعة من عملاء الشركة في معاملات مالية وتجارية مع أفراد لهم مركز ائتماني سيء².

02/ خطورة تتعلق بالتقنية المستعملة:

إن من أخطر التقنيات المهددة اليوم لمعالجة المعطيات الشخصية تنصدها شبكة الإنترنت، حيث أن الإنترنت ظاهرة تقنية وفنية لها صفات تميزها في كونها ليس ملك لأحد في العالم بالإضافة إلى أنها مفتوحة فهي مجال ليس لاحد سلطان عليه، وعبره نستطيع فعل ما نريد، ولكنها تدار بواسطة جمعية للإنترنت، ومن منظمة دولية غير حكومية تعمل على التنسيق العالمي للإنترنت وتكنولوجيا المعلومات

¹ - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 44.

² - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 56.

وهي تتشكل من أعضاء تنظيميين وفرديين يرتبطون فيما بينهم من أجل الإسهام المشترك في الحفاظ على جدوى وقيمة وعالمية الشبكة¹.

وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه هذه الشبكات في حياتنا الاجتماعية بالنظر إلى أنها أصبحت سمة مميزة في هذا العصر الرقمي، يمكن من خلالها أن يتفاعل معها المستخدمون في حياتهم اليومية، إلا أنها تثير بعض المخاوف حول أمن وخصوصية البيانات التي يدلي بها المستخدمون فالمخاوف تبدو في حماية المعلومات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة، من وقف تدفقها ووصولها من خلال النقر على الفأرة إلى كل مكان في العالم، ومما لا شك فيه أن العصر الرقمي ساهم بشكل كبير تآكل الخصوصية المعلوماتية للمستخدمين الناشئ عن تدوين البيانات ونشرها عبر منصات على هذه الشبكات وقد ترتب على التدفق الهائل لهذه المعلومات، وكذلك الزخم المعلوماتي الحاصل في الفضاء الرقمي، إذ أصبحت هذه المعلومات مملوكة ملكية عامة وشائعة بعد أن كانت مملوكة ملكية خاصة².

كما يبدو القلق والخوف من توفير الأمن للأشخاص واحترام حياتهم الخاصة أو خصوصيتهم، كذلك تبدو الخطورة في تقديم هذه المعلومات على مواقع التواصل الاجتماعي من أجل استخدامها في أغراض إجرامية أو إبداء الآخرين، كما أن إطلاق هذه المعلومات على هذه المواقع يجعل من الصعب بعد ذلك السيطرة عليها.

حيث فرضت اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات في 03 يناير 2014 غرامة مالية قدرها 150 ألف يورو ضد شركة جوجل لرفضها الالتزام بما جاء في القانون الفرنسي من ضرورة احترام خصوصية البيانات، ففي الواقع لم تكن القوانين السرية التي اتخذتها جوجل 01 مارس 2012 تتوافق وتتطابق مع القانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية، ويبدو ذلك من خلال انتهاك جوجل خصوصية مستخدمي الإنترنت عن طريق الرجوع إلى بياناتهم من أجل تقديم إعلانات تثير اهتمامهم³.

03/ خطورة تتعلق بالغاية من معالجة المعطيات الشخصية:

إن الغاية من معالجة المعطيات الشخصية هو الهدف الذي يتم جمع البيانات من أجله، بحيث ينسجم أسلوب معالجة هذه البيانات مع الغاية في جمعها، فيظل الهدف من جمع هذه البيانات حاكما ومقيدا لكل إجراء من إجراءات معالجة البيانات الشخصية بعد ذلك، وبالتالي يجب أن تكون الغاية من معالجة

¹ - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 46.

² - محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، ص1934، مقال منشور على الموقع : <https://mksq.journale.ekb.eg>، تاريخ الاطلاع : 2019/02/25 على الساعة 14:00.

³ - المرجع نفسه، ص 1935.

المعطيات الشخصية واضحة¹، والأمثلة كثيرة حول الغاية المبهمة وغير الواقعية وغير المحددة في استعمال المعلومة المحصل عليها مقارنة بالغاية البريئة في الظاهر، فالغاية من جمع معلومات خاصة بالزبون لإعداد فاتورة الاستهلاك الهاتفي تتيح أيضا فرصة التعرف على أماكن تواجده، ومحادثاته وعلاقاته ووقت كل محادثة، والهوية المستخلصة من البطاقة البنكية تعكس بعد تحليل مختلف الأداءات وتحركات الزبون عبر مختلف الأماكن والمتاجر والمطاعم بما يمكن استعماله خفية عن صاحبها لأهداف تجارية إحصائية تجسسية بل أمنية كذلك².

إن هذه الوقائع أصبحت توضح على أن الفرد أصبح محصورا وسط نسيج عنكبوتي، وضحية للتصنيف والتحليل والترصد والتجسس والتقويم، لصالح جهات إدارية أو خاصة تهدف إلى تحقيق مصالح معينة ربحية أو أمنية، ومهما كانت تبدو هذه المصالح مشروعة، فإنها تخفي حقيقة المساس بكرامة الأفراد من خلال انتهاك حقهم في الخصوصية والحفاظ على أسرارهم، لأن هناك بعض المخاطر التي تهدد بياناته وخصوصيته الرقمية يصعب توقعها وإثباتها والسبب في ذلك يعود إلى عدم توقع وإثبات مخاطر الخصوصية الرقمية كونها مخاطر خفية، تكتشف في حالة حدوثها بالصدفة، ومما يزيد الأمر تعقيدا أن أغلب هذه المخاطر خارجية أي لا ترتكب من أجهزة الجاني الخاصة به، وإنما يدخل شبكات بعيدة عنه يهاجم من خلالها، ناهيك عن قدرته على المنع من الوصول لأي دليل يثبت جرمته، حيث يقوم بعمليات التشفير ووضع كلمات سرية ورموز تعيق الوصول إلى المعلومات³.

¹ - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 53، 54.

² - المرجع نفسه، ص 54.

³ - معزوز دليبة، حماية المعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري "الواقع والتحديات"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، 2021 ص 130.

الفصل الثاني:

ضمانات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
وصور الاعتداء عليها

الفصل الثاني:

ضمانات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وصور الاعتداء عليها

اتسم عصر الألفية الثالثة بالتغيرات الجذرية في مختلف مناحي الحياة وأصبحت التكنولوجيا في المجال المعلوماتي طاغية على مختلف أوجه حياتنا اليومية، واكتسح التعامل الإلكتروني جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعددت الاستعمالات خاصة في مجال التجارة الإلكترونية على أساس الوثائق الإلكترونية في مختلف أشكالها كوسيلة للتعامل، وأيضا تلك التي تشمل المعطيات الشخصية أو ما يعبر عنه بالخصوصية المعلوماتية.

وقد لعبت وسائل الاتصال الحديثة من خلال الشبكة العالمية للمعلومات "الإنترنت"، دورا كبيرا في فتح الباب لثورة معلوماتية متعددة الأبعاد والوسائط، إذ يطرح موضوع الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في الجزائر، كما في باقي دول المعمورة تحديات عديدة تشريعية وهيكلية ومؤسسية، نجد من ضمنها تحدي صعوبة الحماية الجنائية في المجال المعلوماتي خاصة على مستوى التوفيق والموازنة بين مسيرة التقدم التكنولوجي الجديد في ظل الزمن العولمة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وقد عمل المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18 سالف الذكر، على الإحاطة بمختلف الضمانات القانونية التي تبرز خطورة وسائل تقنية المعلومات الحديثة على حرمة الحياة الخاصة، عند مباشرة عمليات جمع وتخزين البيانات الاسمية وتشغيلها وكذا عند استخراج المعلومات من النظام الذكي وإبصارها للغير أيا كان القائم بالمعالجة شخصا معنويا عاما أو خاصا أو حتى شخصا طبيعيا.

ومن ثم أصبح من الضروري توفير حماية لحقوق الشخص المعني بالمعالجة وتعزيزها بالضمانات القانونية التي تحول دون إمكانية الاعتداء عليها من قبل المسؤول عن المعالجة أو المعالج في الباطن أو من قبل الغير، باعتبارها تشكل انتهاكا لخصوصية الأشخاص الطبيعيين في نطاق مجتمع المعلومات الإلكترونية¹ لذلك سنتناول من خلال هذا الفصل الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن المبحث الأول، ثم سنتقل إلى استبيان صور الاعتداء على هذه الضمانات والجزاءات المترتبة عليها من خلال، المبحث الثاني والذي خصصناه للجرائم الواقعة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

¹ - حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04،

المبحث الأول:

الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بحكم تطور المجتمع وعلى اعتبار أن الحياة الخاصة بدأ بمجرد الحق في الحماية الجسدية انتهت في أيامنا في الوقت الحالي إلى أدنى التفاصيل المتصلة بالإنسان، إذ تصادف الزيادة في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أهمية بحكم حاجتها إلى مرونة في التفاصيل اليومية مع هذه المعطيات الشخصية، ومن ذلك شكلت الضمانات ووضعت الوسائل الفنية والقانونية للحماية الجنائية للمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي سواء على المستوى الوطني من خلال القانون 07/18 سالف الذكر أو على المستوى الدولي. ولهذا فقد اقتضت طبيعة الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية إلى ضرورة وضع مجموعة من المؤيدات لحماية الأشخاص المعنين بالمعالجة وذلك من خلال منح هؤلاء الأشخاص بعض الحقوق من جهة، وإلزام المسؤولين على المعالجة ببعض الالتزامات من جهة أخرى، ولا شك أن إقرار هذه مقتضيات من شأنه أن يخلق نوعا من التوازن بين معالجة المعطيات الخاصة بالأشخاص والضمانات التي يلزم منحها لهؤلاء لحماية حياتهم الخاصة في مواجهة أي اعتداء يمكن أن يطالها.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتناول الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي سنقسمه إلى مطلبين إذ سنتطرق في **المطلب الأول**: إلى حقوق الشخص المعني بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، و**المطلب الثاني**: سنتناول فيه التزامات المسؤول عن المعالجة.

المطلب الأول: حقوق الشخص المعني بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن حقوق الأشخاص المعنين بمعالج معطياتهم الشخصية هو شكل جديد من حقوق الإنسان المعاصر إذ يتمتع الشخص المعني بمعالج معطياته وبيناته الشخصية بمجموعة حقوق وضمانات توفر له الحماية اللازمة، ولقد تناول المشرع الجزائري هذه الحقوق ضمن الباب الرابع من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، تحت عنوان **حقوق الشخص المعني** من المادة 32 إلى المادة 37 منه، ويتعلق الأمر بمجموعة الحقوق المتكاملة فيما بينها، كما كفلت التشريعات المقارنة العديد من الحقوق للشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية.

وللتوضيح أكثر سنتناول هذه الحقوق ضمن هذا المطلب والذي ينقسم إلى فرعين أساسيين، إذ سنتطرق في **الفرع الأول** إلى الحقوق المباشرة للشخص المعني بمعالجة المعطيات الشخصية أما **الفرع الثاني** فسنتناول فيه الحقوق الغير مباشرة للشخص المعني بمعالجة المعطيات الشخصية.

الفرع الأول: الحقوق المباشرة للشخص المعني بمعالجة المعطيات الشخصية.

كما سبق بيانه أن الشخص المعني بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يتمتع بجملة من الحقوق والتي هي بمثابة ضمانات له لحمايته، وهذه الحقوق منها ما هو متصل بالشخص المعني بطريقة مباشرة ومنها ما هو متصل ولكن بطريقة غير مباشرة، وللتوضيح أكثر حول هذا النوع من الحقوق، سنقسم هذا الفرع إلى أولاً/ الحق في الإعلام أما ثانياً/ سنتطرق إلى الحق في الولوج، وثالثاً/ سندرس الحق في التصحيح.

أولاً/ الحق في الإعلام.

لقد أعطت جل التشريعات للشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية حق يعد حقاً أساسياً وهو الحق في الإعلام، حيث يتعين على المسؤول عن المعالجة قبل البدء في معالجة البيانات الشخصية الالتزام بإعلام الشخص المعني بجمع بياناته بهويته أو من يمثله وأهداف المعالجة وأسماء المستفيدين من بياناته¹ وهذا ما أكدته المادة 32² من القانون الفرنسي في فقرتها الأولى، إذ أوجبت على المسؤول عن المعالجة أو من ينوب عنه إعلام الشخص الذي يكون محلاً لجمع بياناته - ما لم يكن أعلم مسبقاً - بها، وأوجبت الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر على المسؤول عن المعالجة أو من ينوب عنه إعلام كل مشترك أو مستخدم لخدمة الاتصالات الإلكترونية بطريقة واضحة ومحددة بالهدف من التسجيل أو الدخول إلى المعلومات المخزنة بالفعل على أجهزته النهائية للاتصال الإلكتروني، والوسائل المتاحة للاعتراض على هذا الدخول أو التسجيل لهذه البيانات على أجهزته، ويتفق المشرع الفرنسي مع المشرع العماني في تعزيز الحق في الإعلام بحماية المعطيات أو البيانات الشخصية ويؤمن حماية فاعلة لها، ويخطر صاحب الشأن نفسه بإجراءاتها، كما ينبغي عليه أن يزود صاحب البيانات بنظام الدخول إلى إجراءات الحماية بطريقة سهلة وبسيطة³.

1/ مضمون الحق في الإعلام.

إن عدم وجود حماية للبيانات الشخصية قبل معالجتها سوف يؤدي إلى تقاعس صاحب البيانات عن الإدلاء بها، فضلاً عن أن ذلك سيؤثر سلباً في ازدهار التعاملات الإلكترونية، طالما أن البيانات الشخصية غير مؤمنة بدرجة كافية ويمكن اختراقها ويمكن اختراق المواقع المخزنة بها وسرقتها والاستفادة

¹ - طارق جمعة السيد راشد، المرجع السابق، ص 85.

² - انظر الفقرة الأولى من القانون الفرنسي رقم 17/78، المصدر السابق.

³ - طارق جمعة السيد راشد، المرجع السابق، ص 89.

منها على وجه قد يسبب ضررا بالغ لهذا الشخص، لاسيما لو تعلققت هذه البيانات بحياته الخاصة أو الشخصية، ومن هذا المنطلق أعطى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى للشخص المعني حقا من الحقوق الأساسية إلا وهو حق الإعلام مع اختلاف في تسمية هذا الحق من قانون إلى آخر، فالمشرع الجزائري اسماه "بحق الإعلام" وأورد أساسه القانوني في المادتين 32 و33 من القانون 07/18 سالف الذكر، فطبقا لنص المادة 32 سالفة الذكر، والتي وفقها يكون المسؤول عن المعالجة أو من يمثله ملزمين بإخبار الشخص المعني مسبقا وبصفة صريحة ودون لبس عند تجميع معطياته الشخصية، وفي حالة جمع المعطيات في شبكات مفتوحة يجب إعلام الشخص المعني، مالم يكن على علم مسبق بأن معطياته الشخصية يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وإنما قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير، وبالمقابل أورد المشرع الجزائري عدة استثناءات على ممارسة هذا الحق نذكر منها حالة المعالجة لنص قانوني إذ تعذر إعلام الشخص المعني في حالة المعالجة الآلية لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، وكذا حالة المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية¹.

أما المشرع المغربي فقد اسماه "بحق الإخبار"، في حين اعتبره المشرع فرنسي التزام بدفع على عاتق القائم بالمعالجة وليس حق من حقوق الشخص المعني، كما اعتبره التزام أساسي من التزامات من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية، وهذا التزام الزم به المشرع الفرنسي، من يقوم بمعالجة البيانات في موضعين. **الموضع الأول:** هو الالتزام بالإعلام في مواجهة من تتم معالجة بياناته وهذه البيانات هذه المعلومات

هي:

- هوية من يقوم بمعالجة البيانات.
- الهدف من معالجة هذه البيانات.
- من الذي يمكن أن يتم إرسال هذه البيانات إليه.
- وجوب الحق في الاطلاع على هذه البيانات والحق في الاعتراض.

الموضع الثاني: هو الالتزام بالإعلام في مواجهته الجميع وهذا ما نصت عليه المادة 22/4 والمادة 32 من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي، ومضمون هذا الالتزام يتمثل في ضرورة إخبار أي شخص يطلب معلومات معينة، فالالتزام بالإعلام في هذه الحالة هو التزام بالإعلام ببعض المعلومات القليلة وغير التفصيلية لأي شخص يطلب ذلك.

¹ - عبد السلام طوبال، منى غبولي، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ضوء القانون 07-18)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص 270.

ولقد أقرّ أيضا المشرع العماني حق الشخص المعني بالمعالجة في الإعلام، وذلك ضمن نص المادة 45 من قانون حماية البيانات الشخصية العماني إذ جاء فيها "يجب على أي شخص يسيطر على بيانات شخصية بحكم عمله في معاملة إلكترونية، قبل معالجة تلك البيانات، إعلام الشخص الذي جمعت عنه بواسطة إشعار خاص بالإجراءات التي يتبعها لحماية البيانات الشخصية..."¹.

فقد نص أيضا قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي في المادة 34 على هذا الحق والذي اعتبره مثله مثل المشرع الفرنسي على أنه التزام يقع على القائم بالمعالجة، إذ جاء في نص المادة 43 سالف الذكر ما يلي "يجوز للجهات الحكومية والأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد أن يحصلوا من الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية على بيانات شخصية مسجلة في سجلاتها أو أنظمة المعالجة الإلكترونية الخاصة بها".

بشرط موافقة الجهة بعد التحقق من صفة الطالب وماهية هذه البيانات وجدواها والغرض منها وأي شروط أخرى تراها لازمة، وللجهة المقدم إليها الطلب الحق في رفض الطلب، وإخطار الطالب بذلك كتابة خلال 30 يوما من تقديمه إليها، ويعتبر فوات المدة المحددة دون بت في الطلب رفضا له، ويجوز للطلاب التظلم من القرار الصادر بالرفض إلى رئيس الجهة التي أصدرته خلال 60 يوما من إبلاغه بقرار الرفض أو فوات 30 يوما دون بت في الطلب.

ويعتبر قرار رئيس الجهة الإدارية برفض التظلم أو مرور 30 يوما من تاريخ التظلم دون بت فيه قرار نهائيا بالرفض.

ويحظر على من حصل على بيانات شخصية بناء على ذلك أن يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت الجهة على إعطائه له من أجله.

ومن خلال هذه النصوص القانونية المتفرقة والتي اتفقت جميعها على أن للشخص المعني حق أساسي إلا وهو الحق في الإعلام عند معالجة بياناته²، ويترجم هذا الحق في الواقع بـ "سياسية الخصوصية" التي يعتمدها الموقع الإلكتروني، والتي يجب أن تحدد الجهة المسؤولة عن المعالجة، والجهة المعالجة، وأن تعلم الشخص المعني بحقوقه في رفض السماح بمعالجة بياناته، والوصول إلى المعلومات التي تجمع عنه، والاعتراض وطلب التعديل، والمحو، غير أن الواقع بعيد عن ذلك تماما، فمستخدم الأنترنت نادرا ما يقرأ الشروط

¹ - حسين بن سعيد الغافري، بحث قانوني واسع عن الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعلومات الإلكترونية العماني، ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الإنترنت، القاهرة، 22 يونيو 2008، ص 07.

² - نزيهة بن علال، المرجع السابق، ص 63.

الطويلة، والبنود الغامضة التي تعرض عليه للموافقة عليها قبل إعطائه حق استخدام برنامج أو تطبيق أو منصة إلكترونية، ما يعني أن الموافقة التي يعطيها ليست صادرة عن إرادة حقيقية¹.

ما تجدر الإشارة إليه أن القانون الجزائري اشترط أن يكون الإعلام قبل المعالجة، أما المشرع المغربي فلم يكن دقيقا عندما نص على هذا الحق ضمن نص المادة 05 من القانون 09/08 سالف الذكر، لأنه استعمل عبارة "أثناء تجميع المعطيات" بالحق في الإخبار ضمن عنوان المادة، فالإخبار هنا يلزم أن يكون قبل التجميع وليس أثناءه، فالعبرة هنا هي تمكين صاحب المعطيات من اتخاذ قراره بشأن تقديمها أو عدم تقديمها، وفي مقابل ذلك استبعد مجموعة من الحالات من نطاق الحق في الإخبار².

ومن زاوية أخرى يلاحظ وجود اختلاف بين القانون الفرنسي وكذا القانون الكويتي رغم اتفاقهما، على اعتبار الإعلام التزم على عاتق القائم بالمعالجة، إلا أنهما اختلفا في مضمون هذا الأخير، فالقانون الفرنسي لا يسمح بأن يطلب الغير الاطلاع على البيانات الشخصية الموجودة لدى معالج البيانات وإنما مجرد الاطلاع على نظام المعالجة، بينما يسمح القانون الكويتي لأي فرد أو شخص طبيعي عام أو خاص أن يطلب الحصول على بعض البيانات الشخصية إذا وافقت الجهة الموجودة لديها هذه البيانات³ على ذلك.

2/ الاستثناء الوارد على الحق في الإعلام:

إن الأصل العام هو حق الشخص المعني في الإعلام إلا أن لهذا الأصل استثناء، وهذا الاستثناء أورده المشرع الجزائري في نص المادة 33 من القانون 07/18 سالف الذكر، لا تطبيق لإلزامية الإعلام:

- إذا تعذر إعلام الشخص المعني ولاسيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم لها سبب الاستحالة.

- إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني.

- إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية⁴.

وما نلاحظه من خلال نص المادة 33⁵ إن المشرع الجزائري قد استبعد من نطاق الحق في الإعلام مجموعة من الحالات التي أوردها على سبيل الحصر وهي:

¹ - نزيهة بن علال، المرجع السابق، ص 63.

² - حمادي كاردلاس، المرجع السابق، ص 09.

³ - سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، ص 566.

⁴ - حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 02.

⁵ - انظر المادة 33 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

الحالة الأولى: إذا تعذر إعلام الشخص المعني وخاصة عند معالجة المعطيات لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، ويأتي استبعاد حق الإعلام في هذه الحالة بسبب استحالة تحقيقه من الناحية العلمية لذلك ومن أجل حماية حقوق الشخص المعني يلزم المسؤول عن المعالجة إشعار السلطة الوطنية، بهذه الاستحالة وذلك مع ضرورة تقديم السبب الذي يبررها، وقد استبعد أيضا نص المادة تطبيق الحق في الإعلام سواء تم تجميع المعطيات لدى الشخص المعني أو لدى شخص آخر غيره.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي استبعد فيها المشرع الجزائري حق الإعلام، إذا وجدت نصوص قانونية نصت بشكل صريح على معالجة المعطيات الشخصية، سواء نصت على تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي أو إبطالها أو غيرها.

الحالة الثالثة والأخيرة: من الحالات التي استثنت الحق الإعلام فيها، إذا تمت معالجه المعطيات ذات الطابع الشخصي بجهة حصرية لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية، ولقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذا الاستثناء أن يحمي حقوق حريات الأفراد الآخرين.

ثانيا/ الحق في الولوج.

إن الحق في الولوج أو الحق في الاتصال أو النفاذ إلى البيانات الشخصية، هو حق المعني بالأمر أو ورثته أو الولي في الاطلاع على جميع المعطيات الشخصية الخاصة به وطلب إصلاحها أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها، إذا كانت غير صحيحة أو غامضة أو كانت معالجتها ممنوعة، كما يشمل حق الولوج الحق في الحصول على نسخة من المعطيات بلغة واضحة مطابقة لمضمون التسجيلات وبطريقة مبسطة إذا تمت معالجتها آليا¹.

1/ مضمون الحق في الولوج.

يقصد بالحق في الولوج بأن للشخص المعني الحق في طلب معلومات من الشخص المسؤول عن المعالجة، لمعرفة ما إذا تمت معالجة معطياته أم لا، وكذا طلب معلومات تخص أغراض المعالجة، نوع المعطيات المعالجة، مصادر الحصول عليها، وكذا المرسل إليهم، ويمكن للسلطة الوطنية بناء على طلب المسؤول عن المعالجة الاعتراض عن طلبات الولوج التعسفية أو المتكررة، أو تحديد آجال الإجابة عند عدم القدرة على الإجابة الفورية².

¹ - طارق جمعة السيد رجب، المرجع السابق، ص 76.

² - نزيهة بن علال، المرجع السابق، ص 63.

ويعتبر الحق في الولوج امتداد طبيعي للحق في الإعلام، حيث يسمح الحق في الولوج لمن تخصه البيانات أن يراقب مدى احترام قواعد معالجة البيانات، التي نص عليها القانون من قبل معالج البيانات¹ ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق ضمن نص المادة 34 من القانون 07/18 السالف الذكر والتي جاء فيها " يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة على:

- التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا، وأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم.
- إفادته وفق شكل مفهوم بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة إلى مصدر المعطيات.

يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، ويمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية، لا سيما من حيث عددها وطلبها المتكرر، ويقع على عاتقه. إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب."

من خلال نص المادة 34² سالف الذكر، نستنتج أن الشخص المعني بالمعالجة يتمتع وفقا لمقتضاها في مواجهة القائم بالمعالجة في العلم بمجموعة من العناصر، فهو لا يقتصر على التأكيد أن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به تعالج أو لا تعالج، بل يشتمل كذلك على المعلومات المنصبة على غايات المعالجة وفئات المعطيات المتعلقة به، والمرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين أوصلت إليهم المعطيات الشخصية.

كما يتمتع الشخص المعني بالمعالجة بالحق في الإحاطة وفقا لشكل ومفهوم عن المعالجة وبكل المعلومات المتاحة المتعلقة بمصدر المعطيات.

وعند توافر كافة الشروط سالف الذكر يمكن المعني من ممارسة حقه في الولوج، غير أنه إذا كان الطلب يفتقد إلى الدقة بسبب تخلف أحد العناصر اللازمة لتمكينه من ممارسة العمليات المرتبطة بالحق في الولوج فإنه يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يدعو الشخص المعني بتزويده بالعناصر المختلفة، وذلك قبل انتهاء الآجل الذي تحدده السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بناء على طلب المسؤول فوفقا للفقرة الأخيرة من المادة 34 يحق للمسؤول أن يقدم طلبا للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية للإجابة على طلبات الولوج المشروعة، وبالمقابل يمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية

¹ - سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، ص 430.

² - القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

خاصة فيما يتعلق بعددها وطابعها التكراري، وفي هذا الصدد يقع إثبات الطابع التعسفي على المسؤول عن المعالجة.

ولقد اعتبر المشرع الفرنسي الحق في الولوج تكملة للمنظومة التي وضعها في تأسيس مبدأ الشفافية الذي يسمح بالتعرف على كل ما يحدث للبيانات الشخصية من إجراءات المعالجة.

فوفقاً لنص المادة 39 من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي، فإن كل شخص طبيعي له الحق في أن يوجه تساؤلات للقائم بمعالجة البيانات بهدف الحصول على المعلومات الآتية.

- التأكيد على ما إذا كانت هناك بيانات شخصية خاصة به تخضع للمعالجة من عدمه.
- الغاية من المعالجة التي تتم لبياناته الشخصية وأنواع البيانات التي تتم معالجتها.
- ما إذا كان يتم نقل البيانات الشخصية الخاصة به لدولة ليست عضواً في الاتحاد الأوروبي ومن هي هذه الدولة.

- ما إذا كان يتم عمل اتصال بين بياناته لدى معالج البيانات، وبيانات خاصة به لدى معالج بيانات آخر، وما هو مصدر تلك البيانات الأخرى¹.

- المعلومات التي تتعلق بدوافع المعالجة الأوتوماتيكية للبيانات إن وجدت.
- ومن ثم فإن الحق في الاطلاع هو امتداد للالتزام معالج البيانات بإعلام من تتم معالجة بياناته، حيث يحق له أن يستعلم من القائم بالمعالجة عن كل المعلومات السابقة حتى يتحقق من تقيده بالضوابط التي وضعها القانون لعملية المعالجة.

فالمشرع الفرنسي في إطار المادة 39 من القانون رقم 17/78 السالف الذكر، حاول التطرق بشيء من التفصيل لطرق ممارسة الحق في الولوج، حيث الزم الشخص المعني الراغب في الولوج للمعطيات الشخصية التي تخصه بأن يدلي بما يثبت هويته، كما أوكل للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات مهمة تحديد شروط ممارسة الحق في الولوج، والتي أكدت في توصيتها المتعلقة بتنفيذ الحق الفردي للولوج إلى الملفات الآلية بأنه يمكن وفق القانون ممارسة الحق في الولوج من طرف الشخص المعني الذي تم تسجيل معلومات تخصه دون أن يكون هذا الأخير مطالباً بتبرير مصلحة تعزز طلبه لولوج المعلومات المذكورة، وأضافت بأن الأمر يتعلق بحق شخصي لا يمكن ممارسته إلا من قبل صاحبه، مع بعض الاستثناءات المقبولة في هذا الشأن، وهكذا اعتبرت اللجنة الوطنية الفرنسية تعيين نائب أو وكيل لممارسة حق الولوج عن القاصر الناقص الأهلية أمراً ممكناً، غير أن هذا الاستثناء يجب أن يتم الاتفاق على حدوده ومده

¹ - سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصي دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، المرجع السابق، ص 430.

بكل دقة، وفي هذا الإطار ارتأت المحكمة الابتدائية لـ "BAYONNE" بأن ممارسة المحامي حق الولوج محل موكله يعد أمرا مرفوضا، مرتكزة في ذلك على توصية اللجنة الوطنية الفرنسية على اعتبار أن قبول ممارسة الشخص المعني لحقه في الولوج بمساعدة مستشار له يؤدي إلى " أن المحامي لا يمكنه أن يمثل موكله لأجل ممارسة الحق في الولوج"¹.

وقد أكدت اللجنة القومية للحريات على أهمية الحق في الاطلاع وكان ذلك بالنسبة لطلاب المدارس بمناسبة إنشاء نظام المعالجة البيومترية لتنظيم الدخول لمطعم المدرسة، حيث ذكرت أن كل طالب له الحق في الاطلاع على بياناته التي تتم معالجتها، وأنه يجب أن يتم إعلام كل طالب بوجود هذا الحق في الاستمارة الخاصة بالاشتراك في هذا النظام².

كما خول أيضا المشرع العماني للشخص المعني بالمعالجة الحق في الولوج والذي اسماه بحق النفاذ إلى المعطيات، كما أعطاه الحق في تعديلها فصاحب الشهادة حسب تسمية المشرع العماني له الحق في الدخول إلى جميع مواقع البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص الذي جمعت عنه.

أما عن نطاق هذا الحق فإنه ينصرف إلى كافة البيانات والمعلومات الشخصية المعالجة والمخزنة والذي تخص صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، لذا نصت المادة 46 في بدايتها على أنه: "يجب على مقدم الخدمات التصديق، بناء على طلب من الشخص الذي جمعت عنه البيانات، وتمكينه فور ذلك من النفاذ إلى البيانات الشخصية وتحديثها، ويشمل هذا الحق الدخول إلى جميع مواقع البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص الذي جمعت عنه".

كما أقرت نفس المادة في شقها الثاني على أنه يجب مساعدة صاحب الشهادة تقنيا وذلك بوضع الإمكانيات المناسبة تحت تصرفه حتى يتمكن من أن يرسل طلبه بتعديل المعلومات إلكترونيا، إذ تضمن نص المادة 46 على ضرورة وضع وسائل التقنية المناسبة لتمكينه من ذلك بطريقة إلكترونية.

2/ الاستثناءات الواردة على الحق في الولوج:

لقد أقر المشرع المغربي جملة من الاستثناءات التي ترد على ممارسة الشخص المعني لحقه في الولوج من خلال الفقرة الثانية من المادة 07 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر، حيث نصت على أنه يمكن للمسؤول عن المعالجة التعرض على الطلبات التي يكون شططها بينا، ولاسيما من حيث عددها

¹ - عبد الكبير الغلى، حماية المعطيات الشخصية تحدي أساسي لثقة المستهلك تجاه التجارة الإلكترونية دراسة في ضوء مقتضيات القانون رقم 09/08، مجلة القانون والأعمال الدولية، 27 ديسمبر 2018، الموقع <https://droitetentreprise.com>، تاريخ الاطلاع 18 افريل 2019.

² - حسين بن سعيد الغافري، المرجع السابق، ص 09.

وطابعها التكراري، غير أنه يلزم المسؤول عن المعالجة، في حالة التعرض وعرض القضية على أنظار قاضي الموضوع، لإثبات الطابع التعسفي للطلب محل النزاع¹.

أما الاستثناء الثاني فيكمن فقد نص عليه البند الرابع من المادة الثانية من القانون 09/08 حيث استبعدت من نطاق تطبيق هذا القانون المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة وكذا الأغراض الوقائية من الجرائم والجرح وزجرها وبالتالي فإن استبعاد هذا الصنف من المعالجات من نطاق تطبيق القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يؤدي بالضرورة إلى انتفاء حق الشخص المعني من ممارسة حقه في الإخبار في حالة معالجة المعطيات لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية يقتضي بالنتيجة استبعاد ممارسة الشخص المعني لحقه في الولوج عندما يتعلق الأمر بمعالجة معطيات للأغراض السالف ذكرها².

ثالثا/ الحق في التصحيح.

إن من أهم الوسائل الوقائية الممنوحة للشخص المعني تجاه معطياته الشخصية، إعطاء الشخص المعني الحق في تصحيح المعطيات الخاطئة وكذا الغير دقيقة، ويعد هذا الحق تكملة ونتيجة للحق في الدخول والنفوذ إلى البيانات الشخصية، لأنه يعطي الحق لكل شخص في تصحيح الأخطاء التي تم الكشف عنها عند الاتصال واستخدام المعلومات غير الدقيقة والناقصة والمضللة والقديمة، وكذلك عدم جواز معالجة البيانات التي تسبب أضرارا بأصحاب هذه البيانات أو تنال حقوقهم وحرياتهم³، ولقد كفل المشرع الجزائري للشخص المعني في نص المادة 35⁴ من القانون 07/18 سالف الذكر.

حيث منحت هذه المادة للشخص المعني ممارسة الحق في التصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية عندما يتبين له أن هذه المعطيات غير مكتملة أو غير صحيحة ولكون معالجتها ممنوعة قانونيا ويوجه طلب التصحيح إلى المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا لفائدة الطالب في أجل 10 أيام، ولا يتم اللجوء إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا في حالة رفض أو عدم الرد على الطلب خلال الآجال المحددة قانونا، فتباشر اللجنة القيام بالتحقيقات القانونية والعمل على إجراء التصحيحات، وإعلام المعني بمآل طلبه.

¹ عبد الكبير الغلي، المرجع السابق، ص 09.

² المرجع نفسه، ص 09.

³ طارق جمعة السيد رجب، المرجع السابق، ص 77.

⁴ انظر المادة 35 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

وبالتالي فإن الحق في التصحيح يرتبط بعلاقة وظيفية مع الحق في الولوج، فالحق في الولوج تتوقف ممارسته بشكل كبير على الحق في التصحيح، فالحق بالتصحيح هو ضمانة أساسية لحماية الحياة الخاصة للأفراد حيث يمنح لهؤلاء الأشخاص سلطة حقيقية لمعرفة مختلف المعالجات التي يمكن أن تكون معطياتهم الشخصية محلا لها، وبالمقابل يعد الحق في التصحيح التزام يقع على عاتق القائم عن بالمعالجة الذي يلزمه تصحيح أو إكمال المعطيات المعالجة.

وللحق في التصحيح أهمية بالغة تتجلى من خلال الحق في استعمال هذا الأخير بشكل حر وفي كل وقت، بدون شرط أو قيد ودون أن يتوقف على وجود نزاع حقيقي، وبهذا يبقى استعماله مفتوحا في وجه كل شخص تعالج معطياته.

لقد أقرّ المشرع الفرنسي هذا الحق ضمن نص المادة 40 من قانون حماية البيانات الشخصية سالف الذكر " إذ أعطى هذا الأخير الحق لكل شخص طبيعي أن يطلب من معالج بيانات تعديل البيانات الشخصية أو تكملتها أو تحديث أو مسحها، وذلك إذا كانت هذه البيانات غير دقيقة أو غير مكتملة أو غامضة.

وحتى يؤكد المشرع الفرنسي على فعالية هذا الحق، فقد أعطى لمن يطلب تعديل أو إلغاء البيانات أن يطلب من معالج البيانات تقديم دليل على أنه قام بتعديل البيانات أو إلغائها¹. وبهذا يكون من حق كل شخص تخصصه البيانات الاطلاع على بياناته بعد تعديلها أو إلغائها لتأكد من أنها قد تم تعديلها بصورة صحيحة، أو أنها قد تم إلغاؤها.

ولقد منح المشرع المغربي للشخص المعني بالمعالجة ممارسة حق التصحيح وفقا لنص المادة 208 من القانون 09/08 السالف الذكر للمعطيات الشخصية المتعلقة به أو إزالتها أو إغلاق الولوج إليها عندما يتبين له أن هذه المعطيات ناقصة أو غير صحيحة أو فاقدة للصلاحيّة ويوجه طلب التصحيح إلى المسؤول عن المعالجة، ولا يتم اللجوء إلى اللجنة الوطنية إلا في حالة رفض المسؤول عن المعالجة أو عدم استجابته للطلب.

أما في حالة تعذر تلبية طلب التصحيح خلال أجل 10 أيام فيلزم تسليم مقدم الطلب إشعار بالتوصل يتضمن سبب التأجيل مع ضرورة توثيقه وتاريخه، كما يلزم المسؤول أن يتصل على الفور باللجنة الوطنية من أجل تحديد تاريخ الجواب، ويلاحظ أيضا أن المشرع لم يخص الحق في التصحيح بأي استثناء.

¹ - سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، المرجع السابق، ص 430.

² - انظر المادة 08 من القانون المغربي رقم 09/08، المصدر السابق.

وهكذا ووفقا للمشرع المغربي فإنه يلزم المسؤول عن المعالجة، بعد تلقيه طلب التصحيح من الشخص المعني، بأن يثبت شروعه في تنفيذ العمليات المطلوبة دون تحميل مقدم الطلب لأية مصاريف، ويقع على عاتقه أيضا في حالة النزاع عبء إثبات قيامه بما يلزم بخصوص طلب التصحيح أو المسح أو إغلاق الولوج للمعطيات ذات الطابع الشخصي، غير أنه في حالة الرفض أو عدم استجابة المسؤول للطلب داخل الأجل المحدد قانونا، فإنه يحق للشخص المعني أن يقوم بإيداع طلب التصحيح لدى اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات التي ترى فائدة فيها والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال، مع اطلاع الشخص المعني على مآل طلبه¹.

ولقد أعطي أيضا المشرع الكويتي الشخص المعني الحق في تعديل أو إلغاء أو استبدال بياناته الشخصية المخزنة لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية طالما كانت هذه البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع.

الفرع الثاني: الحقوق غير المباشرة للشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية.

على الرغم من أهمية وسائل تقنية المعلومات الحديثة وما لها من آثار إيجابية إلا أن هناك بالمقابل عديد من العقبات التي تواجه الشخص المعني من ناحية حقوقه التي هي تشكل ضمانا لهذا الأخير، لحمايته من أي اعتداء على معطياته، وكما سبق بيانه فإن هذه الحقوق منها ما هو مرتبط بالشخص المعني بصورة مباشرة ومنها ما هو مرتبط به ولكن بصورة غير مباشرة، وهذه الأخيرة هي ما سنحاول دراستها ضمن هذا الفرع والذي سنقسمه أولا/ الحق في الاعتراض، أما ثانيا/ فسنخصصه للحق في منع الاستكشاف المباشر.

أولا/ الحق في الاعتراض.

إن الحق في الاعتراض هو حق خوّله القانون للشخص المعني بمعالج معطياته الشخصية، فهو تطبيق لحق الشخص في احترام حرياته الأساسية فيما يتعلق بمعالجة بياناته، ففي مواجهة التطور الهائل في وسائل وكذا في طرق معالجة البيانات الشخصية، يعتبر الحق في الاعتراض هو الوسيلة التي يستطيع الشخص من خلالها أن يعلن رفضه لأي إجراء يتعلق ببياناته الشخصية².

¹ - عبد الكبير الغلي، المرجع السابق، ص 10.

² - سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، المرجع السابق، ص 427.

بالإضافة إلى ذلك فإن الحق في الاعتراض يعطي للشخص المعني الشعور بالثقة والأمان عندما تتم تجميع بياناته، لأنه يعلم عندما يفصح عن بياناته الشخصية أنه في المستقبل يتمكن من أن يعترض على أي إجراء يمس هذه البيانات¹.

وبعكس هذا الحق السلطة المخولة لكل شخص طبيعي في أن يعترض على أي معالجة آلية تستهدف بياناته الشخصية سواء تم ذلك لأغراض الدعاية التجارية أو غيرها، وقد ورد النص عليها ضمن أحكام النظام الأوروبي في المادة 21 فقرة 01 بقولها:

"لكل شخص أن يعترض في أي وقت لأسباب تتعلق بوضعه الخاص على كل معالجة آلية لبياناته الخاصة استنادا إلى 06 فقرة 01، كما ورد نفس الحق بمقتضى المادة 38 من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي بنصها على أنه "لكل شخص طبيعي الحق في الاعتراض لأسباب مشروعة على بياناته الشخصية محل معالجة"².

كما نصت كذلك على حق الاعتراض المادة 48 من المرسوم العماني بشأن المعاملات الإلكترونية لسنة 2008 أنه "يحظر على مستخدمي البيانات الشخصية التي جمعت وفقا للمادة 43 من هذا القانون إرسال وثائق إلكترونية إلى الشخص الذي جمعت عنه البيانات إذا كان يرفض قبولها صراحة"³. من خلال نص المادة نجد أن الحق في الاعتراض يطبق على جميع البيانات الشخصية، وذلك بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في جمع أو تسجيل أو حفظ الملفات المعالجة بطريقة آلية أو غير آلية، ولا يخفى أن ممارسة هذا الحق مقيد بقيدين: يتمثل الأول منهما في وجود أسباب مشروعة لدى الشخص المعني بالمعالجة للاعتراض على معالجة بياناته الشخصية، ويطبق القيد الثاني في حال عدم وجود التزام يسمح للسلطة العامة بالقيام ببعض المعالجات للبيانات الشخصية⁴.

ولقد خول المشرع الجزائري للشخص المعني حق الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية ضمن نص المادة 36 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر⁵، والتي جاء فيها "يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي".

¹ - سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية - دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي -، ص 427.

² - بن عزة محمد حمزة، الحق في النسيان الرقمي - دراسة مقارنة بين القوانين الأوروبية والقانون الجزائري -، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 46،

الجزائر، 2021، ص 62، الموقع، <http://jilrc.com>، تاريخ الاطلاع 2021/06/25.

³ - طارق جمعة السيد رجب، المرجع السابق، ص 94.

⁴ - المرجع نفسه، ص 94.

⁵ - القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

وله الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية ولا سيما التجارية منها من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب للالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة¹

ما نستنتجه من خلال فقرات هذه المادة وبداية من الفقرة الأولى أن للشخص المعني الحق في ممارسة حقه في الاعتراض، ويتخذ هذا الاعتراض شكل طلب يقدمه الشخص المعني إلى الشخص المسؤول عن المعالجة، وهذا الحق يستعمله الشخص المعني في أي مرحلة كانت عليها عملية تجميع المعلومات الشخصية، وكذا في باقي المراحل الأخرى للمعالجة بل وحتى بعد المعالجة.

ويشترط في الطلب على الاعتراض أن يكون مسببا، أي أن يكون متضمنا للأسباب المشروعة التي يستند إليها الشخص المعني في تعرضه على معالجة بياناته ومعطياته الشخصية.

وما يمكننا القول هنا أن حق الاعتراض الذي يمارسه الشخص المعني وفقا لنص المادة 36 في فقرتها الأولى¹ أنه حق مشروط بتسبيب طلب الاعتراض أي ذكر الأسباب المشروعة ضمن طلب الاعتراض. أما الفقرة الثانية في هذه المادة فقد أعطت الحق في ممارسة الحق في الاعتراض ولكن بالشكل الغير المشروط، أي وسع المشرع الجزائري للشخص المعني بالمعالجة من استعمال هذا الحق إذا تطلب الأمر باستعمال معطياته الشخصية لأغراض دعائية ولاسيما التجارية منها وسواء تم معالجتها من المسؤول الحالي عن المعالجة أو من المسؤول عن المعالجة اللاحق.

كما استثنى المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأخيرة من تطبيق أحكام الفقرة الأولى من نفس المادة إذا كانت المعالجة تجري بناء على التزام قانوني على عاتق المسؤول عن المعالجة أو الشخص المعني كما هو الشأن بالنسبة للمعاملات التي تجريها مصالح الجمارك أو مصالح الضرائب، فإن الشخص المعني لا يتمتع بالحق في التعرض، وهو نفس الأمر في حالة ما إذا كان قد تنازل عن ممارسة هذا الحق بشكل صريح في المحرر الذي يأذن بالمعالجة، وذلك من خلال الوثيقة المستعملة كدعامة لجمع المعطيات عندما يتم كتابة الإذن إذا كان يرغب في ممارسة حق التعرض، مع وجوب تمكين الشخص المعني من التعبير عن اختياره قبل المصادقة النهائية على الأجوبة، أما إذا كان جمع المعطيات الشخصية لدى الشخص

¹ - انظر الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

المعني يتم بطريقة أخرى غير الكتابة، فانه يلزم المسؤول عن المعالجة أن يسأل الشخص المعني عما إذا كان يريد ممارسة حق التعرض وذلك قبل إنهاء هذا الجمع لمعطياته الشخصية¹.

ولقد أعطى المشرع الفرنسي إلى الشخص المعني الحق في الاعتراض من خلال النص المادة 38 إذ نص في فقرتها الأولى على أن كل شخص طبيعي له الحق في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية وذلك إذا كان هناك مبررات مشروعة على هذا الاعتراض.

ومنه نستنتج من خلال هذه الفقرة أنه يحق للشخص المعني الطبيعي أن يمارس الحق في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية في أي مرحلة كانت عليها جمع البيانات الشخصية، وذلك إما بالرفض أما على الإفصاح على البيانات، أو يتم في مرحلة لاحقة بعد أن يتم الإفصاح عن البيانات، كما يجوز للشخص المعني أن يمارس الحق في الاعتراض على أي إجراء من إجراءات المعالجة حتى لو سبق له أن عبر عن قبوله بالقيام بهذا الإجراء، فالقبول المسبق لأي إجراء من إجراءات المعالجة لا يمنع حق الشخص في الاعتراض على هذا الإجراء بعد ذلك².

وتجدر الإشارة هنا أن ممارسة الحق في الاعتراض الذي منحه المشرع الفرنسي للشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية مقيد بوجوب وجود مبرر مشروع وهو نفس الشرط الذي وضعه المشرع الجزائري ضمن نفس المادة 36 في فقرتها الأولى، وكذا المشرع المغربي في المادة 309³ ضمن فقرتها الأولى من القانون المغربي سالف الذكر، فلا يجوز ممارسة هذا الحق دون إبداء هذا المبرر، ولم يحدد قانون حماية البيانات الشخصية المقصود بالمبرر المشروع، وبهذا ينبغي تقدير مدى مشروعية هذا المبرر من عدمه خاضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في كل حالة على حده.

فقد اعتبرت المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس أن إرسال رسائل إلكترونية دعائية لشخص على الرغم من اعتراضه على ذلك يعتبر انتهاكا لحقه في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية، كما أكدت محكمة النقض الفرنسية أن معالجة البيانات الشخصية على الرغم من الاعتراض على ذلك هو أمر غير مشروع، فقد اعتبرت المحكمة أن تجميع عناوين البريد الإلكتروني للأفراد على الرغم من اعتراضهم يعتبر أمرا غير مشروع.

¹ - أبا خليل، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن، كلية الحقوق، سطات، جامعة الحسن الأول، سطات، 2010، ص 37.

² - سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، المرجع السابق، ص 428.

³ - انظر المادة 09 من القانون المغربي 09/08، المصدر السابق.

ثانيا/ الحق في منع الاستكشاف المباشر.

تكملة للحق في الاعتراض¹، فقد منح المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 37 للشخص المعني الحق في منع الاستكشاف المباشر أن يمنع الاستكشاف المباشر بأي وسيلة كانت أو بواسطة استخدام التكنولوجيا، باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال دون موافقة المعني²، غير أنه يرخّص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه وفقا لأحكام هذا القانون بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الاعتراض دون مصاريف التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستكشاف.

وفي جميع الحالات يمنع إرسال الرسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنتاج البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة لتمكن المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الاتصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها.

كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أرسلت لفائده الرسائل وكذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة³.

كما منح المشرع المغربي للشخص المعني هذا الحق والذي اسماه بمنع الاستقراء المباشر وفقا لنص المادة 10⁴ من القانون المغربي السالف الذكر، والتي جاء فيها "يمنع الاستقراء المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنتاج البعدي أو بريد إلكتروني أو وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة باستعمال بيانات شخص ذاتي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن رضاه المسبق عن استقبال الاستقراءات المباشرة بهذه الوسيلة.

لأجل تطبيق هذه المادة يراد بالرضا كل تعبير عن الإرادة الحرة والمميزة، وعن علم يقبل بموجبه شخص معني باستعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تخصه لأغراض الاستقراء المباشر.

¹ - حميل نورة، حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص45.

² - أميمة غزولة، المرجع السابق، ص 24.

³ - حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 277.

⁴ - انظر المادة 10 من القانون المغربي 09/08، المصدر السابق.

يعد استقراء مباشرا إرسال رسالة موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو بسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات، غير أنه يرخّص بالاستقراء المباشر عن طريق البريد الإلكتروني إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، مع التقيد بأحكام هذا القانون بمناسبة بيع أو تقديم خدمات إذا كان الاستقراء المباشر يهتم منتجات أو خدمات متشابهة يقدمها نفس الشخص الذاتي أو المعنوي وتبين للمرسل إليه بشكل صريح ولا يشوبه لبس وبسيط توفره على إمكانية التعرض دون مقابل، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكل ما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستقراء.

وفي جميع الحالات يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفية وجهاز الاستنتاج البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستقراء المباشر، دون الإشارة إلى بيانات صحيحة يمكن أن تعين المرسل إليه على إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مقابل غير تلك المرتبطة بإرسالها. كم يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائده الرسائل وذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة.

ما نلاحظه من خلال نص المادة 10 سالف الذكر أن المشرع المغربي لم يشترط أن يكون الاعتراض مبني على أسباب مشروعة إذا تم استعمال المعطيات الشخصية لأغراض الاستقراءات، حيث يمكن للشخص المعني أن يوجه طلب التعرض في كل وقت ودون مصاريف إلى المسؤول الحالي عن المعالجة أو كل مسؤول عن معالجة لاحقة، دون أن يكون ملزما بتبرير هذا التعرض حيث تخضع ممارسة هذا الحق للسلطة التقديرية الواسعة للشخص المعني¹.

وقد عرف المشرع المغربي الاستقراء المباشر "le spam" بأنه يعد استقراء مباشرا إرسال أي رسالة موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو بسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات². ومن هذا المنطلق فالاستقراء هو عملية إشهار تجارية محضنة يلجأ إليها التجار سواء كان أشخاص ذاتيين أو معنويين مستغلين قواعد بيانات متوفرة في الغالب لدى خادما الاتصالات عن زبائنه، تشمل عناوينهم وأرقام هواتفهم لاسيما المحمولة منهم، وأرقام الفاكس والتيليكس، والعنوان الإلكتروني IP.... لتوجيه الرسائل ذات مضامين تجارية إشهارية إلى فئات مختلفة من الأشخاص مرصودة في ضوء معايير

¹ - أمان إبراهيم، المرجع السابق، ص 58، 59.

² - انظر الفقرة 03 من المادة 10 من القانون المغربي 09/08، المصدر السابق.

اجتماعية أو اقتصادية مدروسة لعرض السلعة أو الخدمة الملائمة لها عبر وسائل الاتصال المذكورة، وهو بذلك مظهر من مظاهر الإشهار الموجهة¹.

وينتج عن هذا السلوك أن يجد الشخص المستهدف نفسه مضطرا لاستقبال الرسائل غير مرغوب فيها ولا سيما إذا روجت لخدمات مشبوهة تشوش باستمرار عليه.

غير أنه يرخّص بالاستقراء المباشر عن طريق البريد الإلكتروني إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، مع التقيد بأحكام هذا القانون بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستقراء المباشر يهتم منتجات أو خدمات متشابهة يقدمها نفس الشخص الذاتي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه بشكل صريح ولا يشوبه التعرض لبس بسيط توفره على إمكانية التعرض دون حواجز، التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستقراء.

وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفية وجهاز الاستنتاج البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستقراء المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة يمكن أن تعين المرسل إليه على إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون صوائر غير تلك المرتبطة بإرسالها، كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة².

المطلب الثاني: التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن المسؤول عن المعالجة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة عامة ولمصلحة أو أي هيئة تقوم بمفردها أو باشتراك مع آخرين، بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها فإذا كانت الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها محددة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، يجب الإشارة إلى المسؤول عن المعالجة³ في قانون التنظيم والتسيير أو في النظام الأساسي للهيئة المختصة بموجب القانون أو النظام الأساسي في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعينة.

¹ - العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن القانون رقم 09/08، الطبعة 01، المطبعة والوراقة الوطنية، الدوايات، مراكش، 2010، ص 74.

² - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 133.

³ - يكون مسؤولا عن معالجة البيانات الشخصية في القوانين الفرنسي والتونسي والقطري " الشخص الطبيعي والسلطة العامة أو أي وكالة أو مؤسسة يمكنها تحديد أهداف ووسائل المعالجة"، طارق جمعة السيد رجب، المرجع السابق، ص 83.

وقد يتخذ المسؤول عن المعالجة صوراً منها: وزارة، بنك، جامعة، مستشفى... الخ، أما المعالجة فقد تتعلق، بتسيير الموارد البشرية، القائمة الانتخابية، رخصة السياقة، البطاقات البنكية الممغنطة، الملفات الصحية¹.

وبما أن المسؤول عن المعالجة هو القائم على عملية معالجة المعطيات الخاصة بالشخص المعني بالمعالجة فإن هذا الأخير تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات والتي تكمن أهميتها في توفير حماية للأشخاص المعنيين من جهة، وتمكين القائمين من المعالجة من القيام بذلك في إطار قانوني واضح من جهة أخرى لتتم عمليات المعالجة في ظل احترام الشرعية القانونية ومقتضيات الثقة التي يجب أن تكون متبادلة مع الأشخاص المعنيين.

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على الالتزامات الواقعة على عاتق القائم بالمعالجة والذي سنقسمه إلى فرعين، بحيث سنتناول في **الفرع الأول**، الالتزام باتخاذ الإجراءات السابقة عن عملية المعالجة، وسنتطرق في **الفرع الثاني** إلى الالتزامات المصاحبة لعملية المعالجة.

الفرع الأول: الالتزام باتخاذ الإجراءات السابقة عن عملية المعالجة.

إن القيام بعملية معالجة المعطيات الشخصية يفرض ضرورة احترام جملة من القواعد الشكلية، وذلك من أجل ضمان حماية فعلية لحقوق وكذا حريات الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، وتأمين رقابة فعالة، على مختلف المعالجات التي يقوم بها المسؤول على نشاط الأفراد والهيئات في مجال معالجة المعطيات الشخصية، فلا يمكن إجراء أي معالجة إلا بعد الحصول إذن مسبق وعلى تصريح من الهيئة الرقابية، أو الحصول على ترخيص في حالات أخرى²، وهذا ما أقره المشرع الجزائري وفقاً لنص المادة 12 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر.

أولاً/ الحصول على تصريح الهيئة الرقابية.

لقد ألزم المشرع الجزائري الشخص القائم بمعالجة المعطيات الشخصية بضرورة حصوله على تصريح من الهيئة الرقابية وهي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك وفقاً لنص المادة 13 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر³، والتي أقرت بوجوب إيداع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقاً لأحكام القانون لدى السلطة الوطنية ويمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني كما

¹ - حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 989.

² - جدي صبرينة، المرجع السابق، ص 07.

³ - انظر المادة 13 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

يسلم وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الإلكتروني، فوراً أو في أجل أقصاه 48 ساعة، كما يمكن أن تكون المعالجة التابعة لنفس المسؤول عن المعالجة والتي تتم لنفس الغرض أو لأغراض مرتبطة بمحل تصريح واحد، هنا يمكن للمسؤول عن المعالجة تحت مسؤوليته، أن يباشر في عملية المعالجة بمجرد استلامه الوصل المنصوص عليه في المادة 13 سالف الذكر.

وبهذا فالمشرع الجزائري بإلزامه الشخص القائم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بضرورة الحصول على تصريح مسبق من السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، يكون قد حذا حذو التشريعين المغربي وكذا التونسي، فالتشريعين سالف الذكر ألزما كذلك المسؤول عن المعالجة بضرورة الحصول على تصريح مسبق من السلطة الوطنية المختصة بحماية البيانات الشخصية، على أن يحمل وثيقة تثبت حصول التصريح، ويعتبر عدم اعتراض الهيئة خلال مهلة محددة، بمثابة الموافقة¹.

فالهدف من الحصول على تصريح مسبق هو تمكين السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من ممارسة المهام المخولة لها قانوناً من أجل مراقبة احترام مقتضياته، والتحقق من إشهار معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لذلك يلزم إيداع هذا التصريح لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المذكورة، ويلزم أن ينصب الالتزام على إجراء المعالجة وفقاً للمقتضيات التي يستلزمها القانون وفقاً للمادة 13 سالف الذكر، فإن التصريح المسبق يقدم من قبل المسؤول عن المعالجة أو ممثله وذلك قبل كل معالجة آلية كلية أو جزئية أو مجموع المعالجات التي لها غاية واحدة أو غايات مرتبطة ولهذا ميز المشرع الجزائري بين ثلاثة أنواع من التصريحات المسبقة وهي:

01/ التصريح العادي:

وهو الصنف العادي من التصريحات، والذي يشكل القاعدة ويلزم أن يتضمن هذا التصريح البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، وكذا المادة 15 من القانون المغربي رقم 09/08 السالف الذكر، وهذه البيانات حسب المشرع الجزائري هي:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.
- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.
- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.
- المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.

¹ - منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 98.

- طبيعة المعطيات المعترزم إرسالها إلى دول أجنبية.
- مدة حفظ المعطيات.
- المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
- وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وامن المعالجة.
- الربط البيئي أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات وكذا التنازل عليها لغير أو معالجتها من الباطن تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بالمقابل.
- يجب إخطار السلطة الوطنية فورا بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه، أو بأي حذف يطل المعالجة.
- وفي حالة التنازل عن ملف المعطيات يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليه في هذا القانون.

02/ التصريح المتعلق بالمعالجات التي لا تلحق ضررا بالحقوق والحريات:

وقد تطرقت إلى هذا النوع من التصاريح المادة 15 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر¹، وهو يتعلق بمجموعة من المعالجات التي يمكن أن لا تلحق ضررا بحقوق وحريات الأشخاص، وذلك بالنظر إلى المعطيات التي ستم معالجتها، ولم تحدد المادة سالف الذكر فئات هذه المعالجات، وأسندت مهمة تحديد قائمة هذه الفئات إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولم يلزم المشرع في هذا النوع من التصاريحات سوى بعض البيانات فقط من بين تلك المنصوص عليها في المادة 14 سالف الذكر، وهي العناصر المذكورة في الفقرات التالية من المادة سالف الذكر 1، 2، 3، 4، 5، 6 وتندرج في إطار هذه المعالجات المختلفة المعالجات الآلية المستعملة في إطار المواقع الإلكترونية².

03/ التصريح المبسط:

وقد نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، والتي تقابلها المادة 17 من القانون المغربي رقم 09/08 السالف الذكر، والتي أقرت بعدم إلزامية الحصول على تصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يجب أن تكون له مصلحة مشروعة في ذلك.

¹ - انظر المادة 15 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - يونس تلمساني، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المقارن، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي، مراكش، 2008-2009، ص 89.

غير أنه في هذه الحالات يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويكون مسؤولاً عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين عليها في هذا القانون.

يجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح، أن يوصل إلى كل شخص قدم طلباً بتلك المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة وهوية المسؤول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم، من خلال نص المادة نستنتج أن هذه المادة قد خصت بعض المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ويبقى أمر تحديد قائمة المعالجات، وكذا عناصر هذا التصريح من اختصاص السلطة الوطنية. وتبقى أهمية التمييز بين مختلف هذه التصريحات في أنها تستجيب لضرورات عملية أكثر منها قانونية وإذا كانت التصريحات السالفة الذكر ذات طبيعة إلزامية، إذ يتوجب على المسؤول عن المعالجة أو ممثله تقديمها إلى السلطة الوطنية قبل كل معالجة، فهناك بعض الحالات لا يكون فيها تقديم التصريح إلزامياً ويتعلق الأمر بالمعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل يعد لإخبار العموم، وقد ترك المشرع للسلطة الوطنية صلاحية تحديد قائمة المعالجات التي تدخل في هذه الفئة، لكن يلزم في هذه الحالة ضرورة مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر¹، والتي تقابلها المادة 18 من القانون المغربي 09/08 السالف الذكر².

ثانياً/ الالتزام بالترخيص المسبق.

بالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون 07/18 السالف ذكر، والتي تنص على أن السلطة الوطنية³ تقرر إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها، أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، ويجب أن يكون قرار السلطة الوطنية مسبباً وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح.

فما نستنتجه مما سبق أن المشرع الجزائري قد منع الشخص المسؤول عن معالجة المعطيات القيام بمعالجتها، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل السلطة الوطنية، وذلك إذا تبين للسلطة الوطنية

¹ - انظر المادة 16 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - انظر المادة 18 من القانون المغربي 09/08، المصدر السابق.

³ - السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية هي سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات الشخصية، يطلق عليها السلطة الوطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتكلف بالسهر على مطابقة المعطيات الشخصية لأحكام القانون المعمول به، وضمان احترام الأشخاص والحريات العامة والخاصة، للمزيد انظر نصوص المواد من 22 إلى 31 من القانون رقم 07/18 المصدر السابق.

ان المعطيات التي يقوم المسؤول عن المعالجة متضمنة لأخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، لذلك أوجب المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 17 سالفه الذكر، إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق، حيث أن هذا الأخير يشمل معالجة المعطيات الحساسة.

كما أوجب المشرع طبقا للفقرة الثانية من ذات المادة على ضرورة أن يكون قرار السلطة الوطنية مسببا أي متضمنا لأسباب منح الترخيص من جهة وأسباب رفض منح الترخيص من جهة أخرى، كما أوجب تبليغ الشخص القائم أو المسؤول عن المعالجة لهذا القرار في غضون 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح. كما نجد أن المشرع الجزائري، وكما سبق بيانه منع معالجة المعطيات الحساسة وذلك رجوعا إلى الفقرة الأولى من المادة 18 سالفه الذكر، وهذا كأصل عام أو كقاعدة عامة إلا أننا نجده أورد استثناء على هذا الأصل العام، ضمن الفقرة الثانية من نفس المادة إذ أقر بإمكانية الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة إذا كانت معالجة المعطيات الحساسة ذات الطابع الشخصي لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، وعندما تكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص السلطة الوطنية.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المعطيات الحساسة أضيق نطاقا من المعطيات الشخصية، وتحتضر أغلبية القوانين في العالم معالجتها، نظرا لارتباطها بحقوق إنسانية وحريات أساسية، كحرية المعتقد ومنع التمييز وحرية الرأي وغيرها، فهي محمية بموجب موثيق دولية وقوانين وطنية.¹

لذلك حصر المشرع الجزائري من التوسيع قدر الإمكان من دائرة التراخيص الممنوحة لمعالجة المعطيات الحساسة وادرجها ضمن حالات محددة على سبيل الحصر، وذلك ضمن المادة 18 سالفه الذكر، وهذه الحالات هي:

- إذا كانت الحماية ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر في حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته بالرجوع إلى نص المادة 07 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر²، ضمن المطة الخامسة من الفقرة الرابعة منها، على أن موافقة الشخص

¹ - خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 51.

² - انظر المادة 07 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

المعني لا تكون واجبة، إذا كانت المعالجة ضرورية وذلك للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر عن التعبير عن رضاه.

- تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي في إطار نشاطاتها الشرعية، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها، اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها، وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.

- إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

- إن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وإن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

- معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون، والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

- وفي كل الأحوال تبقى التدابير المنصوص عليها في هذا القانون لحماية هذه المعطيات مضمونة. كانت هذه الحالات التي رخص بها المشرع ووضعها على سبيل الحصر لمنح تراخيص بمعالجة المعطيات الحساسة، فلو قمنا بمقارنة ما جاء به المشرع الجزائري والمشرع المغربي، نجد أن هذا الأخير أيضا نص على ضرورة وجود إذن مسبق من اللجنة الوطنية للقيام بالمعالجة في مجموعة من الحالات المحددة على سبيل الحصر، وذلك ضمن نص المادة 12 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر، يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالات طلب الحصول على إذن مسبق، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "ترخيص" في حين استعمل المشرع المغربي مصطلح "إذن مسبق"، وهذا الإذن المسبق يجب الحصول عليه من طرف اللجنة الوطنية، وذلك في حال عدم وجود نصوص تشريعية خاصة تلزم بالحصول على إذن بالمعالجة، وبهذا يلزم الحصول على إذن مسبق إذا كانت المعالجة تشمل¹:

- المعطيات الحساسة، ويتعلق الأمر بالمعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكشف عن الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو حالته الصحية بما في ذلك المعطيات الجينية.

¹ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 69.

تجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري هو الآخر أورد تعريف للمعطيات الحساسة ضمن الفقرة الثانية في مادتها 06 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر¹، أنها معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية، كما أعطى أيضا تعريفا دقيقا للمعطيات الجينية²، إذ اعتبرها كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة.

ما يمكننا ملاحظته هنا أن هناك تشابه كبير بين ما وضعه المشرع الجزائري من تعريف للمعطيات الحساسة وما أعطاه المشرع المغربي لهذه الأخيرة.

كما أقرّ المشرع المغربي أيضا على ضرورة الحصول على إذن مسبق في كل معالجة تهم المعطيات الحساسة، ما لم يتعلق الأمر بالمعالجات المنجزة من قبل جمعية أو أي مجموعة أخرى لا يعد الربح أحد أهدافها، ويكون لها طابع ديني أو فلسفي أو سياسي أو نقابي أو رياضي، وهنا نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على الطابع الرياضي بل اكتفى بالطابع الديني والفلسفي والسياسي والنقابي وذلك وفقا إلى نص المادة 18 سالف الذكر.

كما أضاف المشرع المغربي جواز منح إذن مسبق لمعالجة المعطيات الشخصية في استعمال المعطيات الشخصية لغايات أخرى، إذا كان المبدأ هو أن معالجة المعطيات الشخصية يجب أن تكون ملائمة ومناسبة للغايات التي تتم تجميع هذه المعطيات ومعالجتها لاحقا من أجلها، فانه في الحالة التي تكون المعالجة تهم استعمال المعطيات الشخصية في إطار غايات غير تلك التي جمعت من أجلها يلزم الحصول على إذن مسبق من اللجنة الوطنية، يدخل في هذا الإطار الإذن الذي تمنحه اللجنة الوطنية من أجل معالجة لاحقة لمعطيات الشخص لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية³.

ثالثا/ الالتزام بالتريخيص الربط البيني بين الملفات:

لقد لزم المشرع الجزائري الشخص القائم بالمعالجة على ضرورة الحصول على تريخيص مسبق على عمليات الربط البيني وفقا لنص المادة 19 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر⁴، حيث يتم الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يسيرون مرفقا عموميا لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة بموجب تريخيص من السلطة الوطنية، وتتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين من

¹ - انظر الفقرة 02 من المادة 06 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - انظر الفقرة 02 من المادة 08 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

³ - أمّان إبراهيم، المرجع السابق، ص 30.

⁴ - انظر المادة 19 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

تاريخ إخطارها، كما يمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة أي شهرين آخرين بقرار مسبب لرئيسها، يعتبر عدم رد السلطة الوطنية خلال مهلة محددة بمثابة رفض للطلب¹.

كما ألزم أيضا المشرع المغربي الشخص القائم بمعالجة المعطيات الشخصية على ضرورة الحصول على إذن مسبق للربط البيني وفقا لنص المادة 12 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر، والتي تضمنت أن الربط البيني للملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين، ويشمل المقتضى حالتين:

- الربط البيني للملفات لشخص أو عدة أشخاص معنويين يعملون على إدارة مصلحة عمومية عندما يكون غايات المصلحة العامة لديهم مختلفة.

- الربط البيني للملفات تابعة لأشخاص معنويين آخرين عندما تكون غاياتهم الرئيسية مختلفة، ويتحدد الربط هنا في كونه شكلا من أشكال المعالجة ينطوي على ربط ملف مع عدة ملفات يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون أو يمسكها نفس المسؤول من أجل غرض آخر.

الفرع الثاني: الالتزامات المصاحبة لعملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما سبق بيانه أن هناك التزامات تقع على الشخص المسؤول عن المعالجة وهذه الالتزامات منها ما هو سابق على اتخاذ إجراءات المعالجة، ومنها ما هو مصاحب لعملية المعالجة، حيث نجد أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى فرض جملة من الالتزامات من أجل حماية معالجة المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة، فجميع أنواع الالتزامات التي تقع على عاتق المسؤول عن المعالجة تصب في سبيل ممارسة الأشخاص المعنية لحقوقهم من خلال احترام بعض المبادئ وحسن تسيير المعطيات ذات الطابع الشخصية المرتبطة بهم.

وللتوضيح أكثر حول هذه الالتزامات سنقسم فرعا هذا إلى: **أولا/** الالتزام بسرية وسلامة المعالجة **وثانيا/** الالتزام بضمان السلامة من قبل مقدم خدمة المصادقة والتوقيع الإلكتروني، **وثالثا/** الالتزام بالمشروعية والنزاهة، **ورابعا/** معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الإلكترونية **خامسا/** الالتزام بتحديد الغرض أو الغاية، **سادسا/** الالتزام عند نقل المعطيات إلى دولة أجنبية.

¹ - غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، سنة 2019، ص 124.

أولا/ الالتزام بسرية وسلامة المعالجة:

إن المعطيات ذات الطابع الشخصي يجب أن تضمن سلامتها وحمايتها من الولوج أو الاطلاع غير المرخص به، وهو ما يستوجب على المسؤول عن المعالجة التزام وواجب اتخاذ المناسب والضروري من التدابير، وكذا الاحتياطات اللازمة للمحافظة وحماية هذه المعطيات، بمعنى العمل والسهر على بقاء المعطيات الشخصية في مأمن من كل إتلاف عرضي أو غير مشروع أو من الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج أو الإرسال غير المصرح به¹.

وتشمل تدابير السلامة شقين أحدهما تقني والآخر تنظيمي، فأما الشق التقني فيعني الإجراءات الفنية التي يتعين أن يتخذها القائم بالمعالجة، وتتعلق بصفة خاصة بالرقم السري الخاص بالمستخدم الذي يسمح له بالدخول إلى الحاسب الآلي، وفي هذا الإطار لا بد من السهر على بقاء رقم الدخول إلى الحاسب الآلي، وفي هذا الإطار لا بد من السهر على بقاء رقم الدخول سريا بالشكل الذي يصعب اكتشافه، من طرف الغير ويجب تحديده من حين لآخر، كما يتعين أيضا أن يكون هذا الرقم محل استعمال فردي وفي شأن الشق الثاني من التدابير وهو الأهم، الذي يتمثل في حسن التنظيم الفني والإداري للهيئة المشرفة على الحاسب الآلي وحسن اختيار الموظفين ووضع الأنظمة الضرورية التي تسمح بمراقبتهم لغرض المحافظة على سلامة المعلومات²، كما يتضمن هذا الشق إلى جانب ذلك التحديد الدقيق للموظفين الذين بإمكانهم الدخول إلى الحاسب الآلي ووسائل التأكد من شخصيتهم ووضع الأنظمة الفنية التي تسمح بمراقبة ذلك وتشمل التدابير التنظيمية أيضا موقع ومواصفات البناء التي يوجد فيها الحاسب الآلي ووسائل إتلاف البرامج في الظروف الاستثنائية كالحروب مثلا.

لذلك الزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة بضرورة الحفاظ على سرية³ وسلامة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نظرا لما يهدد هذه المعطيات من مخاطر سواء كانت هذه المعطيات خاضعة للمعالجة الآلية أو للمعالجة اليدوية، إلا أن المخاطر المرتبطة بالمعالجة الآلية تبقى أكثر وأكبر درجة⁴، ولا

¹ - بلعيساوي محمد الطاهر، حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة للقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 03، العدد 15، أيار/مايو 2019، ص 58.

² - بطحي نسمة، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، بحث منشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولية المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، 2019، ص 71، الموقع: <https://jilrc.com> تاريخ الاطلاع 2020/08/22 على الساعة 13:00.

³ - السرية لغة هي كل أمر غير معلن، أو هو كل ما يكتمه الشخص نفسه ويريد إخفائه عن الغير، وهي وسيلة لضمان حماية الخصوصية ضد تطفل الغير وتدخله، وبالتالي فهي تضمن حق الفرد في السكنية وهو ما يتوخاه كل شخص في حياته الخاصة، للمزيد انظر، إبراهيم داود، المرجع السابق، ص 54.

⁴ - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 45.

يفرق المشرع الجزائري بين المعالجة التي تتم على ملفات عادية وتلك التي تجرى على ملفات آلية، إذ لا بد أن يتخذ القائم بالمعالجة إجراءات تقنية وتدابير عامة تنظيمية في كلا النوعين من المعالجة، لأن ذلك من شأنه أن يقلص من المخاطر على الحقوق والحريات الفردية إلا أن المشرع الجزائري يؤكد مع ذلك في نص المادة 38 من القانون رقم 07/18، على أنه لا بد على القائم بالمعالجة أن يأخذ هذا الالتزام بعين الاعتبار بصفة خاصة في شأن المعالجة أن يأخذ هذا الالتزام بعين الاعتبار بشأن المعالجة الآلية عندما تتطلب عملية المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة¹.

لذلك سنحاول بداية التطرق إلى التزام المسؤول بسلامة المعالجة، ثم سنتناول التزامه بسرية المعالجة.

1/ التزام المسؤول بسلامة المعالجة.

بالرجوع إلى نص المادة 38 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر والتي جاء فيها "يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة.

ويجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائمة من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها".

ما نستنتجه من خلال نص المادة أن الشخص القائم بالمعالجة أو المسؤول عن المعالجة ملزم باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية المناسبة والملائمة لتوفير حماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في مواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تلحق بها، وبصفة خاصة الإتلاف العرضي أو غير المشروع، الضياع العرضي، التلف أو التعديل، الإذاعة أو الولوج غير المرخص به، وعلى وجه الخصوص إذ استوجبت المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة بما في ذلك شبكة الأنترنت، كم يلزم في هذه الإجراءات أن تتوفر حماية في مواجهة كافة أوجه المعالجة غير المشروعة².

كما يلزم على المسؤول عن المعالجة أن تتوفر في الإجراءات المذكورة سابقا مستوى ملائمة من الحماية على أساس الأخذ بعين الاعتبار بها عند اتخاذ هذه الإجراءات، ومن جهة أخرى أولى مخاطر المعالجة

¹ - بطحي نسيم، المرجع السابق، ص 72.

² - أمان إبراهيم، المرجع السابق، ص 73.

وطبيعة المعطيات التي تتطلب الحماية، من جهة أخرى التقنيات المستعملة في مجال الحماية والتكاليف المترتبة عن تطبيق نظام الحماية، ففي الحالة التي تكون فيها المعطيات المعنية تكمن على سبيل المثال من إعادة استعمال بطاقة الائتمان الخاصة بالزبائن بغير علمهم، فإنه يلزم توفير درجة كبيرة من الحماية¹. وبالتالي فإن الالتزام بحفظ وسلامة المعطيات الشخصية هو التزام ذو طابع قبلي، فهو ينفذ قبل أي تقديم لهذه المعطيات وقبل أن يقع ضرر للشخص المعني، ولعل من المفيد في هذا المقام إبداء توصية المشرع حول ضرورة تحديد أو وضع مدة معينة لحفظ المعطيات وعدم ترك البند "هـ" من المادة 09 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، بعمومه وتحديد المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها جمعت المعطيات².

ويجب التعرّيج هنا إلى التشريع المغربي الذي ألزم هو الآخر المعالج بسلامة المعالجة ضمن نص المادة 23 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر³.

وبالرجوع دائما إلى المشرع الجزائري والذي لم يشر من خلال نص المادة 38 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر⁴، إلى الحالة التي يتم فيها توقيف نشاط المسؤول عن المعالجة من الباطن، والذي يعمل استنادا إلى تعليمات المسؤول عن المعالجة، وعن مصير المعطيات الشخصية المحفوظة لديهما، الرأي الذي يرححه المنطق القانوني العقلي هو أنه يعود للسلطة الوطنية الالتزام والأمر بإتلاف أو غلق المعطيات أو سحبها حسب ما جاء في البند 07 من المادة 25 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر⁵ والمحددة لمهام السلطة الوطنية، كما يكون لها الأمر بالتغيرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الحالات الأخرى غير توقيف النشاط⁶.

ومن هنا يظهر لنا جليا أهمية تحديد مدة حفظ المعطيات الذي من شأنه تعزيز وتحسيد مبدأ سلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ذلك أنه بعد انتهاء هذه المدة يكون من حق الشخص المعني تفعيل حق آخر لم ينص عليه لا المشرع الجزائري ولا التشريعات الأخرى وإن كان يفهم بصورة ضمنية وهو "الحق في النسيان"، وهو حق الفرد في عدم احتفاظ المسؤول عن معالجة معطياته الشخصية ببياناته

¹ - أمنار إبراهيم، المرجع السابق، ص 73.

² - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 58.

³ - انظر المادة 23 من القانون المغربي رقم 09/08، المصدر السابق.

⁴ - انظر المادة 38 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

⁵ - انظر البند 08 من المادة 25 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

⁶ - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 59.

الشخصية لفترة تتجاوز الغرض أو الغاية الأصلية التي جمعت لأجلها، خاصة إذا كانت تلك المعطيات من شأنها الإساءة إلى الشخص المعني وإلى سمعته في المجتمع¹، وبصورة خاصة في المجال الافتراضي² بحيث أنه يترتب على انقضاء المدة المحددة بأن تكون تلك المعطيات والبيانات غير متاحة ولا يمكن إعادة استعمالها خارج الإطار القانوني المسموح به، فقد لا يرغب الشخص المعني بالمعالجة في إبقاء المعطيات الصحية الخاصة به موجودة ومتاحة لدى المسؤول عن المعالجة، خاصة إذا ما تم شفائه بصورة نهائية من مرض معين تابع علاجه لدى إحدى المستشفيات أو المصحات الخاصة التي تعالج المعطيات الشخصية لمرضاها، وهو ما يجسده حق الإنسان في النسيان بأن لا تبقى هذه المعطيات محفوظة ومتاحة ويمكن للغير الاطلاع عليها.

وعلى سبيل المثال يحق للشخص الذي صدرت ضده عقوبة أن يطالب برد الاعتبار بعد تنفيذ عقوبته باتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونيا، وذلك للحصول على صحيفة سوابق عدلية خالية من العقوبة في الأوضاع التي يسمح بها القانون، فمع رقمنة قطاع العدالة أصبحت صحيفة السوابق العدلية تعالج إلكترونيا، فيجب مسح تلك البيانات كي لا تظهر مرة أخرى في محركات البحث عبر الأنترنت³.

2/ التزام المسؤول بسرية المعالجة.

لقد القى المشرع الفرنسي التزاما على عاتق من يقوم بمعالجة البيانات بعدم إفشاء البيانات الشخصية للغير، إذا كان إفشاء هذه البيانات من شأنه أن يهدد اعتبار من تخصه هذه البيانات أو حياته الخاصة. إلا أن المشرع الفرنسي أجاز لمعالج البيانات أن يفشي هذه البيانات للغير، إذا حصل على إذن خاص بذلك ممن تخصه هذه البيانات، وهذا الالتزام لم يرد في قانون حماية البيانات الشخصية وإنما ورد في قانون العقوبات، حيث وضع المشرع عقوبة جنائية على معالج البيانات في حالة مخالفته لهذا الالتزام. كما يلاحظ أن معالج البيانات مسموح له بإفشاء البيانات الشخصية التي لا يكون في إفشائها أي تهديد للكرامة واعتبار من تخصه هذه البيانات، ولا يكون هناك تهديد لحياته الخاصة، وهو أمر يقدره القاضي في كل حالة على حدة، فلا يمكن تحديد البيانات التي يمثل إفشائها للغير تهديدا للحياة الخاصة أو للكرامة من عدة جوانب، إذ لا يوجد معيار ثابت لذلك وإنما هي أمور تختلف من شخص لآخر⁴.

¹ - حليل نورة، المرجع السابق، ص 45.

² - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 59.

³ - حليل نورة، المرجع السابق، ص 45، 46.

⁴ - سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة مقارنة بين المشرع الفرنسي والمشرع الكويتي، المرجع السابق، ص 422.

وإضافة إلى المشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري هو الآخر الزم المسؤول عن المعالجة بالالتزام بالسرية المهني، وهذا ضمن نص المادة 40 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر¹، أي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المسؤول عن المعالجة من الباطن والذي يكون له الحق في الولوج والاطلاع على هذه المعطيات بحكم صفته بالسرية المهني، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به².

بمعنى أن المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن، وجميع من يعمل تحت تصرفهم "سلطتهم" ممن لهم الحق بالاطلاع على المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة، يكونون ملزمين جميعا بعدم إفشاء هذه المعلومات والتي هي سرية بالنظر إلى طابعها الشخصي الذي يستند إلى حق الفرد في الخصوصية وفي حماية حياته الخاصة، وتجدر بنا الإشارة إلى أن تفعيل الالتزام بالسرية لا يمس بأي حال من الأحوال مبدأ الشفافية المشترط في حق الفرد في الحصول على المعلومات المتاحة والتي هي حق للفرد يمكن له أن يعرفها وكما يمكنه الحصول عليها.

كما نجد أيضا أن المشرع الكويتي هو الآخر قد القى بالالتزام على عاتق معالج البيانات بعدم إفشاء البيانات الشخصية، أو نشرها إلا في حالة موافقة الشخص نفسه، أو بناء على أمر القاضي وهذا ما ورد في نص المادة 32 من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي والتي جاء فيها:

"لا يجوز للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين إفشاء أو نشر أية بيانات شخصية مسجلة لديها أو موجودة بأنظمة المعالجة الإلكترونية الخاصة بها ما لم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو من ينوب عنه قانونا أو بقرار قضائي مسبب"

ثانيا/ الالتزام بضمان السلامة من قبل مقدم خدمة المصادقة والتوقيع الإلكتروني.

قبل أن نتطرق إلى الالتزام الواقع على عاتق المعالج والمتمثل بضمانة السلامة من قبل مقدم خدمة المصادقة والتوقيع الإلكتروني ينبغي لنا بداية معرفة، كل من التوقيع الإلكتروني والمصادقة الإلكترونية. فالتوقيع الإلكتروني يعرفه الفقه بأنه "كل ما يوضع على محرر إلكتروني (شريحة إلكترونية) ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متميز ومنفرد يسمح بتحديد

¹ - انظر المادة 40 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - ويتعلق الأمر بالعقوبات الجنائية الخاصة بجريمة إفشاء الأسرار المهنية الواردة في المادة 301، و303 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

الشخص المتوقع وبميزه عن غيره¹، ولقد اعتمد المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني لأول مره وفقا للمادة 327/2 من قانون المدني²، ومن ثم في القانون المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ولتوقيع الإلكتروني أنواع منها التوقيع الرقمي والتوقيع البيومتري والتوقيع بالقلم الإلكتروني وغيرها.

كما عرفت المادة الثانية من قانون الاونسترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية لعام 2001 التوقيع الإلكتروني على أنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة لها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولتبيين موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، وكان القانون رقم 04/15 بتاريخ 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أول قانون جاء منظم لهما في الجزائر، وقد أقر عقوبات جزائية على المساس ببيانات التوقيع الإلكتروني في نص المادة 68 من القانون رقم 04/15.³ أما التصديق الإلكتروني فهو عبارة عن وسيلة فنية آمنة تساهم في التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أو المحرر الإلكتروني حتى يمكن نسبته إلى شخص أو كيان معين يصدر عن جهة موثوقة أو طرف محايد يسمى مقدم خدمات التصديق.

أما الاتصالات الإلكترونية فقد عرفها المشرع الجزائري بأنها " كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات وإشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية⁴.

بعدما تعرفنا على معنى كل من التوقيع والمصادقة الإلكترونيين نعود إلى الالتزام الذي فرضه المشرع الجزائري على مقدمي خدمات المصادقة، إذ يتعين عليهم مراعاة هذا الالتزام عند إصدار الشهادات الإلكترونية الالتزام بالسلامة والالتزام بالحفاظ على المعلومات ذات الطابع الشخصي، وهذا ما ورد ضمن نص المادة 42 من القانون رقم 07/18 سالف الذكر، والتي جاء فيها:

"ما عدا في حالة موافقته الصريحة، يجب الحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها من قبل المؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأغراض تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة

¹ - أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 14.

² - انظر المادة 2/327 من القانون المدني الجزائري.

³ - فارة محمد، مكاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 59.

⁴ - المرجع نفسه، ص 59.

بالتوقيع الإلكتروني، من الأشخاص المعنيين بها مباشرة ولا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها".

وبالتالي من خلال نص المادة نستنتج أن مقدمي الخدمات يلزمون، أولا بالسلامة، وثانيا يلزمون بالحفاظ على المعلومات ذات الطابع الشخصي.

- الالتزام بالسلامة يقع على عاتق مقدم خدمة المصادقة أن يقدم ضمانات كافية حتى يتمكن من ممارسة نشاطه وبالتالي استعمال نظام معلوماتي موثوق به، وان يقوم بحماية مفتاحه الخاص الذي يستغله لتوقيع شهادات المصادقة الصادرة منه وبشكل ملائم.

- الالتزام بالحفاظ على المعطيات الشخصية: يقع على عاتق مقدم الخدمات الالتزام بالأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص المعنيين عند معالجة معطياتهم الشخصية وفي حالة التناول الحر لهذه المعلومات، يتعين عليه الاكتفاء بالمعلومات المزودة لإنشاء الشهادة دون أي معلومات أخرى، كما لا يمكنه استعمال هذه المعلومات إلا في إطار وظيفته كمقدم لخدمة المصادقة ولا يمكنه بأي شكل من الأشكال إدارة المعلومات المجمعة واستثمارها في أغراض أخرى إلا بعد الحصول على موافقة المتعامل، أو تبعا للحالات التي يجيزها المشرع.

وهذا ما أكدت عليه المادة 42 من القانون 07/18 السالف الذكر¹، على أنه يلتزم مؤدي خدمات التصديق بمعالجة المعطيات الشخصية من أجل تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني دون أي أغراض أخرى ما عدا في حالة الموافقة الصريحة من قبل الشخص المعني.

ثالثا/ الالتزام بالمشروعية النزاهة.

لقد أقرّ المشرع الجزائري من خلال مضمون المادة 02 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر² على أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة ولا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم. ومن خلال نص المادة نستنتج أن المسؤول عن المعالجة يلتزم بأن لا تمس هذه المعالجة بالحقوق المحمية بموجب القانون، وذلك أن الحق في حرمة الحياة الخاصة والحريات العامة للفرد هي كلها حقوق مكفولة قانونيا وكذا دستوريا.

¹ - انظر المادة 46 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - انظر المادة 02 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

فمبدأ المشروعية والنزاهة يحكم أيضا عملية جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تعني أنه لا يمكن أن تجمع سوى المعطيات الشخصية اللازمة والضرورية للعملية المراد إجرائها، ويجب إلا تستعمل تلك المعطيات لأغراض غير مشروعة أو لأهداف غير تلك التي جمعت لأجلها والمطلوبة لإتمامها.

فمبدأ المشروعية يفرض من جهة أن جمع المعطيات لا يتم بغير علم الشخص المعني، ومن جهة أخرى أن المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تم تجميعها تكون ليست مطلوبة فحسب، بل وضرورية لإتمام عمليات مشروعة، كما أن هذا المبدأ يفرض أيضا التماس حسن نية المسؤول عن المعالجة والذي يتعين عليه تحديد أغراض الاستعمال والغاية من تجميع المعطيات الشخصية، ولا يمكن إعادة استعمال هذه المعطيات لا لأغراض أخرى ولا لعمليات أخرى غير تلك التي جمعت لأجلها، ومعنى هذا أنه لكي يقوم المسؤول عن المعالجة بتنفيذ التزامه احتراماً لهذا المبدأ وجب عليه إعلام المعني بالأمر أن هذه المعطيات الشخصية يتم تجميعها، وبأنها ضرورية بشكل أساسي لإتمام العمليات المراد إجرائها¹.

رابعا/ معالجة المعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية.

بالرجوع إلى نص المادة 43 من القانون رقم 18/ 07 السالف الذكر²، التي تضمن أنه إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها، هنا يجب أن يعلم مقدم الخدمات فوراً السلطة الوطنية والشخص المعني إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة، ما لم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم اتخاذها من قبل مقدم البيانات.

كما ألزمت أيضا المادة سالفه الذكر مقدم الخدمات أن يمسك جردا محينا حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والإجراءات التي اتخذها بشأنها.

من خلال نص المادة نستنتج أن مقدمي الخدمات ملزمون في مجال الاتصالات الإلكترونية وبعد اتخاذهم جميع الضمانات الضرورية لحماية المعطيات، إبلاغ السلطة الوطنية والشخص المعني إذا كان هناك مساس بحياته الخاصة في حالات الإتلاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غير المرخص، كما يلزمون بمجرد كل انتهاكات تمس المعطيات الشخصية والإجراءات التي اتخذت بشأنها³.

¹ - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 56.

² - انظر المادة 43 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

³ - العبداني محمد، يوسف مرزوق، المرجع السابق، ص 126.

خامسا/ الالتزام بتحديد الغرض أو الغاية:

على الشخص المسؤول عن تجميع المعطيات التي تأخذ الطابع الشخصي، أن يظهر الأغراض والغايات والأهداف التي يصبوا إلى تحقيقها من خلال هذا التجميع، وهو ما نصت عليه المادة 09 في فقرتها ب من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، حيث نصت :

"يجب أن تكون المعطيات الشخصية: ب-مجموعة لغايات محددة وواضحة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات، وينتج عن هذا أن الغاية يجب أن تكون محددة، واضحة بمعنى واسعة المعنى، والغرض من ذلك تفادي تحويل الغاية التي جمعت من أجلها، كما يجب أن تكون مشروعة، بمعنى أن لا تكون مخالفة للقوانين المعمول بها ولا لقواعد حسن التعامل، وهو ما أضافته الفقرة ج من نفس المادة بنصها "ملائمة ومناسبة غير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها". ولقد تضمنت ذات المادة استثناء حول حفظ المعلومات في الفقرة "هـ" والمتعلق بالمدة، حيث أن حفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي يتم للمدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها، حيث يمكن وبناء على طلب المسؤول عن المعالجة للسلطة الوطنية أن تأمر بحفظ المعطيات لمدة تزيد عن المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي جمعت لأجلها إذا تعلق الأمر بتحقيق مصلحة مشروعة لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية¹.

وما تجدر ملاحظته في هذا المجال هو أنه وبالرغم من حرص التشريع على عدم تحويل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى غايات غير تلك التي بمناسبتها تم تجميعها ومعالجتها، إلا أن الواقع العملي افرز العديد من الخروقات لاسيما في المجال الافتراضي أو فضاء الأنترنت، وهو ما يحتم على الأشخاص المعنية والمسؤولين عن المعالجة اخذ الحيطة أكثر في تعاملاتهم مع هذه المعطيات ذات الطابع الشخصي².

سادسا/ الالتزام عند نقل المعطيات نحو دولة أجنبية.

لقد منع المشرع الجزائري القائم أو المسؤول عن المعالجة من نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية³ إلا بحصوله على ترخيص مسبق من السلطة الوطنية وذلك وفقا لنص المادة 44 من القانون 07/18 سالف الذكر والتي جاء فيها:

¹ - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 58.

² - المرجع نفسه، ص 58.

³ - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 39.

"لا يجوز لمسؤول عن معالجة نقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص للسلطة الوطنية وفقا لأحكام هذا القانون، وإذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع له."

تقدر السلطة الوطنية المستوى الكافي من المعالجة الذي تضمنه دولة معينة، لاسيما وفقا للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذه الدولة وإجراءات الأمن المطبقة فيها للخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل غاياتها ومدتها وكذا طبيعة واصل ووجهة المعطيات المعالجة.

وفي جميع الأحوال يمنع إرسال وتحويل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية، لأنه قد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة¹.

وهذا المنع الذي أقره المشرع الجزائري أشارت إليه القواعد الأوروبية الجديدة لسنة 2016 التي دخلت حيز التطبيق منذ أواخر 6 يونيو 2018 في الفصل الخامس "يخضع نقل البيانات إلى دولة ثانية أو منظمات دولية إلى عدد الشروط التي تمحورت حول المبدأ العام الذي يحكم نقل البيانات ويؤمن استمرار حماية الأشخاص وحقوقهم فاعتبرت أن عملية النقل لا تحتاج إلى إذن خاص أو ترخيص عندما تتوفر الأطر القانونية المناسبة للحماية².

هكذا إذن يلزم في مختلف الحالات السابقة الحصول على ترخيص مسبق من اللجنة الوطنية، عند عدم وجود نص قانوني صريح، وذلك إما بناء على الرضا المسبق للشخص المعني أو في حالة وجود التزام قانوني أو نظامي على عاتق المسؤول عن المعالجة، غير أنه يمكن الإذن بالمعالجة ولو في غياب الرضا الصريح أو عدم وجود الالتزام القانوني أو النظامي.

عندما يتعلق الأمر بضرورة حماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، أو عندما يكون الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني قد يمنعه من إبداء موافقته أو في الحالة التي تنصب فيها المعالجة على معطيات صرح بها الشخص المعني بشكل علني، وأخيرا عندما تكون المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام العدالة كما سبق بيانه بالتفصيل.

كما يمكن تقديم طلب الإذن أو الترخيص كما أشار إليه المشرع المغربي إلى اللجنة الوطنية، إما برسالة مضمونة أو عن طريق تسليمه إلى كتابة اللجنة مقابل توصيل، كما يمكن تقديمه إلكترونيا مع

¹ - القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - مني الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 101.

إشعار بالتوصيل يوجه بنفس الطريقة ومهما كانت طريقة توجيه طلب الحصول على الإذن، فإنه يلزم أن يتضمن من البيانات الإلزامية كما نصت عليها المادة 27 من المرسوم التطبيقي المغربي¹.

لقد ذكرت بعض القوانين جزاءات إدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حالة خرق الأحكام السابقة الذكر، وكذلك يذهب البعض إلى إقرار عقوبات جزائية على عدم التقيد بالإجراءات الإدارية².

وقد اتخذ الاجتهاد الفرنسي جملة من القرارات في هذا الاتجاه حيث اعتبر مجرد عدم إتمام الإجراءات المفروضة سببا كافيا للإدانة، وقد اعتبرت المحكمة في هذه القضية أن مجرد تسجيل معلومات حساسة عن موظفي الشركة ولو في ملف ورقي غير معد للمعالجة الإلكترونية ويهدف إلى تقييم الموظفين دون الاستحصال على إذن بذلك من الهيئة المختصة بحماية البيانات الشخصية، يعتبر انتهاكا لقانون حماية البيانات ويستوجب العقوبة المقررة لذلك³.

ولقد أورد المشرع الجزائري الاستثناءات التي يمكن معها نقل المعطيات للخارج برغم من عدم توفر الدول الأجنبية على الشروط الضرورية التي تم ذكرها على سبيل الحصر وهي:

- إذا كان النقل ضروريا:
- المحافظة على حياة هذا الشخص
- المحافظة على المعالجة العامة.
- احترام لالتزامات تسمح بضمان إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء.
- تنفيذ العقد بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني أو أن تنفذ الإجراءات سابقة فلنقصد والمتخذة بناء على طلب هذا الأخير.
- الإبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيرم بين المسؤول عن المعالجة والغير، لمصلحة الشخص المعني.
- تنفيذ الإجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي.
- للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها.
- إذا تم النقل تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها.
- بناء على ترخيص السلطة الوطنية⁴.

¹ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 88.

² - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 41.

³ - مني الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 98، 99.

⁴ - فارة محمد، مكاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 60.

المبحث الثاني:

الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي

لم تكن المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي إلى غاية السنوات الأخيرة عرضة للاعتداء لولا الاستغلال الواسع للمعلوماتية في مجال إنشاء الملفات المتعلقة بها ومعالجتها بطريقة آلية، إذ أن هذه الطريقة سهلت إمكانيات الحصول عليها وتنظيمها والتصرف فيها، مما قد يؤدي أحيانا إلى إنجاز كل هذه العمليات بشكل غير مشروع.

فرغم الطابع الحساس الذي تتميز به هذه المعطيات باعتبارها جزء لا يتجزأ من حرمة الحياة الخاصة للأفراد، إلا أنها لم تحظى بأية حماية جزائية تذكر، وذلك بالرغم من صدور عدة نصوص قانونية، سواء كانت متعلقة بالمعلوماتية أو بجرمة الحياة الخاصة، إلا أنها لم تشير إلى المعطيات الشخصية كحق يستوجب حمايته، وقد بقي الفراغ القانوني إلى غاية صدور القانون رقم 07/18 السالف الذكر، والمتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث أفرد الفصل الثالث منه للأحكام الجزائية من المادة رقم 54 إلى غاية المادة 74 منه، فوضع نصوص تجرم الانتهاكات الماسة بالمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي أثناء معالجتها، وافر مجموعة من العقوبات على الجهات المختصة فرضها في حال تسجيل أي اعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وللتوضيح أكثر سنحاول من خلال هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الاعتداءات الواقعة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي سنقسمه إلى مطلبين، إذ سنخصص **المطلب الأول:** إلى الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أما **المطلب الثاني:** فسنخصصه إلى الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

نظرا لأهمية المعطيات الشخصية كونها تمثل جزء من الحق في الخصوصية للأفراد، أو أنها تحمي حرمة الحياة الخاصة وهذا ما دعت إليه جميع المواثيق الدولية التي سعت إلى توفير حماية هذه المعطيات، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، بأنه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته وأنه من حق كل شخص أن يحمي القانون في مثل هذا التدخل أو المساس.

والمشروع الجزائري عمل من خلال القانون رقم 07 / 18 على توفر أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية من الاعتداءات الواقعة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ نظمها المشروع الجزائري ضمن المواد 55 و 56 و 57 و 61 و 64 و 65 و 66 من القانون السالف الذكر. لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتناول الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية، والذي سنقسمه بدورنا إلى فرعين أساسيين، إذ سنتناول في: **الفرع الأول** الجرائم الماسة بإجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أما **الفرع الثاني** فسنستطرق إلى الجرائم المتعلقة بالتزامات المسؤول عن المعالجة.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بإجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لقد عمل المشروع الجزائري كغيره إلى التشريعات الأخرى على تجريم الأفعال الواقعة على إجراءات المعالجة، وذلك من خلال نصوص المواد 55 و 56 و 57 من القانون 07/18 سالف الذكر. لذلك سنقسم هذا الفرع إلى **أولا/ جريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم عدم موافقة الشخص المعني أو اعتراضه، أما ثانيا/** فسنتناول فيه معالجة المعطيات الشخصية دون الحصول على التصريح أو الترخيص المسبق.

أولا/ جريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم عدم موافقة الشخص المعني أو اعتراضه.

أولى المشروع الجزائري أهمية كبيرة لإرادة الأفراد المعنيين بالمعالجة، بحيث الزم القائم بالمعالجة بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للمعني بالأمر قبل القيام بالمعالجة، إذ يعد إبداء موافقة المعني بالأمر الصريحة على معالجة معطياته الشخصية، من بين أهم مظاهر احترام حق الإنسان في إبداء الرأي وحرية التعبير، لذلك فإن أي عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي يجب أن تسبقها موافقة صريحة تصدر عن أصحاب العلاقة¹، وبذلك فإن أي تجاوز لهذا الالتزام² جريمة تقع بالمخالفة لأحكام المادة 37³ والمادة 36⁴ من قانون رقم 07 / 18 السالف الذكر، إذ ألزمتنا المادة الأولى على ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية، أي أخضعت معالجة

¹ - رضا هميسي، الضمانات القانونية لحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي، المرجع السابق، ص 67.

² - بطحي نسمة، المرجع السابق، ص 67.

³ - انظر المادة 07 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

⁴ - انظر المادة 36 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

المعطيات الشخصية إلى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني¹، أما المادة الثانية فقد منحت للشخص المعني حق الاعتراض على ذلك إذا ما توفرت أسباب مشروعة، ولممارسة هذا الحق فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 32² بضرورة إعلام الشخص المعني بكل عملية تجميع للمعطيات تخصه، سواء كان الجمع لديه أو لدى الغير³.

أما إذا تعلق الأمر بمعالجة المعطيات الحساسة⁴، القاعدة العامة أنه لا يجوز معالجتها وذلك وفق لنص المادة 18 فقرة أولى، لكن نجد أن نفس المادة قد نصت على استثناء على القاعدة العامة القائلة بعدم جواز معالجة المعطيات الحساسة إذ يمكن معالجتها إذا وافق الشخص المعني، وفي الحالة الحكومية فإن ذلك سيؤدي إلى قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 57، إلا أن المشرع نص في نفس المادة على استثناء في حالات كما سبق بيانه يمكن بسببها معالجة المعطيات الحساسة دون الحصول على الموافقة بشرط أن ترخص بذلك السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية⁵.

هذه الحالات وردت في المادة 18 عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، كما يمكن منح الترخيص أيضا إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وعندما يكون في حالة عجز بدني أو قانوني يمنعه من تقديم موافقته⁶، كما يمكن أيضا إذا كانت المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء، بالإضافة إلى ذلك كانت المعالجة تخص المعطيات الجينية⁷، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء وبيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

¹ - الزهرة جقريف، الحماية الجزائرية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لأحكام القانون 18-07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، ديسمبر 2021، ص 491.

² - انظر المادة 32 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

³ - طباش عز الدين، الحماية الجزائرية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص 36.

⁴ - انظر الفقرة 06 من المادة 06 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

⁵ - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 36.

⁶ - المرجع نفسه، ص 36.

⁷ - انظر الفقرة 08 من المادة 03 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

ومن أجل ضمان عدم الاعتداء على حق الشخص المعني بالموافقة على معالجة معطياته الشخصية فقد جرم المشرع الجزائري فعل القيام بالمعالجة دون الحصول على موافقته، وكذا في حالة رفضه الصريح عندما يقدم اعتراضا على تلك المعالجة.

1/ الركن الشرعي لجريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم عدم موافقة الشخص المعني أو اعتراضه:

لقد جرم المشرع الجزائري فعل معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه، ضمن نصوص المادتين 55 و 57 من القانون 07/ 18 السالف الذكر¹.
إذ جاء في نص المادة 55 منه ما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 100.000 ألف دج إلى 300.000 ألف دج، كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون".
ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبني على أسباب شرعية".

نستنتج من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد جرم فعل معالجة المعطيات الشخصية للشخص المعني دون موافقته من جهة، ومن جهة أخرى جرم معالجة البيانات التي تحمل طابعا شخصيا رغم اعتراضه.

ولقد جرم المشرع المغربي هو الآخر فعل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون رضی الشخص المعني ضمن نص المادة 56 من القانون المغربي 09 / 08 السالف الذكر، والتي جاء فيها:
"يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي خرقا بأحكام المادة 4 أعلاه".

وبهذا تتحقق هذه الجريمة بشكل قصدي وهو ما رتب عنه المشرع المغربي عقوبة جنحية².

¹ - القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 90.

2/ الركن المادي لجريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم عدم موافقة الشخص المعني أو اعتراضه.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عن طريق نشاط يرتكبه الجاني يتمثل في الاستمرار في معالجة المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي على الرغم من عدم موافقة وكذا اعتراض الشخص المعني، وهو يشكل نوعاً من ممارسة الحق في النسيان على شبكة الأنترنت¹، فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في مخالفة أحكام نص المادتين 07 والمادة 36 من القانون 07/18 السالف الذكر، حيث ألزمت الأولى على ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية، وقد أخرج المشرع الجزائري حسب نص المادة سالف الذكر من دائرة التجريم حالات معينة تتم المعالجة دون موافقة المعني بالأمر، وتتمثل هذه الحالات في احترام التزام قانوني يخضع له المعني بالأمر والمسؤول عن المعالجة، ويعد من هذا القبيل بصفة خاصة ما يفرض من التزامات على صاحب العمل في المجال الضريبي والاجتماعي، لحماية حياة الشخص المعني، ويعد من بين هذه الحالات الكوارث الطبيعية عندما تكون المعالجة ضرورية لمساعدة الضحايا، لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفاً فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناءً على طلبه، للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضائه، لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة، أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات، لتحقيق مصلحة مشروعة من طرف المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه وحرياته الأساسية، وتقييد المصلحة المشروعة بمبدأ التناسب بحيث أن المصلحة المشروعة لا يمكنها أن تتجاهل الحقوق الأساسية وحريات الأفراد المعنيين².

أما الثانية فقد منحت للشخص المعني حق الاعتراض على ذلك إذا ما توفرت أسباب مشروعة³، ولا يدخل تجاهل القائم بالمعالجة لاعتراض المعني بالأمر في دائرة التجريم إلا إذا كان مبنياً على أسباب غير مشروعة، إذ من غير المنطقي أن يتوقف أمر تخزين معلومات الأفراد بصفة مطلقة وكلية على موافقتهم لأن ذلك يترتب عنه عرقلة للتطور المعلوماتي الذي بات ضرورة لا غنى عنها في وقتنا الحالي، ولذلك لا بد أن يثبت الأفراد وجود أسباب مشروعة دفعتهم للاعتراض يكون من المنطقي الاحتجاج بها أثناء

¹ - بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 102.

² - بطحي نسيم، المرجع السابق، ص 68.

³ - علالي حليمة، المرجع السابق، ص 37.

رفض عملية المعالجة والتبعية لذلك قيام الجريمة المحددة بالمادة 55 فقرة 02 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، وتبقى مسألة تحديد الأسباب المشروعة للاعتراض متروكة لتقدير القاضي، الذي يتعين عليه أن يوازن بين حق المعني بالأمر في الاعتراض ومقتضيات المعالجة التي يتمسك بها المسؤول عن المعالجة وتقدير مدى قيام الجريمة من عدمها¹.

وإذا تعلق الأمر بالمعطيات الحساسة فالمبدأ أنه لا يجوز معالجتها بحسب نص المادة 18 فقره 01 لكن استثناء يمكن ذلك إذا وافق الشخص، وفي الحالة العكسية فإن ذلك سيؤدي إلى قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 57 إلا أن المشرع نص على معالجة هذه المعطيات دون موافقة الشخص المعني إذ صدر ترخيص من السلطة الوطنية وهذه الحالة نصت عليها المادة 18 من القانون 07/18. وعليه تتحقق هذه الجريمة بأحد الأفعال التالية:

إجراء معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأن يقوم الجاني بأحد الأفعال المكونة لعملية أو أكثر من العمليات المشككة للمعالجة، والمحدد في المادة 4 من القانون 07/18 والتي تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات الطابع الشخصي.

القيام بالمعالجة دون رضا الشخص المعني حيث يقوم الفاعل بالمعالجة السالفة الذكر دون رضى الشخص المعني، يجب أن يكون هذا الرضى معبرا عنه بما لا يترك مجالا للشك عن رضاه عن العملية. أن لا تتعلق المعالجة بالحالات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 07/18 سالف الذكر التي لا يلزم فيها موافقة الشخص المعني، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة 55 من القانون 07/18 إلى جريمة المعالجة للمعطيات الشخصية مع اعتراض صاحبها حيث تتحقق هذه الجريمة حين يستمر المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية التي تخص الشخص المعني على الرغم من اعتراض هذا الأخير، فهو يشكل نوعا من ممارسة الحق في النسيان على شبكة الأنترنت²، وتطبيقا لهذا فقد استجابت محكمة باريس الابتدائية لطلب سيدة بحذف رابط على محرك البحث غوغل بعد إخطارهم بالضرر الواقع عليها بسبب وجود مقال منشور تناول قضية احتيال قديمة في سنة 2006، وقد رأت محكمة باريس بأن طلب السيدة يعد مشروعا، استنادا إلى نص المادة 38 وحققها في نسيان الماضي، وقد ألزمت موقع غوغل بدفع غرامة 1000 يورو عن كل يوم تأخير³.

¹ بطحي نسيمة، المرجع السابق، ص 69.

² رشام ليديا، المرجع السابق، ص 79.

³ معاذ سليمان الملا، المرجع السابق، ص 144، 145.

وبالتالي فإن جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني ومن بينها حق الاعتراض فهي جريمة شكلية لا يتوقف قيامها على تحقق نتيجة معينة، في صورة إضرار بالحياة الخاصة للشخص المعني، بل تتوفر هذه الجريمة بمجرد رفض حقوق الشخص المعني أو إجراء المعالجة رغم تعرضه¹.

3/ الركن المعنوي لجريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم عدم موافقة الشخص المعني أو اعتراضه.

إن جريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه، تقتضي لقيامها قصد جنائي مفاده علم الجاني أن المعطيات التي أراد معالجتها تخضع للموافقة المسبقة للشخص المعني، وكذا علمه بأن هذا الأخير قد أصدر اعتراضا على ذلك، مع توافر إرادة القيام بسلوك المعالجة بالمخالفة لأحكام هذا القانون².

أو بمعنى آخر أن جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون رضی المعني بالأمر هي جريمة عمدية يلزم فيها بوجود القصد لدى الجاني، على اعتبار أن هذه الجريمة عمدية لا تقوم بمجرد الخطأ، ويتحقق القصد إذا كان الشخص عالما بأنه يقوم بفعل يشكل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي للشخص المعني، وإن هذه المعالجة يجريها دون رضی مسبق من هذا الأخير³.

ودون أن تندرج معالجته ضمن المعالجات الضرورية التي رضی المشرع على سبيل الحصر بإنجاز معالجة ولو دون موافقه مسبقة من الشخص المعني، وبالإضافة إلى عنصر العلم يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بهذه الأفعال والتي تتحقق نتيجتها⁴.

4/ العقوبة المقررة لجريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم عدم موافقة الشخص المعني أو اعتراضه.

لقد وضع المشرع الجزائري لجريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم عدم موافقة الشخص المعني واعتراضه، عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج⁵ كما قرر عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج بالنسبة لجريمة معالجة المعطيات الشخصية الحساسة.

¹ - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 79.

² - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 39.

³ - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 162.

⁴ - المرجع نفسه، ص 162.

⁵ - انظر الفقرة 08 من المادة 3 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

دون إمكانية الاختيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة، نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد قيد القاضي الجنائي ولم يترك له سلطة تقديرية في توقيع إحدى العقوبتين على الجاني بل جمع بين نوعين من العقوبة تمثلت في عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة¹.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد من العقوبة المقررة لمعالجة المعطيات الحساسة على عكس العقوبة المقررة لمعالجة المعطيات غير الحساسة دون موافقة الشخص المعني، وهذا راجع إلى خصوصية هذه المعطيات أكثر من سابقتها.

كما وضع أيضا المشرع الجزائري إضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة عقوبات تكميلية والتي نص عليها ضمن قانون العقوبات² ففي مادته التاسعة 09 وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- منع مؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

أما بالنسبة للشخص المعنوي الذي يكون له صفة الجاني في هذه الجريمة، فانه يعاقب وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات السالف ذكره³.

كما عاقب أيضا المشرع المغربي على هذه الجريمة وفقا لنص المادة 56 من القانون المغربي 09/08 السالف الذكر، بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

¹ - علالي حليمة، المرجع السابق، ص 38.

² - الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، المؤرخة في 11 يوليو 1966، المعدل والمتمم.

³ - المادة 18 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

وهذه العقوبة المقررة في حق كل من قام دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر أو غير مباشر الأصول العرفية أو الاثنية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو تتعلق بالانتماءات النقيية للأشخاص المعنيين أو المتعلقة بصحة هؤلاء أو متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير وقائية¹.

وفي نفس السياق نجد أن المشرع الفرنسي قد عاقب على هذه الجريمة وفقا لنص المادة 226 - 18 - 01 من قانون العقوبات الفرنسي بعقوبة الحبس لمدة 5 سنوات وغرامة تصل إلى 300.000 إذ جاء في نص المادة.

Art 226-18-1 du code pénal français:

Le fait de procéder à un traitement de données à caractère personnel. Coïncement une personne physique malgré l'opposition de cette personne lorsque ce traitement répond à des fins de prospection notamment commercial ; ou lorsque cette opposition est fondée sur des motifs

Légitimes et punis De cinq ans Légitimes et De 300.000 euros d'amendes².

وما يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الفرنسي هو الآخر قد قيد حرية القاضي الجنائي ولم يعطيه السلطة التقديرية في الاختيار بين عقوبة الحبس وكذا عقوبة الغرامة.

وليس بالبعيد عن نفس الموضوع نجد أيضا المشرع التونسي الذي عاقب على هذه الجريمة أي جريمة معالجة في المعطيات ذات الطابع الشخصي دون رضى المعني أو رغم اعتراضه بموجب الفصل 91³ من القانون 63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية لسنة 2004، إذ وضع له عقوبة الحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 5000 دينار، وهذه العقوبة تصدر في حق المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يواصل معالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض المعني بالأمر، وذلك وفقا لأحكام الفصل 42 من القانون السالف الذكر.

¹ - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 162.

² - Code pénal français, dernière modification le 29 mai 2019, disponible sur le site :<http://codes.Droit>,

³ - انظر المادة 91 من القانون الأساسي 63 لسنة 2004، المؤرخ في 27 يوليو 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، عدد 61، بتاريخ 30 يوليو 2004.

ثانيا/ جريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون إجرائي التصريح والترخيص المسبق. هذه الجريمة تقع بالمخالفة لأحكام النص المادة 12 من القانون 07/ 18 السالف الذكر، والتي أوجبت أن تخضع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لإجرائي التصريح أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ما لم يوجد نص قانوني آخر يستثني عملية معالجة معينة من ذلك، أي أخضعت عملية القيام بمعالجة المعطيات الشخصية إلى ضرورة الحصول على التصريح والترخيص من قبل السلطة المخولة لها هذه الصلاحية وهي السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وقد اعتبرت كذلك المادة 2/56 جريمة كل من يقوم بإعطاء تصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له¹.

1/ الركن الشرعي لجريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخص دون إجرائي التصريح والترخيص المسبق.

لقد جرم المشرع الجزائري فعل إنجاز معالجة المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي غير مصرح بها أو غير مرخص بها، أي دون تصريح ولا ترخيص مسبقين، وذلك بموجب نص المادة 56 من القانون 18/ 07 السالف الذكر²، التي جاء فيها :

"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون" .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.

وفي نفس السياق أيضا عاقب المشرع المغربي على هذه الجريمة بموجب نص المادة 51 و 52 من القانون 09/08³، وحدد أركان هذه الجريمة وعقوبتها إذ جاء في نص المادة 52 منه.

"دون المساس بالمسؤولية المدنية تجاه الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة هذه المخالفة يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من انجز ملف معطيات ذات طابع

¹ - الزهرة جقريف، المرجع السابق، ص 491.

² - القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

³ - القانون المغربي رقم 09/08، المصدر السابق.

شخصي، دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، أو واصل نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن". وجاء في نص المادة 51 من نفس القانون:

"دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يمكن للجنة الوطنية حسب الحالات وبدون أجل سحب توصيل التصريح أو الإذن إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الإذن المنصوص عليهما في المادة 12 من هذا القانون، أن هذه المعالجة تمس بالأمن أو النظام العام أو منافية للأخلاق أو الآداب العامة".

وبالتالي فإن كل شخص مسؤول أو قائم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يلزم قبل إجراء هذه المعالجة بتقديم تصريح بذلك أو حصوله على تصريح من قبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك وفقا لنص المادة 12 من القانون 07/18 السالف الذكر، وبالتالي فإن أي معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة في غياب التصريح أو الترخيص تعد جريمة يعاقب عليها وفقا لنص المادة 56 من القانون 07 /18 سالف الذكر¹.

2/ الركن المادي لجريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون إجرائي التصريح والترخيص المسبق.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة طبقا لنص المادة 56 من القانون 07 /18 في السلوك الإجرامي لكل من قام بإنجاز معالجة للمعطيات الشخصية أو أمر بذلك، أي القيام بناء أو إنشاء معالجة بالمخالفة لشروط المادة 12 من القانون 07 /18 السالف الذكر، سواء كانت المعالجة آلية أو يدوية وسوى كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا أو خاصا².

وتطبيقا لنفس المادة في القضاء الفرنسي فقط قضى بعدم قيام جريمة إنجاز المعالجة دون تصريح مسبق حالة الشخص الذي قام بعملية تفسير اختيارات الشخصية interpretation des personalities لشخص آخر عن طريق برنامج معلوماتي، وقد برر القضاء هذا الحكم باعتبار أن النظام المعلوماتي المستعمل بسيط جدا يتضمن كمبيوتر قديم مخصص للاستعمال الشخصي، ولم يكن موصولا بأي أجهزة

¹ - عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، الوادي، افريل 2019، ص 755.

² - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 42.

الإدخال أو الإخراج، ولم يتم ضبط أي طابعة لديه، ولا يوجد أي قرص صلب وقد كانت المعلومات مخزنة في أقراص مرنة فقط.

كما قضي من جهة أخرى بقيام نفس الجريمة في حق المسؤول عن موقع إلكتروني، أدرج اسم شخص في المحتوى التحريري le continue rédactionnel للموقع، وقد اعتبرت المحكمة أن العملية تعتبر معالجة آلية للمعطيات الشخصية، تستوجب أن تخضع لتصريح مسبق لكن في حالة الشخص المعنوي العام قد يطرح الإشكال وإن كان لا يخص هذه الجريمة فقط، وإنما في كل الجرائم المنصوص عليها في القانون 07/18 السالف الذكر، حول نظام العقاب المتعلق به.

إذا نصت المادة 70 منه بأن عقابه يتم وفق القواعد العامة لقانون العقوبات والقاعدة في المادة 51 مكرر من هذا القانون أن الأشخاص المعنوية العامة تستثنى من تحمل المسؤولية الجزائية، لذلك يجب أن يقع على الموظف مباشرة كشخص طبيعي الذي قام بالمعالجة أو المسؤول عن الإدارة التابعة لشخص المعنوي العام، خاصة إذا كان هو الأمر بالمعالجة، فاذا تعلق الأمر بوزارة معينة، وزارة العدل مثلاً فإن الوزير هو الذي يتحمل المسؤولية الجزائية باعتباره الأمر بالمعالجة بدرجة أولى من جهة، وباعتباره المسؤول عن أعمال تابعيه وفق مبدأ افتراض أن يكون حريصاً على كل ما يجري في الإدارة التي ترأسها وفي هذا الإطار، أدانت محكمة الدرجة الكبرى لمدين Creteil الفرنسية في قرار لها بتاريخ 10 يونيو 1987 مسؤول شركة SKF الفرنسية بجريمة جمع وتخزين المعلومات الشخصية دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام الشركة المذكورة بتخزين معلومات تتعلق بالحياة الخاصة والاتجاهات السياسية وعضوية الاتحادات والنقابات العمالية لموظفيها كانت حصلت عليها من الاستثمارات المقدمة من قبل هؤلاء الموظفين أثناء الترشح للعمل بالشركة وذلك دون أن تحصل الشركة السالفة الذكر على ترخيص أو إذن مسبق من اللجنة المختصة كما ينص على ذلك القانون¹.

وبالتالي تتحقق هذه الجريمة بأحد الأفعال التالية:

- إنجاز ملف معطيات ذات الطابع الشخصي في غياب التصريح أو الترخيص.
- أيضاً في حال التقديم بتصريحات كاذبة أو مواصلة نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص المسموح له، ذلك ما نصت عليه مقتضيات نص المادة 56 في فقرتها الثانية من

¹ - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 81.

القانون 07/18 السالف الذكر¹، وحسب نص المادة 52 من القانون المغربي رقم 09/08 السالف الذكر، فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق من خلال إنجاز ملف المعطيات الشخصية بدون تصريح أو إذن المنصوص عليه في المادة 12 وما يليها من نفس القانون².

كما تحقق هذه الجريمة بمواصلة المعالجة بعد سحب كل من التصريح والإذن من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لأحكام المواد 28 (البند 13)، و 51 من نفس القانون³.

3/ الركن المعنوي لجريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون إجرائي التصريح والترخيص المسبق.

إن جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح والترخيص من الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإدارة.

العلم ينصب على معرفة الجاني بانه يباشر معالجة للمعطيات الشخصية دون ترخيص أو تصريح، أو معالجة معطيات شخصية رغم علمه بسحب الترخيص والتصريح الممنوح، أما عن الإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إجراء المعالجة بالمخالفة المادة 12 من القانون رقم 07/18 التي توجب بالحصول على تصريح وترخيص من السلطة الوطنية المختصة.

كما لم يشترط المشرع الجزائي القصد الجنائي الخاص لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة، إذ لا عبء بالبواعث⁴ التي دفعت الجاني لارتكاب فعله.

وبالرجوع للتشريع المغربي فانه لا يوجد نص يدل عن طبيعة هذه الجريمة، من حيث كونها جريمة عمدية أم لا، ولكن يمكن القول أن مجرد ارتكاب السلوك المادي المكون لها بإنشاء ملف للبيانات الشخصية دون وجود إذن أو ترخيص، يعتبر كافيا لتحقيق الجريمة ما دام النص القانوني لا يتضمن أي اصطلاح يشير إلى القصد، وبالتالي فمن الممكن أن تكون جريمة عمدية وأيضا يمكن أن تكون جريمة غير عمدية⁵. فمن خلال نص المادة 56 من القانون رقم 07 / 18 السالف الذكر، فإن هذه الجريمة يكفي لثبوتها انعدام التصريح أو الترخيص أو استعمال تصريح أو ترخيص مسحوب وبالتالي فهي جريمة مادية يفترض

¹ - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 755

² - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 167.

³ - المرجع نفسه، ص 167.

⁴ - علالي حليلة، المرجع السابق، ص 40.

⁵ - محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 679.

فيها العلم والإرادة، وهو نفس التوجه الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية¹ في بعض قراراتها، بل وصلت إلى حد الإقرار صراحة بأنه في جريمة إنجاز المعالجة بدون تصريح أو ترخيص لا تعتبر النية الإجرامية عنصر فيها وهذا الموقف كان بالطبع قبل تعديل قانون العقوبات الفرنسي في سنة 1994 الذي أصبح يلزم ثبوت الركن المعنوي في الجريمة بالقصد أو الخطأ غير العمدى².

4/ العقوبة المقررة لجريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون إجرائي التصريح والترخيص المسبق.

على الرغم من الخطورة التي تحملها هذه الجريمة على حقوق حريات الأشخاص معالجة معطياتهم الشخصية دون تصريح أو إذن يأذن بذلك. إلا أننا نلاحظ أن المشرع المغربي قد أفرد لها عقوبة مخففة تتمثل في الغرامة فقط، والتي تتراوح قيمتها بين 10.000 درهم و 100.000 درهم.

أما المشرع الجزائري فقد وضع لهذه الجريمة طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، عقوبة تعتبر اشد من عقوبة المشرع المغربي، إذ افرد لها بعقوبة الحبس والغرامة دون أن يترك للقاضي الجنائي، السلطة التقديرية في الاختيار بين عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة فقد وضع عقوبة الحبس التي تتراوح بين 2 سنتين إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 200.000 دج إلى 500.000 دج.

والمشرع الفرنسي هو الآخر وضع عقوبة أكثر شدة من المشرع الجزائري وهي عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات إضافة إلى عقوبة الغرامة التي تصل إلى 300.000 أورو.

في حين عاقبت عنها المادة 04/14 من قانون 2 غشت 2002 المتعلق بحماية الأشخاص في مواجهة المعطيات ذات الطابع الشخصي بدولة لوكسمبورغ، بعقوبة الحبس من 8 أيام إلى سنة وغرامة من 251 إلى 125.000 أورو³، والتي تعتبر عقوبة اقل شدة من القانونين الجزائري والفرنسي وأفضل نوعاً ما من عقوبة المشرع المغربي.

¹ - ما شاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الإلكترونية في القانون الليبي والمقارن، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة مرقب، كلية

القانون، الخميس، 2018، ص 175.

² - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 43.

³ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 104.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتزامات المسؤول عن المعالجة.

من المعلوم بأن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى قد، رتب عدة التزامات على الشخص المسؤول عن المعالجة أو على كل من أراد إنجاز معالجة للمعطيات الشخصية، وبالمقابل جعل مخالفتها تنشئ عدة جرائم معاقب عليها في نفس القانون، فالبعض منها متعلق ببعض الحقوق الممنوحة للأشخاص المعنيين يجب على المسؤول عن المعالجة أن يضمنها أما الثانية فهي متعلقة بضمان سرية وأمن وسلامة المعالجة.

لذلك سنقسم هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط أساسية إذ سنتناول أولا/ جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني، وستتطرق ثانيا/ إلى جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة أما ثالثا/ فسندرس جريمة خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية.

أولا/ جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني:

لقد أورد المشرع الجزائري حقوق الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية في الباب الرابع من قانون 07/18 السالف الذكر تحت عنوان "حقوق الشخص المعني" وأوجبت على المسؤول عن المعالجة ضرورة ضمانها لصالح كل شخص تكون معطياته الشخصية محل المعالجة، وهذه الحقوق تتمثل في حق الإعلام والولوج والحق في التصحيح والحق في الاعتراض¹ كما سبق بيانه.

1/ الركن الشرعي لجريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني:

لقد عاقب المشرع الجزائري على فعل عدم اعتراف المسؤول عن المعالجة بحقوق الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية بموجب نص المادة 64 من القانون 07/ 18 السالف الذكر، والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى سنتين 2 وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و 33 و 35 و 36 من هذا القانون".

كما عاقب أيضا المشرع المغربي على فعل عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني من قبل الشخص القائم بالمعالجة بموجب نص المادة 53 من القانون المغربي 09/ 08 السالف الذكر، كما عاقب أيضا

¹ - طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 43.

القانون الفرنسي على هذه الجريمة بموجب نص المادة 19-226-01 ضمن قانون العقوبات الفرنسي السالف الذكر.

2/ الركن المادي لجريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني:

كما سبق بيانه أن للشخص المعني بالمعالجة جملة من الحقوق التي كفلها له القانون تتمثل في حق الإعلام وحق الولوج وحق التصحيح والحق في الاعتراض والحق في منع الاستكشاف المباشر، إلا أن الشخص المسؤول عن المعالجة قد يأبى من تمكين الشخص المعني من الحقوق السالفة الذكر، التي ضمنها له المشرع من أجل ممارسة نوع من الرقابة على معطياته الشخصية الخاضعة للمعالجة، والرفض يعبر عنه بأي شكل سواء صدر شفها أو كتابيا، ضمنا أو صريحا، كما لم يرد تجريم الرفض بشكل مطلق إذ اتبعه المشرع بعبارة "دون سبب مشروع"، وبالتالي بمفهوم المخالف هناك حالات تجيز رفض الاعتراف بتلك الحقوق، كلما كان طلب الشخص المعني يحمل طابعا تعسفيا بالشكل الذي نصت عليه المادة 34 من نفس القانون.¹

وتتحقق هذه الجريمة حسب المادتين 53 و 59 من القانون المغربي 09/08 السالف الذكر، حين يرفض كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض أو منع الاستكشاف المباشر الممنوحة للشخص المعني، أو حين قيام المسؤول عن المعالجة في المعالجة رغم تعرض الشخص المعني.²

ما تجدر ملاحظته أن جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني في صورتها هي جريمة شكلية لا يتوقف قيامها على تحقق نتيجة معينة، في صورة إضرار بالحياة الخاصة للشخص المعني بل تتوافر هذه الجريمة بمجرد رفض حقوق الشخص المعني، أو إجراء تعرضه.³

وبهذا فالركن المادي لجريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني أي رفض المسؤول لحقوق الإعلام أو الولوج أو التصريح أو التعرض إذ يتعلق الأمر حسب نص المادة 64 من القانون 07/18 وكذا المادة 53 من القانون المغربي 09/08 برغبة المسؤول عن المعالجة من عدم تمكين الشخص المعني من حقوق خولها له المشرع من أجل ممارسة نوع من الرقابة على معطياته ذات الطابع الشخصي الخاصة للمعالجة وكذا نظم المشرع الجزائي هذه الحقوق ضمن النصوص المواد 34 و 33 و 35 و 36 من

¹ - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 83.

² - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 163.

³ - يونس تلمساني، المرجع السابق، ص 115.

القانون 07/18 السالف الذكر، كما نظمها المشرع المغربي ضمن نصوص المواد 7 و8 و9 من القانون المغربي 09/08 السالف الذكر.

حيث يتحقق رفض الحق في الولوج، استنادا من نص المادة 34 من القانون 07/18 السالف الذكر، وكذا المادة 07 من قانون المغربي 09/08، فإن رفض الحق في الولوج يتحقق برفض المسؤول عن المعالجة تمكين الشخص من:

- تأكيد على كون المعطيات الشخصية المتعلقة به قد عولجت أولا، وكذا رفض اطلاعه على غايات المعالجة وفئات المعطيات محل هذه المعالجة، ثم المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين أرسلت إليهم المعطيات الشخصية¹.

- الإحاطة بالمعطيات الخاضعة للمعالجة وبكل معلومة متاحة خاصة بمصدر المعطيات وذلك بطريقة مفهومة ودون تقديم المسؤول عن المعالجة لأي تعرض عن طلبات الولوج.

- معرفه المنطق المتحكم في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي².

وهكذا فكل رفض من المسؤول عن المعالجة ينصب على العناصر السابقة يعد بمثابة رفض الحق الولوج، ولا يلزم في هذا الرفض ان يتخذ شكلا صريحا، بل يمكن أن يتحقق بشكل ضمني مثل توقيف إتاحة حق الولوج على أداء مبلغ مالي، أو ربط تمكين الشخص المعني من الحق في الولوج بمرور مدة زمنية معينة غير محددة، وكذا رفض تقديم وثائق غير تلك المتعلقة بإثبات هوية الشخص المعني.

■ رفض الحق في التصحيح: يتضح من خلال نص المادة 35 من القانون 07/18 السالف الذكر³، وكذا المادة 08 من القانون المغربي 09⁴/08 بأن رفض الحق في التصحيح يكون عن طريق:

- رفض المسؤول عن المعالجة الاستجابة في أجل 10 أيام لطلب الشخص المعني بتحسين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي في الحالة التي تكون فيها معالجة هذه المعطيات غير قانونية كنقصانها أو عدم صحتها، ويستوي رفض إجراء التصحيحات السابقة، مع القيام بها بعد أداء مقابل مالي، ويتحقق رفض طلب التصحيح كذلك بعدم بقاء الشخص المعني على اطلاع بمآل طلبه.

¹ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 94.

² - المرجع نفسه، ص 94.

³ - انظر المادة 35 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

⁴ - انظر المادة 08 من القانون المغربي رقم 09/08، المصدر السابق.

- ويعد كذلك بمثابة رفض لحق في التصحيح، عدم تبليغ الأغيار الذين تم إيصال المعطيات الشخصية إليهم بكل تحسين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للولوج إليها تم إجراؤه على هذه المعطيات ما لم يكن من المتعذر القيام بذلك.

- رفض الحق في التعرض: ويتحقق ذلك برفض المسؤول عن المعالجة تسلم طلب التعرض الموجه من قبل الشخص المعني، أو برفض الإجابة عنه، وحتى يعتبر هذا الرفض مكونا لجريمة رفض حقوق الشخص المعني يلزم:

■ أن يكون طلب التعرض مبنيا على أسباب مشروعة، ما لم يتعلق الأمر بالتعرض على استعمال المعطيات الشخصية لأغراض الاستقراءات، طلب من قبل المسؤول الحالي عن المعالج أو مسؤول عن معالجة لاحقة، إذ لا يلزم هذا التعرض الأخير بناء على مبررات معينة.

■ أن لا يكون إجراء المعالجة المتعرض عنها يستجيب للالتزام قانوني، أو أن الحق في التعرض تم التنازل عنه بشكل صريح في المحرر الذي يأذن بالمعالجة، ويدخل في رفض حق التعرض كذلك فرض مصاريف على الشخص المعني من أجل ذلك.

وما نستنتجه في الأخير أن هذه الجريمة هي جريمة شكلية لا يتوقف قيامها على تحقق نتيجة معينة في صورة إضرار بالحياة الخاصة للشخص المعني بل تتوافر هذه الجريمة بمجرد رفض المسؤول الاعتراف بحقوق الشخص المعني التي كفلها له القانون.

3/ الركن المعنوي لجريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني:

ما نستنتجه من خلال نص المادة 64 من القانون 07/18 السالف الذكر¹، أن جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة، جريمة عمدية بحيث يعتمد الجاني رفض إحدى الحقوق المقررة للشخص المعني، كرفض الاعتراف بحق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو التعرض المكفولة له قانونا، رغم علمه بأن ذلك الرفض لا يسانده أي سبب مشروع ومع ذلك تتجه إرادته إلى ذلك، وفي حالة رفض حق الولوج أو التصحيح فإن القصد الجنائي يحدث بعد فصل السلطة الوطنية في الاعتراض على طلب الولوج وبعد تقديم طلب التصحيح أمام السلطة الوطنية².

بمعنى أوسع فإن جريمة عدم الاعتراف باعتبار أنها جريمة عمدية، يتحقق القصد العمدي لدى الجاني فيها بعلمه أنه يرتكب أفعالا لا تشكل رفضا للحق في الولوج، أو الحق في التصحيح أو الحق في

¹ - انظر المادة 64 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 45.

التعرض، أو أنها تشكل معالجة لمعطيات شخصية متعلقة بشخص ذاتي رغم تعرضه المبني على أسباب مشروعة أو المنصب على المعالجة التي يجريها الجاني من أجل القيام بأعمال الاستقراء أو عبر استعمال وسائل إلكترونية، كما يلزم أن تكون لدى الجاني الإرادة للقيام بهذه الأفعال دون غيرها. ومن نفس المنطلق فإن المشرع المغربي يرى أن جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة يتوقف على توافر القصد الجنائي الخاص إلا في صورة واحدة نصت عليها المادة 59 من قانون 09/08 السالف الذكر¹، وهي المتعلقة بالحالة التي يستهدف فيها الجاني من معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بشخص ذاتي القيام بأعمال الاستقراء، إذ يلزم في هذه الحالة أن تكون لديه النية للقيام بعمليات الاستقراء حتى يمكن اعتبار معالجته قد أجريت رغم تعرض الشخص المعني، ومن ثم تحقق جريمة الاعتداء على حقوق هذا الأخير².

4/ العقوبة المقررة لجريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني:

لقد وضع المشرع المغربي لجريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني، وفقا لنص المادة 53 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر³، على العمل المكون لرفض حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو التعرض، لا تعد رادعة إلى درجة كبيرة رغم خطورة الفعل المرتكب، ألا وهي عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 20.000 درهم و 200.000 درهم، وهي عقوبة جد مخففة⁴.

أما المشرع الجزائري فقد عاقب على جريمة إنكار أو عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بمختلف أشكالها، الحبس من شهرين 2 إلى سنتين 2 أو بغرامة تتراوح بين 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالتالي ترك المشرع الجزائري للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في الاختيار بين عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة.

وفي نفس السياق فقد عاقب على فعل عدم الاعتراف بحقوق الشخص بموجب نص المادة 1-226/18⁵ بعقوبة الحبس لمدة 5 خمس سنوات وغرامة 300.000 أورو، وهي عقوبة أكثر شدة وأكثر ردعا من عقوبتي المشرع المغربي وكذا المشرع الجزائري.

¹ انظر المادة 59 من القانون المغربي 09/08، المصدر السابق.

² أمّانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 96.

³ انظر المادة 53 من القانون المغربي رقم 09/08، المصدر السابق.

⁴ أمّانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 97.

⁵ المرجع نفسه، ص 97.

ثانيا/ جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة:

لقد الزم المشرع كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير بهدف حماية المعطيات الشخصية محل المعالجة من كل المخاطر التي يمكن أن تلحق بها، وهكذا فإن كل إغفال أو تقصير في اتخاذ هذه الإجراءات يشكل جريمة معاقب عليها، كما يجب على المسؤول عن المعالجة الالتزام بالحيلة والحذر، من أي تقاعس أو تغافل عن اتخاذ كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية سيؤدي إلى إلحاق الضرر بالأشخاص المعنيين بالمعالجة¹.

1/ الركن الشرعي لجريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة:

لقد جرم المشرع الجزائري عدم التزام الشخص المسؤول عن المعالجة بضمان سرية وسلامة المعالجة باعتبار أنه التزام ملقى على عاتق هذا الأخير بموجب نص المادة 65 من القانون 07/18 السالف الذكر، والتي جاء فيها:

"دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و 59 من القانون".

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص².

كما عاقب المشرع المغربي على جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة الشخص المسؤول عن المعالجة، وفقا لنص المادة 58 من القانون 09/08 السالف الذكر، بما يلي:

"يعاقب بالحبس من 03 ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على كل من قام وعمل على القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون إنجاز الإجراءات الهادفة إلى حماية أمن المعطيات المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 أعلاه".

¹ - الزهرة جقريف، المرجع السابق، ص 492.

² - القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

2/ الركن المادي لجريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة:

من خلال نص المادة 65 من القانون 07/18 السالف الذكر، يتضح لنا أن جريمة عدم اتخاذ إجراءات حماية المعطيات الشخصية، تتحقق متى تمت معالجة المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي دون احترام التزامات السرية وسلامة المعالجة الشخصية من قبل المسؤول أو القائم على هذه المعالجة. وتضمنت المادتين 38 و39 من القانون السالف الذكر، كيفية الالتزام بسرية وسلامة المعالجة، من ألا تتعرض بأي شكل من أشكال الإتلاف والإفشاء قد يضر بالأشخاص المعنيين بمعالجة معطياتهم ذات الطابع الشخصي، فهو نص موجه بشكل مباشر لحماية حرمة الحياة الخاصة من جانب المعطيات الشخصية¹.

وبالتالي فإن ماديات هذه الجريمة تقوم أساسا على خرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39، بحيث يقصد بذلك مخالفتها أو عدم التقيد بها، وهذه الالتزامات تتمثل في ضرورة اتخاذ تدابير تقنية² كانت أو تنظيمية لمنع اطلاع الغير الذين لا يرخص لهم أو لتفادي ضياعها، وبالتالي هذه الجريمة تفترض لقيامها أن تكون المعالجة قد اكتملت وبالتالي يستوجب حفظها وحمايتها من الاعتداء والإتلاف³.

أما فيما يخص التدابير التقنية فهي التي تخص أساسا المعالجة الآلية، بأن تتخذ إجراءات التشفير أو وضع كلمات المرور أو برامج أمنية تحول دون الدخول إلى النظام المعلوماتي، الذي يحوي المعطيات الشخصية، أو وضع برامج خاصة لمنع تخريب المعالجة أو إحداث أي تغيير أو تلف فيها، بحيث يجب أن تتميز هذه البرامج بدرجة من الصلابة والصمود، تتماشى مع درجة المخاطر التي تمثلها تلك المعالجة على المعطيات، خاصة إذا كانت تلك المعالجة تقتضي الإرسال والنقل عبر شبكات معينة كما لو كانت متعلقة بعمليات مصرفية تقتضي بنقل المعطيات وإرسالها من مؤسسة مالية إلى أخرى⁴.

وبهذا الشكل يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة اتخاذ كامل الحيلة والحذر، من أي تقاعس في اتخاذ الترتيبات التقنية والتنظيمية الكافية سيؤدي إلى الأضرار بالمعطيات وبالتالي الإضرار بأصحابها

¹ - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 85.

² - تتمثل التدابير التقنية في اتخاذ إجراءات التشفير أو وضع كلمات المرور أو برامج أمنية تحول دون الدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحوي المعطيات الشخصية، أو من خلال وضع برامج خاصة لمنع تخريب المعالجة أو إحداث أي تغيير أو تلف فيها تكون على درجة عالية من الصلابة والصمود وتتماشى في ذات الوقت مع درجة المخاطر التي تمثلها تلك المعالجة على المعطيات، انظر الزهرة جقريف، المرجع السابق، ص 491، 492.

³ - طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 47.

⁴ - المرجع نفسه، ص 47.

كما أوجبت المادة 39 من القانون 07/18¹ السالف الذكر: على المسؤول عن المعالجة في حالة ما إذا لم يتم بنفسه بالمعالجة، أن يكون حريصا على اختيار معالج من الباطن الذي يقدم ضمانات كافية لاتخاذ التدابير الملائمة لضمان سرية وسلامة المعالجة، على أن ترد تلك الضمانات في شكل عقد أو أي سند آخر يتم إنشاؤه بالكتابة أو أي شكل آخر يعادلها، لكي يسهل حفظ هذا السند كدليل في حالة خرق الالتزامات لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 65.²

وللحفاظ على أمن المعطيات ذات الطابع الشخصي، جرم المشرع الفرنسي عدم أخذ الاحتياطات المعقولة حسب الأصول العلمية لحماية هذه المعطيات بموجب المادة 17-226 من قانون العقوبات الفرنسي والتي جاء فيها:³

Art 226-17 du code pénal français :

" Le fait de procéder ou de faire procéder un traitement de données à caractère personnel sans mettre en œuvre les mesures prescrites aux articles 24,25,30 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2013 précité ou 6 de l'article 4 et aux articles 99 à 101 de la loi n 78-17 du 6 janvier 1976 précitée est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300.000 euros d'amende"⁴

وهو نفس النهج الذي اتبعه المشرع التونسي حيث ألزم بموجب نص المادة 18 كل شخص بأن يتخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على أمن المعطيات، وبناءا عليه عاقب المشرع بموجب الفصل 94 من قانون حماية المعطيات الشخصية لسنة 2004 كل من يخالف ذلك.⁵

بجانب ذلك جرم المشرع سلوك المعالج للبيانات، إذا خالف الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، حيث ألزمه بإخطار اللجنة أو السلطة الوطنية المختصة بحماية المعطيات الشخصية، أو ذوي الشأن دون تأخير عن أي حالة انتهاك قد تؤثر على البيانات الشخصية للمشارك كاختراق بريده الإلكتروني أو قاعدة البيانات للشخص المعني ويكون للجنة أو السلطة الوطنية المختصة سلطة النظر في الواقعة.⁶ ولم يشترط المشرع لقيام تحقق نتيجة إجرامية، بل يكفي لقيامها عدم امتثال المسؤول للشروط المنصوص عليها سواء في المادة 38 أو 39 منه.

¹ - انظر المادة 39 من القانون 07/18، المصدر السابق.

² - طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 47.

³ - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 85.

⁴ - قانون العقوبات الفرنسي، المصدر السابق.

⁵ - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 85.

⁶ - المرجع نفسه، ص 86.

وفي هذا الإطار اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2001، بأن محكمة الاستئناف كانت صائبة عند تقريرها بتوافر جميع العناصر المكونة للجريمة المنصوص عليها في المادة 17/226 من قانون العقوبات سالفه الذكر، جريمة عدم اتخاذ تدابير الحماية، بعدما أثبتت أن المتهمين استعملوا نظاما للمعالجة الآلية للمعلومات الاسمية بدون اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع على المعلومات الطبية، بالنسبة للموظفين الإداريين غير المرخص لهم، ولا سيما دون أن يكون المتهمين بشكل مستقل مذكرات إدارية، تأمن الإعلام الكافي وبشكل تام وظيفة النظام.

وفي نفس السياق قضت محكمة مدينة RENNES بتاريخ 13 يناير 1992 بتوافر عناصر جريمة غياب تدابير الأمن المعلوماتي، إلى جانب جرائم أخرى في - حق مدير مؤسسة الائتمان الذي قام بتبليغ بعض التجار لائحة معلوماتية لأشخاص من بين زبائن المؤسسة مما يفترض معه أن يشكل خطورة على القروض المحتملة¹.

3/ الركن المعنوي لجريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة:

تقتضي هذه الجريمة قيام القصد الجنائي مضمونه علم الجاني بقلة الحيلة لديه في اختيار التدابير الملائمة لحماية المعطيات، وهذا ليس صعبا معرفته من طرف المسؤول عن المعالجة ذاته، ولا يمكن ادعاء أنه يجهل التدابير اللازمة لنوع المعالجة التي يقوم بها، ثم بعد ذلك لا يفرق إن كان الضرر الذي أصاب المعطيات أو شخص الغير، قد وقع عرضا أو عمدا أو خطأ².

وفي هذا الإطار اعتبر الفقه الفرنسي بأن هذه الجريمة يمكن قبول ارتكابها عن طريق مجرد الإهمال أو عدم التبصر، وفي نفس السياق ذهب جانب من الفقه المصري.

وهكذا فإن جريمة عدم اتخاذ إجراءات حماية المعطيات باعتبار أنها التزام واقع على الشخص المعالج يمكن أن تقوم عن طريق القصد، أي بعلم الجاني بأنه يعالج معطيات ذات طابع شخصي دون أن يكون قد أنجز تدابير حماية أمن المعطيات كما يلزمه بذلك القانون، وكذلك بإرادة تحقيق هذا الفعل، أما قيام الجريمة عن طريق مجرد الخطأ، فيتمثل في إجراء معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي دون اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية أمن المعلومات، سواء بإهمال اتخاذ هذه الإجراءات أو عدم التبصر بشأنها³.

¹ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 109.

² - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 48.

³ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 110.

4/ العقوبة المقررة لجريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة:

لقد أقرّ المشرع الجزائري لجريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية، عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 200.000 دج إلى 500.000 دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد¹.

وما نلاحظه أن هذه العقوبة أقل شدة من العقوبات المقررة للجرائم الواردة في القانون 07/18، إذ تعتبر هي والعقوبة المقررة لجريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة المنصوص عليها في المادة 65 في فقرتها 02 من القانون 07/18 السالف الذكر، الوحدتين اللتين قرر لهما المشرع نوع واحد من العقوبة الأصلية ألا وهي عقوبة الغرامة، وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية يمكن أن يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفق لما ورد في نص المادة 18 مكرر من نفس القانون². كما وضع المشرع المغربي لهذه الجريمة وفقا لنص المادة 58 من القانون المغربي 09/08 السالف الذكر، عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي أن المشرع المغربي ترك للقاضي السلطة التقديرية في الاختيار بين عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة.

أما عن المشرع الفرنسي وبالرجوع إلى نص المادة 17/226 سالف الذكر، فنلاحظ أنه وضع عقوبة مشددة ورادعة أكثر من عقوبتي المشرع الجزائري وكذا المشرع المغربي، فوضع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة 5 سنوات وكذا عقوبة الغرامة التي تصل إلى 300.000 أورو، أي أن المشرع الفرنسي لم يترك حرية الاختيار أو السلطة التقديرية للقاضي في الاختيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة.

ثالثا/ جريمة خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية.

لقد أنشأ المشرع الجزائري سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل ضبط المجال الحساس، لذلك فقد أرسى أحكاما تمنح للسلطة الوطنية صلاحيات واسعة لتنظيم عمل المتعاملين في هذا المجال، وكذلك ألزمهم بضرورة التعاون معها لدعم دورها الرقابي، بحيث قد يصل أحيانا خرق هذا الالتزام إلى درجة التجريم، كما هو وارد في المواد التي تجرم سلوك عرقلة عمل السلطة الوطنية والمادة 66

¹ - انظر المادة 65 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - علالي حليمة، المرجع السابق، ص 45.

من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، هي المادة التي جرم بموجبها المشرع سلوك عدم إعلام تلك السلطة عن كل الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية¹.

1/ جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

بينت المادة 61 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر²، الأعمال التي من شأنها تشكل عائقا أماما أداء السلطة الوطنية لمهامها مما يجعلها جريمة معاقب عليها، بحيث جرمت الفقرة الأولى من هذه المادة الاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان، ويعني فعل الاعتراض استعمال كل الطرق التي من شأنها أن تحول دون وصول أعضاء السلطة الوطنية إلى كشف المخالفات وأدلتها سواء كان الاعتراض ماديا الدخول إلى المحل أو غلق أبوابه أو قطع التيار الكهربائي لمنع تشغيل الأجهزة الإلكترونية وقد يكون الاعتراض آليا بالامتناع عن إعطاء كلمات المرور مثلا للدخول إلى النظام المعلوماتي³.

أ/ الركن الشرعي لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

لقد جرم المشرع الجزائري فعل عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، بموجب نص المادة 61 من القانون 07/18 السالف الذكر⁴، والتي جاء فيها:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عرقل عمل السلطة الوطنية.

■ بالاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان.

■ عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة.

■ عن طريق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح".

كما عاقب أيضا المشرع المغربي على جريمة عرقلة عمل اللجنة الوطنية، وفقا لنص المادة 62 و63 من القانون 09/08 السالف الذكر، إذ جاء في نص المادة 62 منه ما يلي:

¹ - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 48

² - مشقة نسرين، بن عبيد إخلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص ص 686، 687.

³ - المرجع نفسه، ص 687.

⁴ - القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

" يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من:

- عرقل ممارسة اللجنة الوطنية لمهامها في المراقبة.
- رفض استقبال المراقبين ولم يسمح لهم بإنجاز تفويضهم.
- رفض إرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة.
- رفض نقل الوثائق التي ينص عليها القانون"

كما عاقب على فعل عدم تطبيق قرارات اللجنة الوطنية بموجب نص المادة 63 من القانون 07/18 السالف الذكر¹، والتي جاء فيها:

" يعاقب كل مسؤول يرفض تطبيق قرارات اللجنة الوطنية بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى العقوبتين".

ب/ الركن المادي لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

من خلال نص المادة 61 من القانون 07/18 السالف الذكر، يتضح بأن جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية تتحقق كلما تمت عرقلة السلطة الوطنية بمنعها من ممارسة مهامها أو رفض التعاون معها وذلك بشكل عمدي، حيث فرضت اللجنة الوطنية لتكنولوجيات المعلومات والحريات في يناير 2014 غرامة مالية قدرها 150 ألف يورو ضد شركة جوجل لرفضها التعاون والالتزام بما جاء في القانون الفرنسي مع ضرورة احترام خصوصية البيانات، ففي الواقع لم تكن القوانين السارية التي اتخذتها جوجل منذ 1 مارس 2012 تتوافق وتتطابق مع القانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية².

حيث تنصب العرقلة على مجموعة مهام المراقبة التي تختص بها السلطة الوطنية بناء على مقتضيات نص المادة 49 من القانون 07³/18، التي خولت لها الحق بالقيام بكل التحريات والمعاينات اللازمة لتتبع الجرائم وضبط آثارها والأدلة المتعلقة بها لإجراء عملية التحقق في عين المكان، وكذا سلطة الأمر بتزويدها بالوثائق الضرورية⁴.

¹ - القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - محمد احمد المعداوي، المرجع السابق، ص 59.

³ - انظر المادة 49 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

⁴ - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 88.

كما نلاحظ أن المشرع في نص المادة لم يحدد الشخص المعني بالتجريم، أي الجاني لكن في سياق الكلام واستعمال المشرع مصطلح "كل من عرقل" نستنتج أنه يخاطب كل مسؤول عن معالجة أو مثله أو معالج من الباطن، أي كل شخص خاضع مباشرة للمسؤول عن المعالجة.

منح أيضا المشرع الفرنسي للجنة الوطنية لحماية الحريات المعلوماتية، سلطة في توقيع عقوبة جزائية طبقا لنص المادة 51 والتي جاء فيها:

"يكون للجنة الوطنية لحماية البيانات والحريات توقيع عقوبة السجن سنة وغرامة 15.000 يورو" ¹

كما حدد المشرع ضمن نفس المادة الحالات المخول فيها لهذه اللجنة فرض عقوبة جزائية وهي:

- إذا تم الاعتراض على عمل اللجنة أو الموظفين المأذون لهم بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 19 بناء على إذن القاضي المختص.
- عدم اطلاع أعضاء اللجنة أو الموظفين المأذون لهم بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 19، بالوثائق والمعلومات التي تسهل لهم أداء مهمتهم أو إخفائها أو محاولة إخفائها.
- الإفصاح ببيانات تتعارض مع الواردة في طلب الإنشاء أو تقديمها على نحو يصعب عملية الوصول إليها مباشرة، وبالتالي إذا تحققت أي حالة من الحالات سالفة الذكر تقوم جريمة عرقلة أداء اللجنة لمهامها أو عدم التعاون المخالف معها، أما عن طريق الاعتراض على عمل اللجنة كرفض المخالف للشكوى المقدمة إليه من قبل اللجنة أو عن طريق إخفاء معلومات أو حقائق تتعلق بالشكوى مما لا يسهل للجنة أداء مهمتها، أو عن طريق الإدلاء ببيانات تتعارض مع الغرض من إنشائها أو تقديمها على نحو يصعب الوصول إليها.²

ومن التطبيقات الحديثة التي مارست فيها اللجنة دور الضامن لحماية هذا الحق عبر شبكة الأنترنت، قرارها القاضي بتغريم أحد المواقع التي اشتهرت بنشر الوثائق القانونية والأحكام القضائية على شبكة الأنترنت مبلغ 10.000 يورو، بسبب نشرها وثائق حددت الأطراف الشاكية على نحو مباشر (الاسم والعنوان والشهود).

¹ - معاذ سليمان الملا، المرجع السابق، ص 146.

² - معاذ سليمان الملا، المرجع السابق، ص 147.

وقد سعت اللجنة إلى إخطار القائمين على الموقع المخالف بشكل متكرر لمراعاة شطب البيانات الشخصية، إلا أنها لم تمثل لتلك الاخطارات، الأمر الذي دفع اللجنة إلى اتخاذ قرار الغرامة وقد أيدتها مجلس الدولة بتاريخ 23 مارس 2015 وأشارت اللجنة في حيثيات قرارها إلى أهمية الموازنة بين حق الاعتراض وحق الإنسان في نسيان ماضيه.

وكذلك قرارها بتغريم محرك البحث غوغل مبلغ 100.000 يورو في 24 مارس 2016، سبب رفضه الاستجابة لطلب رئيس اللجنة المقدم إليها في مايو 2015، والمتضمن إلغاء روابط إلكترونية على محرك البحث خلال 15 يوم من تاريخ الطلب استنادا لاحترام حق النسيان¹.

ج/ الركن المعنوي لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة، فيبدو أن الاعتراض أو الرفض أو الإخفاء والإزالة، يجب أن يكون عمديا وأن يقصد الجاني من القيام بهذه الأفعال عرقلة عمل السلطة الوطنية.

أما إذا كان القيام بها لغير هذا الغرض فلن تقوم جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية، وهنا يمكن أن تنطبق نصوص أخرى غير نص المادة 61 من القانون 07/18 السالف الذكر، كما لو كانت الإزالة أو الإخفاء وقع عرضا، فقد تقوم جريمة خرق الالتزام بسلامة المعطيات المنصوص عليها في المادة 65 من القانون 07/18 السالف الذكر، إذا ما ثبت أن المسؤول عن المعالجة لم يتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون ذلك².

كما ذهب أيضا المشرع الفرنسي إلى نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري، في اعتبار هذه الجريمة أنها جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، العلم بمعنى علم المخالف بفحوى الإخطار المرسل إليه والمتضمن تحذيره بإيقاف نشاطه المخالف لأحكام القانون 1978، أما الإرادة فتعني استمرارية المعالج على الرغم من تحذيره ولم يتخذ حيالها أي إجراء أو أنه اتخذ إجراءات منقوصا أو أخفى حقائق معينة أو السعي لذلك أو الإدلاء بمعلومات تتعارض مع طلبه للمعالجة أو تقديمه معلومات مضللة³.

¹ - الحق في النسيان هو الحق الذي يمنح الأشخاص الوسائل القانونية التي تمكنهم من الحصول على حقهم في النسيان عبر الأنترنت، انظر بوزيدي أحمد تجاني، الحق في الدخول طي النسيان الرقمي كآلية لحماية الحق في الحياة الخاصة، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 1246.

² - طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 49.

³ - معاذ سليمان الملا، المرجع السابق، ص 147.

د/ العقوبة المقررة لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

عاقب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 61¹ من القانون 07/18 على جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مما يعني أن المشرع منح للقاضي الجزائري سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للجاني بتوقيع عقوبة الحبس والغرامة معا أو توقيع إحدى العقوبتين على الجاني.

كما وضع أيضا المشرع المغربي لهذه الجريمة عقوبة² الحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي ترك هو الآخر للقاضي الجزائري سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للجاني.

أما المشرع الفرنسي فقد منح اللجنة الوطنية سلطة توقيع عقوبة سالبة للحرية³ وهي الحبس مدته سنة وغرامة 15.000 يورو، ولم يترك المشرع للقاضي خيار توقيع إحدى العقوبتين.

2/ جريمة الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية:

لحسن تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية، قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة مستقلة تسهر على تحقيق ذلك وقيّد القائمين بالمعالجة بقواعد تضمن التعاون معها، وكذا إعلامها بالانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية، وتجاهل هذا الالتزام يترتب المساءلة الجزائية⁴.

أ/ الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية.

ما يمكن ملاحظته على هذه الجريمة، أنها جريمة لا ترتكب إلا في إطار المعالجة الآلية للمعطيات باعتبارها تخص أشخاص معينين وهم مقدمو الخدمات الإلكترونية، ومجال مخصص هو الاتصالات الإلكترونية، فالاتصال الإلكتروني يعني كل المراسلات والإرسالات التي تقع سواء في شكل علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، يتم تبادلها أو

¹ - أنظر المادة 63 من القانون 07/18، المصدر السابق.

² - انظر المادة 51 من القانون المغربي رقم 09/08، المصدر السابق.

³ - انظر المادة 51 من القانون الفرنسي، 17/78، المصدر السابق.

⁴ - بطحي نسيم، المرجع السابق، ص 66.

إرسالها بطريق إلكتروني عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية، وقد ورد تعريف الاتصال الإلكتروني في المادة 3 فقرة 11 من القانون 07/18¹ السالف الذكر، ونفس التعريف أيضا تضمنه القانون 04/18² المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 10 فقرة 1 منه، وكذا القانون 04/09³ المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المادة الثانية البند "و". أما المقصود بشبكة الاتصالات الإلكترونية فقد عرفتها المادة 21 من القانون رقم 04/18 على أنها كل منشأ أو منشآت تضمن، أما إرسال أو إيصال إشارات إلكترونية، وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المتصلة بها، ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة، وعند الاقتضاء الوسائل الأخرى التي تضمن إيصال الاتصالات الإلكترونية وكذا التحويل والتوجيه⁴.

ب/ الركن المادي لجريمة الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية:

تقوم هذه الجريمة عندما لا يقوم مقدم الخدمات بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، بمعنى أن السلوك المجرم لهذه الجريمة يتحقق عند الامتناع وعدم إبلاغ أو تنبيه أو إخطار السلطة الوطنية والشخص المعني بتلك التجاوزات والانتهاكات حيث يتم اكتشافها أثناء أداء خدمة الاتصالات⁵.

وقد بينت المادة 43 من القانون 07/18 السالف الذكر، نوع الانتهاكات التي تتعرض لها المعطيات الشخصية كالإتلاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غير مرخص به، وتكون محل قرصنة وتعرض النظام المعلوماتي الذي يحويها للاختراق من طرف قراصنة المعلومات.

ومن أمثلة قرصنة المعلومات الشخصية ما قام به رجل من "البهاما" حيث قبض عليه بتهمة القرصنة على حسابات البريد الإلكتروني للمشاهير يهدف سرقة سيناريوهات أفلام ومسلسلات تلفزيونية ومعلومات شخصية وتسجيلات إباحية ومحاولة بيعها إلى عميل سري⁶، إذ مثل "الونزونولس" 23 عاما أمام المحكمة الاتحادية "ماهاتن" بتهمة انتهاك حقوق الملكية وسرقة بيانات الغير، وجاء في عريضة

¹ - القانون 07/18، المصدر السابق.

² - القانون رقم 04/18، المؤرخ في 10 مايو 2018، المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 13 مايو 2018.

³ - القانون رقم 04/09، المصدر السابق.

⁴ - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 50.

⁵ - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 91.

⁶ - المرجع نفسه، ص 91.

الدعوى الجنائية أن "نولس" احتفظ بما لا يقل عن 130 بريدا إلكترونيا ورقم هاتف المشاهير وكان من بين نجوم سينما وتلفزيون ومخرج ومؤلف أغاني شهير وفنان هيب هوب¹.

بناء على ما ورد، لتحقيق هذه الجريمة يلزم على مقدم الخدمات اتخاذ سلوكا سلبيا يتمثل في إحجابه عن تحديث أو صيانة برامج التشفير في نظامه أو عدم إبلاغ المشتركين عن الخلل الذي أصاب النظام أو عدم إخطار السلطة الوطنية بالمشكلات والمخاطر التي تعرض لها، حيث أن عدم القيام بذلك يعد سلوكا مخلا وواضحا من قبله ومخالفا لالتزاماته القانونية - إخطار السلطة الوطنية وذوي الشأن دون تأخير في أي حالة انتهاك قد تؤثر على البيانات الشخصية كاختراق البريد الإلكتروني².

وفي هذا السياق، لم يشترط المشرع لقيام الجريمة تحقق النتيجة الإجرامية بل يكفي لقيامها عدم امتثال مقدم الخدمات للشروط المنصوص عليها في القانون 07/18 السالف الذكر³.

ج/ الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية:

ما نستنتجه من خلال نص المادة 66 من القانون 07/18 السالف الذكر، أن المشرع لم يشترط لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة هو توافر القصد العام دون القصد الخاص، والمتمثل في علم مقدم الخدمات أن القانون يلزمه بإبلاغ السلطة الوطنية والمعني بكل الانتهاكات الواردة على المعطيات الشخصية ومع ذلك تتجه إرادته إلى فعل الامتناع عن ذلك⁴، وبالتالي فهذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية وتتطلب القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، حيث لم يشير المشرع بوضوح إلى إمكانية تحقق هذه الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدية على الرغم من تصور وقوعه بإهمال أو عدم انتباه من مقدم الخدمات.

د/ العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية:

لقد وضع المشرع الجزائري لهذه الجريمة من خلال نص المادة 66 من القانون 07/18⁵ السالف الذكر، عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج

¹ - مروة الأسدي، أشهر جرائم القرصنة الإلكترونية، شبكة النبا المعلوماتية، تاريخ النشر 26 مارس 2016، ص ص 01-08، عبر الموقع <https://annabaa.org/arabic/informatics/5721>، تاريخ الاطلاع: 15 ديسمبر 2019 على الساعة 16:00.

² - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 92.

³ - القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

⁴ - علالي حليلة، المرجع السابق، ص 49.

⁵ - انظر المادة 66 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

أو بإحدى هاتين العقوبتين، مما يعني أن المشرع الجزائري منح للقاضي الجزائري سلطة تقديرية في اختيار العقوبة الجنائية للجاني.

وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية أن يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفقا لما ورد في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات. أما المشرع الكويتي فقد عاقب على فعل التزام الإعلام طبقا لنص المادة 35 من قانون المعاملات حيث يخضع المخالف لهذا الحكم، إلى عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن 03 سنوات وغرامة لا تقل عن 05 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك وفقا لنص المادة 37 من نفس القانون. كما حث أيضا المشرع السوري على ضرورة الزامية التعاون مع السلطة الوطنية وذلك بإعلامها وتقديم أي معلومات تطلبها منهم، وذلك وفقا لنص المادة 2 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية¹.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.

يقتضي احترام حقوق وحرية الأشخاص المعنيين ضرورة جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به بطريقة نزيهة ومشروعة ومتوافقة مع مقتضيات القانونية، كما يلزم في كل معالجة لهذه المعطيات أن تكون متوافقة مع الأغراض المصرح أو المرخص لها، وأن يتم حفظها لمدة لا تتجاوز المدة القانونية، ومن ثم فإن كل جمع أو معالجة أو حفظ لا يستجيب لما سبق يشكل جريمة يعاقب عليها ويلزم كل مسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية أن يتقيد بالاستعمال المشروع لهذه المعطيات، وكل خروج عن ذلك يشكل فعلا مجرما، قد عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم هذه الأفعال المجرمة ونص عليها بموجب نصوص المواد 59 و68 و65 ف2 و62 و60 و69 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر.

لذلك سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين إذ سنتناول في الفرع الأول: جريمة الجمع الغير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي، أما في الفرع الثاني: من هذا المطلب فسوف نسلط الضوء على كل جرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية.

¹ - رشام ليديا، المرجع السابق، ص ص 92، 93.

الفرع الأول: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

يقصد بعملية الجمع أن يتمكن الجاني من الحصول على معطيات لشخص واحد أو لعدة أشخاص بحيث تعتبر هذه العملية إحدى أبسط أشكال الاعتداء على المعطيات الشخصية، كما تعتبر إحدى مراحل المعالجة لتلك المعطيات¹.

تتضمن هذه الجريمة عدة صور مخالفة لأحكام جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد تتعلق بطريقة جمعها عندما تستعمل الوسائل التدليسية أو غير النزيهة أو غير المشروعة، كما قد تتعلق بطبيعة المعطيات التي قام المسؤول عن المعالجة بجمعها عندما ترتبط خصوصا بالمعطيات الحساسة أو معطيات تخص الوضعية الجزائية للشخص المعني.

لذلك سنقسم هذا الفرع إلى أولا/ جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية، وسنتطرق ثانيا/ إلى جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني.

أولا/ جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية:

تتمثل هذه الجريمة في قيام الشخص المسؤول عن المعالجة عند جمعه للمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي باستعمال طرق تدليسية وغير نزيهة وغير شرعية عند تحصيلها.

1/ الركن الشرعي لجريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية.

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية بموجب نص المادة 59 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، والتي جاء فيها:

" يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير المشروعة." كما عاقب أيضا المشرع المغربي على هذا الفعل بموجب نص المادة 54 من القانون المغربي 09/08 السالف الذكر، والتي جاء فيها:

"يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بخرق أحكام أ ب وج من المادة 3 من هذا القانون بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، أو أنجز معالجة لأغراض

¹ - مشتمة نسرين، بن عبيد إخلاص، المرجع السابق، ص 672.

أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، أو أخضع المعطيات المذكورة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها".

كما عاقب أيضا المشرع الفرنسي على جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية بموجب نص المادة 16-1226¹ من قانون العقوبات الفرنسي والتي جاء فيها:

Art 226_16 du code pénal français "le fait y compris par négligence ,de procéder ou de faire procéder à des traitements des données à caractères personnel de procéder ou respectées les formalités préalables à leur mise en œuvre preuves par la loi est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300.000 euros d'amende , est puni des mêmes peines le fait , y compris par négligence de procéder ou de faire procéder à un traitement qui a fait l'objet de l'une de mesures prévues au 3° du lil de l'article 20 de la loi n°78_17du 6 janvier 1978 relative à l'informatique , aux fichiers et aux et au liberté.

أي عاقب وفقا لنص المادة 16-226 سالفه الذكر، كل من يقوم ولو بإهمال بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون مراعاة الإجراءات الأولية للقيام بها، بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة تقدر بـ 300.000 فرنك فرنسي².

كما عاقب أيضا المشرع القطري على هذه الجريمة بموجب نص المادة 23 من القانون القطري رقم 13/2016 المتعلق بحماية خصوصية البيانات الشخصية، والتي جاء فيها:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينظمها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على 1.000.000 مليون ريال كل من خالف أيا من أحكام المواد من 12،14،15،22،4،8،9،10،11 من هذا القانون"³.

2/ الركن المادي لجريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية.

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة لابد من تحقق العنصرين التاليين معا:

- أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص معينين وهم المسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي.

¹ - القانون الفرنسي رقم 17/78، المصدر السابق.

² - شول بن شهرة، برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية، مقال منشور على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz> ص 261، تاريخ الاطلاع: 2021/12/21 على الساعة 11:00.

³ - القانون القطري رقم 13/2016، بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، على الموقع: <https://almeezan.qa/law>، تاريخ الاطلاع: 2021 2019/09/26 على الساعة: 00:22.

- أن يتسببوا أو يسهلوا عمدا أو إهمالا منهم، في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستعملة، أو وصول هذه المعطيات إلى اعتبار غير مؤهلين¹.
- فبخصوص جمع معطيات بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 3 نوفمبر 1987، بأنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة جمع المعطيات بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، لكن يلزم أن يتم تسجيل أو حفظ هذه المعطيات في ملف سواء كان آليا أو يدويا، وفي قرار حديث صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 14 مارس 2006 اعتبرت الجمع غير النزيه للمعطيات الآتية متحققا في:
- كل اطلاع على العناوين الإلكترونية واستعمالها، ولو دون تسجيلها في ملف من أجل إرسال رسائل إلكترونية لأصحاب هذه العناوين.
- كل تجميع للعناوين الإلكترونية للأشخاص الطبيعيين بدون علمهم، بالفضاء العام للإنترنت باعتبار هذه الطريقة تشكل عائقا أمام ممارسة حقه في التعرض².
- وتتلخص وقائع القضية في قيام شركة معينة سنتي 2002 و 2003، بإرسال رسائل إلكترونية إخبارية إلى مجموعة من الأفراد، إذ كانت قد حصلت عن عناوينهم الإلكترونية من الفضاء العامل شبكة الأنترنت، وذلك عن طريق القيام في مرحلة أولى بواسطة برنامج الحاسوب "logiciel"، بتسجيل المعلومات المتعلقة بهم في ملف بغية استعمالها لاحقا، ثم القيام في مرحلة ثانية بواسطة برنامج آخر بتوجيه رسائل إخبارية، إلى العناوين المجمعة بدون تسجيلها في ملف³.
- وبالتالي فإن المعطيات التي تم جمعها بطريقة غير مشروعة، أن تكون تلك المعطيات متعلقة بالشخص الطبيعي، وذلك طبقا للمبدأ العام الوارد في القانون رقم 07/18 السالف الذكر، والذي جاء بشكل صريح في عنوانه بأنه قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات، لذلك فإن الشخص المعنوي غير مشمول بالحماية، بالرغم من أن للشخص المعنوي أيضا معطيات شخصية يمكن أن تجمع وتخضع للمعالجة مثله مثل الشخص الطبيعي، لذلك فالموضوع سيبقى للنقاش في المستقبل القريب⁴.

¹ - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 166.

² - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 89.

³ - المرجع نفسه، ص 90.

⁴ - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 31.

ويستوجب المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة، أن تستعمل في ذلك طرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، وهو السلوك الإجرامي الذي يجب توافره لقيامها، إذ وردت هذه العبارات بنفس الشكل الذي ورد في المادة 16- 226 السالفة الذكر، وقبلها في المادة 25 من قانون المعلوماتية سنة 1978 وقد اعتبر الفقه آنذاك أن عبارات "بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة" تفتقد الدقة والوضوح التي يقتضيها مبدأ الشرعية لذا فهي تمنح سلطة واسعة للقاضي الجزائري في تقريرها¹.

إذ أن مصطلح "الطريقة الغير المشروعة" تكفي وحدها لتتضمن الوسائل التدليسية وغير النزيهة لجمع المعلومة، يضاف إليها كل أشكال الاختلاس من الوثائق أو السجلات الرقمية.

- أما طريقة التدليس تعني استعمال كل وسائل الخداع والاحتيال، بما فيها الكذب على الشخص المعني بالتأثير على إرادته، إلى درجة أن يقتنع بصحة ما يدعيه الجاني، وبالتالي يقدم معلومات ذات طابع شخصي يستعملها الجاني في جمعها.

- أما الطريقة غير النزيهة تعني مخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية، سواء أثناء ممارسة مهنته أو وظيفته أو في تعامله مع الجمهور أثناء جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي، كاستغلال النفوذ أو تقديم الرشاوي من أجل الحصول على تلك المعطيات، فقد قضى بقيام جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية في حق رئيس مصلحة المستخدمين في مؤسسة، والذي قام بتخصيص كراس جمع فيه معلومات حول التوجهات السياسية والنقابية للعمال، بالإضافة إلى معلومات حول حياتهم الخاصة دون موافقتهم، كما قضى بقيام مسؤولية رئيس مؤسسة على الجمع غير المشروع للمعطيات، بعد ما قامت تلك المؤسسة بإرسال رسائل إشهارية للبريد الإلكتروني للمستخدمين دون أن يطلبوها، إذا قامت من أجل ذلك بجمع العناوين الإلكترونية لهؤلاء المستخدمين والتعرف عليهم بواسطة تلك العناوين عن طريق الأنترنت².

ووفقا للمشرع الفرنسي يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورا بتنوع صور فعل الجريمة ذاتها فقد يتحقق بصورة وقوع احتيال أو غش أو ما عبر عنه المشرع في النص جمع المعلومات بطريقة خفية أو بصورة غير مشروعة، وقد يأخذ صورة عدم الاعتداد باعتراض شخص طبيعي على معالجة بياناته الشخصية متعلقة به بشرط أن يكون لهذا الاعتراض ما يبرره أي قيامه على أسباب مشروعة³، وإن كان جانب من الفقه الفرنسي يعلق على عبارة "مبررات مشروعة"، وقد يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة صور عدم اطلاع

¹ - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 31.

² - المرجع نفسه، ص 32.

³ - شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 263.

الأشخاص الطبيعيين على حقهم في الاطلاع على المعلومات الطبية المتعلقة بهم، أو معالجة بيانات متعلقة بمتوفى اعترض قبل وفاته على معالجة بياناته الشخصية¹.

3/ الركن المعنوي لجريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية.

فيما يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة، فانه يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني بالطبيعة الشخصية للمعطيات ونشاط معالجتها، وبعدم مشروعيتها، فتعد جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، جريمة عمدية، يجب أن يعلم الجاني بأن الأفعال التي جاء بها تشكل جمعا لمعطيات شخصية بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة أو إنجاز لمعالجة تتنافى مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها، أو إخضاعا لمعالجة لاحقة تتنافى مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها، كما يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بهذه الأفعال بذاتها، والا انتفى القصد لدى الجاني ومن ثم انتفاء للركن المعنوي للجريمة.

كما تجدر الإشارة أن هذه الجريمة يكفي لقيامها القصد الجنائي العام فقط دون الحاجة إلى قصد جنائي خاص.²

4/ العقوبة المقررة لجريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية.

لقد أقرّ المشرع الجزائري لهذه الجريمة طبقا لنص المادة 59³ من القانون رقم 07/18 السالف الذكر عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج إلى 300.000 دج لكل من جمع معلومات شخصية بطريقة تدليسية أو غير مشروعة أو غير نزيهة.

كما عاقب المشرع المغربي هو الآخر على هذه الجريمة طبقا لنص المادة 54 من القانون المغربي رقم 09/08 السالف الذكر، بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 20.000 درهم إلى 200.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي ترك المشرع المغربي للقاضي الجزائري سلطة تقديرية في الاختيار بين العقوبات الحبس والغرامة أو الحبس والغرامة معا.

أما المشرع الفرنسي فلم يترك المجال للقاضي الجزائري للاختيار بل وضع عقوبة مشددة وراعية مقارنة بعقوبتي المشرع الجزائري وكذا المشرع المغربي، إذ أقرّ عقوبة الحبس لمدة 5 سنوات وغرامة تبلغ 300.000 أورو، حيث يلزم الحكم بهما معا⁴.

¹ - شول بن شهرة، المرجع السابق، ص ص 263، 264.

² - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 84.

³ - انظر المادة 59 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

⁴ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 84.

ثانيا/ جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني:

1/ الركن الشرعي لجريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني:

لقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني، وفقا لنص المادة 68 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، والتي جاء فيها:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية، المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن".

كما عاقب المشرع المغربي لهذه الجريمة وفقا لنص المادة 57 من القانون المغربي 09/08 السالف الذكر، والتي جاء فيها:

"يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر أو غير مباشر الأصول العرقية أو الاثنية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية للأشخاص المعنيين أو المتعلقة بصحة هؤلاء.

كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير وقائية".
كما جرم أيضا المشرع الفرنسي فعل جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني والتي جاء فيها:

Art 226_19 du code pénal français: ¹

"le fait hors les cas prévus par la loi de consonner en mémoire informatise sans le consentement exprès de l'intéressé des données raciales ou ethniques les opinions politiques philosophiques, ou religieuses, ou les appartenances syndicales des personnes ou qui sont relatives à la santé ou l'orientation sexuelle ou à l'identité de genre de celles – ci est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300.000 euros d'amende Est puni des mêmes peines le fait, or les cas peines par la loi, de mettre ou de conserver en mémoire informatisées des données à caractère personnel concernant des condamnations ou des mesures de sûreté Les dispositions du présent articles sont applicables aux traitements non de données à caractère personnel dont la mise en œuvre ne se limite pas à l'exercice d'activités exclusivement personnelles".

¹ – القانون الفرنسي رقم 17/78، المصدر السابق.

2/ الركن المادي لجريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني:

إن جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني، تمتاز بخصوصية أنها تتعلق بنوع خاص من المعطيات الشخصية، وهي تلك المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني، حيث قلصت من نطاق التجريم بالنسبة لهذه الجريمة لتشمل عملية المعالجة الآلية فقط¹.

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر مرحلة الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية حتى وإن كان الجاني لا يريد معالجتها، إذ يقصد بالوضع إدراج المعطيات الشخصية المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص في سجلات معلوماتية مهما كانت طبيعتها، أما الحفظ فيعني الإبقاء على هذا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الآلية MEMOIRE AUTOMATISE عن طريق تسجيلها بحيث يمكن العودة إليها في أي وقت².

إن جريمة جمع المعطيات المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني هي جريمة مستحدثة هدفها منع الخواص من إنشاء صحيفة السوابق القضائية الخاصة، إذ أنها تقع بالمخالفة لأحكام المادة 10 من القانون 07/18 السالف الذكر، والتي حددت على سبيل الحصر لا المثال المسؤولين عن المعالجة أو جمع المعطيات الشخصية المتعلقة أساسا بالماضي الجزائي للشخص المعني، إذ تصدرها السلطة القضائية³ التي يناط بها لوحدها إنشاء صحيفة السوابق القضائية، حيث توجد على مستوى وزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة القضائية وفقا لما نصت عليه المادة 620 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

ويقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكشف الماضي الجزائي للشخص المعني، وفقا لما جاء به نص المادة 68 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، التي ترخص جرائم أو إدانات أو تدابير الأمن والواضح أن المشرع يقصد بها حصريا ذات الأصل الجزائي، فأما مصطلح الجرائم يضم كل السلوكيات المعاقب عليها جزائيا سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة مهما كانت درجاتها، جنائية أو جنحة أو مخالفة⁵، فالجريمة بشكل عام هي ارتكاب أو امتناع الفرد عن فعل يؤدي إلى الإخلال بالنظام الاجتماعي يترتب عليه رد فعل اجتماعي أي جزاء، وبالتالي تستمد من نطاق تطبيق المادة 68 الجرائم

¹ - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 33.

² - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 73.

³ - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 34.

⁴ - انظر المادة 620 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 38، الصادرة في 1966/06/10، المعدل والمتمم.

⁵ - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 34.

المدنية والتأديبية وهذه الأخيرة لا تكون محلا للتطبيق وان شكلت جريمة في قانون العقوبات ما دامت لم تكن محل متابعة جزائية .

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الفرنسي أورد وفقا لنص المادة 19-226 سالف الذكر، صورتين للركن المادي حيث تعلق الأولى بمعالجة بيانات اسمية خاصة بأشخاص سبق تصنيفهم تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أصولهم العرقية أو معتقداتهم الفلسفية أو انتماءاتهم السياسية أو الدينية أو النقاوية ويتمثل فعل هذه الجريمة في وضع البيانات وحفظها دون موافقة من صاحبها، إذ أن الموافقة الصريحة لصاحب الشأن تمنع العقوبة المقررة، أما الصورة الثانية لركنها المادي فتتمثل في معالجة البيانات الشخصية لأشخاص سبق تصنيفهم تظهر جرائم الشخص التي ارتكبها وما صدر في حقه من أحكام إدانة أو تدابير متخذة ضده أو يأمر بمعالجة هذه البيانات¹.

3/ الركن المعنوي لجريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني:

إن جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني من الجرائم العمدية، والتي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي لا يقوم إلا بتوفر العلم والإرادة، أي علم الجاني بالمعطيات التي قام بوضعها أو جمعها أو حفظها هي في المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل بوضعها أو حفظها أو جمعها في الذاكرة الألية، كما لم يتطلب المشرع الفرنسي توافر القصد الجنائي الخاص والذي يتحقق بنية الاعتداء على بيانات الأشخاص، فلا عبء بالبواعث والدوافع التي دفعت الجاني لارتكاب فعله، سواء دفع ضرر عنه أو تحقيق مصلحة الغير².

4/ العقوبة المقررة لجريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني:

لقد عاقب المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 68 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر على جريمة جمع المعطيات المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، وبالتالي لم يمنح المشرع هنا للقاضي الجزائري سلطة تقديرية للاختيار بين إحدى العقوبتين بل ألزمه بتطبيق عقوبة الحبس والغرامة معا.

¹ - شول بن شهرة، المرجع السابق، ص ص 264، 265.

² - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 75.

وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات السالف الذكر، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفقا لما ورد في نص المادة 18 مكرر من نفس القانون.

أما المشرع المغربي فقد عاقب على هذه الجريمة وفقا لنص المادة 57 من القانون رقم 09/08¹، بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 2 سنتين وبغرامة من 20.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتعد هذه العقوبة أشد من العقوبات التي جاء بها القانون 09/08 السالف الذكر، وذلك نظر لخطورة هذه الجريمة الذي أكد العناية الخاصة التي منحها المشرع المغربي لهذه المعطيات التي تعد حساسة، كما منح المشرع المغربي للقاضي الجزائي الحرية أو السلطة التقديرية في الاختيار بين عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة أو بكليهما.

أما عن المشرع الفرنسي فإن العقوبة التي أقرها لهذه الجريمة بالرجوع إلى نص المادة 19/226² من قانون العقوبات الفرنسي السالف الذكر، هي عقوبة الحبس لمدة 05 سنوات وغرامة تصل إلى 300.000 أورو.

الفرع الثاني: جرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية.

يتضمن الاستغلال غير المشروع للمعطيات مجموعة الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسؤول عن المعالجة أو غيره في مرحلة استعمال المعالجة، أي أن الجاني يفترض فيه أنه قد استوفى كل الشروط المسبقة لإنجاز المعالجة، إلا أنه أثناء استعمالها لبلوغ الأهداف التي أنجزت من أجلها، قد يرتكب مخالفات قدر المشرع أنها ستؤدي إلى الإضرار بالمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي، وهذا ما يجعلها ترتقي إلى جرائم معاقب عليها، فمنها ما يتعلق بمخالفة بعض بنود التصريح بالمعالجة، ومنها ما يتعلق بإفشاء المعطيات الشخصية إلى غير المؤهلين.

وقد نظمها المشرع الجزائري ضمن نصوص المواد 58 و 65 فقرة 2 و 62 و 60 و 69 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، وبناء عليه سنقسم هذا الفرع إلى أولا/ تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص، أما ثانيا/ سنتناول فيه جريمة المساس بالسر المهني.

¹ - انظر المادة 57 من القانون رقم 09/08، المصدر السابق.

² - انظر المادة 226- 19 من قانون العقوبات الفرنسي، المصدر السابق.

أولا/ تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص.

وفقا لما جاءت به المادة 13 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، فإنه يتعين على القائم بالمعالجة أن يقوم بالتصريح بعملية المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ويشمل هذا التصريح التزامه بأن المعالجة قد تمت وفقا لما يقتضيه القانون، وفي حالات استثنائية لا يكفي مجرد التصريح بل لابد من الحصول على ترخيص مسبق بالمعالجة من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، حيث نصت المادة 17 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، أنه بإمكان السلطة الوطنية عند دراسة التقرير المقدم لها، أن تقرر إخضاع المعالجة لنظام الترخيص المسبق إذا تبين لها أن المعالجة المراد القيام بها تتضمن على إخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص¹.

بمجرد أن تقبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية التصريح المقدم لإنجاز المعالجة أو الترخيص به، إذا ما رأت ضرورة ذلك، تصبح المعالجة جاهزة للاستعمال والاستخدام لكن بشرط احترام كل البنود التي تضمنها التصريح وفقا لنص المادة 14 من القانون 07/18 والذي جاء في البند الثاني منها وكذا البند السادس ما يلي:

فقرة 02: طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.

فقرة 06: مدة حفظ المعطيات.

فالبند الثاني من المادة 14 سالف الذكر، يتعلق بضرورة تحديد الأغراض المقصودة من المعالجة، أو البند السادس المتعلق بمدة حفظ المعطيات إذ انهما بندين يستوجب توافرها مهما كانت طبيعة التصريح عاديا أو مبسط وكذا في حالة الترخيص، فقد جرم المشرع الجزائي كل سلوك يؤدي إلى خرقهما سواء في المادة 58 التي نصت على جريمة استعمال المعالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص بها، كما جرم فعل الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد انتهاء المدة المقررة لذلك في المادة 65 في فقرتها 02.

01- جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها.

يفترض أن يكون هناك تناسب بين تسجيل البيانات الشخصية المعالجة آليا وبين الغرض الذي تمت معالجتها لأجله والذي يكون محددا في طلب الموافقة على معالجة البيانات وقد احتاط المشرع من أي

¹ - بطحي نسمة، المرجع السابق، ص 65.

استخدام غير مشروع من قبل حائز المعطيات الشخصية، أي باستخدامها في غير الغرض الذي خصصت له¹.

أ/ الركن الشرعي لجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها. لقد جرم المشرع الجزائري فعل انتهاك المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها وفقا لنص المادة 58² التي جاء فيها:

"يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص بها".

كما جرم المشرع الفرنسي هذا الفعل بموجب نص المادة 226 - 21 والتي جاء فيها:

Art 226_21 du code pénal français: 'le fait , par toute personne détentrice de données à caractère personnel à l'occasion de leur enregistrement , de leur classement, de leur transmission ou de toute autre de forme de traitement , de détourner ces informative leur finalité que définie par la disposition législative, lacté règlementaire ou la décision de la commission nationale de l'informatique est de libertés autorisant le traitement automatisé ,ou par les déclarations préalables à la mise en œuvre de ce traitement ,est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300,000 euros d'amende³

والمشرع المغربي هو الآخر عاقب على جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها، وفقا لنص المادة 54 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر، وذلك بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20,000 درهم إلى 200,000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بخرق أحكام أوب وج من المادة 3 من هذا القانون بجمع معطيات ذات طابع شخصي وبطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، أو أنجز معالجة لأغراض أخرى بغير تلك المصرح بها، أو المرخص لها، أو أخضع المعطيات المذكورة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها.

¹ - شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 268..

² - القانون رقم 18-07، المصدر السابق.

³ - القانون الفرنسي رقم 17/78، المصدر السابق.

ب/ الركن المادي لجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها.

لقيام جريمة الانحراف عن الغاية من المعالجة أو بالأحرى استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، يجب أن يكون المسؤول عن المعالجة قد صرح بالأغراض التي أنجزت من أجلها تلك المعالجة، وصدر قبول من طرف السلطة الوطنية أو قدمت له ترخيصا ثم يقوم بتغيير تلك الأغراض أو يوسع من نطاقها لتمثل أهداف أخرى.

فعلية يجب العودة إلى التصريح أو الترخيص للتأكد من الأغراض التي أنجزت من أجلها المعالجة ومقارنتها بالتي توبع من أجلها الجاني، فمثلا يمكن استغلال ملف طبي في الأساس ثم معالجتها لأغراض علاجية ثم يستعمل في الدعاية التجارية لدواء معين مثلا، أو استعمال ملفات أو سجلات أنجزت المعالجة فيها لأغراض اجتماعية ثم يتم تحويلها لأغراض الدعاية السياسية¹.

وحسب المشرع المغربي ووفقا لنص المادة 254² من القانون رقم 09/08 السالف الذكر، فإن إنجاز معالجة أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، تتحقق هذه الجريمة بإجراء معالجة للمعطيات ذات طابع شخصي متنافية مع الغايات المحددة والمعلنة والمشروعة التي تم ذكرها في التصريح الذي قدم إلى اللجنة الوطنية، أو تم إيرادها في الإذن الممنوح من قبل هذه الأخيرة بناء على طلب المسؤول عن المعالجة، ويدخل في ذلك إنجاز معالجة غير ملائمة وغير مناسبة ومفرطة بالنسبة للغايات ويكون ذلك بالخروج عن الغايات التي جمعت من أجلها المعطيات، عن طريق إجراء معالجة لاحقة تتنافى مع الغايات التي سبق أن أجريت من أجلها معالجة سابقة، وهي الغايات التي يلزم أن يكون مصرحا بها أو مرخص لها من قبل اللجنة الوطنية³.

ج/ الركن المعنوي لجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها.

فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، فانه يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة بإنجاز معالجة تتنافى مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها، أو إخضاعا لمعالجة لاحقة تتنافى مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها.

اذ يرى بعض شارحي النص المقابل للمادة 58 من التشريع الفرنسي أن جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها، جريمة عمدية، لكن لا يكفي القصد العام وحده لقيامها أي العلم وإرادة

¹ - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 94.

² - انظر المادة 54 من القانون المغربي رقم 09/08، المصدر السابق.

³ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 86.

بتغيير الأغراض المصرح بها أو المرخص بها، لأن ذلك قد يجعل هذه الجريمة لا تختلف عن جريمة إنجاز معالجة غير مصرح بها أو غير مرخص بها، وعلى ذلك قالو بضرورة توافر قصد خاص يتمثل في إثبات نية الغش لدى الجاني أي لا بد أن يثبت تلك الأغراض التي تم التصريح بها كانت فقط لتمويه وإخفاء الأغراض الحقيقية التي أراد الجاني الوصول إليها من خلال المعالجة¹، وهذا الطرح نستنتجه من شدة العقوبة التي قررها المشرع الفرنسي لمثل هذه الجريمة وهذا لا يتماشى مع نص المادة 58 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، لأن العقوبة المقررة لها بسيطة جدا.

د/ العقوبة المقررة لجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها.

لقد وضع المشرع الجزائري لجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها وفقا لنص المادة 58 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، عقوبة أقل شدة من تلك التي وضعها وفقا لنص المادة 256² منه، إذ أقرّ لهذه الجريمة عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذ ترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة بين الحبس والغرامة.

في حين وضع المشرع المغربي وفقا لنص المادة 54 من القانون المغربي رقم 09/08 لهذه الجريمة عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم، أو بإحدى العقوبتين فقط، أي أنه حذا حذو المشرع الجزائري، إذ ترك السلطة التقديرية للقاضي في الاختيار بين عقوبة الحبس والغرامة.

أما المشرع الفرنسي فيلاحظ من خلال نص المادة 226-21 من قانون العقوبات الفرنسي السالف الذكر، أنه أقرّ عقوبة أكثر شدة من سابقه المشرع الجزائري والمشرع المغربي، إذ وضع لجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها، عقوبة الحبس لمدة 5 سنوات وغرامة 300.000 أورو، وهي عقوبة مشددة ورادعة.

02/ جريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة.

إن الاحتفاظ بالمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي يكون لمدة محددة، وهذه المدة يحددها عادة التشريع المعمول به، أو يحددها الإذن بمعالجة هذه المعطيات، وبالتالي فإن الاحتفاظ بهذه الأخير لمدة تتجاوز تلك المدة المحددة يشكل جريمة معاقب عليها.

¹ - طباش عز الدين، المرجع السابق، 54.

² - انظر المادة 56 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

لقد جرم المشرع الجزائري فعل الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة وفقا لنص المادة 65 في فقرتها 02 والتي تنص:

"..... يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول."

أما المشرع المغربي فقد جرم هذا الفعل وفقا لنص المادة 55¹ والتي جاء فيها:

" بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

- كل من احتفظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن.

- كل من احتفظ بالمعطيات المذكورة خرقا لأحكام (هـ) من المادة 3 من هذا القانون

- يعاقب بنفس العقوبات كل من قام، لأغراض أخرى غير تاريخية أو إحصائية أو علمية، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تم الاحتفاظ بها بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه "

أما المشرع الفرنسي فقد جرم أيضا هذا الفعل وفقا لما تضمنته المادة 226 - 20 والتي جاء فيها:

Art 226_20 du code pénal français : 'le fait personnel au de la durée prévus par la loi ou le règlement, par la demande d'autorisation ou Davis ou par-là de déclaration préalable adressée à la commission nationale de l'informatique et des libertés, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300,000 euros d'amende, fais si cette conservation est effectuée à des fins historique, statistiques ou scientifique dans les conditions prévus par la loi Et puni des mêmes peines le fait, or les cas prévus par la loi, de traiter à des fins autres qu'historiques, statistiques des données à caractère personnel cons rêvées au-delà de la durée mentionnée au premier alinéa²

فالمشرع الفرنسي وفقا لنص المادة 20-226 سألقة الذكر، عاقب كل من قام دون موافقة اللجنة

القومية والحريات بحفظ معلومات اسمية بما يجاوز الوقت المحدد في طلب الموافقة أو الإخطار السابق على عملية المعالجة³.

¹ - القانون المغربي رقم 08-09، المصدر السابق.

² - قانون العقوبات الفرنسي 17/78، المصدر السابق.

³ - شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 266.

ب/ الركن المادي لجريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة.

وفقا للمشرع المغربي فإن جريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة، تقوم عند الاحتفاظ بالمعطيات لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية المعمول بها أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن، ويكون ذلك عندما يحتفظ الشخص بمعطيات شخصية لمدة تتجاوز المدة المحددة في النصوص التشريعية، التي تخول إحداث بنود معلومات وتتحقق هذه الحالة بالنسبة لمعالجة المعطيات الشخصية في إطار القطاع العام، إذ يمكن أن تكون أمام نصوص تشريعية تخول لبعض الإدارات والمصالح العمومية معالجة المعطيات الشخصية، ومن أهم بنود هذه النصوص هو تحديد مدة محددة لحفظ المعطيات الشخصية، ومن ثم فإن كل حفظ يتجاوز هذه المدة يعتبر حفظا غير مشروع للمعطيات الشخصية، كما يمكن أن تحدد مدة حفظ المعطيات من خلال التصريح الذي يقدم من قبل المسؤول عن المعالجة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 09/08 السالف الذكر، وكل حفظ يتجاوز المدة المحددة بموجب التصريح أو الإذن يعد حفظ غير مشروع للمعطيات¹.
فعامل الوقت في معالجة المعطيات الشخصية وفقا للمشرع الفرنسي، هو عامل محوري، حيث يمكن حفظ البيانات المتعلقة بالشخص في ظرف وقت قياسي، فالوقت مقدر بكل جزئياته في مثل هذه العمليات فمن ضوابط تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية توقيت عملية التخزين لتلك المعلومات وقد نصت المادة 28 من قانون المعلوماتية والحريات على أنه:

" لا يجوز الاحتفاظ بالمعلومات الاسمية إلا للمدة المحددة في طلب إقامة نظم المعلومات أو لمدة تزيد على المدة اللازمة لتحقيق الغرض من تجميع البيانات واحتياجات البرنامج، إلا إذا سمحت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات بالاحتفاظ بهذه المعلومات أكثر من المدة المحددة"².

ولقد نص المشرع الفرنسي في الفقرة 5 من المادة 6 من القانون رقم 17/78 السالف الذكر، على مبدأ مهم وهو مبدأ التوقيت المعروف أكثر تحت اسم "الحق في النسيان"، إذا جاء في نص المادة 6 في فقرتها 05 ما يلي:

Art de loi n 78 du 06 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés modifiée par loi n 2004 -801 du 6 août 2004 Art2 Jorf (JORF) 7 août 2004, 5° elles sont conservées sous une forme permettant, l'identification des personnes

¹ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 83.

² - شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 267.

concernées pendant une durée qui n'excède pas la durée nécessaire aux finalités pour lesquelles elles sont collectées et traite¹¹.

وهذا المبدأ ينص على ضرورة أن يتم حفظ المعطيات لمدة محددة، وعمليا هذه المدة يتم تحديدها من قبل المسؤول عن المعالجة الذي يقرر ذلك بناء على غرض المعالجة، وتطبيقا لذلك جرم المشرع الفرنسي حفظ المعطيات خارج الوقت المصرح به وفقا للطلب أو الإعلان السابق بموجب نص المادة 226 - 20 من قانون العقوبات الفرنسي السالف الذكر.

وبالتالي يقوم الركن المادي في هذه الجريمة إذا تم احتفاظ الجاني بما تمت معالجته آليا فوق المدة المطلوبة للحفظ والمحددة في القانون وتجاوزها، حيث يؤكد المشرع أن البيانات الشخصية لا يمكن أن تحفظ لمدة غير محددة لما يتوقع أن تمس بسمعة الشخص لتعلقها بحياته الخاصة ولو متعلقة بأمور بسيطة².

ج/ الركن المعنوي لجريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة.

إن الركن المعنوي لجريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة، وفقا للمشرع المغربي فانه يتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، أي علم الجاني أنه يحتفظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المدة القانونية، أو الاحتفاظ بهذه المعطيات لمدة تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الغايات التي تم جمعها لاحقا من أجلها، ورغم ذلك تتجه إرادة الجاني إلى القيام بهذه الأفعال، والا انتهى القصد لدى الجاني ومن ثم الركن المعنوي للجريمة، ونشير إلى أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم بمجرد تحقق القصد الجنائي العام فقط دون الحاجة إلى القصد الجنائي الخاص³.

وهو ما ذهب إليه أيضا المشرع الفرنسي الذي اعتبر أن هذه الجريمة تقوم عندما تنصرف إرادة الجاني إلى الاحتفاظ بالمعلومات مدة تزيد عن المدة المحددة، وانتهى إلى علمه مخالفته بهذا الفعل للقانون ومع ذلك تنصرف إرادته لهذا الفعل، أي أن الركن المعنوي يقوم على القصد العام بعنصره العلم والإرادة⁴.

د/ العقوبة المقررة لجريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة.

لقد وضع المشرع الجزائري لجريمة الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي خارج المدة المحددة، وفقا لنص المادة 65 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، عقوبة الغرامة من 200.000 إلى

¹ - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 96.

² - شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 267.

³ - أمناز إبراهيم، المرجع السابق، ص 83.

⁴ - شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 267.

500.000 دج وهي عقوبة بسيطة مقارنة بالعقوبات الأخرى التي وضعها المشرع الجزائري ضمن القانون 07/18 السالف الذكر.

أما المشرع المغربي فقد أقرّ طبقاً لنص المادة 55 من القانون 08/ 09¹ السالف الذكر عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة تصل إلى 200.000 درهم أو لإحدى هاتين العقوبتين. أما المشرع الفرنسي فقد وضع عقوبة الحبس لمدة 5 سنوات وغرامة تقدر بـ 300.000 أورو، أما المشرع الأردني فقد أقرّ لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن 100 مئة دينار ولا تزيد عن 10.000 عشرة آلاف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين وفقاً لنص المادة 19 من قانون حماية البيانات لسنة 2018².

ثانياً/ جريمة إفشاء المعطيات لغير المؤهلين بذلك.

إن استعمال المعطيات الشخصية وحدها لا يعد الخطر الوحيد الذي يهدد الحياة الخاصة، بل أن خصوصية الإنسان يمكن المساس بها بكيفية خطيرة عن طريق إفشاء معطياته الشخصية. على ضوء ذلك جرم المشرع الجزائري إلى جانب التشريعات الأخرى، إفشاء المعطيات الشخصية واعتبرها من السلوكات الخطيرة الذي شدد العقاب فيها، ومن أهم صور الإفشاء المنصوص عليها قانوناً والمعاقبة بمقتضاه صورة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الخاصة، وكذا صورة أخرى متمثلة في تجريم كل من تسبب أو سهل ولو عن طريق الخطأ بإيصال المعطيات لغير المؤهلين لذلك، وكذا إفشاء معلومات صحيحة متعلقة بالسر المهني³.

1/ جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية.

أ/ الركن الشرعي لجريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية.

لقد جرم المشرع الجزائري فعل السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية طبقاً لنص المادة 60 من القانون رقم 07/18 والتي جاء فيها:

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500,000 كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي."

¹ - انظر المادة 55 من القانون رقم 09/08، المصدر السابق.

² - انظر المادة 19 من القانون الأردني، لحماية البيانات الشخصية لسنة 2018، عبر الموقع: www.moict.gov.jo، تاريخ الاطلاع 24 فيفري

2019 على الساعة 16:00.

³ - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 98.

كما جرم أيضا المشرع المغربي هذا الفعل طبقا لنص المادة 61 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر¹ والتي جاء فيها:

"يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص، بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو بفعل الإهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو يوصلها غير مؤهلين زيادة على ذلك يمكن للمحكمة أن تقضي بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب هذه المخالفة، وكذا بمسح كل المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة التي أدت إلى ارتكاب المخالفة أو جزء منها."

ب/ الركن المادي لجريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية.

يرتكب هذا النوع من الجريمة من قبل أشخاص بحكم مهامهم يجوزون المعطيات الشخصية، فقد يكون هؤلاء أعضاء السلطة الوطنية بما فيها التابعين للأمانة التنفيذية بالإضافة إلى المسؤول عن المعالجة التي تصلهم تلك المعطيات.

وعليه فإن السلوك الإجرامي يتمثل في السماح للأغيار بالدخول إلى المعطيات الشخصية وإيصالهم بها، فهذا الفعل يعتبر اختراقا للالتزام بالمحافظة على سرية المعطيات واستعمالها وفق الغايات التي حددت من أجلها، والشخص يكون غير مؤهل² باستلام المعطيات عندما لا يخوله القانون الحق في الاطلاع عليها.

فهذه الجريمة لا يشكل الفعل المادي فيها اختراقا لشبكة المعلوماتية ولا قرصنة تقع على البيانات الشخصية، بل يقع الفعل الإجرامي من قبل الشخص المؤهل بمباشرة هذه الأعمال سواء تمثل في التسجيل أو الفهرسة أو نقل هذه البيانات أو أي شكل من أشكال المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ويتمثل ركنها المادي في فعل الإفشاء، أي أن يقوم الجاني بإفصائها لشخص آخر لا صفة له في تلقي هذه البيانات وما تعلق بها من معلومات³.

وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي حيث اعتبر بأن البيانات التي تجمعها الشرطة عن الأشخاص من أجل حماية الأمن العام وبقاء هذا الأخير تحت سلطة هؤلاء الموظفين بسبب وظيفتهم في حماية

¹ - القانون رقم 09/08، المصدر السابق.

² - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 98.

³ - شول بن شهرة، المرجع السابق، 270.

الأمن العام هو أساس عملهم بهذه البيانات، ومن ثم يلزم منع غيرهم من الوصول إليهم ممن لهم نفس الاختصاص¹.

ومن بين القضايا الشهيرة في هذا الإطار قضية شركة التأمين الفرنسية بالاشتراك مع بعض العاملين في شركة كهرباء EDF، والتي تتلخص وقائعها في مجموعة من الأشخاص فور انتقالهم إلى منازلهم الجديدة للسكن توصل إليهم خطابات من إحدى الأشخاص عن المصدر الذي أخذت منه شركة التأمين بياناتهم الشخصية، وجدوا أن الأمر يتعلق بشركة كهرباء، مما جعلهم يتقدمون بشكوى إلى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، وبعد قيام هذه الأخيرة بالتحريات اللازمة المخولة لها قانوناً، اكتشفت أن شركة التأمين تسير أنشطتها عن طريق نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية دون ترخيص بذلك من قبل اللجنة المذكورة، وأن المعلومات المبرمجة قد حصلت عليها بطريق غير مشروع بمساعدة بعض عمال شركة كهرباء فرنسا مقابل مبالغ مالية، وقد أسفر عن ذلك متابعة مسؤولي شركة التأمين وعمال شركة EDF أمام محكمة باريس الابتدائية والتي أدانت عمال شركة كهرباء فرنسا بجرمة إفشاء بيانات شخصية²، أمام مخالفة محكمة باريس الابتدائية التي أدانت في حكمها الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1994 عمال شركة الكهرباء إلى إدانة مسؤولي شركة التأمين بجرائم أخرى وبالتالي فإن كون الأشخاص غير المؤهلين بالولوج فهو شرط أساسي لقيام هذه الجريمة، بحيث إذا كان الشخص بحكم مهامه يمكنه الاطلاع على تلك المعطيات فلا تقوم الجريمة، ولتميز الذين ليسوا مؤهلين، لذلك يبدو وسيطاً نسبياً إذا علمنا أن من بين بنود التصريح وهو البند 4 من المادة 14، يفرض على المسؤول على المعالجة ضرورة تعيين الأشخاص المرسل إليهم الذين قد تصلهم المعطيات، فإذا لم يرد اسم الشخص في التصريح أو الترخيص سيعتبر غير مؤهل³.

ج/ الركن المعنوي لجريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية.

إن الركن المعنوي لهذه الجريمة وفقاً للمشرع المغربي، يتطلب قصداً جنائياً يوحى بعلم وإرادة الجاني لارتكاب هذه الجريمة، ويتضح من خلال نص المادة 61 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر، بأن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب عن طريق القصد، كما يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ، وهذا ما أيده

¹ - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 99.

² - أمطار إبراهيم، المرجع السابق، ص 87.

³ - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 56.

المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 22/226 من قانون العقوبات الفرنسي، التي اعتبرت أيضا أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب عن طريق القصد كما يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ¹.

أما المشرع الجزائري فهو الآخر اعتبر أن جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية جريمة عمدية قوامها علم الجاني بأن الشخص غير مسموح له بالولوج إلى المعطيات مع إرادة إتيان سلوك السماح له بالاطلاع رغم ذلك، فإن سمح بالولوج خطأ معتقدا بأن الغير مؤهلا فلا تقوم هذه الجريمة بحقه، وهذا عكس ما ذهب إليه كل من المشرعين المغربي وكذا الفرنسي.

وإنما اعتبره المشرع الجزائري أنه يسأل أما بمقتضى المادة 65 باعتباره قام بجريمة أخرى ألا وهي خرق التزام السرية وسلامة المعطيات، أو تطبيق المادة 69 في صورة التسبب في إفشاء المعطيات ولو بإهمال². أما بالنسبة للشخص غير المسموح له بالولوج سيكون شريكا في الجريمة إذا ما كان عالما بأنه غير مؤهل بالدخول إلى تلك المعطيات، وإذا كانت المعالجة آلية فيمكن أيضا متابعتها بجريمة الدخول غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات المعاقب عليها وفقا لنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري³.

أما المشرع الفرنسي فيرى أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني أنه بإفضائه إلى الغير بيانات بمناسبة تسجيله لها أو فهرستها أو نقلها أو بأي شكل من أشكال المعالجة دون موافقة صاحبها يرتكب فعلا مخالفا للقانون ويعاقبه عليه وتتجه مع هذا العلم إرادته إلى فعل هذا السلوك الجرمي ويتوقع نتيجة الفعل ويريدها⁴.

د/ العقوبة المقررة لجريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية.

لقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة السماح لغير المؤهلين للولوج لمعطيات ذات طابع شخصي وفقا لنص 60 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر⁵، بعقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

¹ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 88.

² - طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 56.

³ - المرجع نفسه، ص 56.

⁴ - شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 271.

⁵ - انظر المادة 60 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

كما عاقب أيضا المشرع المغربي وفقا لنص المادة 61 من القانون 09/08 السالف الذكر¹، أيضا على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وما نسجله هنا أن المشرع الجزائري لم يعطي السلطة التقديرية، للقاضي الجنائي في الاختيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة، بينما ترك المشرع المغربي السلطة التقديرية للقاضي الجنائي. أما المشرع الفرنسي فقد وضع لهذه الجريمة وفقا لنص المادة 22/226² من قانون العقوبات الفرنسي السالف الذكر، عقوبة الحبس 5 سنوات وغرامة بـ 300.000 أورو.

والمشرع اللبناني هو الآخر قد جرم فعل الولوج إلى المعطيات بطريقة غير مشروعة من قبل الأغيار وذلك وفقا لنص المادة 110 من القانون اللبناني رقم 81 لسنة 2018 الخاص بالمعاملات الإلكترونية³ والتي جاء فيها:

"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليون إلى عشرين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى العقوبتين كل من أقدم، بنية الغش، على الوصول أو الولوج إلى نظام معلوماتي بكامله أو في جزء منه أو على المكوث فيه".⁴

2/ جريمة إفشاء المعلومات.

أ / الركن الشرعي لجريمة إفشاء المعلومات.

جرم المشرع الجزائري فعل إفشاء المعلومات وفقا لنص المادة 62 من القانون 07/18 السالف الذكر والتي جاء فيها:

"دون الإخلال بالأحكام الجزائية التي يستدعي تطبيقها طبيعة المعلومات المهنية، يعاقب الشخص المشار إليه في المادتين 23 و 27 من هذا القانون، لإفشائه معلومات محمية بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات" في حين نصت المادة 301 من قانون العقوبات السالف الذكر:

¹ - انظر المادة 61 من القانون رقم 09/08، المصدر السابق.

² - انظر المادة رقم 226 - 22 من القانون الفرنسي رقم 17/78، المصدر السابق.

³ - القانون اللبناني رقم 81 لسنة 2018، المؤرخ في 10 تشرين الأول 2018، المتضمن قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية، عدد 45، الصادرة بتاريخ 18 تشرين الأول 2018.

⁴ - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 100.

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، الأطباء والجراحون والصيدالة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم وأفشوها غير الحالات التي وجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك".

ب/ الركن المادي لجريمة إفشاء المعلومات.

إن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في قيام أعضاء السلطة الوطنية والأمن العام ومستخدمو الأمانة العامة، بإفشاء معلومات المتحصل عليها بمناسبة تأدية مهامهم مخالفين بذلك التزاماتهم المتعلقة بالحفاظ على السر المهني، سواء أثناء تأدية مهامهم أو بعد الانتهاء منها، ويقصد بفعل الإفشاء هو نقل البيانات الشخصية من قبل المسيطر عليها بمناسبة معالجتها أو حفظها أو نقلها إلى شخص أو جهة غير مختصة بتلقي هذه البيانات¹.

ج/ الركن المعنوي لجريمة إفشاء المعلومات.

بالرجوع إلى نص المادة 62 من القانون 07/18 السالف الذكر²، نستنتج أن جريمة إفشاء المعلومات تكتفي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، دون حاجة إلى قصد جنائي خاص. أي بتوافر عنصر العلم والمتمثل في علم الجاني أن المعلومات أو المعطيات أو البيانات التي يقوم بنقلها إلى الغير تدخل ضمن الأسرار المهنية، وتوافر عنصر الإرادة أنه رغم علمه بما سبق إلا أن إرادته تتجه إلى إفشاء تلك المعلومات.

د/ العقوبة المقررة لجريمة إفشاء المعلومات.

من خلال نص المادة 62 من القانون 07/18 السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة لهذه الجريمة بل اكتفى بتحديد الأشخاص القائمين بهذا الفعل وهم الأشخاص الذين تضمنهم نصوص المادتين 23 و 37 وهم على سبيل الحصر لا المثال. كما أنه اكتفى بتحديد الفعل الذي يأخذ وصف جريمة في حين أحالنا إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات للتعرف على العقوبة المقررة لهؤلاء الفاعلين ألا وهي عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 إلى 100,000 دج.

¹ - علالي حليمة، المرجع السابق، ص 63.

² - انظر المادة 26 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

3/ جريمة التسبب أو إسهال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات الشخصية إلى غير المؤهلين بذلك.

أ/ الركن الشرعي لجريمة التسبب أو إسهال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات الشخصية إلى غير المؤهلين بذلك.

لقد جرم المشرع الجزائري فعل التسبب أو إسهال الاستعمال التعسفي والتدليسي للمعطيات إلى غير المؤهلين بذلك وفقا لنص المادة 69 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل مسؤول عن المعالجة وكل صالح من الباطن وكل شخص مكلف، بالنظر إلى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو عن إهمال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك"¹ كما عاقب المشرع المغربي على هذه الجريمة بموجب نص المادة 61 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر، التي جاء فيها:

"يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة المعطيات ذات الطابع شخصي، يتسبب أو يسهل ولو بفعل الإهمال الانتهاك التعسفي أو التدليس للمعطيات المعالجة أو المستقلة أو يوصلها لأغيار غير مؤهلين.

زيادة على ذلك يمكن للمحكمة أن تقضي بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب هذه المخالفة، وكذا بمسح كل المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة التي أدت إلى ارتكاب المخالفة أو جزء منها."²

ب/ الركن المادي لجريمة التسبب أو إسهال الاستعمال التعسفي والتدليسي للمعطيات الشخصية لغير المؤهلين بذلك.

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توافر فعلين أساسيين.

- أن ترتكب الجريمة من قبل أشخاص معينين، المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو أي شخص مكلف بمعالجة المعطيات الشخصية بحكم مهامه، يعني كل شخص يتدخل في عملية المعالجة

¹ - القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - القانون المغربي رقم 09/08، المصدر السابق.

سواء بشكل مباشر أو غير مباشر دون أن يتعلق الأمر بمسؤول عن المعالجة مثل موظفي المصالح التي تقوم بمعالجة المعطيات الشخصية أو موظفون داخل البنك الذين لهم اتصال مباشر بالمعلومة البنكية والشخصية بحكم وظيفتهم في المؤسسة التي لها عقد مع الزبون، أو مقدم الرعاية الصحية الذي يعتبر الأمين على السر الطبي وذلك سواء كان الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة أو أي شخص أو تمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة على المعطيات التي تعد سرية .

- أن يتسببوا عمدا ويسهلوا عمدا أو إهمالا منهم في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستعملة أو المستلمة أو وصول هذه المعطيات إلى أغير غير مؤهلين¹.

وبالتالي لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكتمل جميع مراحل المعالجة بل يمكن للجاني أن يرتكبها بمجرد استلام المعطيات في مرحلة الجمع مثلا، وكما يمكن أن يرتكبها في مرحلة استغلال المعطيات واستعمالها وإذا قام بإيصالها إلى غير المؤهل لارتكاب صورة من صور الإفشاء².

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني سلوك " إيصال المعطيات لغير المؤهل لذلك"، بمعنى أنه يجب أن يقوم بسلوك إيجابي يتمثل في حركة مادية تتمثل في إرسال أو تقديم أو وضع المعطيات في متناول الغير، وفي هذا أيضا تختلف عن جريمة السماح للغير بالولوج، والتي يمكن أن تقع بطريق سلمي، كما أن الشخص غير المؤهل للاطلاع على المعطيات وفي هذه الجريمة يستعمل فقط تلك المعطيات وبالتالي يبقى دوره سلبيا عكس دوره في السماح بالولوج، فإن الشخص غير المؤهل يلعب دورا إيجابيا باعتباره يقوم هو نفسه بالولوج لمعطيات لاحق له أن يطلع عليها³.

ج/ الركن المعنوي لجريمة التسبب أو إسهال الاستعمال التعسفي والتدليسي للمعطيات الشخصية لغير المؤهلين بذلك.

وفقا لنص المادة 61 من القانون المغربي رقم 09/08 السالف الذكر⁴، يتضح أن القصد من خلال مجموعة من الأفعال التي لا يمكن أن ترتكب إلا إذا كان للفاعل قصد، وهي التسبب والتسهيل والإيصال ويستلزم في القصد هنا أن يكون الجاني عالما بأن الأفعال التي يقوم بها من شأنها أن تسبب أو تسهل الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو أن أفعاله تشكل إيصالا لأغير

¹ - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 101.

² - طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 58

³ - المرجع نفسه، ص 58.

⁴ - انظر المادة 61 من القانون المغربي رقم 09/08، المصدر السابق.

لا يخولهم القانون الصفة لاستلام المعطيات الشخصية، وإضافة إلى ذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بهذه الأفعال.

أما بالنسبة للخطأ في هذه الجريمة فيتضح من خلال استعمال المشرع لعبارة "ولو بفعل الإهمال" وهو يفيد بأن كل فعل يرتكبه الجاني عن طريق الخطأ ويؤدي إلى التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليس للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو إلى تسهيل ذلك، يعد مكونا للركن المعنوي لجريمة، الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية، ولا يلزم أن يكون الخطأ المرتكب في صورة إهمال فقط، بل يمكن أن يكون بأي صورة أخرى من صور الخطأ مثل عدم التبصر¹.

د/ العقوبة المقررة لجريمة التسبب أو إسهال الاستعمال التعسفي والتدليسي للمعطيات الشخصية لغير المؤهلين بذلك.

عاقب المشرع الجزائري على جريمة التسبب أو إسهال الاستعمال التعسفي والتدليس للمعطيات الشخصية إلى غير المؤهلين بذلك، وفقا لنص المادة 69² من القانون رقم 07/18، بعقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

أما المشرع المغربي فقد عاقب على نفس الجريمة وفقا لنص المادة 61 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر، بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أعفى القاضي الجنائي من حرية الاختيار بين عقوبة الحبس والغرامة، في حين ترك المشرع المغربي لهذا الأخير السلطة التقديرية في ذلك.

كما خولت أيضا الفقرة الثانية من المادة 61³ من القانون 09/08 السالف الذكر للمحكمة إضافة إلى العقوبة الأصلية - إمكانية الحكم بعقوبة إضافية تتمثل في حجز المعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة.

أما المشرع الفرنسي وكعادته يضع عقوبة أكثر شدة وأكثر ردعا من المشرع الجزائري والمغربي، فقد أقر عقوبة الحبس لمدة 5 سنوات وغرامة 300.000 أورو، وهذه العقوبة في حالة ما إذا ارتكب الجاني الإفشاء بشكل عمدي، أما إذا أحدث الجاني الفعل في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات أو الإهمال الذي

¹ - أمنار إبراهيم، المرجع السابق، ص 88.

² - انظر المادة 69 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

³ - انظر المادة 61 من القانون المغربي رقم 09/08، المصدر السابق.

أدى إلى الإفشاء فقد أقرّ المشرع الفرنسي عقوبة الحبس لثلاث سنوات وغرامة 100.000 أورو، وفقا للفقرة الثانية من المادة 22-226 سالف الذكر¹.

وتجدر الإشارة في الأخير أن باقي الأحكام المتعلقة بالعقاب فهي تنطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 07/18 السالف الذكر، بحيث يكون الشخص المعنوي مسؤولا عنها بحسب نص المادة 70، كما أجازت المادة 71² إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية الوارد في قانون العقوبات بالإضافة إلى إمكانية الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يجب أيضا مصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره وفقا لنص المادة 72³ القانون رقم 07/18 السالف الذكر.

كما نصت المادة 73⁴ على العقاب على الشروع في كل الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، وفي حالة العود تضاعف العقوبة حسب المادة 74 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر⁵.

¹ - انظر المادة 22-226 من القانون الفرنسي رقم 78-17، المصدر السابق.

² - انظر المادة 71 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

³ - انظر المادة 72 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

⁴ - انظر المادة 74 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

⁵ - طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 59.

ملخص الباب الأول:

لقد حاولنا من خلال الباب الأول من هذا البحث التطرق إلى الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، إذ تطرقنا في فصله الأول إلى التعريف بداية بالمعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبار أنها محل الاعتداء، فمن غير المنطقي، أن نتناول بالدراسة إلى حماية هذه المعطيات دون التعرف عليها، فقد تم تعريفها في العديد من التشريعات كما خصها أيضا المشرع الجزائري بتعريف ضمن القانون الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات الشخصية، رغم أن المشرع الجزائري عادة لا يعطي تعريفات وإنما يتركها دائما للفقهاء والقضاء، لكن نلاحظ أنه خرج عن المألوف في التشريع الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية، إذ تعتبر المعطيات الشخصية كل معلومة تساعد في التعرف على الشخص الطبيعي، سواء من خلال عنصر من عناصر شخصيته الفيزيولوجية أو الاجتماعية... الخ، أو من خلال وسائل أخرى يقوم باستعمالها والتي تساهم في كشف هويته، وقد قسمها المشرع من خلال التعريفات المقدمة في القانون رقم 07/18 السالف الذكر، إلى معطيات شخصية غير الحساسة، ومعطيات شخصية حساسة ولا يمكن أن تخضع هذه المعطيات للحماية القانونية، إلا إذا تمت معالجتها أي خضوعها لعدة عمليات من جمع وحفظ وتنظيم وتسجيل... الخ، سواء عن طريق الأساليب الآلية وهو ما يطلق عليه معالجة آلية أو عن طريق الوسائل اليدوية، كاستعمال الورق مثلا وهو ما يطلق عليه بالمعالجة اليدوية، وسواء كانت المعالجة آلية أو يدوية فإنه لا يمكن للمسؤول عن المعالجة أو من يقوم مقامه، والذي اطلق عليه المشرع عبارة معالج من الباطن القيام بمعالجتها إلا بالموافقة الصريحة للمعني والقيام بالتصريح أو الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية كما أوجبه بتمكين الشخص من ممارسة بعض الحقوق تخص معطياته الشخصية كحق الولوج أو التصحيح، بالإضافة إلى وضع جميع التدابير التقنية والتنظيمية من أجل المحافظة على المعطيات الشخصية، من أي ضرر قد يلحق بها كما الزمه القانون بإخطار كل من السلطة الوطنية أو المعني في حالة التعدي على هذه المعطيات فالقواعد الموضوعية تتمثل من جهة في تقييد عمليات جمع وتخزين ومعالجة معطيات الأفراد بضوابط معينة والتي تعد في الحقيقة مبادئ تقوم عليها المعالجة وقد حددتها المادة 09 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، بحيث يجب على القائم بالمعالجة أن يقوم بجمع هذه المعطيات بطريقة مشروعة، كما يتعين عليه أيضا أن يتقيد بالغاية المصرح بها في طلب الترخيص أو التصريح بالمعالجة وكذا احترام الآجال التي تتحقق بها هذه الغايات، ومن جهة أخرى، قام المشرع الجزائري بوضع قواعد خاصة تنظم أنواعا معينة من المعطيات، بحيث منع كقاعدة عامة معالجة أنواعا معينة من المعطيات الشخصية في المادة 08

من القانون رقم 07/18، السالف الذكر، وهي المعطيات الحساسة واقدام في البعض الآخر منها على حصر الجهات المختصة بمعالجتها ويتعلق الأمر بالمعطيات ذات الصلة بالسوابق القضائية وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 11 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، وإلى جانب ذلك وضع المشرع الجزائري في المواد من 32 إلى 36 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، أحكاما تتعلق بحقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات، بحيث منح المشرع للفرد الحق في الاطلاع على معطياته الشخصية وطلب تصحيحها من الأخطاء التي قد تشوبها، كما منحه أيضا حق الاعتراض على عملية المعالجة من الأساس، إلى جانب ذلك، وضع المشرع أيضا قواعد تتعلق بعملية نقل وتداول المعطيات نحو دولة أجنبية، بموجب المواد 44 و 45 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر.

وبمقابل ما منحه المشرع من الحقوق للشخصي المعني بمعالجة معطياته الشخصية، وضع على عاتق القائم أو المسؤول عن المعالجة جملة من الالتزامات، بحيث الزم هذا الأخير باتخاذ مجموعة من الإجراءات الشكلية قبل عملية المعالجة، كما ينبغي عليه أيضا أن يقوم بإعلام الشخص المعني بأن معطياته الشخصية سوف تكون محلا للمعالجة والحصول على موافقته الصريحة في ذلك، وقد وضع المشرع إلى جانب ذلك أحكاما تنظم ما يجب اتخاذه من تدابير للمحافظة على سلامة وسرية المعطيات، وبالنظر إلى أن فعالية تطبيق قوانين حماية المعطيات الشخصية لا يكون إلا بمعية هيئة مستقلة تضمن احترامها، سنّ المشرع الجزائري قواعد تهدف إلى تسهيل التعاون مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أثناء أدائها لأعمالها وكذا احترام قراراتها.

والإقدام على خرق هذه الالتزامات تعد جرائم معاقب عليها بموجب قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويترتب عليه بالضرورة عقوبات رادعة، وذلك من أجل توفير أكبر قدر من الحماية لجميع المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي، والحد من جميع أشكال الاعتداء عليها، حيث نجد أن المشرع الجزائري حاول الإحاطة بكل السلوكات التي من شأنها أن تشكل اعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي، وعلى الرغم من الطبيعة المتطورة باستمرار لهذه الأفعال المجرمة، باعتبارها ذو خلفية تقنية تكنولوجية في حالة حركية دائمة.

الباب الثاني:

الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للمعطيات الشخصية

ازدادت أهمية التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة، وأحدثت نتيجة ذلك ثورة في الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، حيث أصبحت المعطيات في قلب الأولويات الاستراتيجية للشركات فهي في كل مكان، ولها مصادر مختلفة كالأفراد والمؤسسات العمومية أو الشركات أو الأجهزة الإلكترونية بحد ذاتها، فهذه البيانات تتحرك، تخزن وتحول إلى مادة أولية تستعمل لعدة أغراض، هذا ما يؤدي إلى الشعور بمخاطر التقنية وتهديدها للحياة الخاصة للأفراد.

ولمواجهة هذا التهديد وضعت عدة آليات قانونية لحماية البيانات الشخصية إقليمية، متعددة الأطراف وأخرى فردية على شكل اتفاقيات أو مبادئ تسهر على تطبيقها العديد من المنظمات الدولية.

والمعطيات الشخصية تطورت مع تطور الأنترنت، فلم يعد متاح منها الاسم، اللقب والعنوان البريدي بل زادت وتنوعت لتشمل صورة الشخص وصوته، علاوة على طائفة أخرى من البيانات التي تتعلق بقدرته المالية، سلوكياته، عاداته، ميوله وأذواقه، والأهم من ذلك كله البيانات التي تتعلق بجسم الإنسان "البيانات البيومترية" فالمعطيات الشخصية قد تحتوي على بيانات حساسة متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد هذا الحق هو عصب الحرية الشخصية وركيزة أساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة، مما يتطلب الاحترام من قبل السلطات والأفراد، كما يقتضي في الوقت ذاته أن تكفل له حماية ضد الانتهاك في فروع هذا الحق.

وذلك ما تبناه المشرع الجزائري والعديد من التشريعات الأخرى، حيث أقرت هذه الأخيرة جملة من القواعد الموضوعية والمقتضيات القانونية الهادفة إلى حماية الهوية والحقوق والحريات الفردية والجماعية والحياة الخاصة من كل ما من شأنه أن يمس بها عبر استخدام المعلوماتية.

فبالإضافة إلى القواعد الموضوعية التي تم وضعها من قبل معظم التشريعات لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بات من الضروري وضع قواعد إجرائية قادرة على كفالة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والبحث عن مرتكبيها ومحاكمتهم تخضع بصفة عامة لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم فقد خصص لها المشرع الجزائري وكذا التشريعات الأخرى جملة من القواعد الإجرائية منها ما يتعلق بقواعد البحث والتحري والتحقيق ومنها ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية وكذا الجزاءات المقررة.

وللتوضيح أكثر سنحاول تقسيم هذا الباب إلى فصلين أساسيين إذ سنتطرق في **الفصل الأول** إلى إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، أما **الفصل الثاني** فنخصصه إلى قواعد الإثبات والمسؤولية الجنائية للجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية.

الفصل الأول:

إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم الماسة

بالمعطيات الشخصية

الفصل الأول:

إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.

لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 07/18 السالف الذكر، وكذا في النصوص القانونية الأخرى لا بد من إجراء جميع التحريات والتحقيقات للتثبت في وقوعها والوصول إلى مرتكبها ومتابعتهم عن هذه الجرائم، وما نلمسه هنا هو تميز الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بطبيعة خاصة للتحري وذلك بتدخل أعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ويعود ذلك إلى الطابع التقني التي يتسم به هذا النوع من الجرائم.

ونظرا لأهمية التحقيق في هذا النوع المستحدث من الجرائم، وهي جرائم واقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن التحقيق في هذا النوع الأخير يعتمد على ذكاء المحقق وفطنته وقوة ملاحظته وكذا سرعة البديهة لديه، وأن يحاول بكل الجهد الممكن أن يقوم بالتحقيق في الجريمة ومتابعتها والبحث فيها، وفي الأدلة والتنقيب عنها وصولا لإظهار الحقيقة.

علاوة على ذلك تتميز مرحلة جمع الاستدلالات بنوع من الخصوصية، وهذه الأخيرة تتعلق بخصوصية الأجهزة المختصة بالبحث والتحري علاوة على الأساليب الحديثة التي تستعمل في ذلك والتي تتماشى مع حداثة هذا النوع من الجرائم، كما تتماشى أيضا مع الطبيعة التقنية والمعقدة للجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على إجراءات البحث والتحري في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى البحث والتحري في الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فسنخصصه إلى إجراءات التحقيق في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.

المبحث الأول:

البحث والتحري في الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية.

تتميز مرحلة جمع الاستدلالات أنها إجراءات سابقة على تحريك الدعوى العمومية، فهي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة وتنتهي عندما تتصرف النيابة فيها بالحفظ أو الوساطة أو مباشرة الاتهام طبقا لنص المادة 35 في فقرتها 05 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، وقد خول المشرع لضابط الشرطة القضائية مباشرة إجراءات الاستدلال نظرا لما تتطلبه مثل هذه الإجراءات من دراية وخبرة فنية وإمكانات عملية ونشاطات ميدانية لا تتوفر إلا في الضبطية القضائية بالنظر إلى طبيعة تشكيلها وتكوينها¹.

ويواجه التحري عن الجرائم المرتكبة بالمخالفة للقانون رقم 07/18 السالف الذكر، وكذا القوانين الأخرى، صعوبات ترتبط بالطابع التقني لهذه الجرائم، وهو ما يجعل هذا التحري يكتسي طبيعة خاصة وتمكن الطبيعة الخاصة للتحري في هذا النوع من الجرائم والذي يطرحه بشكل كبير التحري عن الجرائم المرتبط بالمعالجة الآلية وما يتضمن من صعوبات كبيرة، وهذا ما جعل التحري في هذا النوع من الجرائم يتميز بالخصوصية، وهذه الخصوصية تنصب على الأساليب أي أساليب البحث والتحري وبالمقابل تنصب أيضا على الجهات المخوّل بالبحث والتحري فيها.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق بالدرجة الأولى في **المطلب الأول** إلى الطبيعة الخاصة للتحري على الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، أما في **المطلب الثاني** فسنستطرق إلى الجهات المخولة للتحري في الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الأول: الطبيعة الخاصة للتحري في الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية.

تتنوع اختصاصات أعضاء الضبط القضائي وواجباتهم حسب السلطة المخولة قانونا وبحسب ما إذا كان اختصاصا عاديا أو استثنائيا فالضبط القضائي مرحلة تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها، فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهام معينة ومختلفة منها ما هو منوط اليهم به لجميع الأعضاء، ومنها ما هو مقتصر على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون بقية الأعضاء الآخرين ومنها ما يدخل ضمن المهام العادية لرجال الضبط القضائي، ومنها ما هو خاص لا يقوم بأدائه إلا عندما تتعلق بجرائم خاصة منصوص خاصة ويتم الكشف عن هذه الجرائم بالاعتماد

¹ - مروك عبد القادر، صلاحيات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 31.

على تقنيات وآليات الخاصة بالتسرب المنصوص عليه في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية¹.

يطرح التحري في الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي إشكالات مهمة، وهذه الإشكالات لا نجدها بدرجة كبيرة، إذ تمت المعالجة بطريقة يدوية، بل تطرحها بشكل كبير إذا تمت المعالجة بطريقة آلية والتي تتميز بصعوبات كبيرة، والتي ترجع إلى الطابع التقني الذي يتسم به ارتكابها وترتبط هذه الصعوبات بنقص خبرة ضباط الشرطة القضائية في هذا النوع من الجرائم مما يجعل هؤلاء في أحيان كثيرة غير قادرين على التعامل بوسائل وإجراءات البحث التقليدية مع هذه الجرائم وهو ما يمكن أن يترتب عليه صعوبة في جمع الأدلة عنها².

ويقتضي التعامل مع هذه الصعوبات ضرورة توافر جهاز الشرطة القضائية على استراتيجيات ومهارات خاصة تتناسب مع جرائم المعالجة الآلية للمعطيات ومع التقنيات المعقدة والمتنوعة المرتبطة بوسائل ارتكابها، كما يقتضي ذلك استخدام أساليب وتقنيات جديدة في البحث من أجل تحديد نوعية الجرائم المرتكبة وشخصية مرتكبها وكذا وسائل ارتكابها.

ويستلزم التحري عن الجرائم الناشئة عن المعالجة الآلية غير المشروعة للمعطيات الشخصية توفر ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالبحث عنها على تخصص وتكوين في مجال المعالجة الآلية للمعطيات والأنظمة المعلوماتية المعتمدة في ذلك، كما يلزم هؤلاء اعتماد تقنيات وأساليب للبحث، والتي من بينها معاينة مسرح الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، والذي يتمثل في الموقع أو المكتب الذي توجد فيه الأجهزة والأنظمة المعلوماتية التي كانت محلا لارتكاب الجريمة³.

مع مراعاة مجموعة من القواعد الفنية في هذه المعاينة كالتحفظ على محتويات سلة المهملات والمسندات والمخرجات الورقية للحاسوب المرتبطة بالجريمة، وفضلا عن ذلك هناك تقنية التحري الأولى التي تهدف إلى جمع أكبر حد من المعلومات عن جريمة المعالجة ووسائل وظروف ارتكابها، ولا شك أن هذه التقنية من شأنها المساعدة على القيام بتحديد الخطوط العامة للبحث، والتي تبدأ بفحص طبيعة مجال المعالجة الآلية للمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي الذي سينصب عليه البحث، ثم تحديد الخطوط العامة للبحث والتي تبدأ بفحص طبيعة مجال المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية الذي سينصب عليه البحث

¹ - بن عودة نبيل، نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية" التسرب الإلكتروني نموذجاً"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 325.

² - أمّار إبراهيم، المرجع السابق، ص 110.

³ - المرجع نفسه، ص 111.

ثم تحديد المواقع والأماكن الحساسة داخل مبنى المعالجة والوقوف على قواعد تشغيل نظام الحاسب وكيفية إجراء المعالجة، وكذا فحص الدعامات أو الأوعية التي يمكن أن تساعد على جمع الأدلة، مع إمكانية القيام بمراجعة نظام الحاسوب الآلي.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير يمكن أن يكون وسيلة مساعدة في البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، وذلك عن طريق توظيفه كأداة لاختيار مختلف مكونات ووظائف الحاسب من خلال إدخال بيانات اختبار في نظامه.¹

ويتضح أن مختلف هذه التقنيات تتوقف على ضرورة حصول ضباط الشرطة القضائية وكذا أعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المكلفين بالبحث والتحري عن الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، على التكوين متخصص ومعمق في مجال أنظمة المعلومات، لتسهيل عليهم الصعوبات التي يمكن أن تواجه الضباط الذين لا يتوفرون على هذا التكوين فإنه يلزم إخضاع هؤلاء إلى تدريب في مجال التحري عن جرائم المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، والجرائم المعلوماتية بشكل عام، ويقتضي هذا التدريب ضرورة مراعاة مجموعة من الجوانب كالحرص على إجراء هذا التدريب على يد متخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات وأنظمة المعالجة الآلية، والأخذ بعين الاعتبار القدرات العلمية والذهنية للخاضعين لهذا التدريب.²

المطلب الثاني: الجهات المخول لها البحث والتحري في الجرائم الماسة بالمعطيات

ذات الطابع الشخصي

منح المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18 السالف الذكر، وكذا التشريعات الأخرى إضافة إلى جهاز الضبطية القضائية مهمة البحث والتحري في هذا النوع الحديث من الجرائم دورا إيجابيا لأعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بحكم خبرتهم في هذا المجال باعتبارهم الأجدر على غيرهم في كشف الحقائق ضمن حدود اختصاصهم الفني والتقني والواقع أن ذلك لا يحول دون ضرورة اعتبار أن الضبطية القضائية هي صاحبة الولاية العامة في البحث والتحري عن الجرائم بمختلف أنواعها وأشكالها. لذلك ستكون انطلاقتنا للتوضيح أكثر في الجهات المخول لها جمع الاستدلالات في الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، بجهاز الضبطية القضائية ضمن الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه إلى أعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

¹ - أمنار إبراهيم، المرجع السابق، ص 112.

² - المرجع نفسه، ص 112.

الفرع الأول: جهاز الضبطية القضائية.

الضبطية القضائية هي مجموعة من الإجراءات والاختصاصات والعمليات التي ينفذها المسؤول عن الضبط القضائي من البحث حول جريمة معينة أو الأشخاص الذين ارتكبوها بهدف جمع التحريات الخاصة بها، وتعرف الضبطية القضائية بأنها دور الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المهام التي تساعد على معرفة جريمة ما، مثل دور جهاز الأمن الوطني في تطبيق الضبط القضائي في المجتمع¹.

يعتبر جهاز الضبطية القضائية صاحب الولاية العامة في البحث والتحري عن جميع الجرائم بمختلف أنواعها وأشكالها، غير أن ذلك لا يمنع أن تعهد بعض القوانين الخاصة بهذا الدور على سبيل الاستثناء إلى بعض الجهات والهيئات الخاصة بحكم خبرتها في مجال معين باعتبارها الأجدر من غيرها في الكشف عن الجرائم الواقعة ضمن حدود اختصاصها الفني أو التقني، والواقع أن ذلك لا يحول دون ضرورة تنسيق الجهود مع جهاز الضبطية القضائية التقليدي من أجل ضمان تحقيق أكبر قدر من الفعالية في مجال ضبط الجرائم والتحري بشأنها².

للتوضيح أكثر حول جهاز الضبطية القضائية، قسمنا فرعنا هذا إلى: أولاً/ أعضاء الضبط القضائي ثانياً/ اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، ثالثاً/ مجال اختصاص الضبطية القضائية، رابعاً/ سلطات الضبطية القضائية لمتابعة الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.

أولاً/ أعضاء الضبط القضائي:

الضبطية القضائية جهاز يعمل تحت إشراف ومراقبة القضاء يضم موظفون عامون يناط بهم قانوناً القيام بالبحث وجمع المعلومات حول الجرائم ومركبيها مادام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي، حيث تتخذ سلطة الاتهام بناء على محاضر الاستدلالات التي يعدها أعضاء الضبطية القضائية، والتي يرجع لها القرار إما بتحريك الدعوى العمومية أو حفظها³.

فأعضاء الضبطية القضائية هم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها، وعن المساهمين فيها

¹ - ضيفي عمر، الصلاحيات القانونية لضبطية القضائية في البحث والتحري حسب التشريع الجزائري، مذكرة تدخل متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 11.

² - خذيري عفاف، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017-2018، ص ص 135، 136.

³ - دولاش عبد الغاني، لعريس وردية، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 08.

باعتبارهم فاعلين أصليين وشركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها أمام الأجهزة المختصة،¹ وقد حدد لنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية كما حدد لنا الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

1/ ضباط الشرطة القضائية:

هناك من يعرف ضباط الشرطة القضائية أنهم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات مع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها من جهة، ومن جهة يقومون بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق، وهو ما يبين أن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات، ويبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وتنتهي عند فتح تحقيق قضائي أو إحالة متهم إلى جهة الحكم، وعليه ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفصيلا السلطات المختصة كلا فيما تختص به في مباشرة تلك الإجراءات، وهي جهاز الضبط القضائي ممثلة في ضباط الشرطة القضائية ومساعدتهم وبعض الأعوان والموظفين الموكل لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي والنيابة العامة ممثلا في قضاة التحقيق وقضاة غرفة الاتهام على مستوى كل مجلس قضائي وقضاء التحقيق بمختلف درجاته من محاكم².

رجوعا إلى نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15³، فإنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية على سبيل الحصر لا المثال:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك 03 ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 159.

² - مروك عبد القادر، المرجع السابق، ص 36.

³ - الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

ويتبين مما سبق بأن هناك ثلاث فئات يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية:

الفئة الأولى: وهي تشمل صفة الضابط بقوة القانون وقد حددهم المشرع في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

وتتضمن هذه الفئة من يحملون صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون وتضفي عليهم هذه الصفة بمجرد توافر صفة معينة في المرشح يحددها القانون، دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك وهي صفات حددتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، حصرا وهي تضم رؤساء المجالس الشعبية أي رئيس البلدية، وصفة ضابط في الدرك الوطني، وصفة محافظي الشرطة وضباط الشرطة في الأمن الوطني، اذ يحملون صفة ضابط دون أن يكون هناك أي شروط في حملهم لهاته الصفة¹.

الفئة الثانية: هي الفئة يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية لكن بموجب قرار، وهذا القرار يكون مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل، وهي الفئة الثانية من جهاز الضبط القضائي لا تضفي عليها صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون مباشرة، وإنما ترشح لذلك، ويجب إضفاء صفة ضابط عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين، وزير العدل ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى وتتمثل هذه الفئة في:

- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

¹ - مروك عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 36، 37.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها وتكوينها بموجب مرسوم¹.
- والقرار يعني الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية فقط، لان الصفة وحدها لا تكفي، يجب أن يتوافر في المترشح لرتبة ضابط الشروط التالية²:
- أن يكون المرشح من الفئات المحددة في البندين 05 و 06 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.
- أن يكون المرشح قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك بوجه عام، وثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة.
- أن توافق اللجنة المشتركة الخاصة والمكونة من ثلاث أعضاء " عضو ممثل لكل من وزير العدل رئيسا، ووزيري الدفاع والداخلية عضوين " على إضافة صفة الضابط.
- أن يصدر الوزيران المختصان " وزير العدل ووزير الدفاع، أو العدل والداخلية " قرارا مشتركا.
- كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 62 مكرر من قانون الغابات، أضفت صفة ضابط شرطة قضائية للضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات، المعينين بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.

الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

وهي فئة يضيفي القانون عليها صفة الضبطية القضائية إلى بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي ولمن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط صف تابعين للأمن العسكري ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار الأقدمية أو لجنة خاصة، ودور هذه الفئة يتلخص في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في القيام بالمهام المنوط إليهم بمقتضى القانون والمتمثلة في البحث

¹ - بن داني راضية، الرقابة والإشراف على الأعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص ص 18، 19.

² - مجبر هشام، علي تنهان، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 05.

والتحري عن الجرائم، ولم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة من الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية وهي شرط الصفة والمدة وموافقة اللجنة والقرار المشترك.¹

وهناك من الفقه من نادى بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن مصالح الأمن العسكري لكي يتفرغوا للعمل المخبراتي لحماية أمن الدولة ونظامها، لكن جاء التعديل على المادة من قانون الإجراءات الجزائية ليتم هذه المادة بحيث يصبح الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري يتمتعون بصفة مأموري الضبط القضائي والذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل، وبموجب هذا التعديل أصبحوا يتمتعون بنفس الصفة مثلهم مثل الفئات الأخرى المبنية بالفقرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.²

2/ أعوان الضبط القضائي:

تحدد المادة 19 المعدلة بالقانون رقم 03/82 المؤرخ في 13/02/1982، ثم بالقانون رقم 02/85 المؤرخ في 26/01/1985، ثم المرسوم التشريعي رقم 14/93 المؤرخ في 04/12/1993، والأمر التشريعي رقم 10/95 المؤرخ في 25/04/1995 أعوان الضبط القضائي وهم:

- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.
- ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

يعتبر من هؤلاء الأعوان طبقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، حيث يتمتع الأعوان المنصوص عليهم بالمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، بمهام موسعة تتمثل في البحث والتحري وجمع الأدلة في الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة لها، تتمثل أساسا فيما يلي:

- تلقي البلاغات والشكاوى.
- تحرير محاضر التحريات الأولية.
- إجراء التحقيقات الابتدائية.
- تنفيذ الأمر بالقبض والأمر بالضبط والإحضار.

¹ - مروك عبد القادر، المرجع السابق، ص 37.

² - المرجع نفسه، ص 37.

- ممارسة أساليب التحري الخاصة لا سيما التسرب¹.

3/ المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي:

وقد حددتهم المواد من 21 إلى 27 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر وهم:

- المهندسون، الأعوان، الفنيون، التقنيون، المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.
- رؤساء الأقسام والأعوان التقنيون في الغابات وحماية الأراضي الذين حددتهم المادة 23 يجوز لهؤلاء أثناء أدائهم لمهام أن يطلبوا المساعدة من القوة العمومية.
- موظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض مهام الضبط القضائي.
- الولاة طبقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

لقد منح المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر بعض صلاحيات الضبطية القضائية في الكشف ومعاينة بعض الجرائم التي تستدعي خبرات تقنية آنية وعلى وجه الاستعجال، ونظرا لكون ضباط الشرطة القضائية الأساسيين يتمتعون بصلاحيات واسعة في مجال محاربة الجريمة لاسيما الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية وكذا الجرائم المنظمة والخطيرة ولتخفيف الأعباء المهنية على تلك العناصر، ثم تكليف فئة أخرى من الأعوان والموظفون ببعض مهام الضبط القضائي دون منحهم صفة الضبطية القضائية وهي أصناف محددة في قوانين خاصة، ويمكن تقسيمها إلى فئتين²:

- موظفي إدارة الغابات.

- الشرطة البلدية.

ثانيا/ اختصاصات ضباط الشرطة القضائية:

يستمد ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم بشأن بحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية من نص المادة 50 من قانون 07/18، والتي جاء فيها:

"إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان الرقابة الآخرون الذين تلجأ إليه السلطة الوطنية، للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون تحت إشراف وكيل الجمهورية، وكذا القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية".

¹ - بن نونة حليم، سلطات الضبط القضائي وحدوده في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 23.

² - المرجع نفسه، ص 23.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي فإن ضباط الشرطة القضائية يستمدون اختصاصاتهم بشأن بحث ومعاينة الجرائم المرتبطة بالمعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، بموجب نص المادة 66 من القانون رقم 109/08¹ السالف الذكر، والتي جاء فيها:

"إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية يجوز لأعوان اللجنة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض من قبل الرئيس والمخلفين طبقا للأشكال المحددة في القانون العادي، أن يقوموا ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة بواسطة محاضر، وتوجه محاضرهم خلال خمسة أيام التي تلي عمليات البحث إلى وكيل الملك وكذا القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية وينسجم هذا مع الاختصاص الأصيل لضباط الشرطة القضائية بشأن البحث عن مختلف الجرائم وضبط مرتكبيها وفق ما تنص على ذلك المواد 16 إلى 35 من قانون المسطرة الجنائية"².

ثالثا/ مجال اختصاص الضبطية القضائية:

لا يكفي مباشرة الضبطية القضائية إجراءات التحري والاستدلال أن تتوفر فيهم صفة الضبطية القضائية، بل يتعين مباشرة هذه الإجراءات ضرورة الالتزام بالضابط الإقليمي والنوعي لاختصاصاتهم مع العلم أنه من الضروري أن يكون القائم بأعمال الضبطية القضائية على دراية بحدود اختصاصه قبل ممارسة الاختصاص أمر واجب، حيث لا يجوز للضبطية القضائية مباشرة إجراءات الاستدلال خارج نطاق اختصاصهم وفي المكان الذي يباشرون فيه وظيفتهم والتمتع بصفة الضبطية³، وعليه سنتطرق إلى هذه الاختصاصات وفقا لما يلي:

1/ الاختصاص المحلي:

الاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة، ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي وهذا حسب نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيه:

"يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية"، وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة" وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر

¹ - القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - راضية زرقيني، عادل عميرات، خصوصية أجهزة جمع الاستدلالات عن الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، الوادي، 2020، ص ص 678، 679.

³ - بوعويمة أمين شعيب، مهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 08.

للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعات السكني"

وإذا كان الاختصاص الإقليمي، يتحدد عادة بنطاق العمل العادي لضباط الشرطة القضائية، مما يجعله محليا فإن القانون وسع من الصلاحيات التي تقوم بها فئة معينة من عناصر الضبطية فجعل اختصاصهم وطنيا من باب الحرص على المصلحة العامة، ويتحدد هذا الاختصاص حسب الجهة التي ينتمي لها العضو وحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث¹.

فالمجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري عن الجريمة ويتحدد عادة في حدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة، ولذلك يتعين أن يكون مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، وقد يمتد الاختصاص المحلي إذ أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 16 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر²، وكذا تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الستة الخطيرة، إلى كافة التراب الوطني، والجرائم الواقعة على معالجة المعطيات الشخصية تعتبر إحدى هاته الجرائم لتصنيفها ضمن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي هي واحدة من الجرائم التي يجوز فيها تمديد الاختصاص ليصبح اختصاصا وطنيا.

2/ الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي للضبطية القضائية، اختصاصهم بالنظر إلى نوعية الجرائم التي يمارسون سلطاتهم بشأنها، وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام والاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوعها، والاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن نوع من الجرائم دون الأنواع الأخرى، كالجرائم العسكرية وجرائم امن الدولة والجرائم الجمركية، لذا فإن الاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم وتحديد اختصاصه بنوع محدد.

¹ - صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكر تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 20.

² - انظر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

ولقد حددت المادة 12 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية تلك الاختصاصات ونصت على أنه: "يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها مادام لم يبدى تحقيق قضائي"، وبناء على ما ورد في نص الفقرة فإن اختصاصات ضابط الشرطة القضائية تتمثل في البحث والتحري عن مرتكبيها بالإضافة إلى تلقي التبليغات والشكاوى وجمع الاستدلالات وتحرير محاضر عن كل تلك المهام وإرسالها إلى النيابة العامة¹.

رابعا/ سلطات الضبطية القضائية لمتابعة الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.

لقد سمح المشرع الجزائري للضبطية القضائية بسلطات البحث والتحري معاينة الجرائم المنصوص عليها وفقا لأحكام القانون رقم 02/18 السالف الذكر، وذلك بموجب نص المادة 50 من القانون السالف الذكر.

كما سمح أيضا القانون المغربي لضباط الشرطة القضائية بسلطات لمعاينة الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا حجز الأدوات والمعدات المستعملة في ارتكابها، وتفتيش الأماكن التي تجري فيها معالجة المعطيات الشخصية بالمخالفة للقانون 09/08 السالف الذكر، وذلك وفقا لمقتضيات المواد من 59 إلى 63 من قانون المسطرة الجنائية.

ويتوجب عمل ضباط الشرطة القضائية بمناسبة التحري عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 09/08 السالف الذكر، أن يحرروا محاضر بشأن العمليات التي قاموا بإنجازها على أن يوجهوا فور انتهاء عملياتهم، أصول المحاضر مباشرة إلى وكيل الملك الشخصي مرفوقة بنسختين منها مشهود بمطابقتها للأصل ويجمع الوثائق والمستندات المرتبطة بها.²

كما أُلزم أيضا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جهاز الضبطية القضائية أن تثبت جميع ما قاموا به من أعمال أثناء تأديتهم للمهام الموكلة إليهم في إطار البحث والتحري في محاضر طبقا لما جاء في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم إرسال هذه المحاضر لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة التي تتولى سلطة الإدارة والإشراف والتي لها صلاحية التصرف في نتائج البحث والتحري، وفقا لما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، وكذا ما أكدته المادة 51 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، والتي جاء فيها:

¹ - زعيطي حنان، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 20.

² - راضية زرقيني، عادل عميرات، المرجع السابق، ص 681.

"يعاين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر، يجب أن توجه فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً".

ومن خلال نص المادة فإنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية وجوب تحرير المحاضر بمناسبة معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وعلى أن يوجهوا مباشرة أصول المحاضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

كما منحت العديد من التشريعات العربية الأخرى إضافة إلى المشرع الجزائري وكذا المغربي لضباط الشرطة القضائية، مهمة البحث والتحري في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، فنجد المشرع التونسي الذي أوردها في الفصل 21 من قانون حماية المعطيات الشخصية لسنة 2004، وكذا المشرع الفلسطيني وفقاً لنص المادة 21 من قانون الإجراءات الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001، وكذا المشرع الأردني والذي ذكرها في نص المادة 09 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 09 لسنة 1961.

وبشكل عام فإن ضباط الشرطة القضائية يتمتعون في إطار التحري عن الجرائم المتعلقة بالمعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي بكافة السلطات المخولة لهم بموجب نصوص المسطرة الجنائية وإن كان الأمر يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة تستلزم إيجاد ضباط شرطة قضائية متخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات، وذلك من أجل مواجهة مختلف الصعوبات التي تطرح بصدد التحري عن هذه الجرائم، كما أنه ومواكبة للتطور السريع لهذا النوع من الجرائم يلزم إجراء دورات تكوينية مستمرة لضباط الشرطة القضائية حول مختلف جوانب المعلوماتية، فضلاً عن ضرورة مد هؤلاء الضباط بالوسائل والآليات الضرورية لمساعدتهم في مهام البحث والكشف عن جرائم مخالفة قواعد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولا شك فإن خصوصية هذه الجرائم كانت هي الدافع الأساسي لإسناد مهمة البحث عنها ومعاينتها إلى أشخاص آخرين وهم أعوان اللجنة الوطنية¹ أي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

مواصلة للتصدي للتطور السريع في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومواكبة المستجدات الدولية أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 07/18 السالف الذكر، الذي يهدف بالمقام الأول إلى تحديد

¹ - راضية زرقيني، عادل عميرات، المرجع السابق، ص 681.

قواعد قانونية تعنى بحماية حقوق الشخص الطبيعي وسمعته وحياته الخاصة في مجال المعالجة الشخصية للمعطيات¹.

إذ أنشأ القانون المذكور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وأسند إليها عديد المهام تصب في إطار حماية حق الشخص الطبيعي في حرمة حياته الخاصة، مما جعلها آلية لصون وحماية هذا الحق في إطار القانون، وللمزيد حول السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية سنقسم فرعنا هذا إلى النقاط التالية: **أولا/** التعريف بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، **ثانيا/** مبررات إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، **ثالثا/** نشأة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريعات المقارنة، **رابعا/** الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، **خامسا/** تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، **سادسا/** سير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، **سابعا/** مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، **ثامنا/** الضمانات والالتزامات القانونية لأعضاء السلطة الوطنية، **تاسعا/** إنهاء مهام أعضاء السلطة الوطنية.

أولا/ التعريف بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

إن إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي يعد تجسيدا فعليا لمحتوى المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016، التي أضحت المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بهدف الموازنة بين مقتضيات النظام والأمن العمومي من جهة وحقوق وحرريات الأفراد من جهة أخرى.²

نصت المادة 22 فقرة 01 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، على انه:

"تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يشار إليها أدناه "السلطة الوطنية"، يحدد مقرها بالجزائر العاصمة، وتتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري³".

¹ - خالدي فتحة، المرجع السابق، ص 47.

² - كحلوي عبد الهادي، بن زيطة عبد الهادي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، ص 119.

³ - كاملة بوعكة، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 59.

ثانيا/ مبررات إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يعد لجوء الدولة إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة تتولى وظيفة الضبط في مجال معين نتيجة حتمية فرضتها التغيرات في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل تدخلها وفق الأساليب التقليدية غير كاف لتحقيق الاحتياجات الجديدة، وهو ما ترتب عليه إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة ضبط، ومن بين المبررات التي دفعت المشرع الجزائري إلى إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية نذكر:

1/ تأثير التقدم التكنولوجي على حرمة الحق في الحياة الخاصة:

أن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق المكفولة دينيا ودستوريا وقانونيا، إذ لا يجوز بأي حال أو شكل من الأشكال الاعتداء عليها، إلا أنه وفي ظل الانتشار الواسع لاستخدام الأنترنت وكذا ظهور تقنيات حديثة ورقمية للاتصالات جعلت العالم يتحول إلى الفضاء الرقمي، فالبيانات والمعطيات الشخصية يتم التعامل معها ومعالجتها من أي مكان ومن طرف أي شخص، وبالتالي فالمعطيات الشخصية تأثرت منذ بروزها بتطور تقنيات المعلومات والاتصالات لاسيما مع بدء رقمنة الإدارات والمؤسسات وفي ظل إمكانيات تحدي هوية الشخص من خلال الرقم التعريفي، وهو ما استدعى تدخل المشرع لإقرار حماية الحياة الخاصة والحريات الفردية في مواجهة آثار هذه الرقمنة¹.

2/ دسترة الحق في حماية المعطيات الشخصية:

كما سبق بيانه بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة، حق مكفول دستوريا وقانونيا، فهو مكفول الحماية القانونية بموجب القانون رقم 07/18 السالف الذكر، ومكفول الحماية دستوريا بموجب نص المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وقبل ذلك كفل له الحماية دستوريا بموجب نص المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها:

"...حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

وكذا المادة 77 من ذات التعديل التي أكدت على ممارسة كل الأفراد لجميع حقوقهم وحرياتهم في ظل احترام حرمة وستر الحياة الخاصة².

¹ - تبينة حكيم، آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، جامعة الجزائر، 2021، ص ص 221، 222.

² - المرجع نفسه، ص 223.

3/ مواكبة الجهود الدولية في إقرار الحماية القانونية للحق في خصوصية المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي:

نظرا لاعتبار أن الحق في حرمة الحياة الخاصة، حق من الحقوق المرتبطة بالشخص فقد سعت الجهود الدولية إلى حمايته، فقد حثت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة ومراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات، وهو ما تضمنه أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4/ الدور الضبطي الفعال للسلطات الإدارية المستقلة.

إن المشرع الجزائري كان واضحا في تحديد التكييف القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ اعتبرها استنادا إلى نص المادة 22 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر¹، سلطة إدارية مستقلة، فلا يوجد أي غموض حول طابعها الإداري كهيئة ضبط في المجال الذي تنظمه، كما جعل السلطة توضع لدى رئيس الجمهورية على أن تمتع بالاستقلال المالي والإداري².

ثالثا/ نشأة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريعات المقارنة:

تعتبر اللجنة الوطنية لحماية الحريات المعلوماتية في فرنسا والتي نشأت بموجب القانون رقم 17 لسنة 1978، الجهة الإدارية الرقابية التي تتمتع بسلطات واسعة لضمان تحقيق أقصى سبل الحماية المتعلقة بالبيانات الشخصية للمتعاملين، سواء في البيئة الإلكترونية وشبكات الاتصالات المختلفة أو حتى في بيئة التعاملات التقليدية.

أما في المغرب فقد استحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة 27 في فقرتها الأولى من القانون رقم 09/08 السالف الذكر، والتي جاء فيها:

"تحدث لدى الوزير الأول لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية (اللجنة الوطنية) تكلف بإعمال أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والسهر على التقيد به".

وكانت رؤية المشرع المغربي من رواء إحداث هاته الأخيرة فرض احترام الحياة الخاصة والحريات الفردية والجماعية، تماشيا مع أهداف القانون المحدث لها والذي يسعى إلى إقرار الضمانات الكفيلة بحماية كل شخص تكون معطياته موضوع معالجة آلية الكترونية أو يدوية.

¹ - انظر المادة 22 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 226.

ولقد جعل المشرع المغربي من اللجنة الوطنية استحداثا قانونيا لا يخضع للتسلسل الإداري التقليدي مما يمكن معه القول بأنها تصنف ضمن هيئات الحكامة والتقنين المنصوص عليها دستوريا.¹ أما في القانون التونسي فقد أنشئت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بمقتضى القانون عدد 63 / 2004، المؤرخ في 27 جويلية 2004² السالف الذكر، وللهيئة شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي، وتلحق ميزانيتها بميزانية وزارة العلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، وتشهد هذه الهيئة تجديدا منذ عام 2011، وقد أصبحت الآن مكرسة في النص 24 من الدستور الذي يمنحها دورا من حيث ضمان الخصوصية بل حماية المعطيات الشخصية أيضا.

أما في التشريع الجزائري فقد أنشأت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب نص المادة 22 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، التي جاء فيها:

"تنشأ لدى رئيس الجمهورية، سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يشار إليها أدناه "السلطة الوطنية" حدد مقرها بالجزائر العاصمة.

- تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.
- تقيد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به.
- تعد السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد، لا سيما كفاءات تنظيمها وسيرها وتصادق عليه".

وقد نصت التوصيات الأوروبية الصادرة في سنة 1995 على استقلالية هيئات حماية البيانات الشخصية كعامل أساسي، لا يمكن التنازل عنه، وقد ورد ذلك في المادة 28 من الاتفاقية والتي جاء فيها:

"article 28 autorité de contrôle de Directive 95/46 du parlement européen et du conseil "Chaque Etat membre prévoit qu' 'une ou plusieurs autorités publiques sont chargées de surveiller l'applicatif sur son territoire, des dispositions adopté» es par les Etats membres, en application de la présente directive ces autorités en toute Indépendance les missions "dont elles sont investies.

¹ - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 181.

² - القانون التونسي رقم 63 - 2004، المصدر السابق.

حيث شدد النص على أن تمثل الهيئة أو الهيئات التي تعينها الدولة، للإشراف على تطبيق قوانين حماية البيانات باستقلالية تامة، وقد سارت الجزائر في نفس النهج بإقرار إنشاء سلطة وطنية تخضع لنفس المعايير التي نصت عليها التوصيات الأوروبية.¹

رابعا/ الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق اللصيقة، وهي "الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، لذلك فهو حق غير مالي لا يرتبط بالذمة المالية للشخص وإنما بالكيان الشخصي للإنسان"، ونظرا لأهمية هذا الحق اعتبر مبدأ دستوريا أقرته معظم الدساتير والتشريعات العالمية، والدستور الجزائري هو الآخر كرس هذا المبدأ من خلال حماية حق الإنسان في حياته الخاصة في دستور 2020 في المادة 47 منه والتي جاء فيها:

"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية عملا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على انتهاك لهذه الحقوق".

ويضيف الدستور الجزائري في المادة 48 على أنه:

"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه.

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية"

تدعيما لهذا التوجه، استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 07/18 السالف الذكر، جهازا خول له صلاحيات واسعة، يدعى بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ تعد هذه الأخيرة الهيئة الجزائرية الرسمية التي أنيط بها حماية المعطيات الشخصية، هذه الصفة تسمح لها بالعمل على إضفاء المزيد من الشفافية في مجال استعمال المعطيات الشخصية من طرف المؤسسات

¹ - غزال نسرين، المرجع السابق، ص 125.

العمومية والخاصة، وكذا ضمان توازن بين الحياة الخاصة للأفراد وحاجة المؤسسات إلى استعمال المعطيات الشخصية في أنشطتها¹.

إن الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لنص المادة 27 من القانون المغربي رقم 09/08 السالف الذكر، نجد بأن اللجنة الوطنية تحدث لدى الوزير الأول (رئيس الحكومة الحالية)، وبالتالي فهي لجنة تابعة للوزارة كما تتأكد هذه التبعية من خلال نص المادة 82 من المرسوم التطبيقي للقانون 09/08 حيث تنص على أن تضع اللجنة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد شروط عملها وتنظيمها خلال شهر بعد إنشائها، وأن تبلغه للوزير الأول أو إلى السلطة الحكومية التي يحددها وذلك بهدف الموافقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية، كما تنص المادة 08 من نفس المرسوم على أن الاعتمادات اللازمة لقيام اللجنة الوطنية بمهامها تسجل في ميزانية الوزير الأول.²

إن التوجه الذي اختاره المشرع المغربي مخالف تماما للتوجه الذي اختاره المشرع الفرنسي حيث أكد على أن اللجنة القومية للمعلومات والحريات بفرنسا والتي تقابلها اللجنة الوطنية في المغرب، هي سلطة إدارية مستقلة لا يخضع أعضائها لأي سلطة رئاسية ولا يتلقون التعليمات من أي سلطة، والقاسم المشترك الوحيد بين اللجنتين الفرنسية والمغربية هو أن اللجنة القومية الفرنسية أيضا تم اعتمادها في ميزانية الوزير الأول.

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه أن اللجنة الوطنية هيئة إدارية مستقلة تصدر قرارات شبه إدارية وشبه قضائية وأيضاً استشارية.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للسلطة الوطنية في التشريع الجزائري فجعلها من الهيئات الوطنية التي لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية، هذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية وتتمثل مهامها في ضبط القطاع الاقتصادي وبفضل استقلاليتها تضمن الحياد طالما أن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي كعون فلا يتصور أن تكون خصما وحكما.

¹ - كهيئة قونان، نواره حليل، السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة احترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية 18-07، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، ص 565، 567.

² - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 181.

إذ تم إنشاء هذه الهيئات في الجزائر سنة 1990 وكانت الهيئة الأولى في مجال الإعلام والمتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام الآلي والذي كلف بصراحة من طرف هيئة إدارية مستقلة.¹ هذه الهيئات تم تخويلها سلطات واسعة تتعدى السلطات الممنوحة للهيئات الإدارية التقليدية، كسلطة توجيه الأوامر ومراقبة الدخول إلى السوق القطاعية، وسلطة التحقيق والسلطة التنظيمية، لكن تظهر السلطة القمعية من أخطر السلطات الممنوحة لهذه الهيئات بما تمثله من خطر على الحقوق الأساسية لأعوان الاقتصاديين.²

السلطة الوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات الشخصية وهي مستقلة ماليا وإداريا، تنشأ لدى رئيس الجمهورية، ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة، تقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة العالية طبقا للتشريع المعمول به كما يعد نظامها الداخلي، الذي يحدد كفاءات تنظيمها وسلطتها وسيرها وتصادق عليه.

خامسا/ تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

حددت المادة 23 من القانون رقم 07/18 تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بثلاث أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية وثلاثة قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة للممثل عن كل غرفة بالبرلمان يعينه رئيس كل غرفة بالتشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية زيادة عن كل قطاع من القطاعات المبينة في نفس المادة، وذلك بالاعتماد على اختصاصهم التقني و/أو القانوني في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي مع إمكانية الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدة السلطة في أشغالها.³

من خلال استعراض تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، يلاحظ عدم وجود ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكذا وزارة التجارة، بالرغم من صلة عملها بنشاط السلطة، باعتبارها تهدف أيضا إلى تقديم الاستشارات والكيانات لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما نجد أيضا أن المشرع الجزائري قد اعتمد على التشكيلة الجماعية للتركيب البشرية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات

¹ - خرشي إهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2015، ص 4.

² - غزال نسرين، المرجع السابق، ص 126.

³ - حمزة خضري، حمزة عشاش، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 93.

الشخصية والتي تعد من أهم خصائص السلطة الإدارية المستقلة بغرض تحقيق استقلاليتها في أداء وظيفتها، مع التأكيد على معياري الكفاءة والتخصص التقني في أعضائها

كما يلاحظ أيضا باشتراك فئة القضاة ضمن التشكيلة البشرية للسلطة بالنظر إلى تمتعها باختصاص تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى جانب سلطة توقيع الجزاءات طبقا للقانون¹.

كما نلاحظ من خلال نص المادة أن سلطة اختيار وتعيين رئيس السلطة والوطنية وعضوين اثنين معه يختص بها رئيس الجمهورية دون غيره باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية وهو ما يجعل من الرئيس والأعضاء المعينين تابعين له من الناحية العضوية، الأمر الذي قد يؤثر على أداء مهامهم، ويمس باستقلالية أعضاء السلطة.

أما بالنسبة لباقي أعضاء التشكيلة فرغم اختيارهم من طرف المؤسسات والهيئات التي ينتمون إليها إلا أن غالبيتهم باستثناء ممثلي السلطة التشريعية، تابعين لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية باعتبارهم يمثلون الوزارات الحكومية في الدولة².

وعليه ما يمكننا قوله أن تركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية سيؤدي حتما إلى تبعية للسلطة التنفيذية، وهو ما يعتبر عاملا يحد من استقلالية السلطة بسبب ضعف التمثيل الشعبي داخلها. وتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لنص المادة 32 من القانون المغربي رقم 09/08 والتي جاء فيها:

- تتألف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من 7 أعضاء
- رئيس يعينه جلاله الملك.
- 06 أعضاء يعينهم أيضا جلاله الملك باقتراح من:
- الوزير الأول.
- رئيس مجلس النواب.
- رئيس مجلس المستشارين.

¹ - كهيبة قونان، نورة حميل، المرجع السابق، ص ص 567، 568

² - عبد العالي باله، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2021، ص 785.

تحدد مدة العضوية في اللجنة الوطنية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وحددت المادة 2 و3 من المرسوم التطبيقي شروط تعيين أعضاء اللجنة الوطنية على النحو الآتي:

الأعضاء الستة الذين يعينهم الملك يتم اقتراحهم كما يلي:

- عضوان يتم اقتراحهما من طرف الوزير الأول
- عضوان يتم اقتراحهما من طريق رئيس مجلس النواب
- عضوان يتم اقتراحهما من طرف رئيس مجلس المستشارين

وعلاوة على الرئيس فإن أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الذين يقترحون بهدف تعيينهم طبقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر، يتم اختبارهم من بين شخصيات القطاع العام أو الخاص المؤهلين، ويتعين أن تتضمن اللجنة الوطنية من بين أعضائها، شخصيات مؤهلة لكفاءتها في الميادين القانونية من جهة والقضائية من جهة أخرى، وشخصيات متوفرة على خبرة واسعة في ميدان الإعلاميات بالإضافة إلى شخصيات بارزة لمعرفتها بقضايا تهم الحريات الفردية، كما يتم اختيار أعضاء اللجنة الوطنية من بين الشخصيات المعروفة بحيادها ونزاهتها الخلقية وخبرتها وكفاءتها.¹

كما نصت المادة 35 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر،² على أن عضوية اللجنة الوطنية تتنافى مع بعض المهام وهي:

- متصرف أو مسير أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام وحيد أو عضو مجلس رقابة شركة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- المشاركة في مداولة أو عمليات تحقيق ذات صلة بهيئة اكتسب بها منفعة مباشرة أو غير مباشرة، أو مارس بها انتداباً أو مهمة، إذا لم يمضي أجل خمس سنوات بين تاريخ توقف مهامه أو انتدابه أو تصرفه في منفعته، وتاريخ تعيينه في حظيرة اللجنة الوطنية.

أما إذا كانت حالة التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة تخص رئيس اللجنة الوطنية، فيجب عليه أن يقوم بتعيين عضو في اللجنة الوطنية لممارسة كامل اختصاصاته إذا كانت قضية الهيئة المذكورة معروضة أمام اللجنة الوطنية وينشر مقرر الرئيس في الجريدة الرسمية.³

¹ - راضية زرقيني، عميرات عادل، المرجع السابق، ص 685.

² - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 183.

³ - راضية زرقيني، عميرات عادل، المرجع السابق، ص 685.

كما تشكل اللجنة الوطنية CNIL طبقاً لنص المادة 13 من القانون الفرنسي ويقابلها المادة 78 من القانون التونسي من سبعة عشر عضواً على النحو التالي:

- نائبان من مجلس الشعب وعضوان من مجلس الشيوخ بما يضمن التمثيل التعددي.
- عضوان عن المجلس الاقتصادي للاجتماع والبيئة يعينهما هذا المجلس.
- عضوان سابقان من مجلس الدولة تختارهما الجمعية العمومية للمجلس.
- عضوان من الأعضاء السابقين أو الحاليين لمحكمة النقض تختارهما الجمعية العمومية للمحكمة.
- عضوان من محكمة المحاسبات تختارهما الجمعية العمومية لهذه المحكمة.
- تعيين ثلاثة أشخاص من أهل الخبرة في المعلوماتية أو مسائل الحريات الشخصية.
- تعيين شخصين من أهل الخبرة في المعلوماتية يعينهما رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشيوخ¹.

سادساً/ سير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصي:

يقوم أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية قبل تنصيبهم وكذلك الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية بتأدية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، ويستفيد رئيس اللجنة وأعضائها من حماية الدولة من التهديدات أو الإهانات التي قد يتعرضون لها أو بمناسبة تأدية مهامهم. تتميز السلطة الوطنية باستقلاليتها في العمل وكذا من ناحية عدم خضوع أعضائها إلى هرمية الوظيفة الإدارية، ولا يتلقون الأوامر من أي وزارة، وليس لأي جهة حق عزلهم، غير أنه من جهة أخرى لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية ولأعضائها أن يكونوا من الموظفين أو أصحاب المصالح في المؤسسات أو الشركات العاملة في مجال الاتصالات ومعالجة المعطيات، ولا يمكن أن يكون لهم أي مصالح في مؤسسة تمارس هذه الأنشطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة².

أما بالنسبة لمدة عهدة رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، فقد نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، على أن عهدة رئيس وأعضاء السلطة الوطنية مدتها 05 خمس سنوات قابلة للتجديد، وهو ما يعزز استقلالية السلطة من الناحية العضوية وتمكين الأعضاء من ممارسة وظيفتهم ضمن الأحكام المقررة، على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يقيد قابلية التجديد مما يترتب عليه إمكانية تجديد عضوية الأعضاء لعدة عهديات، ووفق أغلب التشريعات المقارنة بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة فقد حددت المدة الملائمة حتى تتمكن السلطة

¹ - طارق جمعة السيد راشد، المرجع السابق، ص 60.

² - خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 49.

من تحقيق أفضل النتائج بمتوسط 06 سنوات، ففي هذا الصدد اعتبر الأستاذ Jean Louis Autin أن الوقت أو المدة أمر ضروري بالنسبة لاستقلالية العضوية التي ترتبط بأداء السلطة لمهمتها المكلفة بها¹.

سابعا/ مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

بمقتضى الفصل 76 من القانون التونسي عدد 63-2004 فإن هيئة حماية المعطيات الشخصية مسؤولة أساسا عن المهام التالية:

- التراخيص والإعلانات المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية.
- استقبال الشكاوى ومعالجتها².
- وضع قواعد ومدونات لقواعد السلوك وآراء وبحوث بشأن المسائل المتعلقة بالمعطيات الشخصية.
- كما تولت هيئة حماية المعطيات دراسة مشروع القانون الأساسي عدد 62-2016 الذي ينقح ويتم القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993، المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية، التي تهدف إلى إدخال بطاقة التعريف البيومترية، وتحقيقا لهذا الغرض، أصدرت الهيئة بيانا في 01 نوفمبر 2016 أدانت فيه انتهاك الفصل 76 من مشروع القانون 63، الذي يحيل على الهيئة جميع المسائل المتعلقة بحماية المعطيات، بما في ذلك مشاريع القوانين والمراسيم، ثم حذرت من خطورة انعكاسات مشروع القانون على حياة المواطنين والمواطنات الخاصة وعلى حقهم في حماية معطياتهم الشخصية سواء من حيث المعلومات الواردة في هذا النوع الجديد من بطاقات التعريف الوطنية أو على مستوى إجراءات الإنشاء والإدارة، ولا سيما في ضوء الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيات الحديثة لمعالجة المعطيات وإيصالها.

وبما أن هيئة حماية المعطيات الشخصية قائمة على اعتبارها طرفا في نظام حماية حقوق الإنسان، فقد تم وضع آليات للتنسيق مع الهيئات الأخرى، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالعلاقات مع السلطة القضائية، ينص القانون على إلزام الهيئة بأن تحيل إلى وكيل الجمهورية المختص أي انتهاك يقدم لها أثناء التحقيق أو جلسة الاستماع، وبالإضافة إلى ذلك ينص القانون على أن يكون من بين أعضاء الهيئة عضو في اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لتزويد اللجنة بالخبرة والمعلومات اللازمة في

¹ - تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 226.

² - ومن تطبيقات القضاء في هذا الصدد تلك الدعوى التي رفعها موظف وزوجته كانا يعملان في شركة الخطوط الجوية الفرنسية أمام مجلس الدولة الفرنسي للطنع بالإلغاء على قرار اللجنة الوطنية بحفظ شكاوهما ضد شركة الطيران التي رفضت طلبهما في الحصول على شهادة بالتعويضات المستحقة لهم قبل إحالتها للماش، وقد عللت اللجنة قرارها بأن الشركة رفضت طلبها بحجة أن هناك منازعة قضائية بينها وبين الطاعنين مما اضطرها إلى حفظ شكاوهما، وقد قضت المحكمة برفض الطعن المقدم منهما، طارق جمعة السيد راشد، المرجع السابق، ص 58.

مجال جد مؤثر مثل التكنولوجيات الحديثة للاتصال والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا الحكم لم يتم تكراره في تكوين مؤسسة حقوق الإنسان¹.

أما بالنسبة لمهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر، فإن السلطة الوطنية لها مهام متعددة لحماية المعطيات الشخصية حسب مقتضيات نص المادة 25 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، وتكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي إخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات والحياة الخاصة وتمثل مهامها فيما يلي:

- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.
- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها.
- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمعالجة.
- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.
- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليها في المادة 28 من هذا القانون.
- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.
- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

¹ - راضية زرقيني، عميرات عادل، المرجع السابق، ص 686.

كما تتوفر السلطة الوطنية على صلاحية البحث والتحري التي تمكن أعوانها المفوضين لهذا الغرض من القيام بالتحريات المطلوبة، ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة وفي إطار ممارسة السلطة الوطنية لمهامه تخطر النائب العام المختص فورا في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي، كما يتوجب على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية والمعلومات التي تحصلوا عليها بهذه الصفة، ولو بعد انتهاء مهامهم، مالم يوجد نص قانون يقضي بخلاف ذلك¹. من خلال قراءتنا في نص المادة يمكننا أن نستنتج بأن السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تقوم بدورين أساسيين أحدهما وقائيا والثاني ردعيا.

1/ الدور الوقائي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

يتمثل الدور الوقائي للسلطة الوطنية في منح التراخيص وفي نفس الوقت تلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لان كل عملية معالجة لا بد أن تخضع لتصريح مسبق أو لترخيص من هاته الأخير.

أ/ إجراءات التصريح المسبق: لقد وضع المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التي يخضع لها التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية ومن بينها:

يتم إيداع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة لدى السلطة الوطنية مع إمكانية تقديمه بالطريق الإلكتروني.

يتم تسليم الإيداع أو إرساله بالطريق الإلكتروني فورا في أجل أقصاه 48 ساعة.²

ب/ بيانات التصريح المسبق: كل تصريح مسبق قصد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة، وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.
- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.
- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.

¹ - كاملة بوعكة، المرجع السابق، ص 61.

² - قرانة عادل، بوحديد فارس، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 06، العدد 02، جوان 2021، ص 1063.

■ طبيعة المعطيات المعترزم إرساله إلى دولة أجنبية.

■ مدة الحفظ.

المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.

وصف عام يمكن من تقييم أولي مدى ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة. الربط البيني أو جمع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن تحت أي شكل من أشكال سواء مجانا أو بمقابل.

كما اسند المشرع الفرنسي إلى اللجنة الوطنية عدة اختصاصات تتلائم مع دورها في ضمان حماية البيانات الشخصية للأفراد، ومن أهم هذه الاختصاصات طبقا لنص المادة 11 من القانون الفرنسي والتي تقابلها المادة 76 من القانون التونسي-تختص بأن تمارس- كلجنة إدارية مستقلة- بعض المهام الآتية¹:

- إعلام جميع الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية بحقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في القانون.
- الرقابة اليقضة على المعالجات الآلية للبيانات الشخصية للتأكد من أنها تتم بالموافقة لنصوص القانون وبالأخص ما يلي:
- الترخيص بالمعالجات المذكورة في المادة 25 وأنها تعطي رأيها في المعالجات المذكورة في المواد 26 و 27 واستقبال الإعلانات المتعلقة بالمعالجات الأخرى.
- تحدد وتنشر المعايير المذكورة في الفقرة 01 من المادة 24.
- تلقي الشكاوى والتظلمات المتعلقة بتنفيذ المعالجات للبيانات الشخصية والرد عليها عبر موقعها الإلكتروني.
- إبداء الرأي والمشورة في الطلبات التي تقدمها إليها السلطات العامة والمحاكم والنصح للأفراد والمنظمات التي تقوم بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية.
- الإبلاغ الفوري للنائب العام عن الجرائم التي تحيط بها علما طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية².

¹ - طارق جمعه السيد راشد، المرجع السابق، ص 56.

² - المرجع نفسه، ص ص 56، 58.

- دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

في هذا الصدد يقع على عاتق السلطة الوطنية، تحديد المعطيات التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة والتي تكون محلاً لتصريح مبسط، يعني من التصريح، المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع له الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، غير أنه في هذه الحالة يجب تعيين مسؤول عن المعالجة، يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية، ويكون المسؤول عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في القانون رقم 07/18 السالف الذكر¹.

ج/ الترخيص المسبق:

تتطلب كل عملية معالجة للمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي تصريح مسبق أو ترخيص من السلطة الوطنية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويتم اللجوء إلى نظام الترخيص المسبق من قبل السلطة الوطنية، وتقرر ذلك عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعترزم القيام بها تتضمن إخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.

• بيانات الترخيص المسبق:

كل ترخيص مسبق يجب أن يتضمن البيانات والمعلومات المذكورة في المادة 14 وهي نفس البيانات الواجب توافرها في التصريح المسبق السابق بيانها².

• دور السلطة الوطنية في مجال الترخيص المسبق:

عند تقديم طلب الترخيص للسلطة الوطنية، تتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين من تاريخ إخطارها، كما يمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة أي شهرين آخرين بقرار مسبب لرئيسها، ويعتبر عدم رد السلطة الوطنية خلال مهلة محددة بمثابة رفض للطلب.

وعلاوة على منح التراخيص، تلعب السلطة الوطنية دوراً وقائياً، من خلال ما تقدمه من معلومات للأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم، كما تتكفل هذه السلطة أيضاً بتقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة هذه المعطيات وتلقي الشكاوى والاحتجاجات والطعون بخصوص تنفيذ المعالجة والترخيص بنقل هذا النوع من المعطيات نحو الخارج وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، على الإشارة إلى أنه وفي جميع الأحوال، يمنع إرسال وتحويل المعطيات

¹ - كهيئة قونان، نوارة حمليل، المرجع السابق، ص 570.

² - قرانة عادل، بوحديد فارس، المرجع السابق، 1064.

ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية عندما قد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للبلاد، كما تتولى أيضا هذه الأخيرة بالأمر بالتغيرات اللازمة لحماية المعطيات الشخصية، إضافة إلى الأمر بإغلاقها أو سحبها أو إتلافها، وتقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات الشخصية، بالإضافة إلى نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون، زيادة على تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل، كما تتولى وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات الشخصي¹.

إضافة إلى ما سبق بيانه بخصوص مهام السلطة الوطنية، فإن هذه الأخيرة مكلفة بصفة الزامية في نهاية كل سنة بإعداد تقرير يتضمن مختلف نشاطاتها في مجال الحماية وضمن عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي إخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة وتقديمه لرئيس الجمهورية ممثل الجهاز التنفيذي في الدولة².

2/ الدور الردي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

للسلطة الوطنية صلاحية اتخاذ إجراءات يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى:

أ/ إجراءات إدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام القانون رقم 07/18 السالف الذكر، من خلال نصوص المواد 46 و47 و48 وتتمثل هذه الإجراءات في:

- الإنذار: لا يعتبر الإنذار في حد ذاته جزءا في يد السلطة الوطنية وإنما عادة ما يأخذ شكل تنبيه لتذكير المسؤول عن المعالجة بالزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل نشاطه مطابق للأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون رقم 07/18 السالف الذكر³.

- الإعذار: وهو إجراء شبيه بإجراء الإعذار، فهو وسيلة قانونية منحها المشرع للسلطة الوطنية الغرض منها إخطار القائم أو المسؤول عن المعالجة بالتزامه بالأحكام القانونية الخاصة بالقانون رقم 07/18 السالف الذكر، خلال مدة محددة قبل اللجوء إلى القضاء⁴.

¹ - كهيئة قونان، نوارة حمليل، المرجع السابق، ص 572.

² - عبد العالي باله، المرجع السابق، ص 787.

³ - كهيئة قونان، نوارة حمليل، المرجع السابق، ص 573.

⁴ - المرجع نفسه، ص 573.

- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص:

في حال رفض المخالف الإذعان للإنذار، تلجأ حينها السلطة الوطنية إلى فرض عقوبات تتمثل في السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، أو الغرامة أو الحبس، فعملاً بقاعدة توازي الأشكال، فإن السلطة الوطنية تقوم بتجريد المسؤول عن المعالجة الذي لم يجعل نشاطه مطابقاً لأحكام القانون رقم 07/18 السالف الذكر من وصل التصريح أو الترخيص وذلك عن طريق سحبه بقرار إداري، ويعد من أخطر الجزاءات الإدارية، وقد يكون السحب مؤقتاً لمدة لا تتجاوز السنة، كما قد يكون نهائياً وذلك حسب جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة¹.

- الغرامات المالية المقدرة بـ 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة والتي تفرضها السلطة الوطنية في حالتين:

- تتمثل الحالة الأولى في الرفض بدون سبب شرعي لحقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد من 32 إلى 36 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر.
- أما الحالة الثانية فتتمثل في عدم التبليغ المنصوص عليه في المواد 04 و 14 و 16 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر².

أما في حالة العود تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، وتكون قراراتها في هذا المجال قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع الساري المعمول به وهو ما نصت عليه المادة 46 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر³.

ب/ قواعد إجرائية:

تناولتها نصوص المواد من 49 إلى 53 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، حيث خولت هذه المواد للسلطة الوطنية التحري ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة باستثناء محلات السكن وذلك بالولوج لمعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيما كانت دعامتها ولا يعتد أمامها بالسر المهني.

كما نصت المادة 50 على أنه بالإضافة لأعوان وضباط الشرطة القضائية، يؤهل كذلك أعوان الرقابة الذي تلجأ السلطة الوطنية للقيام بالبحث ومعاينة الجرائم وتحرر محاضر ترسل مباشرة لوكيل الجمهورية.

¹ - كهيئة قونان، نوارة حمليل، المرجع السابق، ص 573.

² - المرجع نفسه، ص 574.

³ - كاملة بوعكة، المرجع السابق، ص 61.

كما نصت المادة 53 على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية، إذا كان مرتكبها جزائري أو شخص اجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للتشريع الجزائري¹.

ثامنا/ الضمانات والالتزامات القانونية لأعضاء السلطة الوطنية:

لقد وضع القانون رقم 07/18 الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي عدة ضمانات والتزامات لأعضاء السلطة الوطنية والمتمثلة في:

1/ المحافظة على السر المهني:

إن الهدف الأساسي من إيجاد سلطة وطنية لحماية المعطيات الشخصية هو تعزيز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد واحترام خصوصياتهم ومن باب أولى يلتزم أعضاء ورئيس السلطة الوطنية بمبدأ المحافظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية والمعلومات التي تم الاطلاع عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم، مالم يرد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، ولا يقتصر هذا الالتزام على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بل يمتد إلى الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية للحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامهم².

2/ حالات التنافي:

لقد نصت المادة 26 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، على أنه لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية أو أعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات الشخصية، إذ تتعلق حالات التنافي بالتعارض مع أي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة أو مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وهو ما يدخل تحت غطاء التنافي الوظيفي، كما يمكن أن ترتبط حالات التنافي بامتلاك الأعضاء لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في القطاع المعني بالضبط وهو ما يندرج ضمن التنافي المالي.

3/ الاستقلالية في إعداد النظام الداخلي:

تتمتع السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالحرية التامة والمطلقة عند إعداد النظام الداخلي الخاص بها، وهذا الأخير هو الذي يحدد كفاءات تنظيمها وسيرها دون تدخل أي سلطة أخرى، كما تصادق عليها بكل استقلالية.

¹ - خضيري حمزة، عشاش حمزة، المرجع السابق، ص 95، 96.

² - تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 230.

4/ التمتع بحماية الدولة:

لقد كفل المشرع الجزائري وفقا للقانون رقم 07/18 السالف الذكر لرئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية حماية الدولة لهم، من جميع أشكال التهديدات أو الاعتداءات أو الإهانات التي يمكن أن يتعرضون لها بسبب أو بمناسبة تأديتهم لمهامهم المنوطة بهم، ويعود ذلك إلى حساسية موضوع المعطيات الشخصية وخطورته في بعض الأحيان، فإن أعضاء وموظفي السلطة قد يتعرضون إلى الضغط والتهديد¹.

تاسعا/ إنهاء مهام أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال فإن السلطة التي لها صلاحية التعيين هي نفسها من تملك سلطة في إنهاء المهام، حيث أن إنهاء مهام أعضاء السلطة الوطنية بمفهوم المخالفة لنص المادة 23 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، تكون بانقضاء 05 سنوات من تاريخ التعيين، ويكون إنهاء المهام بموجب مرسوم رئاسي، وعليه يمكن القول بأن السلطة الوطنية لا تتمتع باستقلالية مطلقة خاصة من الناحية العضوية لان طريقة تعيين وتجديد، وإنهاء مهام أعضائها لا يتوزع بين السلطات الثلاث في الدولة "التشريعية والتنفيذية، والقضائية"، بل تحتكر السلطة التنفيذية التعيين، والتجديد والإلغاء².

¹ - عبد العالي باله، المرجع السابق، ص 780.

² - المرجع نفسه، ص ص 786، 787.

المبحث الثاني:

التحقيق في الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن التصدي للجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية يتطلب التحقيق الفعال والقدرة على جمع الأدلة والإثبات الجنائي وهذا النهج يتطلب بداية تحديد نموذج تحقيقي أمثل، وثانيا الاستجابة للتحديات القانونية التي تعرقل تنفيذ القانون وصولا للتحقيق في الجريمة وإثباتها.

وقد أيدت السلطة الوطنية أهمية تكنولوجيا المعلومات كمفتاح لتحسين أداء الإدارة والأمن على حد سواء، لذلك أنشأت مؤخرا قسما خاص بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية وجمع الأدلة الرقمية يتبع الشرطة القضائية، إلا أن النهج الذي يتبناه هذا القسم يعتبر نهجا قاصرا في بعض مكوناته فغياب أو نقص في بعض التشريعات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحقيق يقود إلى تدني مستوى فعالية التحقيق. لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق في البداية إلى إجراءات التحقيق التقليدية على الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية وهذا ضمن **المطلب الأول** أما في **المطلب الثاني** فسنستطرق إلى إجراءات التحقيق المستحدثة للتصدي للجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق التقليدية في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.

إن التطور الحاصل في مجال المعلوماتية وما صاحبه من انعكاسات على الجرائم وفي الوسائل المستعملة لارتكابها والمحل الذي تقع عليه، ونوع الجناة الذين يرتكبونها، جعل هذه القوانين التقليدية غير مواكبة لها، وبالتالي أصبحت غير مجدية الأمر الذي دفع بالعديد من الدول خاصة الدول المتقدمة منها على إعادة تقويم منهج بعض الإجراءات التقليدية بما يتناسب مع هذه الجرائم الجديدة ذات التقنية العالية والعمل على تطوير وسائل الإثبات الجزائية بما يتوافق والحقائق العلمية لتفادي هذا القصور.

ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري حينما أراد توسيع نطاق تطبيق إجراءات التحقيق التقليدية لتطال الجرائم الإلكترونية، فإنه يقصد بها تلك الإجراءات التي تثير إشكالات وعقبات عملية تعود إلى خصوصية هذه الجرائم كالتفتيش والضبط، المعاينة والخبرة والتي هي في حاجة إلى تطوير وتحسين لكي تتناسب مع طبيعتها الخاصة وطبيعة الدليل الذي يصلح لإثباتها، أما غيرها من الإجراءات كسماع المتهم أو الشهود، الاستجواب والمواجهة فإنه مستبعد نظرا لعدم وجود أية صعوبات في اتخاذها.

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة إجراءات التحقيق التقليدية الذي سنقسمه بدوره إلى أربع فروع أساسية سنتناول في، **الفرع الأول** التفتيش في البيئة الإلكترونية، وفي **الفرع الثاني** سنستطرق إلى ضبط الأدلة الإلكترونية، **والفرع الثالث** سندرس فيه المعاينة التقنية في البيئة الإلكترونية.

الفرع الأول: التفتيش في البيئة الإلكترونية.

لقد تزايدت أهمية التفتيش في نظم الإجراءات الحديثة، لكونه يعد أقوى الأساليب الجزائية المقررة لمكافحة تصاعد الإجرام وتطوراته الحديثة، وتكمن الفكرة الأساسية للتفتيش في إباحة انتهاك الحق في الخصوصية، طالما أن هناك مبررا لهذا الانتهاك، لذا فهو يعد من بين أقصى الصلاحيات التي تمارسها الدولة ضد المواطن، ويعد أحد مظاهر تقييد الحريات الإنسانية التي ساهمت التشريعات الكبرى الأساسية في دعم المحافظة عليها، فدستور الجزائر لسنة 1996 نص في المادة 47 على عدم تفتيش المساكن إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه وبناء على أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، أما قانون العقوبات فقد تضمن نصوصا تعاقب على خرق حرمة المنزل وعلى إفشاء الأسرار¹.

فالتفتيش الجنائي بشكل عام هو البحث من قبل سلطة مختصة من بيئة جريمة ووقعت فعلا وتوافرت قرائن قوية تدل على وجودها في محل له حرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه.

ومن خصائص التفتيش أنه إجراء يمس بالحياة الخاصة بالأفراد بالاطلاع على مكامن السر لديهم سواء تمثل في شخص الفرد أو في مسكنه أو في مكانه الخاص أو مراسلاته أو أحاديثه الخاصة، وعلى كون أن التفتيش يقوم على حقيقة هامة وهي كشف الحقيقة في المحل الذي أودع الإنسان فيه أسرار حياته، ويعرف التفتيش أنه "إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة وهو ما يفيد في كشف الحقيقة"².

وإذ كان محل الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية يقع على ماديات الجريمة لملفات يدوية وسجلات فهنا التفتيش يطبق وفق المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة ما كان الجرم مرتكب على مستوى بيئة افتراضية كولوج أشخاص غير مؤهلين لمعالجة معطيات تحمل الطابع الشخصي دون ترخيص أو بسبب إهمال المسؤول عن المعالجة، فلا بد على الضبطية القضائية أن تقوم بالتفتيش على النظم المعلوماتية نفسها.

لذلك سنقسم هذا الفرع إلى أولا/ تعريف التفتيش لغة واصطلاحا وتعريف التفتيش الرقمي، أما ثانيا/ أنواع التفتيش الإلكتروني، ثالثا/ ضوابط التفتيش الإلكتروني.

¹ - بوكريشيدة، المرجع السابق، ص 273.

² - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 112.

أولاً/ تعريف التفتيش:

سنتطرق إلى تعريف التفتيش لغة ثم إلى تعريفه اصطلاحاً:

لغة: التفتيش لغة هو الطلب والبحث¹.

تعريف التفتيش اصطلاحاً: ورد في المعجم الوسيط مفهوم التفتيش بمعناه الاصطلاحي وهو مفتش الأمور والأعمال، فحصها للتعرف على مدى ما تبع من إنجازها من دقة واهتمام أما التفتيش عموماً هو إجراء من إجراءات التحقيق بهدف الكشف عن الحقيقة، تختص به جهة التحقيق من حيث الأصل وجهة الاستدلال بصفة استثنائية في حالات التلبس².

تعريف التفتيش الرقمي: لقد عرف البعض التفتيش الرقمي بأنه الولوج أو الدخول في الأنظمة الخاصة بمعالجة البيانات للبحث عما يتصل بالجريمة المرتكبة في البرامج والبيانات المخزنة، بما يمثل إجراء تحقيقي تقوم به الضبطية القضائية للبحث عن الأدلة الرقمية على أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة الاتصالات الذكية، كما عرفه البعض أنه الاطلاع على محل أحاطه القانون بحماية خاصة باعتباره مستودع سر يستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسب الآلي أو أنظمة أو شبكة الأنترنت³.
فالتفتيش المعلوماتي أو في البيئة الإلكترونية فهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق والبحث في مستودع سر المتضمن عن أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة ونسبها إليه أو الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، يستوي في ذلك أن يكون هذا محل جهاز الحاسوب أو نظمه، كما يعرف الضبط في البيئة الإلكترونية على أنه وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الإلكترونية أو المعلومات التي تتصل بالجريمة المعلوماتية التي وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها.

ثانياً/ أنواع التفتيش الإلكتروني:

قد ينصب التفتيش في البيئة الإلكترونية على نظم الحاسوب المادية، كما قد ينصب على نظم الحاسوب المعنوية:

¹ - أميمة غزولة، المرجع السابق، ص 97.

² - المرجع نفسه، ص 98.

³ - محمد رجب خميس الحاوي، المرجع السابق، ص 272.

1/ التفتيش في نظم الحاسوب المادية:

لا يختلف اثنان في أن البحث في المكونات المادية لنظم الحوسبة أو الاتصال بحثا عن شيء يتصل بجريمة من الجرائم التي يكون محلها معطيات شخصية، ومن ثم يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها لا يثير مشكلة كون أن هذه المكونات تدخل بطبيعتها في مفهوم الأشياء المادية كلوحة المفاتيح وشاشة اللمس، أو نظام الفأرة، وإن كان المدخلات لا يتصور تفتيشها، ولكن من الممكن استخدامها لإثبات علاقة المتهم بالحاسوب كعلاقة مادية أي بصمات¹.

فعملية التفتيش تكون على المكونات المادية بأشكالها المختلفة للتفتيش، أي شيء يتصل بجريمة معلوماتية يمكن الكشف عنها وعن مرتكبها، يدخل في نطاق التفتيش التقليدي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقواعد المعمول بها إلا أن هناك حالات خاصة للتفتيش في هذه المكونات والمتمثلة أساسا في:

- إذا كانت هذه المكونات موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته فإنها تأخذ نفس الأحكام المقررة لتفتيش المسكن وبنفس الضمانات المقررة قانونا في مختلف التشريعات بمعنى أن حكم تفتيش تلك المكونات المادية يتوقف على طبيعة المكان الذي توجد فيه تلك المكونات باعتباره من الأماكن العامة أو من الأماكن الخاصة.

حيث أن لصفة المكان وطبيعته أهمية قصوى في إطار مسألة التفتيش، فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته كان لها حكمه، فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه، وبنفس الضمانات والإجراءات المقررة قانونا في التشريعات المختلفة كالقانون الجزائري، حيث نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، على أنه لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ فيه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد 44 إلى 47 من هذا القانون².

¹ - بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 274، 275.

² - أيوب بن سعيد، آليات الحماية الجنائية للمواقع الإلكترونية الرسمية- دراسة مقارنة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2018-2019، ص 51، 52.

- إذا كانت مكونات الكمبيوتر منعزلة عن غيرها من أجهزته أم أنها متصلة بجهاز أو نهاية طرفيه في مكان آخر كمسكن غير مسكن المتهم، بحيث إذا كانت هناك معطيات مخزنة في نظام آخر فإن عملية الكشف تصبح صعبة جدا وربما مستحيلة، لذلك حتى تتم عملية تفتيش هذه الأجهزة المرتبطة بأجهزة في أماكن أخرى، يتعين مراعاة القيود والضمانات التي أوجبها المشرع الجزائري على التفتيش داخل النظم المعلوماتية والتي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية.¹

- كذلك إذا وجدت مكونات مادية محمولة للجهاز الكمبيوتر في الأماكن العامة بطبيعتها كالمطاعم والسيارات وسيارات الأجرة... الخ، فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص وبنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها في حالات التفتيش في الأماكن العامة، أي تطبيق قواعد التفتيش في الأماكن العامة على الجرائم التي تقع في داخل النظم المعلوماتية²، فالأماكن العامة قد تكون أماكن عامة بطبيعتها، كالحدايق وقد تكون خاصة بالتخصيص كالمقاهي والمطاعم، فهي تختلف فيما بينها في مدى جواز الدخول إليها، وما إذا كان يجوز لرجال الضبطية الدخول إليها في أي وقت، فإذا وجد شخص يحمل وحائز للمكونات المادية للنظم المعلوماتية فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص بنفس الضمانات المنصوص عليها في هذا المجال، ولذلك يجب على الضابط القائم بالتفتيش في هذا النوع من الجرائم التأكد من أن الحاسب الآلي ينتفي عنه الخصوصية أي لا يحوي مستندات معلوماتية سرية بحيث أن الإفصاح عنها يلحق الضرر للغير.³

ولقد استثنى المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 47 في الفقرة 3 منها، أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات متى تطبق الضمانات المنصوص عليها قانونا، المتعلقة بالإذن والحضور والميقات في التفتيش، ولعل هذا الاستثناء ما يبرره من الناحية العلمية، ذلك أن هذا النوع من الجرائم يختلف تطبيقاته ومنها الجرائم المحاسبية بمعالجة المعطيات الشخصية، هي جرائم قابلة للاختفاء في أقل من ثانية كما أن الدليل الذي يسفر عنه التفتيش قد يكون الوحيد الذي يمكن التعويل عليه للوصول إلى الكشف عن الحقيقة.⁴

¹ - رزيق محمد، إجراءات المعاينة التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم

جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص 16.

² - المرجع نفسه، ص 17.

³ - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 114.

⁴ - المرجع نفسه، ص 115.

ومع ذلك يبقى التفتيش في المكونات المادية للأجهزة الإلكترونية كالحاسوب وملحقاته نظرا لتوافر الطبيعة الملموسة للأدلة أي إشكالية أو خلاف، فالمشكلة تنور حين يجري عن المكونات المعنوية للحاسب الآلي.

2/ التفتيش في نظم الحاسوب المعنوية:

يتعلق الأمر هنا بالتفتيش عن الجريمة التي وقعت على المكونات المعنوية للحاسوب ويقصد بها أنظمة الكمبيوتر والمعطيات المخزنة فيه التي جرى التلاعب فيها أو تغييرها وغيرها من الوسائط التي تساعد على تخزين المعلومات.¹

كذلك وأن الأمر يتعلق بمدى صلاحية نظم الحاسوب للتفتيش وبالأجهزة المختصة بالتفتيش نظام الحاسوب والأنترنت،² وبالتالي فإن صلاحية المكونات المعنوية للتفتيش هي محل جدل بين موقفين.

■ **الرأي الأول:** يذهب إلى أنه إذا كان الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد كشف الحقيقة، فإن هذا المفهوم المادي لا ينطبق على بيانات الحاسب الآلي غير ملموسة، وبذلك تصبح الغاية من التفتيش هي البحث عن الأدلة المادية، أو أي مادة معالجة بواسطة الحاسب فمثلا المعطيات المخزنة في الأنظمة المعلوماتية مجردة من الطابع المادي لا تصلح للتفتيش، عكس البيانات التي تم نسخها على قرص صلب أو مرن، يرى المشرع الفرنسي أن النبضات الإلكترونية أو الإشارات الإلكترونية لا تعد من قبيل الأشياء المحسوسة ولا يمكن ضبطها.³

■ **أما الرأي الثاني** يرى أنه يسمح بضبط بيانات الحاسوب الغير محسوسة أي جواز ضبط البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها.⁴

وفيما يخص مدى صلاحية معطيات الحاسوب للتفتيش فهو أمر تعرضه طبيعة الجريمة المرتكبة، والرأي المستقر عليه أن معطيات الحاسوب تصلح للتفتيش عن الأدلة الجرمية وضبطها، لأن الغاية من التفتيش هو الحصول على دليل خاص بالجريمة وكشف النصوص التي أحاط بها.

إن الطابع المعنوي للبيانات والمعطيات المخزنة على الحاسوب والتي يمكن القيام بتفتيشها إذا كانت مخزنة على حاسوب المتهم، فإن الإشكال هنا في حالة ما إذا كان حاسوب المتهم مرتبط بحاسوب آخر

¹ - بغو ابتسام، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 16.

² - المرجع نفسه، ص 16.

³ - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 115.

⁴ - المرجع نفسه، ص 116.

داخل الدولة أو خارجها فهل يجوز إجراء التفتيش في هذه الحالة، وهل يجوز تفتيش حاسوب الآخرين والكشف عن الوسائط الإلكترونية؟.

وبالتالي يرى البعض أن التفتيش يمد إلى سجلات المعطيات الموجودة في موقع آخر بشرط أن تكون المعطيات الخاصة ضرورية بإظهار الحقيقة¹.

وهو ما تبناه القانون المقارن حول تفتيش الأنظمة المعلوماتية، فقد منحت المادة 251 من قانون الإجراءات اليوناني²، سلطات التحقيق إمكانية القيام بأي شيء يكون ضروريا لجمع الدليل وكذلك المادة 487 من القانون الكندي، وكذا القانون الإنجليزي والفرنسي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية³. وبالتالي فإن النصوص القانونية التي أرسيت للقواعد التي تحكم التفتيش تم سنّها قبل أن يعرف القانون الأشياء غير المادية، وبالتالي فالنصوص التقليدية لا يمكن إعمالها مباشرة على النظم المعلوماتية لأن قيامها على الأشياء المادية سيكون منافيا للشرعية الإجرائية.

أما المشرع الجزائري فقد استجاب للرأي القائل بأن طبيعة المعطيات المعالجة تتطلب قواعد خاصة وعلى هذا الأساس أجاز تفتيش المعطيات، ويتضح موقف المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، حيث أجازت المادة 05 منه السلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالات المنصوص عليها بغرض التفتيش ولو كان عن بعد إلى الكل من منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، أو أي منظومة تخزين معلوماتية.

هناك حالة معقدة تواجه التفتيش على الحاسب الآلي وذلك عندما يقوم بعض الجناة بتخزين بياناتهم في أنظمة حسابات آلية تقع خارج الدولة الجزائرية، مستخدمين في ذلك الاتصالات البعيدة أو مواقع خارج الجزائر مستهدفين عدم إمكانية الوصول إليها، وفي هذه الحالة فإن تفتيش هذه الحسابات التي تقع خارج حدود الدولة لضبط جريمة تتصل بحسابات آلية داخل الدولة أمر قد يتعذر القيام به بسبب تمسك كل دولة بسيادتها، غير أنه يمكن اتخاذ هذه الإجراءات عن طريق اتفاقيات خاصة تعقد بين الدول المعنية⁴.

¹ - بغو ابتسام، المرجع السابق، ص 17

² - المرجع نفسه، ص 17.

³ - القانون 04/09، المصدر السابق.

⁴ - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 116.

وهذا ما أكدته المادة 05 في فقرتها الثانية من القانون رقم 04/09 السالف الذكر، والذي أشار فيها المشرع لتمديد التفتيش إلى هذه المنظومة بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك متى دعت الضرورة إلى الاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه الأخيرة يمكن الدخول إليها من المنظومة الأولى في إطار إقليم الدولة.

أما إذا تبين أن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن التفتيش أو الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية.

وقد أشارت المادة 53 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم العامة بالمعطيات الشخصية والتي جاء فيها "تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، التي ارتكبت خارج إقليم الجمهورية، من طرف جزائري أو تخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري".

كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ثالثا/ ضوابط التفتيش الإلكتروني:

نظرا لخطورة التفتيش الإلكتروني ومساسه بالحرية الشخصية للفرد فقد حرصت كافة التشريعات الإجرائية بما فيها التشريع الجزائري على ضرورة إحاطته بمجموعة من الضوابط الموضوعية، وكذا الضوابط الشكلية، التي من شأنها العمل على إقامة التوازن بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وبين تحقيق الفاعلية المطلوبة للأجهزة الأمنية، وسلطات التحقيق في كشف غموض الجريمة وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة وعليه سنتطرق إلى الضوابط الموضوعية ثم سنتطرق إلى الضوابط الشكلية.

1/ الضوابط الموضوعية للتفتيش الإلكتروني:

يقصد بالضوابط الموضوعية للتفتيش الإلكتروني تلك الشروط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح والتي يمكن حصرها في ثلاث شروط أساسية تتمثل في سبب التفتيش، المحل المراد تفتيشه، والسلطة المختصة بالتفتيش.

¹ - انظر المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

أ- سبب التفتيش الإلكتروني:

يعتبر عنصر السبب ضماناً قانونية لصحة ومشروعية إجراء التفتيش، يتحقق بوقوع جريمة ما يتم بموجبها توجيه الاتهام إلى الشخص أو الأشخاص المراد تفتيشهم بناء على أدلة أو قرائن قوية تفيد تورطهم في هذه الجريمة عملاً بمبدأ الشرعية الجزائية القاضي بأن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" إذ دون وقوع جريمة وتوجيه اتهام إلى شخص أو أشخاص معينين وفقاً لأدلة كافية، يكون التفتيش باطلاً لانتفاء السبب الذي يبرره.¹

وتطبيقاً لذلك فإنه حتى يعد التفتيش الإلكتروني مشروعاً لا بد من توافر العناصر الآتية:

• ارتكاب جريمة معلوماتية:

يشترط كقاعدة عامة لمباشرة إجراء التفتيش الإلكتروني أن تكون هناك جريمة معلوماتية قد ارتكبت بشكل فعلي، سواء تم تكيفها بأن جنائية أو جنحة ومن ثم تستبعد المخالفات من نطاق هذه الإجراءات لضالة خطورتها وكذا قلة أهميتها باعتبارها لا تصل إلى درجة المساس بحريات الأشخاص أو انتهاك حرمة منازلهم، ونتيجة لذلك فإنه لا يجوز التفتيش من أجل جريمة محتملة الوقوع حتى ولو كانت هناك مؤثرات على جدية احتمال وقوعها.

وتجدر الإشارة أنه وخروجاً عن هذه القاعدة أجاز المشرع الجزائري بمقتضى المادة 05 من القانون رقم 04/09²، اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني للوقاية من الجرائم أو في حالة توافر معلومات عن احتمال وقوع جرائم معينة ذكرتها المادة 04³ من ذات القانون.⁴

• اتهام شخص أو أكثر بمساهمة في ارتكاب الجريمة:

إذ ينبغي أن يتوافر في حق المراد تفتيش شخصه أو مسكنه دلائل كافية تدعو للاعتقاد بأنه ساهم في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها، يمكن القول أن تعبير الدلائل الكافية يقصد به مجموعة من القرائن أو الأمارات المعينة التي تقوم على المضمون العقلي والمنطقي لملاسات الواقعة، وكذلك على خبرة القائم بالتفتيش التي تؤيد نسبة تلك الجريمة إلى

¹ - براهي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 31.

² - القانون رقم 04/09، المصدر السابق.

³ - أنظر المادة 04 من القانون رقم 04/09، المصدر السابق.

⁴ - عربوز فاطمة الزهراء، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 34، ص 103.

ذلك الشخص بوصفه فاعلا أو شريكا، أو حائزا للأشياء المتعلقة بالواقعة الإجرامية، ويكون هذا الاتهام نتيجة أدلة قوية تفيد إسناد الجريمة إلى الشخص الذي سوف يتخذ لديه إجراء التفتيش¹.

ومن التطبيقات على الدلائل الكافية، تحميل فيديوهات إباحية خاصة بالأطفال باستعمال برنامج التحميل والتبادل والنشر، ورابط أنترنت يخص الهاتف الثابت المسجل باسم المدعو "ب م" المتهم الطبيب النفساني بوهرا².

● **توافر أمارات ودلائل كافية على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة:**

وقد أجمع الفقه الجنائي على أن المقصود بالدلائل الكافية بصفة عامة هو "الشبهات المستمدة من الواقع والقرائن التي تنبئ عن اقتراف الشخص جريمة من الجرائم، أما في الجرائم الإلكترونية فيقصد بها مجموعة من المظاهر أو الأمارات المعنية القائمة على العقل والمنطق والخبرة الفنية والحرفية للمحقق والتي ترجع نسبة الجريمة الإلكترونية إلى شخص معني باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا³.

وعلى هذا الأساس فسبب التفتيش في البيئة الإلكترونية لا يتوقف على وقوع جريمة من الجرائم الإلكترونية فقط، إنما لا بد أن يكون ذلك الوقوع مقترنا بنسبتها إلى شخص أو أشخاص معينين إما بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء.

● **توافر أمارات قوية أو قرائن على وجود أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة.**
لا يكفي لقيام سبب التفتيش في الجرائم المعلوماتية ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا وإسنادها إلى شخص معين، إنما ينبغي علاوة على ذلك أن تتوفر لدى جهات التحقيق قرائن ودلائل كافية على وجود أجهزة أو أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة المعلوماتية أو أشياء محملة منها أو مستندات إلكترونية لها فائدة في استجلاء الحقيقة⁴.

ب- محل التفتيش الإلكتروني:

المحل في الجرائم الإلكترونية لا يكون قائما بذاته، بل يكون إما مقترنا بمكان معين كمسكن المتهم أو بشخص معين (مالك أو حائز) كما هو الشأن في الحاسب المحمول أو الهاتف النقال، لذلك قبل

¹ - فار جميلة، الحماية الجنائية للحق في الأمن الشخصي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص 298.

² - بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 286.

³ - المرجع نفسه، ص 34.

⁴ - عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 105.

مباشرة التفتيش يجب مراعاة طبيعة المكان الذي تتواجد فيه الوسائل الإلكترونية المراد تفتيشها وكذا الضمانات القانونية المحاطة به، لأن حكم تفتيش هذه الوسائل يتوقف غالبا على طبيعة المكان الذي تتواجد فيه.¹

● **شروط المكان محل التفتيش الإلكتروني:** لابد من توافر جملة من الشروط في المكان محل التفتيش الإلكتروني وهي:

■ **أن يكون معينا:** يجب أن يكون المكان محل التفتيش معينا تعيينا نافيا للجهالة، ويكون مما يجوز تفتيشه، وهذه نتيجة منطقية للمحافظة على حقوق وحرمان الأفراد، لذلك لا يمكن القيام بتفتيش كل الحواسيب المتواجدة في شركة ما أو الحواسيب المحمولة أو الهواتف النقالة الخاصة بكل أفراد العائلة الواحدة.²

■ **أن لا يتم تفتيش بالنسبة للفئة المستثناة قانونا:** لأن القانون يستثني من التفتيش بعض الأشخاص والأماكن مثل أشخاص ومساكن وسيارات السلك الدبلوماسي وأعضاء المجالس النيابية³ وكذا مكاتب المحامين لتمتعهم بالحصانة، وعليه فأبي تفتيش لأجهزة الحواسيب أو الوسائل الإلكترونية الأخرى الموجودة بحوزة هذه الفئة من الأشخاص أو من منازلهم أو على متن سياراتهم يعد منافيا للقانون ومآله البطلان.

كذلك الحال بالنسبة للتفتيش عن بعد عبر شبكات الاتصال أو التفتيش الإلكتروني الذي لا يستلزم الإعتداء المادي لحرمة المكان أو الشخص المراد تفتيشه، فهو خاضع لقواعد الحماية مثله مثل التفتيش المادي لأن الاعتداء المعنوي على الحياة الخاصة يترتب عادة الآثار نفسها التي يترتبها الاعتداء المادي أو أخطر منها، وذلك نظرا لكم الهائل من المعلومات والمعطيات التي تحويها الوسائل الإلكترونية الشخصية والتي يسهل الولوج إليها والإفشاء عنها والاعتداء على سريتها.⁴

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري قد عمل على توسيع نطاق محل التفتيش الإلكتروني وذلك من خلال جملة من النصوص القانونية التي سمح من خلالها لسلطات التحقيق من تفتيش الأنظمة المعلوماتية، أو جزء منها والمعطيات المخزنة بتلك الأنظمة، إذ لم يعد محل التفتيش الإلكتروني قاصرا على الأجهزة

¹ - براهمي جمال، المرجع السابق، ص 35.

² - سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 120.

³ - انظر المادة 126 من القانون 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.

⁴ - براهمي جمال، المرجع السابق، ص 37.

الإلكترونية تبعا لتفتيش المكان أو الأشخاص بل جعله يمتد ليشمل التقنيين عن بعد داخل النطاق الإقليمي للدولة إلى نهاية طرفيه أخرى التي يمكن الدخول إليها من المنظومة الأولى وذلك كلما استدعت مستلزمات التحقيق القيام بذلك.¹

ج- السلطة المختصة بالتفتيش:

لقد عهدت المادة 06 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لجهة التحقيق المختصة بإصدار الإذن بالتفتيش والضبط والولوج والنفوذ داخل أنظمة الحاسب الآلي وقواعد البيانات، ولتحديد السلطة المختصة بالتحقيق يكون بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية والتي تقرر أن النيابة العامة هي سلطة التحقيق الأصلية أي صاحبة الاختصاص في التحقيق الابتدائي، وهو ما تنص عليه المادة 199 إجراءات بنصها على أنه

"فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق"².

لا يعتبر التفتيش صحيحا ومنتجا لآثاره إلا إذا تم القيام به من طرف الأشخاص أو الجهات المخول لها قانونا صلاحيات إجرائه، وقد اختلفت التشريعات الإجرائية في هذا الشأن فمنها من أسند هذه المهمة إلى المدعي العام وهناك من منحها إلى قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أوكل صلاحية التفتيش إلى السلطات القضائية المتمثلة في قاضي التحقيق والنيابة وكذا الشرطة القضائية وفقا لأحكام نص المادة 5 من القانون رقم 04/09 السالف الذكر³.

أما المشرع الأمريكي فقد حدد السلطة المختصة بإصدار الإذن إلى قاضي الصلح أو قاضي محكمة التسجيل بالولاية وذلك بعد تلقي إفادة خطية مكتوبة أو معلومات أخرى من ضابط إنفاذ القانون وفقا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية على عكس المشرع المصري الذي سمح للنيابة بإصداره⁴. وبالنظر إلى المهارات الفنية التي تتطلبها الجريمة المعلوماتية فقد أجاز المشرع الجزائري للسلطات المكلفة بالتفتيش الاستعانة بخبير له دراية بالمعلوماتية محل البحث أو التدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها بهدف مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها وذلك طبقا لمقتضيات المادة 5 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 04/09 السالف الذكر، ويتمثل دور الخبير في تقديم

¹ - أنظر المادة 05 من القانون رقم 04/09، المصدر السابق.

² - محمد جمال رجب خميس الحاوي، المرجع السابق، ص 282، 283.

³ - انظر المادة 05 من القانون رقم 04/09، المصدر السابق.

⁴ - محمد جمال رجب خميس الحاوي، المرجع السابق، ص 283.

التوضيحات الكافية حول كيفية تشغيل هذه الأنظمة وطريقة النفاذ إليها أو إلى المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المنقولة في شكل يمكن فهمه وإدراكه.¹

2/ الضوابط الشكلية للتفتيش الإلكتروني:

علاوة على الضوابط الموضوعية الواجب توافرها للتفتيش الإلكتروني يتطلب القانون توافر ضوابط أخرى، ذات طابع شكلي يتعين الالتزام بها عند القيام بالتفتيش وذلك حماية للحريات الفردية من أي تعسف أو انحراف أو استغلال للسلطة، ومن بين الدول التي وضعت قواعد للتفتيش الرقمي نجد المشرع المصري والأمريكي والبحريني والجزائري والموريتاني والأردني² وتتمثل هذه الضوابط في:

أ- إجراءات التفتيش بحضور أشخاص يحدددهم القانون:

سعيًا لحماية حرمة الحياة الخاصة وكذا حرمة مساكنهم، تسهر معظم التشريعات الإجرائية على عدم جواز إجراء التفتيش إلا بحضور المتهم أو من يقوم مقامه معتبرين ذلك من القواعد الأساسية التي يترتب عن مخالفتها البطالان.

فقد أقرت جل التشريعات الإجرائية حضور المتهم لعملية التفتيش وهذا فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص على اعتبار التفتيش يقع عليه، أما بالنسبة لتفتيش الأماكن فقد اشترط حضور المشتبه فيه وكذا الشهود. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يقضي إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من يمثله، ولم يتطلب حضور الشهود إلا في حالة تعذر حضور هؤلاء، وذلك وفقا لمقتضى نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها:

"إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه أنه ساهم في ارتكاب جناية فيجب أن يحصل التفتيش بحضوره، وإذا تعذر الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين مثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته".

أما في ما يخص التفتيش في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، فالمشرع أقر نظرا لخصوصية جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات وما يتطلبه الأمر من بسط نوع من السرية أثناء جمع الدليل التقني فيها، عاد بموجب الفقرة الأخيرة من المادة نفسها واستثنى هذه الجرائم من تطبيق أحكام المادة

¹ - رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة علوم القانونية والسياسة، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، جوان 2012، ص 172.

² - محمد جمال رجب خميس الحاوي، المرجع السابق، ص 274.

السابقة، وأصبح بإمكان الضبطية القضائية إجراء التفتيش في جرائم المعالجة الآلية دون التقيد بشرط حضور المتهم أو من ينوب عنه أو حتى الشهود¹، فرغم إجازة المشرع الجزائري لتفتيش الأجهزة دون حضور المستخدم المتهم، إلا أن هذه الضمانة مقررّة لتوفير اطمئنان المتهم لصحة الضبط والتفتيش، وحتى لا يتعلل به بزعم أن تم ضبطه لم ينتج عن التفتيش ولما يتصور أن هذه الأجهزة الإلكترونية تتضمن أشياء في صلب خصوصية الشخص من صور واتصالات شخصية وغيرها وبكم هائل لسنوات سابقة يكون من الأجدر حضور المتهم كلما أمكن لتجنب البحث فيما لا يخص الجريمة وينتهك خصوصيته من جانب ومن آخر لا تكون باب يزعم أن ما تم ضبطه على الجهاز أو حساب مواقع التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني لا يخصه أو هو غير فاعله وإنما تم الزج به أو أنه تم اختراق حسابه وقام المخترق باستخدام الحساب لفعل هذا، أمام هذه الأسباب يجب حضور المتهم لضمانة يرجى منها حفظ مشروعية الدليل واحترام خصوصية المستخدم الرقمية، وخاصة مع صراحة نص المادة 69 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وأن الأجهزة الإلكترونية تحتوي على خصوصيات تفوق خصوصية المنازل بكثير².

ب- أن يتم تحرير محضر خاص بعملية التفتيش:

القاعدة أن أعمال التحقيق جميعا ينبغي إثباتها ويطلق على المحرر الرسمي المثبت لهذه الأعمال اصطلاح المحضر، والمحضر هو المحرر الذي يثبت فيه موظف عمومي شهادة الأعمال التي تمت في حضوره أو تلك التي يباشرها بنفسه، ومن ثم فالمحضر هو الشهادة المكتوبة التي يعلن بمقتضاها القائم بالتفتيش ما شاهده من وقائع، وما تحذه في شأنها من إجراءات وما توصل إليه من نتائج³.

لما كان التفتيش عملا من أعمال التحقيق فإنه يتوجب تدوينه، ويكون ذلك بإعداد محضر يثبت فيه ما تم من إجراءات بشأنه وما أسفر عنه من أدلة، ويجب أن يتضمن المحضر المحرر عن عملية التفتيش وصف العملية في بدايتها إلى نهايتها، مع تبيان وقت بداية العملية ونهايتها، وكذا جرد الأشياء وضبطها التي يتم حجزها أثناء عملية التفتيش، ويجب أن يمضي هذا المحضر من طرف القائم بالتفتيش، ومن الأشخاص الذين يحدد القانون ضرورة إمضائهم لذلك المحضر⁴.

ويشترط المشرع الجزائري حضور كاتب أثناء إجراء التفتيش طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، على قاضي التحقيق أثناء قيامه بعملية التفتيش أن يصطحب معه كاتب ويتعين

¹ - براهي جمال، المرجع السابق، ص 44.

² - محمد جمال رجب خميس الحاوي، المرجع السابق، ص 286.

³ - بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 296.

⁴ - رضا هميسي، المرجع السابق، ص 170.

عليه تحرير محضر يمضي من طرفه ومن طرف الكاتب، ولم يشترط المشرع الجزائري شكلا خاصا في محضر التفتيش، وبالتالي فهو لا يشترط لصحته سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر بشكل عام أي يجب أن يتضمن كافة البيانات المتعلقة بعملية التفتيش وبيان صفة القائم بالتفتيش ومن حضر التفتيش.¹ كما تجدر الإشارة هنا أن هناك اختلاف في التفتيش، إذا تم من طرف ضابط الشرطة القضائية والتي تحكمها القواعد العامة التي يجب أن تتضمنها المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية، عن التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق الذي يشترط أن يكون مصحوبا بكاتب وأن يتم إمضاه من قاضي التحقيق وكذا من الكاتب وإلا وقع تحت طائلة البطلان.

ج- الإذن بالتفتيش:

طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "لا يجوز إجراء التفتيش إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة"، ويشترط المشرع الجزائري في هذا الإذن وجوب استظهاره قبل الدخول إلى مسكن المشتبه فيه والشروع في تفتيشه وأن يتضمن الإذن بيان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجر عليها وذلك تحت طائلة البطلان.²

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 05 من القانون رقم 04/09 السالف الذكر، فإننا نجد أن هذه الأخيرة لا تنص صراحة على وجوب استصدار إذن بتفتيش المنظومة المعلوماتية من طرف ضباط الشرطة القضائية كما هو الشأن بالنسبة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، إلا أن هذا لا يعني أن التفتيش الإلكتروني يتم دون وجوب إذن بمباشرة خاصة وأن المادة 05 جاء في مستهل نصها القانوني "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد..."، وبالتالي فإنه يفهم ضمنا من هذا النص القانوني أن التفتيش في الجرائم المعلوماتية لا يختلف عن الجرائم الأخرى إذ يشترط لمباشرة هو الآخر ضرورة الحصول على إذن من الجهات المختصة.

¹ - رضا هميسي، المرجع السابق، ص 170.

² - عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 109.

د- الميعاد الزمني لإجراء التفتيش الإلكتروني:

حرصا على عدم التضيق من نطاق الاعتداء على الحرية الفردية وحرمة السكن حرصت التشريعات الإجرائية على حضر القيام بتفتيش المنازل وما خلفها في وقت معين فالقانون الفرنسي ينص في المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التفتيش لا يمكن أن يبدأ قبل الساعة السادسة صباحا وبعد التاسعة مساء، ولقد أخذت بعض التشريعات العربية بمبدأ عدم جواز تفتيش المنازل ليلا كالقانون الجزائري والقانون التونسي، أما بالنسبة لتشريعات الدول الأنجلوسكسونية كالقانون الإنجليزي والأمريكي فإنها لا تقيد التفتيش بوقت معين.¹

إلا أن القاعدة سالفة الذكر أوجد عليها المشرع الجزائري استثناء، بحيث أجاز إجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار وذلك عندما يتعلق التحقيق بنوع معين من الجرائم وتشكل الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إحدى هذه الجرائم التي شملها الاستثناء.²

وما نستخلصه مما سبق أن التفتيش في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية يجوز مباشرته في أي وقت كان، فلا يتقيد الشخص القائم به لضابط الميعاد المقرر قانونا، ولعل ذلك راجع للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي تتميز بسهولة محو للأدلة أو تعديلها أو إتلافها.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري هنا قد غلب مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة على مصلحة الأفراد في حقهم على الحفاظ على حرمتهم الخاصة لا سيما حرمة المسكن باعتباره مستودع الأسرار.

الفرع الثاني: حجز المعطيات المعلوماتية.

يهدف التفتيش إلى ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، فالضبط هو غاية التفتيش القريبة أي الأثر المباشر الذي يسفر عنه هذا الإجراء، ومن ثم فهو إجراء من إجراءات التحقيق، تنطبق بشأنه ذات القواعد التي تنطبق بشأن التفتيش ذاته، ويؤدي بطلانه إلى بطلان الضبط.³

والضبط كإجراء من إجراءات التحقيق هو "وضع اليد على الشيء واستبقاؤه تحت تصرف المحقق لمصلحة التحقيق، فالهدف الأساسي لعملية تفتيش المنظومة المعلوماتية هو وضع اليد على الأدلة المادية التي تساعد على كشف المجرم، وما يتطلب ذلك من تدابير حجز معينة خاصة وأن التقنية المعلوماتية

¹ لعائل فريل، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص 21.

² سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية من القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 54.

³ بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 296.

تتيح له محو أو تعديل أو إتلاف الدليل بكبسة زر وفي جزء من الثانية، أما إذا استحال حجز المعطيات المعلوماتية لأسباب تقنية، أجاز المشرع للسلطات المختصة القيام بالإجراءات اللازمة لمنع الوصول إليها وكذا حدود استعمالها، ولقد أكدت المادة 06 من القانون رقم 04/09 أنه عندما تكتشف السلطة التي تبشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة، تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرارز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.¹

أولا/ تدابير الحجز:

يمكن تخزين المعطيات في ذاكرة الحاسوب أو في برامجه إذ تعتبر كيانات غير مادية مما شكل اختلافا في التشريعات العالمية حول مدى اعتبارها قابلة للحجز، حيث اعتبر المشرع الفرنسي برامج الحاسوب كيانا ماديا ملموسا، فهو عبارة عن نبضات أو إشارات إلكترونية ممغطة، في حين أضفى المشرع الجزائري حماية قانونية لقواعد البيانات بموجب نص المادة 05 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، واعتبرها من المصنفات المحمية سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، وطبقا لنص المادة 6 الفقرة 1 من القانون رقم 04/09 السالف الذكر والتي جاء فيها: "... يتم نسخ كل المعطيات اللازمة على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرارز، وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية"، حيث استعمل المشرع مصطلح دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرارز² مثل: القرص المرن أو القرص الصلب والقرص المضغوط والذاكرة الرمزية والأشرطة المغناطيسية... الخ، كما ترك المجال مفتوحا، أمام ظهور تقنيات تخزين جديدة بناء على التطورات التقنية المذهلة في مجال صناعة الحواسيب وملحقاتها، إذ أنه لا يمكن التعامل مع تلك المعطيات في شكلها الأول المعنوي وهي عبارة عن نبضات أو ذبذبات إلكترونية ممغطة.³

كما تتم عملية الحجز وفقا للقواعد المقررة في نص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر كاحترام إجراءات التحقيق، وخاصة احترام سر المهنة وحقوق الدفاع بما يكفل أمن وسرية وسلامة

¹ - أمحمد بوزينة أمينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائر العاصمة، يوم 29 مارس 2017، ص 66.

² - يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية في التشريع الجزائري، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 48، ديسمبر 2016، ص 91.

³ - أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 237.

المعطيات في المنظومة المعلوماتية، وفقا لنص المادة 6 الفقرة 2 من القانون رقم 04-09 وأيضاً إعادة تشكيل هذه المعطيات بما يخدم التحقيق بشرط عدم المساس بمحتواها وفقا لنص المادة 6 الفقرة 3 من نفس القانون، وهذا تحت طائلة العقوبات وفقا لنص المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، وهو نفس ما نصت عليه المادتان 07 و 09 من القانون 04-09 إضافة إلى إجراء الحجز نص قانون العقوبات في المادة 394 مكرر 6 على تدابير أخرى كمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة وإغلاق المواقع الإلكترونية التي تكون محلا للجريمة.¹

ثانيا/ صعوبات ضبط الأدلة:

رغم محاولة استحداث قواعد وإجراءات جديدة تواكب الطبيعة الخاصة للأدلة المستمدة من البيئة الرقمية والإلكترونية وتنجح بضبطها وتحريزها بشكل سليم، إلا أن الواقع يثبت وجود صعوبات كبيرة ما زالت تواجه عملية ضبط هذه الأدلة ولعل أهمها ما يلي:

1- الحجم الهائل للمعلومات المعالجة إلكترونيا التي تحتويها الشبكة المعلوماتية الواجب فحصها من طرف المحقق للوصول إلى استخلاص البيانات التي تصلح كأدلة جنائية وضبطها.

2- قد يكون محل الأدلة الإلكترونية جزء لا يمكن عزله عن المنظومة أو الشبكة المعلوماتية مما يتعين بالضرورة ضبط النظام أو الشبكة بأكملها لتحصيل الدليل، وهو الأمر الذي يترتب عنه التوقف عن العمل لمشروعات صاحب النظام مدة زمنية قد تطول أو تقصر ففي هذه الحالة يضطر المحقق إغفال مبدأ التناسب الذي يقضي باقتصار الضبط على الأدلة الضرورية التي تفيد كشف الحقيقة ولها علاقة بالجريمة.

3- كما قد تكون هذه الأدلة في شبكات أو أجهزة تابعة لدولة أجنبية، مما يعيق أجهزة التحقيق الوطنية من الوصول إليها وضبطها دون تعاون ومساعدة أجهزة التحقيق التابعة لتلك الدولة.

4- كما أن الضبط في البيئة الإلكترونية، قد يشكل أحيانا اعتداء على الحقوق والحريات الفردية ويتصادم مع حرمة الحياة الخاصة والسر المهني خاصة عند عدم مراعاة الضمانات المقررة لذلك، مما قد يعرضه للبطلان.²

¹ - براهمي جمال، المرجع السابق، ص 55.

² - المرجع نفسه، ص 55.

5- ومن الصعوبات أيضا التي يمكن أن تثار بمناسبة ضبط البيانات المخزنة في نظام جهاز الحاسب أو شبكة المعلومات مشكلة مدى قبول القاضي النسخة المأخوذة عن تلك البيانات في حالة صعوبة ضبط النسخة الأصلية كدليل إثبات، فالقضاء في الدول الأنجلو سكسونية لا يعتبرها كالنسخة الأصلية لاحتمال التلاعب بهذه النسخة.

6- ومن بين الصعوبات أيضا الأحزمة الأهمية المفروضة من طرف مستخدم النظام للحد من الدخول والاطلاع على البيانات التي يحتويها هذا النظام وما يزيد الأمر تأزما هو عدم معرفة المحقق الجنائي لكلمات المرور أو السر أو شيفرات ترميز البيانات وما يقابله من حق المشتبه في المهمة وعدم الكشف عن هذه الشيفرات تطبيقا لمبدأ عدم اتهام الشخص بنفسه.

ثالثا/ الطبيعة القانونية لضبط الأدلة:

إن الطبيعة القانونية للضبط قد يكون من إجراءات الاستدلال أو التحقيق، ويتم تحديد هذه الطبيعة بحسب الطريقة التي يتم بها وضع اليد على الشيء المضبوط فإذا كان الشيء وقت ضبطه في حيازة الشخص واقتضى الأمر تجريدته من حيازته إذا كان الضبط في هذه الحالة بمثابة إجراء تحقيق، أما إذا كان الاستيلاء عليه من دون الاعتداء على حيازة قائمة فإنه يكون بمثابة إجراء استدلال.¹

الفرع الثالث: معاينة البيئة الإلكترونية.

من خصائص الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أنها قلما تخلف آثارا مادية إضافة إلى لزوم وقت طويل نسبيا لاكتشافها، ما يعطي الفرصة لمرتكبي هذه الجرائم أن يضرروا أو ي تلفوا أو يعيثوا بالآثار المادية للجريمة إن وجدت، وهو الأمر الذي يولد الشك في دلالة الأدلة المستقاة من المعاينة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فعند تلقي البلاغ عن وقوع إحدى الجرائم الماسة بالمعطيات، وبعد التأكد من البيانات الضرورية في البلاغ، يتم الانتقال إلى صرح الجريمة، ومن ذلك مراعاة (تحديد الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة) أعضاء الفريق المتخصص للمعاينة من خبراء، رجال أمن، محققين.²

أولا/ مفهوم المعاينة التقنية:

للمعاينة أهمية بارزة في مجال التحقيق الجنائي لكونها مصدرا أصيلا من مصادر الأدلة المادية والفنية الراسخة والثانية أن تكون محل ثقة سلطات التحقيق والقضاة مرآة صادمة تعكس بأمانة وقائع وملابسات

¹ - مرابطن حياة، الجريمة الإلكترونية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 41.

² - رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص 326.

الجريمة، فهي ناطقة بما أتاه شاهد على فعله الجاني دون انحياز أو تعديل أو نقصان وبالتالي يقضي علينا بداية التعرف على المعاينة التقنية.

1/ تعريف المعاينة التقنية:

في جميع الأحوال عند تلقي بلاغ عن وقوع جريمة من الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، وبعد التأكد من البيانات الضرورية في البلاغ يتم الانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينته، ومسرح الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية يختلف طبعاً عن الجريمة التقليدية ودون الخوض في أوجه الاختلاف فإن البعض يرى أهمية المعاينة تتضاءل في الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك لندرة تخلف آثارها المادية عقب ارتكاب هذه الجريمة كما أن طول الفترة بين وقوع الجريمة أو ارتكابها وبين اكتشافها يكون له التأثير السلبي على الآثار الناجمة عنها بسبب العبث أو محو أو تلف تلك الآثار¹.

فرغم أهمية المعاينة والتي لا يمكننا إنكارها نجد أن المشرع لم يحدد المقصود بالمعاينة الأمر الذي دعا الفقه للتصدي لتعريفها، حيث عرفها البعض على أنها "مشاهدة وإثبات الحالة في مكان الجريمة، أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة"، أو أنها "الاطلاع أو الفحص أو المناظرة المباشرة محل المعاينة"، أو أنها "رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة"، أو هي "ملاحظة وفحص حسي مباشر لمكان أو شخص أو شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته والكشف والتحفظ على كل ما يفيد من الأشياء في كشف الحقيقة"².

كما تعرف المعاينة أيضاً بأنها إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مسرح الجريمة ليشاهد ويفحص بنفسه مكاناً أو شخصاً أو شيئاً له علاقة بالجريمة لإثبات حالته، والتحفظ على كل ما قد يفيد من الآثار في الكشف عن الحقيقة، فهي بذلك تعد من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يجوز لسلطات التحقيق اللجوء إليها من تلقاء نفسها كلما رأت في ذلك ضرورة لإجلاء الحقيقة أو بناء على طلب من الخصوم والأصل أن تجري المعاينة بحضور أطراف الدعوى الجزائية غير أنه يجوز للمحقق إجراؤها في غيابهم نظراً لما تقتضيه من سرعة الانتقال إلى محل الجريمة قبل ضياع أو إتلاف أو تعديل الأدلة³.

¹ - مليكة ابوديار، الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 02، 2018، ص 104.

² - بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 267.

³ - رزيق محمد، المرجع السابق، ص 05.

كما يمكننا القول أن المعاينة التقنية هي المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، الوعاء الأساسي الذي يحتوي على أخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني وراءه في أعقاب اقترافه الجريمة، وفي لحظة يكون فيها اضطرابه العصبي والذهني قد بلغ قمة الانفعال بصورة لا تتيح المراجعة الدقيقة لأعماله وإزالة الآثار التي يخلفها في مكان الحادث (المجرم مهما كانت دقته سوف يترك وراءه ما قد يشير إلى شخصيته)، ولذلك كان من الواجب على ضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى ذلك المكان للمعاينة وإثبات الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.¹

ولقد نصت المادة 42² من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، على المعاينة بشكل عام كإجراء يتم في مرحلة جمع الاستدلالات وهو مخول لجهاز الضبطية القضائية سواء في الحالة العادية أو حالات التلبس، ويقصد بالمعاينة في الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية هو الوقوف على آثار التي يخلفها المعالج للمعطيات الشخصية، حيث يعتبر الانتقال إلى عين المكان أولى الخطوات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية في تعاملهم مع مسرح الجريمة لمعاينة وإثبات الآثار والمخلفات والمحافظة عليها.³

2/ كيفية المعاينة التقنية لمسرح الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية:

تتم المعاينة في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية كأى جريمة أخرى عن طريق الانتقال، إلى مكان وقوع الجريمة، غير أن الانتقال هنا يختلف حسب طبيعة الجريمة الواقعة على المعطيات المرتكبة، وإذا كانت الجريمة واقعة على المكونات المادية للأجهزة الإلكترونية كجرائم الاعتداء على الحاسب الآلي أو الأشرطة أو الأقراص الممغنطة، فالانتقال في هذه الحالة يكون ماديا إلى مسرح الجريمة الذي يحوي هذه المكونات لمعاينة التحفظ على الأشياء التي تعد أدلة مادية تدل على وقوع الجريمة وانتسابها لشخص معين، ثم ضبطها ووضعها في أحراز محتومة تقدم للنياية العامة، أما إذا كانت الجريمة واقعة على المكونات المادية للأجهزة الإلكترونية أو بواسطتها، كتلك الواقعة على برامج الحاسب وبياناته بواسطة الأنترنت فيكون الانتقال هنا افتراضيا أو إلكترونيا، ويمكن للمحقق إجراء المعاينة الافتراضية والإلكترونية بالولوج والانتقال إلى مسرح الجريمة عبر الأنترنت انطلاقا من مكتبه بواسطة الحاسب الموضوع تحت تصرفه، أو من خلال مقهى الأنترنت أو إحدى مقرات مزود خدمات الأنترنت.⁴

¹ - بغو ابتسام، المرجع السابق، ص ص 6، 7.

² - أنظر المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

³ - حليم رامي، إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية، دفاثر البحوث العلمية، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص 229.

⁴ - براهمي جمال، المرجع السابق، ص 58.

وحتى تصبح معاينة مسرح الجريمة الماسة بالمعطيات لها فائدة في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها فإنه ينبغي مراعاة عدة قواعد وإرشادات أهمها ما يلي:

- تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات والأوضاع العامة بمكانه، مع التركيز بشكل خاص على تصوير الأجزاء الخلفية للحاسب وملحقاته ويراعي تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل الصور.

- العناية البالغة بالطريقة التي تم بها إعداد نظام الآثار الإلكترونية وبوجه خاص التسجيلات الإلكترونية التي تتزود بها شبكات المعلومات لمعرفة، موقع الاتصال ونوع الجهاز الذي تم عن طريق الولوج إلى النظام أو الموقع أو الدخول معه في الحوار.¹

- ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بالنظام حتى يمكن إجراء عملية المقارنة والتحليل حتى يعرض في ما بعد على القضاء.

- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختيارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجالات لقوى مغناطيسية أن تتسبب في محو البيانات المسجلة.

- التحفظ على محتوى سلة المهملات من الأوراق الملقاة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة وغير السليمة أو المحطمة وفحصها ورفع البصمات التي قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة.

- التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للجانب ذات الصلة بالجريمة لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليه من بصمات.²

إعداد خطة للهجوم بحيث تكون الخطة واضحة ومفهومة لدى أعضاء الفريق، على أن تكون الخطة موضحة بالرسومات وتتم مراجعتها مع أعضاء الفريق قبل التحرك، مع الأخذ بعين الاعتبار قاعدة سماك العسكرية والتي تعني الحالة الرسالة التنفيذية المداخل والمخارج والاتصالات هي ملائمة للأجهزة الأمنية وأجهزة تنفيذ القوانين، فالحالة أو الوضع يعني معرفة حجم القضية التي تقوم بالتحقيق فيه وعدد المتورطين فيه، أما الرسالة فهي تحدد الهدف من الغارة، والتنفيذ يعني كيفية أداء المهمة، أما المداخل والمخارج فإنه

¹ شيباني عبد الكريم، الحماية الإجرائية والموضوعية للجريمة المعلوماتية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص28.

² المرجع نفسه، ص 29.

من المهم معرفتها ضرورية وهي تختلف من جريمة لأخرى وتحسب وفقا لمكونات طريق التحقيق، بينما يأتي عنصر الاتصال لضمان السرية وسلامة عامل، وتبادل المعلومات أثناء الغارة.¹

3/ القواعد الإجرائية لمعاينة مسرح الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

إن الجرائم التي تقع في الوسط الإلكتروني أو داخل المنظومة المعلوماتية لها إجراءات خاصة، نص عليها المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية من خلال إخطار وكيل الجمهورية وأوقات إجراء المعاينات، بالإضافة إلى رضا صاحب المسكن.

أ- إخطار وكيل الجمهورية:

لا يمكن معاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية بدائرة الاختصاص من قبل ضابط الشرطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 42 من القانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، وعملا بنصوص المواد 18 و 32 و 42 و 63 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، بالإضافة إلى نص المادتان 42 و 49 من قانون القضاء العسكري من واجبات ضباط الشرطة القضائية إذا ما علموا بأية جريمة بأن يقوموا بإخطار وكيل الجمهورية سواء كان مدنيا أو عسكريا باعتباره المسؤول المباشر عن الشرطة القضائية، على أن يكون الإخطار مسبوقا بتأكيد ضباط الشرطة القضائية عن وقوع الجريمة فعلا.

كما أن الإخطار يكون باستعمال كافة الوسائل المتداولة عليها فقد يكون بالكتابة أو باستعمال الهاتف النقال أو عن طريق أجهزة أخرى كالفاكس.²

ب- أوقات المعاينات:

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية أخذ الإذن من وكيل الجمهورية المختص من أجل الدخول إلى منازل الأشخاص للقيام بالتفتيش والمعاينات، فبتطبيق هذه القواعد عند الانتقال لمعاينة الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، حيث يجوز إجراء المعاينات في النظم المعلوماتية في كل ساعات النهار والليل وفي محل سكني أو غير سكني بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية وبالرجوع إلى نص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري أجاز إجراء المعاينة والتفتيش والحجز، في كل محل سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات النهار أو الليل دون

¹ - نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 220.

² - رزيق محمد، المرجع السابق، ص 12.

تأخير هذه الإجراءات عندما يتعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك¹.

ج- رضا صاحب السكن:

لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المشتبه فيها إلا برضا صريح من الشخص الذي ستخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا صريحا وكذلك الشأن بخصوص الجرائم الواقعة على النظم المعلوماتية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر².

4/ إجراءات المعاينة التقنية:

على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالمعاينة التقنية، اتباع بعض القواعد والإرشادات الفنية عند معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية والتي تتمثل في:

- عند العثور على حاسبات آلية أو أجهزة أخرى داخل مسرح الجريمة يجب عدم العبث بها تدوين الحالة التي هي عليها إذا كانت منطفئة أو في حالة تشغيل موصولة بالكهرباء أو بجهاز لاحق آخر كما ينبغي ترقيم لواحقها بشكل متسلسل.
- يجب تحرير الأوراق المطبوعة على الحاسب الآلي والتي عثر عليها في مسرح الجريمة ووضعها في أكياس حسب حالتها، ويمكن إعادة الطباعة إذا كان الجهاز في حالة تشغيل.
- تحرير الأوراق التي تمت طباعتها بالإضافة إلى تفقد الجهاز وتسجيل ما إذا هناك برامج تم استخدامها لحظة دخول مسرح الجريمة.
- عند العثور على دعائم التخزين (أسطوانات، أقراص، حوامل مغناطيسية) يجب ترقيمها وتسجيل الحالة التي هي عليها والمكان الذي وجدت فيه³ (داخل الحاسب الآلي أو خارجه).
- عند الانتهاء من التقييم يجب تصوير ودمج الأجهزة وملحقاتها في الحالة التي هي عليها.
- يجب تحرير جميع العينات التي عثر عليها من أجهزة ودعائم داخل أكياس بلاستيكية أو ورقية خاصة كما ينبغي حمايتها من تأثير العوامل الجوية وإبعادها عن أي مجال مغناطيسي لتفادي فقدان المعلومات وإرسالها إلى المخبر لإجراء الخبرة⁴.

¹ - رزيق محمد، المرجع السابق، ص 13.

² - انظر المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

³ - بغو ابتسام، المرجع السابق، ص 10، 11.

⁴ - المرجع نفسه، ص 11.

ثانيا/ البرامج المتخصصة للمساعدة على التفتيش وضبط الأدلة والمعاينة الإلكترونية:

إن الجهات المكلفة بإجراءات التحري التقليدية للكشف عن الجريمة متعودة في التعامل مع الجريمة بصورتها التقليدية، والتي يمكن إدراكها بالحواس لما يمكن أن يخلفه مرتكبوها من آثار مادية في مسرح الجريمة من بصمات وآثار أقدام أو بقع دم أو محررات مزورة.

ولما كانت الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تقع في عالم افتراضي لا تخلف أي آثار مادية محسوسة وجب على الجهات المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين استخدام بعض البرامج التي تساعدهم في الكشف عن الجريمة في جانبها التقني من خلال تحليل المعطيات الموجودة في الملفات وكشف جميع جوانبها وجذورها مع إظهار الجوانب المخفية منها وفك المشفرة واسترجاع الملفات من أجل الوصول إلى دلائل أخرى حيث سنتطرق إلى برنامج مالتيجو "Maltego" وبرنامج فرونسيك "Forensic".¹

1/ برنامج مالتيجو "Maltego"

يعتبر برنامج Maltego واحد من أفضل وأقوى البرامج الخاصة بعمل "information Cathering" وجمع المعلومات عند الهدف الذي نريد معرفة بعض المعلومات عنه، وله قدرة كبيرة على جمع المعلومات المتعلقة بشخص أو عدة أشخاص بالإضافة إلى صلة الوصول بينهم بالاعتماد على الإيميل، الشبكات الاجتماعية، الموقع الإلكتروني، وحتى رقم الهاتف والكثير من الأمور الأخرى.

وبرنامج "Maltego" هو عبارة عن أداة تفاعلية لاستخراج البيانات والمعلومات حسب تقدم رسومات بيانية توضيحية موضحة تسلسل ارتباط البيانات والمعلومات ببعضها البعض، مما يعني أنها تساعد في إيجاد الأمور المشتركة بين أجزاء مختلفة من المعلومات التي يمكن الحصول عليها من الشبكة العنكبوتية ويستخدم في التحقيقات عبر هذه الشبكة للعثور، وعلى العلاقات بين أجزاء المعلومات من مصادر مختلفة موجودة على الأنترنت فمثلا تمكّنك من إيجاد العلاقات بين الأسماء، الأسماء المستعارة، عناوين البريد الإلكتروني، الشبكات الاجتماعية، الشركات والمنظمات، والملفات وغيرها... الخ.²

¹ - بغو ابتسام، المرجع السابق، ص 11.

² - رزيق محمد، المرجع السابق، ص 25، 26.

2/ برنامج فرونسيك Fronsic:

الـ Forensic بمفهومه الشامل هو الجرائم لكن هذه الجرائم يتم تقسيمها حسب أصناف معينة، منها الخاصة بالقتل ومنها الخاصة بالسرقة والجنايات وما إلى ذلك، لكن خصص قسم خاص بالجرائم الإلكترونية، وهو ما يطلق عليه بـ Digital Forensic وهو المتعلق بموضوعنا بحيث يقوم على تعقب وحجز الأعمال والمهمات غير المشروعة وغير القانونية والتي يتم ممارستها باستخدام الشبكة العنكبوتية أو الأجهزة الإلكترونية (شاملة كل الأجهزة).

يقوم مجموعة من المحترفين في مجال المعلوماتية بالسهر على القيام بعمل الـ Forensic أغلبهم من white Hackers أو Ethical Hackers إن صح التعبير، إن هؤلاء الأشخاص لديهم خبرات كافية وقوية من أجل المساهمة في كشف وإبطال الأعمال غير القانونية السائرة ضمن الشبكات العنكبوتية. كما يقوم برنامج Forensic بتصوير القرص بواسطة حزم برمجيات ونظرا إلى أن هذه الحزم مصممة للمحققين الجنائيين، فإنها تتضمن أدوات لنحت الملف (أي تجميع ملف كامل من بيانات مجزأة)، كما أنه يقوم بأعمال التحري الفحص للأدلة الرقمية وأخذ نسخ منها وتجميعها وتحليلها وفك التشفير واستعادة الملفات المحذوفة وكلمات المرور وتحليل البريد الإلكتروني والبحث المتقدم وتوليد تقارير لاستخدامها في المحكمة.¹

تجدر بنا الإشارة هنا أن ما يثير الشك في الدليل المستمد من المعاينة، مما يؤدي إلى طرح هذا الدليل جنائيا، كون أن الأحكام الجنائية تقوم على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والتخمين، وتجنبنا لذلك قامت بعض الدول بتقرير جزاءات على كل من يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة قبل الإجراءات الأولية للتحقيق، ومن قبيل ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية على انه:

" يحظر في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي، والا عوقب بغرامة من 200 دج إلى 1000 دج"².

¹ - رزيق محمد، المرجع السابق، ص 27.

² - بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 271.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق المستحدثة للتحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة بالمعطيات الشخصية.

إذا كانت الثورة المعلوماتية قد أثرت على نوعية الجرائم التي صاحبها بظهور أنماط مستحدثة من الجرائم عرفت بالجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية فإنها بالمقابل أثرت على وسائل إثبات هذه الجرائم، إذ أصبحت الطرق التقليدية التي جاءت بها نصوص قانون الإجراءات الجزائية غير كافية لاستخلاص الدليل بخصوص هذا النوع الإجرامي المستجد الذي يحتاج إلى طرق وتقنية جديدة تتناسب مع طبيعته، ويمكنها فك رموزه وترجمة نبضاته وذبذباته إلى كلمات وبيانات محسوسة ومقروءة تصلح لأن تكون أدلة إثبات لهذه الجرائم ذات الطبيعة الفنية والعلمية الخاصة.¹

واعتباراً للطبيعة الخاصة للجرائم الماسة بالمعطيات في عناصرها ووسائل وتقنيات ارتكابها، اضطر المشرع الجزائي في العديد من الدول إعادة النظر في كثير من المسائل الإجرائية، خاصة فيما يتعلق بمسألة التحقيق والإثبات باعتبارها أهم موضوعات هذا القانون لأن الدليل الذي يقوى على إثبات هذا النوع من الجرائم لا بد أن يكون من ذات طبيعتها التقنية وهو الأمر الذي لا تكون فيه القواعد الإجرائية التقليدية للتحقيق واستخلاص الدليل قادرة على القيام به، مما قد يؤدي في الغالب إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب.

وعلى ضوء ما تقدم، كان لزاماً على المشرع التدخل بقواعد إجرائية جديدة أكثر فعالية تحمل معها طرقاً إجرائية مدعمة من قبل التقنية ذاتها، يمكن للجهات المكلفة بالبحث والتحري والتحقيق عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الاعتماد عليها في الكشف عن المجرم المعلوماتي والوصول إلى دليل الإثبات فيها بسرعة وسهولة، وهي الإجراءات التي سوف نتناولها بشيء من التفصيل ضمن هذا المطلب والذي سنقسمه إلى ثلاث فروع إذ سنتطرق في **الفرع الأول** إلى التسرب الإلكتروني، أما في **الفرع الثاني** سنتناول اعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية، أما في **الفرع الثالث** فسندرس الحفظ والإفشاء العاجلان للمعطيات الإلكترونية.

¹ - براهمي جمال، المرجع السابق، ص 81.

الفرع الأول: التسرب الإلكتروني.

قبل أن نتطرق إلى تعريف التسرب الإلكتروني يجب علينا بداية تعريف التسرب بصفة عامة لغة وكذا اصطلاحاً.

فالتسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسرباً، أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة وجعلهم يعتقدون لأنه ليس غريباً عنهم وإشعارهم بأنه واحد منهم، وهو ما يمكنه من معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم¹.

يعرف التسرب بشكل عام على أنه: "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتباه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك"². وقد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، كالاتي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"³.

يعتبر التسرب الرقمي إجراء تقني معمول به في إطار حماية الشبكات المعلوماتية بصفة عامة، من أجل خدمة الأنترنت، وعلى الرغم من تكريس المشرع الفرنسي التسرب الكلاسيكي الذي يسمح بسرّيان نصه على التسرب الذي يتم في شبكة الأنترنت، إلا أنه زاد حرصه في تقوية مكافحة بعض الجرائم المرتكبة بطريق الاتصالات الإلكترونية، ليكرس بموجب المادة 706-87-1 إجراءات جزائية المضافة بموجب المادة 19 من القانون رقم 1353-2014 الخاص بتعزيز الأحكام المتعلقة بالإرهاب، المعدلة بموجب المادة 11 من القانون رقم 993-2015 المتعلق بتكييف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مع قانون الاتحاد الأوروبي، التسرب في العالم الرقمي، اطلق عليه التحقيق تحت اسم مستعار⁴.

¹ - بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 304.

² - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، الجزائر، 2010، ص 75.

³ - كوداد عبد الرحمان، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017، ص 12.

⁴ - بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 310.

حيث أجاز بموجبها وفي الجرائم المحددة في المواد 1-73-706.3-706-72-706، متى ارتكبت بوسائل الاتصالات الإلكترونية، وذلك بهدف جمع الأدلة والبحث عن الفاعلين فيها- لضابط الشرطة القضائية أو لعون ضابط الشرطة القضائية وفي إطار التحقيقات أو إنابة قضائية إذا تم تكليفهم في خدمة خاصة بموجب قرار من وزير الداخلية، وخولوا خصيصا لتنفيذ هذه التقنية¹.

ونتيجة للخصوصية التي ترتكب بها الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك باعتمادها في الغالب على تكنولوجيا الإعلام والاتصال²، وتتمثل عملية التسرب في الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في ولوج ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي ومشاركته في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش المباشر حول تقنيات اختراق شبكات الاتصال أو بث الفيروسات أو انخراطه في مجموعات أو نوادي الهاكر مستخدما في ذلك أسماء وصفات مستعارة وهمية ظاهرا فيها بمظهر طبيعي، بما لو كان واحد مثلهم قصد استدراجهم والكشف عنهم وعن أعمالهم الإجرامية".

أولا/ شروط التسرب في الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

من أجل إنجاح عملية التسرب وتسهيل مهام الشخص المتسرب لبلوغ الهدف المرجو من هذا الإجراء باعتباره ممارسة غير مألوفة للضابط أو عون الشرطة القضائية، وكذا لكون هذا الإجراء من أخطر الإجراءات انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه، فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط يتعين مراعاتها متى تقتضي ضرورات التحري والتحقيق اللجوء إليها وتتمثل هذه الشروط في:

1/ الشروط الشكلية:

تنحصر الشروط الشكلية في عملية التسرب في:

● تحرير تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية:

قبل البدء في تنفيذ عملية التسرب، يحضر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم، غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب كل ما يمكن تسخيره للعملية وفقا لنص المادة 65 مكرر 13، وذلك لاطلاع السلطة المختصة بمنح الإذن بشكل تام عن ظروف القضية ومتطلباتها.

¹ - بوكريشيدة، المرجع السابق، ص 310.

² - درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 227.

وعناصر الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، تتجلى في ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والعناصر المكونة لها وهي: ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم، الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة وكل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب فضلا عن ذكر السبب من طلب الإذن بإجراء هذه العملية¹.

الحصول على إذن مسبق، وما يجب أن يتضمنه فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يباشر ضابط الشرطة القضائية عملية التسرب بمفرده دون أن يكون متحصلا على إذن من قبل الجهات القضائية المختصة.

وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر والتي جاء فيها:

"... يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن... حسب الحالة بمبادرة عملية التسرب"².

فالجهة المختصة بإصدار أو منح الإذن بالتسرب أما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا وإلا كان الإجراء باطلا³ لأن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 15 قانون إجراءات جزائية السالف الذكر، والتي جاء فيها:⁴

"يجب أن يكون الإذن المسلم طبقا للمادة 65 مكرر 11 مكتوبا تحت طائلة البطلان"، ومن جهة أخرى فإن الإذن يجب أن يتضمن جملة من الشروط يتوقف على تحديدها صحة الإجراء في حد ذاته كذكر هوية ضابط الشرطة القضائية⁵.

الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته، وذكر نوع الجريمة محل عملية التسرب، وتحديد المدة المطلوبة لهذه العملية، والتي يجب ألا تتجاوز أربعة أشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن الشروط نفسها⁶.

¹ - بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 306.

² - جفال يوسف، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017، ص 176.

³ - جفال يوسف، المرجع السابق، ص 176.

⁴ - براهي جمال، المرجع السابق، ص 85.

⁵ - الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

⁶ - براهي جمال، المرجع السابق، ص 86.

فإنه يمكن تحديد مدة العملية ويتم ذلك بإصدار إذن آخر وفق نفس الشروط الزمنية التي صدر فيها الإذن الأول وللمتسرب مواصلة نشاطه طبقا للمادة 65 مكرر 14 للوقت الكافي لإيقاف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا، وإذا انقضت مهلة الأربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص تمديد مدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر، فالتحديد يكون مرة واحدة فقط من انقضاء أو إيقاف العملية طبقا لنص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، فلو سحب العون المتسرب نفسه فجأة في التنظيم الإجرامي دون التحضير لذلك فإنه يكون محلا للشك وسيعرض نفسه للخطر.¹ ونظرا لأن صفة المتسرب وهويته مستعارة، يجب أن لا يتحرك بصفته عون أو ضابط شرطة قضائية الأمر الذي جعل المشرع لا يحدد له حيزا مكانيا يتحرك فيه، قد خول دخوله إلى الأماكن الخاصة لا يكون بصفته الأصلية وإنما بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول كل الأماكن التي يمكن أن يكشف الحقيقة دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية جزائية، والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يقيد المتسرب كذلك بحيز زمني معين يتحرك فيه فضرورة التحقيق تبرر عملياته طوال ساعات الليل والنهار، بحيث ينص التسرب على مراقبة المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة بشرط أن تكون هذه الجنايات والجنح وقعت بالفعل لأمر يتعلق بإجراء من إجراءات التحقيق لا الاستدلال بعملية التسرب في مرحلة التحقيق لم تشرع لكي تكشف بموجبها الجنايات والجنح المستقبلية فالمتسرب يختلف عن المرشد الذي تستخدمه الشرطة لترصد حركات الأشخاص والجرائم التي يمكن وقوعها.²

2/ الشروط الموضوعية:

يمكن إيجاز الشروط الموضوعية في عملية التسرب وفقا للأحكام التي نظمها المشرع الجزائري في شرطين أساسيين:

أ- **تحديد نوع الجريمة:** إن الشرط الأول من شروط عملية التسرب هو تحديد نوع الجريمة إذ لا يجب أن تخرج عن نوع الجرائم التي حددتها على سبيل الحصر المادة 65 مكرر 05 في سبعة أنواع: "جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية والتخريبية

¹ - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 136.

² - فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية،

2009-2010، ص ص 205، 206.

جرائم الفساد، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات¹ أو المتعارف عليها بالجريمة الإلكترونية أو الجريمة المعلوماتية".

ب- أن يكون الإذن بالتسرب مسببا: هذا الشرط الموضوعي أو هذا الضابط الموضوعي تتضمنه المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، ويتمثل في المبررات والحجج التي أقنعت الجهات القضائية المختصة لمنح الإذن بإجراء التسرب وكذا الدوافع والأسباب التي جعلت ضابط الشرطة القضائية يلجأ إلى هذه العملية المتمثلة عادة في ضرورة التحقيق والتي تكون ضمن موضوع طلب الإذن².

ثانيا/ أهداف التسرب:

إن الناظر لطوائف الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بإمكانية الأمر بإجراء عمليات تسرب بخصوصها والمحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، يجب أن تندرج ضمن الجرائم المالية والاقتصادية وهي جرائم خطيرة آثارها على المجتمع كاهلاك الناجم عن المخدرات والأضرار الجسيمة التي تلقى الاقتصاد الوطني في ارتكاب الجرائم كغسيل الأموال والعديد من جرائم الفساد الأخرى. فهي جرائم سريعة الانتشار وعابرة للحدود الوطنية، كما أنها تسخر عددا كثيرا من المجرمين وجرائمها قائمة على التخطيط واستخدام كل الوسائل لمحو آثار الجريمة ومعالمتها كما أنها تدر أموالا طائلة على الضالعين فيها.

المبدأ العام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية أن كل أعمال الضبط القضائي أو كل عمل منفرد ينجز يجب أن يدون على حدى، كما أن المشرع الجزائري وبتقنيته لعملية التسرب وفي المادة 65 مكرر 13³ نص صراحة على أن: ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب دون سواء ملزم بتحرير تقرير هذا التقرير يكون كتابيا، يتضمن العناصر الضرورية للعملية، والتي يمكن أن نفهم منها "مراحل العملية، الأفعال الجرمية، هوية العناصر المشتبه فيهم وكذا ألقابهم أو أسمائهم المستعارة، دور كل واحد فيهم في الأفعال الإجرامية، طرق تعاملهم مع الإجرام الوسائل المادية والأدلة المحجوزة وكذا ذكر الأماكن والعناوين وكل ما هو متصل بالأفعال المعاقب عليها المرتبطة بالجريمة الأصلية وهنا يستحسن أن يخضع التقرير إلى التسلسل الزمني والأفعال الرئيسية والأدلة والبراهين المتحصل عليها.

¹ - جفال يوسف، المرجع السابق، ص 176.

² - علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 03.

³ - انظر المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

كما أجاز المشرع في النصوص المنظمة للعملية، التخلي أو عدم ذكر لعناصر حسب التقدير الملائم التي يراها تعرض عون الشرطة القضائية للخطر وتمس سلامته وأمنه¹، نتيجة لخطورة عملية التسرب فقد كفل له القانون حماية خاصة له ولأولاده الرعاية اللازمة للحفاظ على أمن وسلامة روحه وسرية مهمته إذ جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها عرضاً أثناء تسربه تنفيذاً للمهام الموكلة إليه، منع الكشف عن هويته الحقيقية وسمح له بأخذ هوية مستعارة ورتب على مخالفة هذه الإجراءات عقوبات جزائية وهي العقوبات التي تتضاعف إذا أفضى هذا الكشف للهوية عن تعرض للضرب أو أحد أفراد عائلته للضرب أو الجرح وعرض حياته للخطر وقد تتضاعف إذا حدثت الوفاة².

ثالثاً/ إجراءات التسرب:

إن إجراءات التسرب عمل صعب وفي غاية الخطورة يتظاهر من خلاله المتسرب بأنه فرد من جماعة إجرامية للحصول على المعلومات التي تفيده وتساعد له للوصول إلى الحقيقة أين يتم اعتبارها كأدلة لإدانة مرتكبي الجرائم، إذ تختلف الإجراءات المتعلقة بعملية التسرب على اختلاف القوانين والتشريعات. فإذا تبين لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن ضرورة التحري والتحقيق تستدعي اللجوء إلى القيام بعملية التسرب، وأن طرق التحري العادية لا تكفي لتحقيق نتيجة إيجابية والتوصل إلى جمع الأدلة الكافية، فإنه يجوز له إصدار إذن التسرب، وذلك بصدر ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية باعتباره مدير الشرطة القضائية، ذلك حسب المرحلة التي توصل إليها الملف سواء كان في مرحلة التحري أو التحقيق أو في إطار جرائم التلبس أو الإنابة القضائية ويتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بمكان الذي يقع في دائرته القبض على أحد هؤلاء³.

وقبل تنفيذ إجراءات التسرب يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمنسق للعملية أن يحرر تقريراً يضمنه العناصر الأساسية والضرورية لمعاينة الجرائم، مع مراعاة تلك الجرائم التي يمكن أن تشكل خطراً على العون المتسرب وكل ما يتم تسخيره لتنفيذ العملية وفق ما يراه، مناسبا ومساعداً على التنفيذ بحيث يتم إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات حفاظاً على السرية اللازمة لتنفيذ الإجراءات

¹ - زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 06، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 19.

² - علاوة هوام، المرجع السابق، ص 04.

³ - كور طارق، المرجع السابق، ص 136.

والمحصورة بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذا العون المتسرب إلى غاية الانتهاء من العملية¹.

رابعاً/ طرق التسرب في مجال الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية:

يمكن تصور عملية التسرب في نطاق الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية في دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي وذلك باختراقه لمواقع معينة وفتح ثغرات إلكترونية فيها، أو اشتراكه في محادثات غرف الدردشة أو حلقات الاتصال المباشر مع المشتبه فيهم والظهور بمظهر كما لو كان فاعلاً مثلهم، مستخدماً في ذلك أسماء وصفات هيئات مستعارة ووهية سعيًا منه للاستفادة منهم حول كيفية اقتحام الهاكر للموقع².

كذلك أجاز المشرع الجزائري سماع شهادة ضابط الشرطة القضائية المنسق الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، دون سواه بوصفه شاهداً عن العملية، وذلك باعتباره يتولى تنسيق عملية التسرب ويتبع جميع مراحلها ويتلقى التعليقات باستمرار من القائم بالعملية ويعد تقارير على هذا الأساس، وذلك سواء أمام قاضي الموضوع أو قاضي التحقيق، بينما لا يجوز سماع الضابط أو العون المتسرب بصفته شاهداً رغم قيامه شخصياً بالعملية وكونه الأكثر معرفة بتفاصيلها وعناصر الجريمة وهذا ضماناً لأمنه وأمن أسرته³. أما في القانون الفرنسي فقد وضعت تدابير لسماع العون المتسرب إذا تمسك المتهم بطلب المواجهة ويكون ذلك بترتيب طريقة لسماع صوت العون فقط من خلال أجهزة صوتية تنقل الصوت مع تغيير نبراته حتى لا يعرف، وبذلك تبقى هويته مجهولة بالنسبة لكل الحاضرين بقاعة الجلسات وفي هذه الحالة تكون تصريحات هذا الشاهد مفيدة في توضيح وشرح الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق عملية التسرب، وأما التصريحات وحدها إذا لم تكن تتعلق بأدلة أخرى فإنه لا يمكن الاعتماد عليها بمفردها كدليل إدانة ما دام الشاهد لا يكشف عن صوته ولا يواجه المتهم عياناً⁴.

خامساً/ بطلان إجراءات التسرب:

إن عدم مراعاة ضابط الشرطة القضائية الكتابة والتسبيب في الإذن بالتسرب يترتب عنه بطلان الإذن، وبالتالي بطلان إجراءات التسرب ككل، عملاً بالقاعدة الفقهية "ما بني على باطل فهو باطل أصلاً"

¹ - علاوة هوام، المرجع السابق، ص 03.

² - جفال يوسف، المرجع السابق، ص 177.

³ - كور طارق، المرجع السابق، ص 142.

⁴ - نجيمي جفال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 453.

وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 15،¹ بنصها أن الإذن لا بد أن يكون مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، إلا أن القانون لم يتطرق إلى الجزاء المترتب عن عدم إصدار هذا الإذن أصلا، فهل يترتب عنه بطلان إجراء التسرب ككل أم يعد مجرد فعل سير دونه تقوم المسؤولية الجزائية للضابط المتسرب.²

سادسا/ آثار التسرب:

بعد انتهاء عملية التسرب تتمكن جهات البحث والتحري وعلى رأسها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من الوقوف على التفاصيل الأساسية لارتكاب الجرائم، وكذا تحرير محاضر تشكل أدلة تخدم الدعوى وتعطي نظرة عميقة لحقيقة ما يحدث في بؤر الإجرام وداخل العصابات، كما تطرح أمام جهات الحكم بما لها من حرية في تقدير ما يعرض عليها من أدلة مختلف المحاضر المحررة بطرق احترمت فيها الشروط الشكلية والموضوعية، وكل مخالفة تهدر ما يترتب عنها، كما تقدم للقاضي الفاصل في الدعوى شهادات لشهود عيان خاطروا بأنفسهم للحصول على الدليل، وهذا كله لتحقيق الهدف الأساسي من الدعوى العمومية تحديدا أو الإثبات الجنائي عموما المتمثل في البحث عن الحقيقة والكشف عنها.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية.

سرية الاتصالات وما يتصل بها تعد تطبيقا خاصا للمبدأ العام "حرمة الحياة الخاصة" حيث يتفرع عنه حرمة المسكن، والمراسلات البريدية والبرقية، والمحادثات التي تتم بوسائل الاتصال المختلفة، والمحادثات الخاصة المباشرة، وحق الإنسان على صورته، لذلك نجد أن العديد من التشريعات العقابية عاقبت على اعتراض الاتصالات السلوكية واللاسلكية دون إذن بذلك باعتبار أن ذلك يتضمن انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة.

ومما لا شك فيه أن المراقبة تتضمن انتهاكا لحجاب السرية الذي يحرص القانون على حمايته من الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه، ولاشك أن الحماية التي يكفلها القانون من هذه المراقبة لا يقتصر نطاقها على الصور المختلفة لها، بل أن منطق القول يحتم امتداد هذه الحماية إلى المراقبة التي تتم بالوسائل الإلكترونية من باب أولى على أساس الغاية من وراء هذه الحماية هي حماية الحياة الخاصة للإنسان بحماية مستودع أسرار الشخصية، وهذه الأسرار تكون أكثر انتهاكا إذا ما استخدمت هذه الوسائل في الوصول إليها، ومن ثم فإنها تكون في حاجة إلى حماية أكثر.³

¹ - أنظر المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

² - كور طارق، المرجع السابق، ص 142.

³ - بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 314.

وللتفصيل أكثر سنقسم فرعنا هذا إلى النقاط الآتية: أولاً/ الكشف بواسطة أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ثانياً/ المراقبة الإلكترونية.

أولاً/ الكشف بواسطة أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للكشف عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهي إجراءات تباشر بشكل خفي، على الرغم من تناقضها مع النصوص المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة.¹

والتقاط الصور يكون بالتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص متواجدين في مكان خاص ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن العامة والخاصة، أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها كما يتم أيضاً عن طريق ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضاً عن طريق التقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية²، كما يتم التقاط الصور بوضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص متواجدين في مكان خاص³ كما سبق بيانه وتجدر الإشارة هنا أن هذه الإجراءات تتم بسرية تامة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 5.

إن ما يهم أن مثل هذه الإجراءات يمكن له المساس بالحرية الشخصية خصوصاً إذا علمنا أن سرية المراسلات هي حق مكفول دستورياً، قد جاء في المادة 03 من القانون 04/09 السالف الذكر أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تخص سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية تجمع وتسجل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية"⁴.

¹ خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 72 - 73.

² حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1950، ص 78.

³ سهيلة بوطهرة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص 75.

⁴ يقصد بالمعطيات المعلوماتية في إطار المادة 02 من القانون رقم 04/09 السالف الذكر، أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهر للمعالجة داخل منظومة معلوماتية في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

يفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية، وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما يكون الأول دون رضا المعني، يكون الثاني برضا أو بطلب من صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية قد يسخر مصالح البريد والمواصلات لذلك.

وتعد هذه الإجراءات الحديثة من أهم إجراءات التحقيق، مكن المشرع ضابط الشرطة القضائية ممارستها للكشف عن الجرائم التي حددها في سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 بموجب قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، تباشره الجهة القضائية في بعض الجنايات والجناح التي وقعت أو التي قد تقع في القريب العاجل.

فكان المشرع الفرنسي سباقا إلى تبني عملية الاعتراض ضمن إجراءات التحري والتحقيق الجنائي من خلال قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1991، ثم تلاه المشرع الأمريكي في عام 2000 بمناسبة تعديل القانون الاتحادي الإجمالي الأمريكي، أين تم توسيع مجال تطبيق إجراء الاعتراض ليشمل كل المراسلات السلكية واللاسلكية، ونظرا لثبوت نجاعة هذا الإجراء في تعقب الدليل وإثبات الجرائم الإلكترونية، فقد أوصت الاتفاقية الأوروبية حول الجرائم الإلكترونية لعام 2001 من خلال نص المادة 21 جمع الدول الأعضاء بضرورة تبني اعتراض المراسلات للاتصالات في تشريعاتها الإجرائية الداخلية ضمن إجراءات البحث والتحقيق، الأمر الذي لقي استجابة واسعة من طرف غالبية الدول الأوروبية.

1/ تعريف الاعتراض الإلكتروني:

استحدث بموجب نص المادة 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، إمكانية قاضي التحقيق بأن يأمر ضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بالتقاط وتثبيت وتسجيل وبحث قيصري وفي أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور لأي شخص.¹

إن مقتضيات المادة ليست مطلقة بل ترد عليها بعض الاستثناءات عن طريق تشريع قواعد إجرائية تنص على تقييد هذه الحرية من أجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وأمنه وسلامته، وهذا لحسن سير التحريات والتحقيقات القضائية، بحيث منح حق اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع ترتيبات تقنية دون مراقبة المعنيين من أجل التقاط الصور

¹ - جفال يوسف، المرجع السابق، ص 37.

وتثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة.

2/ خصائص الاعتراض الإلكتروني:

يتضمن أسلوب الاعتراض خصائص معينة تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به وتمثل هذه الخصائص في:

● الاعتراض يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن:

الاعتراض إجراء يتم دون علم ورضا المشتبه وهو أهم الخصائص فبعدم المعنى تنتفي خاصية الاعتراض وهنا لا يمكن القول إننا أمام أسلوب الاعتراض ويزيل السرية.

● الاعتراض إجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث:

هو إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه رغم أن نص المادة 39 من الدستور تنص على حرمة الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود، وذلك بقولها: "على أنه لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة وحرمة شرفه وحماية القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرية ويسترق السمع على المكالمات السلكية واللاسلكية وهذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام، وهنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية.¹

● تستهدف عملية الاعتراض الحصول على دليل غير مادي:

تعتبر عملية الاعتراض دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة وتفيد في الكشف عن الجريمة فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الاتهام.²

¹ - ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، الطبعة 01، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009، ص 145.

² - خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص 32.

● **تستخدم في عملية الاعتراض أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث:**

مع مضي عهد استراق السمع من وراء الأبواب والنوافذ وتطور عهد التكنولوجيا الحديثة أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم، وخصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط المجتمع، لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدتها تشكل خطرا على حرية الأفراد فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية.¹

3/ شروط الاعتراض الإلكتروني:

سلامة الاعتراض الإلكتروني، وضع المشرع ضوابط محددة يجب التقيد بها وهذه الضوابط تتمثل في:

أ- مباشرة الاعتراض بإذن من وكيل الجمهورية:

لم يسمح المشرع بإجراءات اعتراض المراسلات الخاصة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلا بالحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص، وتباشر هذه العمليات تحت مراقبته، وهذا ما قرره المادة 04 من القانون رقم 04/09 السالف الذكر، والتي جاء فيها: "إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة".

ويجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غير سكنية، كما يجب أن يتضمن نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدة هذه التدابير، لذا فإن الإذن المسلم من وكيل الجمهورية للتحقيق في جريمة ما لا يصلح للتحقيق من جريمة أخرى، إلا بإذن جديد، كذلك يجب أن يتضمن الإذن كل الأماكن التي توضع فيها الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتسجيل وتثبيت الكلام المتفوه به بصفة خاصة من شخص أو عدة أشخاص، وعند مباشرة التحريات والتحقيقات يحذر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضر عن كل عملية اعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط للصور، وحتى عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها، بحيث يتصل المحضر على كل البيانات المذكورة سابقا وتكون محددة تحديدا نافيا للجهالة، وبحيث يشمل المحضر على توقيع محرره في

¹ - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، طبعة 5، دار هومة، الجزائر، د س ط، ص 232.

نهايته، بعد أن يصنف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية مأذون له أو المناب المراسلات أو المحادثات المسجلة أو المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بملف المتهم، وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.¹

ب- التزام السر المهني:

تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ومن ثم فإن بعثها ضمن الضمانات الممنوحة للمتهم، والسرية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحري أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني وبالتالي صارت السرية ليس هدفها كما كان عليه من قبل هو تحصيل قمع المتهم بل صارت وسيلة لضمان الحريات الشخصية.²

فقد نص المشرع صراحة على أن هذه العمليات تتم بمراعاة السر المهني ودون المساس به فالضابط المأذون له اعتراض المراسلات ملزم قانوناً بكتمان السر المهني، ويجب أن يتخذ مقدمات التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية³، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني، بالشروط المبينة في قانون العقوبات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، لذلك فعملية التحري عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتم بسرية مطلقة فيمنع منعاً باتاً أن يخبر المشتبه فيه بهذه التحريات أو أي شخص آخر، كذلك يمنع على ضابط الشرطة المأذون له أو المناب أن يفصح عن مضمون محضر التحريات لأي شخص كان، وإلا وقع تحت طائلة الجزاء الجنائي بتهمة إفشاء السر المهني، فيجب على ضابط الشرطة القضائية ومروؤسيهم عدم إفشاء الأسرار التي جمعوها أثناء التحريات لأن سمعة المواطنين لا يجوز أن تظل مهددة ببيانات غير مؤكدة.⁴

¹ - أمحمدي بوزينة أمينة، المرجع السابق، ص 70.

² - المرجع نفسه، ص 70.

³ - انظر المادة 11 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

⁴ - أمحمدي بوزينة أمينة، المرجع السابق، ص 71.

ثانيا/ المراقبة الإلكترونية:

1/ تعريف المراقبة الإلكترونية:

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف للمراقبة الإلكترونية، وبالتالي يجب علينا الرجوع إلى الفقه حيث نجد أن المراقبة هي وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن، أو مواد بصورة سرية تحت رقابة سرية أو دورية، بهدف الحصول على معلومات خاصة بالنشاط، أو كشف شخصية الأفراد، وهي تفيد منع إقحام الجريمة، وجمع الأدلة عنها والتأكد من صحة المعلومات ثم الحصول عليها بالفعل.

2/ الضمانات المقررة لتنفيذ مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

تتم عملية تنفيذ المراقبة باتخاذ الإجراءات التالية:

أ- سرية الإجراءات: تتم العملية بسرية تامة سواء في مواجهة الأشخاص حيث تتم دون علمهم ودون رضاهم كما أنها تتم بسرية في مواجهة الكافة احتراماً لمبدأ السر المهني المقرر في المادة 45 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.¹

ب- التسخير: حيث أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية أن يسخر عون مؤهل لدى هيئة مكلفة بالاتصالات سواء كانت عامة أو خاصة للقيام بهذا الإجراء، كما يمكنه طلب المساعدة من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال والإعلام ومكافحته، لأن من مهام هذه الهيئة قانوناً هي مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.²

ج- المحاضر: يحضر الشخص المكلف بالعملية محضراً يحوي العناصر الأساسية للعملية "التاريخ، الساعة بداية ونهاية الإجراءات، نسخ المراسلات أو الصور، تحميل البيانات المفيدة للتحقيق... الخ، ويودع المحضر لدى الجهة القضائية المكلفة بمعنى أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق".

د- حماية المعطيات المتحصل عليها: حيث أنه جاء في المادة 9 من القانون رقم 04/09 السالف الذكر، أنه لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.³

¹ - جبار فطيمة، مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الخطر والإباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2016، ص 19.

² - المرجع نفسه، ص 19.

³ - أنظر المادة 09 من القانون رقم 04/09، المصدر السابق.

هـ- الإذن: أشار المشرع الجزائري في نص المادة 4 من القانون رقم 04/09 السالف الذكر، أنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته إذن لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة، والأغراض الموجهة لها. أما في غير هذه الجرائم فيلجأ إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، وهي تقديم الإذن من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية كل حسب اختصاصه، بهدف اعتراض المراسلات مع تحديد العناصر المهمة في الإذن، وسليم مكتوبا لمدة 04 أربعة أشهر للتجديد عند الضرورة.

وذلك من خلال تفعيل المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 7 قانون إجراءات جزائية السالف الذكر، حيث نصت على ضرورة أن يتطلب الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 09 على جواز تحرير محضر من طرف الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي التحقيق عن كل عملية مراقبة، على أن يذكر به تاريخ وساعة بداية العملية والانتهاؤها منها ويوضع هذا المحضر بين أوراق ملف الدعوى أمام القاضي المكلف به¹.

و- مساءلة ضباط الشرطة القضائية: في حالة مساسهم بالحرية الشخصية للفرد، حيث جاء في نص المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري أنه:

"يعاقب الموظف العمومي بالسجن من 05 خمس سنوات إلى 10 عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر" ونشير هنا إلى أن ضباط الشرطة القضائية ملزم بالإجراءات التي وضعها القانون حماية لحقوق الأفراد وحياتهم الشخصية كما أنه ملزم بالتمييز بالإذن المقدم له سواء من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، واي خروج عن فحوى الإذن ينتج عنه مساس بالحرية الشخصية يعرض ضباط الشرطة القضائية إلى العقوبة سالف الذكر².

¹ - بوكريشيدة، المرجع السابق، ص 321، 322.

² - جبار فطيمة، المرجع السابق، ص 19، 20.

ز- خضوعها لسلطة القضاء: ويعتبر خضوعها لسلطة القضاء المشار إليها سابقا ضمانا من الضمانات، وذلك لأنها تقع تحت إشراف رقابة القضاء، مما لا يدع مجالا للقول بمساس الضبطية القضائية بحقوق الأفراد.

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 14¹ في القانون رقم 04-09 السالف الذكر، على الحالات التي بتوافرها يمكن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من القانون السابق، وتتمثل هذه الحالات في:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توافر معلومات عن اتصال اعتداء على المنظومة على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- مقتضيات التحريات والتحقيقات عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تخدم الأبحاث دون اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية.²

الفرع الثالث: الحفظ والإفشاء العاجلان للمعطيات المعلوماتية.

إجرائي الحفظ والإفشاء العاجلان للمعطيات ذات لطابع الشخصي يعتبران إجراءين جديدين في مجال البحث والتحري لمكافحة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في جل التشريعات الدولية، والمشرع الجزائري لم يكن بمنأى أو بعيد عن استخدام هاذين الإجراءين لمكافحة الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ ألزم وفقا لنص المادة 10 من القانون 04/09 السالف الذكر مزودي الخدمات بعدد من الالتزامات والتي تفرض عليهم تقديم المساعدة بخصوص العمليات التي ينجزونها للسلطات المكلفة بالبحث والاستدلال لأغراض التحقيق، لذلك سنحاول من خلال الفرع التطرق إلى الحفاظ العاجل لمعطيات السر أولا، ثم سندرس الإفشاء العاجل لمعطيات السير ثانيا.

¹ - أنظر المادة 4 من القانون 04/09، المصدر السابق.

² - بغو ابتسام، المرجع السابق، ص 37

أولا/ الحفظ العاجل لمعطيات السير:

1/ تعريفها:

يمكن اعتبار الحفظ على المعطيات الإلكترونية بأنه قيام مزوّد الاتصال بتجميع المعطيات المعلوماتية التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة وحفظها وحيازتها في أرشيف، وذلك بوضعها في ترتيب معين والاحتفاظ بها في المستقبل قصد تمكين جهات الاستدلال من الاستفادة منها واستعمالها لأغراض التحقيق.¹

إن عملية الحفظ من مهام مقدمي الخدمات الغرض منها حماية المعطيات التي سبق وجودها في شكل مخزن من كل ما يمكن أن يتسبب في إتلافها أو تجريدها من صفتها أو حالتها الأصلية، ولا تم الطريقة التي يتم من خلالها الحفظ للمعطيات الإلكترونية ولا الوسيلة القانونية المقررة لذلك، فالأمر متروك لكل دولة لتقدير النماذج التي تراها ملائمة لوضع عملية الحفظ موضوع التنفيذ.²

ولقد سمح المشرع الجزائري وفقا للمادة 10 في فقرتها الأولى من القانون رقم 04/09 السالف الذكر بتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات بشرط أن يكون في حينه، وهو إجراء تسخير من طرف السلطات القضائية لمقدمي الخدمات المعنيين لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى اتصالات أياً كانت (محادثات هاتفية SMS أو MMS أو مكالمات فيديو عبر مواقع الأنترنت أو مراسلات كتابية)، ولكن لم يحدد المشرع الجزائري على عكس المشرع الفرنسي، لا مدة تسجيل هذه الاتصالات ولا الأشخاص المسموح لهم بتسخير مقدمي الخدمات للقيام بهذا الإجراء الخطير وترك المجال مفتوحا للاجتهاد، بينما سمح المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 260 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية بتسخير من وكيل الجمهورية مع ترخيص مسبق من طرف قاضي الحريات والحبس، بتكليف مستخدم الاتصالات عبر الأنترنت للقيام بكل الإجراءات التي تؤمن الحفظ لمدة لا تزيد عن سنة واحدة لمحتويات البيانات المتعلقة بمستعملي الخدمات.³

¹ - بن نعم خالد أمين، إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 105.

² - براهي جمال، المرجع السابق، ص 101.

³ - المرجع نفسه، ص ص 102، 103.

2/ التزامات مقدمي الخدمات:

تتمثل التزامات مقدمي الخدمات في:

أ- مساعدة السلطات:

بالرجوع إلى نص المادة 10¹ من القانون رقم 04/09 السالف الذكر فإن مزود الخدمات يلتزم ب:

- تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية بجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، بحيث أنه لما كان مزود الخدمات بإمكانه مراقبة ومعرفة جميع الخطوات التي يتبعها المستخدم إذ يتاح له معرفة المواقع التي زارها والمعلومات التي خزنها وكل الاتصالات التي أجراها، ومن ثم فإنه ملزم بتمكين جهات التحقيق من كل المعلومات التي تبحث عنها وذلك بتجميعها أو تسجيلها.
- وضع المعطيات التي ينبغي عليهم حفظها وفقا للمادة 11 من القانون رقم 04/09 السالف الذكر، تحت تصرف السلطات المكلفة بالتحريات القضائية.

- الحفاظ على السرية، إذ ينبغي على مقدم الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها.²

ب- حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

وذلك وفقا لنص المادة 11³ من القانون 04/09 السالف الذكر، مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ومدة ووقت كل اتصال.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.⁴

¹ - أنظر المادة 10 من القانون رقم 04/09، المصدر السابق.

² - إهام بن خليفة، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص 11، على الموقع: <https://www.univ-eloued.dz>، تاريخ الاطلاع 2021/02/01 على الساعة 13:00.

³ - أنظر المادة 11 من القانون 04/09، المصدر السابق.

⁴ - إهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 11، 12.

ج- التزامات خاصة بمقدمي خدمة الأنترنت:

يلزم المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 12 من القانون رقم 04/09 السالف الذكر مقدمي خدمة الأنترنت بـ:

- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.
 - وضع ترتيبات تقنية تسمح بحجز إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام، أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.
- ثانيا/ مسؤولية مقدمي الخدمات في حال الإخلال بالتزاماتهم:

في حال إخلال مقدمي الخدمات بالتزامات المفروضة عليهم، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها بمقتضى قانون العقوبات إذا لم يلزموا بكتمان السر عند قيامهم بإفشاء أسرار التحري والتحقيق، كما تطبق عليهم العقوبة المنصوص عليها وفقا للفقرة الرابعة من المادة 11 من القانون رقم 04/09 السالف الذكر، وهي عقوبة الحبس من 06 ستة أشهر إلى 05 خمس سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، هذا مع عدم الإخلال بالعقوبات الإدارية كسحب الرخصة إضافة إلى غيرها من العقوبات أما الشخص المعنوي فيعاقب بعقوبة الغرامة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 11 سالفه الذكر.¹

ثالثا/ الإفشاء العاجل لمعطيات السير:

يقع على عاتق مقدمي خدمات الأنترنت، التزامين بتمثيل الالتزام الأول في الحفظ العاجل لمعطيات المرور المشار إليها في المادة 16، والالتزام الثاني هو الالتزام بالإفشاء العاجل للسلطات المختصة بالتحقيق عن بعض هذه المعطيات، التي تفيد في الكشف عن هوية مقدمي الخدمات الآخرين الذين ساهموا في نقل الاتصال إذ يعد هذا الأخير هو التزام مكمل للالتزام الأول.

وقد بين المشرع الجزائري بدوره إجراء الإفشاء العاجل لمعطيات السير بغرض التحقيق وجعله التزاما على عاتق مقدمي الخدمات، وفقا لنص المادة 10 سالفه الذكر، وكذا المادة 11 سالفه الذكر، وبهذا فإن سلطة التحقيق تلزم مقدمي الخدمات بالحفظ العاجل على معطيات المرور وبالمقابل تلزمهم بالإفشاء السريع لها، أو لمن تعيينه من قبلها عن تلك المعطيات المهمة المتعلقة بالمرور ووضعتها تحت² تصرفهم لفحصها قبل أن يتم التلاعب بها، قصد الوصول إلى تمديد هوية كل مقدمي الخدمة الآخرين، والطريق

¹ - الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 12.

² - براهيم جمال، المرجع السابق، ص 107.

الذي بمقتضاه الاتصال وبهذه الطريقة يكون بمقدور السلطة المكلفة بالبحث والتحري أن تكشف منبع الاتصال ومصبه، وهي المعلومات التي قد تقوده إلى معرفة هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجريمة. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه عند اللجوء لتلك الإجراءات يجب مراعاة الحدود والضمانات القانونية المتعلقة بالخصوصية، وحقوق وحرّيات الإنسان بشكل عام، بما يحقق التوازن بين إقامة العدالة على تلك الحقوق.¹

ومما يحسب على هذا الإجراء رفع أهميته الباعثة في عملية البحث والتحري في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية بصفة خاصة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بصفة عامة، ورغم أن أي إخلال به من قبل مقدمي الخدمات يرتب مسؤولياتهم الجزائية.²

¹ - براهيم جمال، المرجع السابق، ص 107، 108.

² - بن نعيم خالد أمين، المرجع السابق، ص 109.

الفصل الثاني:

الإثبات والمسؤولية الجنائية في جرائم المساس

بالمعطيات الشخصية

الفصل الثاني:

الإثبات والمسؤولية الجنائية في جرائم المساس بالمعطيات الشخصية.

لقد أنتجت ثورة المعلومات والتكنولوجيا وتعاظمت أهمية المعلوماتية وقيمتها في عصرنا الحالي الذي أصبح يعرف بعصر تكنولوجيا المعلومات، غير أنها فتحت في ذات الوقت الباب أمام ارتكاب صور جرائم حديثة لم تكن معروفة من قبل، بل وترتكب باستخدام التقنية عبر أجهزة إلكترونية، وشكلت مصدرا وافرا لإشكاليات قانونية ابرزها إشكالية إثبات هذا النوع المستحدث من الجرائم خاصة الجرائم الواقعة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فهذه الأخيرة تطرح العديد من الصعوبات لإثباتها، والتي ترتبط بالطبيعة الخاصة لهذه الجرائم باعتبار أن أغلبها تقع داخل فضاءات إلكترونية يكون من الصعب في ظلها ضبط آثار مادية لها، كما يخضع إثبات هذه الجرائم لقواعد الإثبات في المادة الجنائية حيث يمكن إثباتها بأي وسيلة أخرى.

فالإثبات هو إقامة الدليل أمام السلطة المختصة على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وفقا لشروط القانون وقواعده، مما يتضح معه أن نطاقا لإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل لدى سلطة التحقيق النهائي، بل يشمل المعنى إقامته لدى سلطة التحقيق الابتدائي بالإضافة إلى سلطات جمع الاستدلالات¹. وبعد إثبات الجريمة في حق المتهم نذهب إلى المسؤولية الجنائية على الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تحكم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من القواعد الخاصة، والتي ترتبط أساسا بطبيعة الأشخاص المسؤولة عن معالجة هذه المعطيات الشخصية، وكذا بالقواعد الإجرائية الخاصة بهذه الجرائم.

كما تختلف الجزاءات المقررة بشأن هذه الجرائم باختلاف الشخص الذي يقع عليه الجزاء فيما إذا كان الشخص طبعيا عن ما إذا كان الشخص معنويا.

ونظرا لخصوصية الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سنحاول من خلال هذا الفصل إلى التطرق ضمن المبحث الأول إلى إثبات الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي أما في المبحث الثاني سنحاول أن ندرس المسؤولية الجنائية والجزاءات المقررة عند المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

¹ - محمد جمال رجب خميس الحاوي، المرجع السابق، ص 407.

المبحث الأول:

إثبات الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية.

إن إثبات الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يختلف بين ما إذا كان الأمر يتعلق بمعالجة يدوية أم يتعلق الأمر بمعالجة آلية، ويتجلى هذا الاختلاف في كون إثبات الجرائم المرتبطة بالمعالجة الآلية يطرح صعوبات أكثر مما يطرحها إثبات الجرائم المتعلقة بالمعالجة اليدوية، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات أهمها عدم وجود أي اثر كتابي للجريمة المرتكبة في ظل نقل المعطيات على شكل نبضات إلكترونية.

ومما يزيد كذلك من صعوبة إثبات جرائم المعالجة الآلية غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي قيام الجناة بمحو الدليل أو تدميره، ويتم ذلك بطريقة سهلة، حيث يتم ارتكاب هذه الجرائم ومحو أدلة الجريمة في وقت وجيز، وبطريقة بسيطة لا تتطلب مجهودات كبيرة وغالبا ما يرتبط ذلك بمحاولة الجناة التنصل من المسؤولية عن الجريمة، عن طريق ربط ذلك بأخطاء واقعة على الحاسب الآلي.

وللتفصيل أكثر في إثبات الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، إذا سنتطرق في **المطلب الأول**: الدليل الرقمي كوسيلة للإثبات في الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، أما **المطلب الثاني**: فسنخصصه إلى وسائل الإثبات الأخرى في جرائم المساس بالمعطيات الشخصية

المطلب الأول: الدليل الرقمي كوسيلة لإثبات في الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية.

مع انتشار استخدام الاتصالات الإلكترونية في الحياة الشخصية والمهنية وسجلات البيانات التي يحتفظ بها مقدمي الخدمات الإلكترونية، أصبح مصدرا قيما للأدلة في التحقيقات الجنائية ومطلوبة بكميات كبيرة سواء في شكل بريد إلكتروني أو وسائط اجتماعية أو رسائل محمولة مرسلة من خلال تطبيقات إلكترونية قابلة للتنزيل، حيث يمكن أن تمتلك المعطيات الشخصية أدلة وثيقة الصلة بالأفعال الإجرامية كما أنها تمكن من تسليط الضوء على النية الإجرامية للشخص وتحديد نطاق وطريقة سلوكه الإجرامي¹.

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب إلى التطرق للدليل الرقمي كوسيلة للإثبات الجنائي في الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، إذ سنقسمه إلى فرعين أساسيين، حيث سنتناول في **الفرع الأول**:

¹ - محمد جمال رجب خميس الحاوي، المرجع السابق، ص 407

تعريف وخصائص الدليل الرقمي، أما في الفرع الثاني فسندرس صعوبات الإثبات بالدليل الرقمي وأنواعه، أما في الفرع الثالث: فسننتقل إلى حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي، الفرع الرابع: مساس الدليل الرقمي بالخصوصية المعلوماتية، الفرع الخامس: الوسائل المادية الحديثة المستخدمة في جمع الأدلة الجنائية الرقمية، الفرع السادس: موقف المشرع الجزائري من الدليل الرقمي ومن قبوله في إثبات الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الأول: تعريف وخصائص الدليل الرقمي.

سنحاول في خلال هذا الفرع أن نتناول بداية أولا/ تعريف الدليل الرقمي، ثم نتطرق ثانيا/ إلى خصائص هذا الدليل الرقمي.

أولا/ تعريف الدليل الرقمي:

لم يكن الدليل الرقمي الخاص بالجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي حكر على الفقه، بل اتجهت بعض التشريعات إلى إعطاء تعريف لهذا الأخير، وكذلك الأحكام القضائية إلى وضع مفهوم محدد له، لذلك سننتقل إلى المفهوم التشريعي للدليل الرقمي، ثم سنتقل إلى التعريف الفقهي للدليل الرقمي.

1/ المفهوم التشريعي للدليل الرقمي:

قبل أن نتطرق لتعريف التشريع للدليل الرقمي سنخرج على تعريف الدليل بصفة عامة حيث عرف الدليل على أنه الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه¹. من بين أهم التشريعات التي وضعت تعريفا للدليل الرقمي هو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 في مادته الأولى والتي جاء في مضمونها، أن الدليل الرقمي هو أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة².

¹ - أميمة غزولة، المرجع السابق، ص 104.

² - محمد جمال رجب خميس الحاوي، المرجع السابق، ص ص 408، 409.

مما يعني أن محل الدليل الرقمي المعلومة الإلكترونية، أي كانت مخزنة وهو ما ينتج عن التفتيش أو منقولة وهو ما ينتج عن المراقبة سواء كان محل وجود المعلومات ثابت أو قرص صلب كالحاسب الآلي أو عبر شبكات الاتصالات والشبكة المعلوماتية¹.

2/ المفهوم الفقهي للدليل الرقمي:

تنوعت التعريفات الفقهية للدليل الرقمي على أنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون.²

وما نلاحظه من خلال هذا التعريف أنه يقصر مفهوم الدليل الرقمي على ذلك الذي يتم استخراجها من الحاسب الآلي، ولا شك أن ذلك فيه تضيق لدائرة الأدلة الرقمية، فهي كما يمكن أن تستمد من الحاسب الآلي، فمن الممكن أن يتحصل عليها من أي آلة رقمية أخرى، فالهاتف وآلات التصوير وغيرها من الأجهزة تعتمد التقنية الرقمية في تشغيلها، يمكن أن تكون مصدرا للدليل الرقمي، فضلا عن ذلك فإن هذا التعريف يخلط بين الدليل الرقمي ومسألة استخلاصه حيث عرفه بأنه الدليل المأخوذ من الكمبيوتر... الخ، وهذا يعني أن الدليل الرقمي لا تثبت له هذه الصفة إلا إذا تم أخذه أو استخلاصه من مصدره.³

كما يعرف الدليل الرقمي على أنه: "الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة وأدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها إلى القضاء بعد تحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور أو أشكال أو أصوات لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها مما يضيف عليه طابع وسيلة إثبات جنائي".

وانطلاقاً من هذا التعريف الذي أعطي للدليل الرقمي يتضح لنا أنه من الأدلة الجنائية الرقمية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال متعددة حدود الزمان

¹ - محمد جمال رجب خميس الحاوي، المرجع السابق، ص 409.

² - خالد ممدوح إبراهيم، الدليل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، ص 2، منشورة على الموقع: <https://www.law.net> تاريخ الاطلاع: 2020/04/21 على الساعة 17:00.

³ - طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، مقال منشور على الموقع <https://www.startimes.com>، تاريخ الاطلاع 2020/01/15 على الساعة 09:00.

والمكان، ويبدو أن الدليل الرقمي يعتمد على التطور التلقائي وهذا راجع لبيئته التقنية بطبيعتها، ومن خلال الدليل الرقمي يمكن رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها في ذات الوقت.¹

وسبب تسميته بالدليل الرقمي والمعلوماتي أن الحواسيب الرقمية تقوم باستقبال البيانات من المستخدم بشكل متقطع وتحويلها إلى أرقام حسب نظام عددي معين ثم معالجة هذه البيانات حيث تقوم وحدة الذاكرة الرئيسية في الحاسب الرقمي بتخزين البرامج والبيانات الداخلية ونتائج المعالجة.²

كما عرفه البعض بأنه الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة ويبنى عليه اقتناع القاضي بثبوت ارتكاب جرائم تقنية المعلومات، ومن ثم امتزاج أي دليل بصفة رقمية أو تكنولوجية يعد دليل رقمي، كما عرف بأنه الدليل المأخوذة من أجهزة الكمبيوتر في صورة مجالات أو نبضات من الممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تقنية أي أن كانت طبيعتها من صور ونصوص وصوت ورسوم وأشكال وغيرها.³

ثانيا/ خصائص الدليل الرقمي:

يتميز الدليل الرقمي بمجموعة من الخصائص تميزه عن باقي الأدلة الجنائية تتمثل هذه الأجهزة فيما يلي:

1/ الدليل الرقمي دليل علمي وتقني:

يتكون الدليل الرقمي في أساسه من مجموعة من البيانات والمعلومات ذات صبغة إلكترونية غير ملموسة يتم إدراكها بواسطة أجهزة ومعدات وأدوات الحاسبات الآلية والاستعانة بنظم برمجية حاسوبية، هذا ما يجعل من الدليل الرقمي من الأدلة العلمية والتقنية الحديثة، نظرا لبيئته التقنية في المجال الافتراضي كما أنه وباعتبار الدليل الرقمي عبارة عن نبضات رقمية ذات طبيعة ديناميكية تتميز بالسرعة الفائقة المتعددة لحدود الزمان والمكان، كل هذا يجعل الدليل الرقمي دليل يعتمد على التقنيات بالدرجة الأولى.

2/ الدليل الرقمي ذو طبيعة متطورة:

لا اختلاف في اعتبار الدليل الرقمي دليل متطور بطبيعته، فهو يمتاز بتطور تلقائي تبعا لتطور البيئة الرقمية التي تعتمد أساسا على التجدد، ويرجع هذا إلى تطور الثورة التكنولوجية خاصة في مجال الاتصالات وأجهزة التواصل.

¹ - محمودي نور الهدى، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017، ص 912.

² - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 119.

³ - محمد جمال رجب خميس الحاوي، المرجع السابق، ص 410.

3/ صعوبة إتلاف الدليل الرقمي:

قد يتعرض الدليل الرقمي إلى عملية إتلاف سواء بصفة كلية أو جزئية، وهذا من خلال عملية المحو غير أنه وبالرغم من هذا فإن إتلافه لا يمنع من إعادة استرجاع محتوى الدليل الرقمي من ذاكرة الحاسب الآلي أو بالاستعانة بنسخ منه.¹

الفرع الثاني: صعوبات إثبات الدليل الرقمي وأنواعه.

سنحاول من خلال هذا الفرع إلى التطرق إلى إبراز العقبات والصعوبات التي تواجه الجهات القضائية المختصة في الإثبات الجنائي عند السعي لإثبات للدليل الرقمي في نوع جديد ومستحدث من الجرائم إلا وهي الجرائم التي تتخذ من المعطيات الشخصية محلاً، ثم سنتناول أهم أنواع هذا الدليل الرقمي وبهذا سنقسمه إلى: أولاً/ صعوبات إثبات الدليل الرقمي، وثانياً/ أنواع الدليل الرقمي.

أولاً/ صعوبات إثبات الدليل الرقمي:

إن إثبات الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تعترضها العديد من الصعوبات، فمن الصعوبات التي تواجه إثبات هذه الجرائم هو الطابع الخفي لهذا النوع من الجرائم يعد من بين أهم الصعوبات التي يواجهها إثباتها، ويتجلى هذا الطابع في عدم علم المجني عليه بما في أحيان كثيرة، ويرجع ذلك إلى قيام الجاني بإخفائها عن طريق التلاعب في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية المكونة للمعطيات كما يمثل غياب الدليل المادي أحد الصعوبات الكبيرة التي تطرح بصدد الإثبات، فأغلب الأدلة التي يمكن اللجوء إليها تكون عبارة عن تسجيلات إلكترونية على دعائم للتخزين ذات طبيعة ضوئية أو ممغنطة ونتيجة لذلك يكون من الصعب الاطلاع المباشر على المعطيات المعنية بالبحث، فالأمر هنا يتعلق بندرة للآثار التقليدية للجريمة بشكل تغيب معه الأدلة المادية للإثبات، أن يقوم الجناة في الغالب بمعالجة المعطيات مباشرة في أنظمة الحاسب دون ترك وثائق مادية.

ومن بين الصعوبات كذلك قيام الجناة بإعاقة الوصول إلى الدليل بوسائل الحماية التقنية مما يطرح عراقيل أمام الحصول على أدلة الإثبات ومن أهم الوسائل التي يلجأ إليه مرتكبو هذه الجرائم استخدام كلمات سر من أجل منع الوصول إلى الأدلة، أو العمل على ترميزها وتشفيرها.²

¹ - عيدة بلعابد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، سنة 2019، ص 138.

² - أمان إبراهيم، المرجع السابق، ص 172.

ثانيا/ أنواع الدليل الرقمي:

إن التعريف بالدليل الرقمي يحتم علينا تحديد أنواعه حتى يتسنى فهم الهيئة التي يتخذها للحكم على قيمته القانونية فيما بعد لذلك سنقسمها إلى نوعين: أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات وأدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات.¹

1/ أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات:

وهذا النوع من الأدلة الرقمية يمكن إجماله في ما يلي:

- السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الآلة تلقائيا، وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الآلة التي لم يساهم الإنسان في إنشائها مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلي.²
- السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الآلة، ومن أمثلة ذلك البيانات التي يتم إدخالها إلى الأدلة وتتم معالجتها من خلال برنامج خاص، كإجراء العمليات الحساسة على تلك البيانات.

2/ أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات:

هذا النوع من الأدلة الجنائية الرقمية تنشأ دون إرادة المستخدم، ودون أن يكون راغبا في وجودها وتتجسد الأدلة في الآثار التي يتركها المستخدم عند استعماله للحاسب الآلي أو شبكة الأنترنت بحيث تشمل الرسائل المرسلة منه، أو التي يستقبلها، وكافة الأفعال التي قام بها من خلال جهاز الحاسب الآلي أو شبكة الأنترنت، ومثال ذلك المعلومات والبيانات المتضمنة في ملفات الولوج، والتي تحتوي على معلومات تتمثل في تاريخ ووقت تحميل أو إرسال ملفات المستخدم أو الملفات الاحتياطية التي تستعمل في حالة انهيار النظام، أو بيانات الكوكيز.

ومنه تكمن أهمية هذا النوع من الأدلة في أنه قد يحمل أحيانا معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة ومرتكبها، زيادة على ذلك إمكانية ضبط هذه الأدلة وبعد مرور فترة زمنية طويلة بواسطة تقنيات وبرامج خاصة لا تخلو من الصعوبة والتعقيد.³

¹ طارق محمد الجملي، المرجع السابق، ص 09.

² خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 02.

³ طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، السنة الجامعية، 2014-2015، ص ص 12، 13.

الفرع الثالث: حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي.

من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي والذي سنحاول فيه التطرق إلى موقف المشرع الجزائري أولا وإلى موقف بعض التشريعات المقارنة ثانيا.

أولا/ موقف المشرع الجزائري:

إن مجرد الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه للقضاء، لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة، فالتطبيعة الفنية الخاصة للدليل الرقمي تمكن من العبث بمنظومة على نحو يحرف الحقيقة، دون أن يكون في قدرة غير المتخصص إدراك ذلك العبث، فضلا عن ذلك فإن نسبة الخطأ في إجراءات الحصول على دليل صادق في الأخبار عن الحقيقة تبدو عالية في مثل هذا النوع من الأدلة، ولذلك تنور فكرة الشك في مصداقيتها كأدلة للإثبات الجنائي، فهل من شأن ذلك استبعاد الدليل الرقمي من دائرة أدلة الإثبات الجنائي لتعارضه وقرينة البراءة؟

لم تفرد تشريعات الدول المنتمة للنظام اللاتيني كفرنسا وغيرها من الدول المتأثرة بها ومنها الجزائر نصوص خاصة بقبول الدليل الإلكتروني، وهذا على أساس استنادها لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية تطبيقا لنظام الإثبات الحر، حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر والذي نص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يصوغ للقاضي أن يبين قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه من جهة أخرى يأتي إدراج المشرع لهذه المادة ضمن الأحكام المشتركة بطرق الإثبات، مما لا يدع للشك في تطبيقها أمام كل الجهات القضائية الجزائية وبالتالي اعتمد المشرع الجزائري نظام الإثبات الحر كأصل ونظام الإثبات المقيد كاستثناء.¹

ثانيا/ موقف بعض التشريعات المقارنة:

سننتقل إلى موقف المشرع المصري وكذا المشرع الألماني:

1/ موقف المشرع المصري:

لم ينص المشرع المصري على الدليل الإلكتروني، وبالرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات الجنائي الواردة فيه، يلاحظ أنه ينص على أنه يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكون لديه بكامل

¹ - بشرى عواطة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، 2018، ص ص 73، 74.

حريته، ومع ذلك فلا يجوز أن يبنى حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، كما نص على أن للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة ويتبين أنه يمكن تطبيق القواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجنائية المصري على الأدلة المعلوماتية، وتخضع هذه الأدلة للسلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بالدليل أو رفضه¹.

2/ موقف المشرع الألماني:

لم يتطرق أيضاً المشرع الألماني إلى نصوص تحدد حجية الأدلة المعلوماتية، وبالتالي تطبق القواعد العامة في الإثبات الجنائي الوارد في القانون، حيث نص القانون الألماني على أنه تفصل المحكمة فيما يتعلق بالأدلة المقدمة وفقاً لاقتناعها الحر تبعاً للمناقشات في مجموعها، ولقد حدد المشرع الألماني الأدلة التي يمكن للمحكمة قبولها حسب قناعتها، فعلى الرغم من تحديد المشرع الألماني للأدلة التي يمكن للمحكمة قبولها إلا أنه يسعى إلى التوسع في قبول الأدلة، لذلك أعطى للقاضي الحرية في قبول الأدلة، ويمكن قبول الأدلة المعلوماتية، إذا تم تفريغها على الورق فتقبل كأدلة مستندات عادية².

الفرع الرابع: مساس الدليل الرقمي بالخصوصية المعلوماتية.

لا يمكن إنكار الدور الفعال للدليل الرقمي في الإثبات، غير أنه بالمقابل يؤثر ويمس بالخصوصية المعلوماتية، باعتباره ذو طبيعة تقنية فإن المراقبة الإلكترونية هي الأساس الذي يقوم عليه هذا الدليل وتزيد الحق من المساس بهذا الحق في الحالة التي تكون فيها الاعتماد على المراقبة الإلكترونية كوسيلة للحصول على الدليل الرقمي كان يتم الولوج إلى البريد الإلكتروني للمشتبه فيه أو الاطلاع على محتوى رسائله الإلكترونية.

هنا يمكن القول بأن مساس الدليل الرقمي بالخصوصية المعلوماتية يتجسد في إجراءات المراقبة الإلكترونية، التي تشكل أساس الحصول على هذا الدليل حيث تتمثل المراقبة الإلكترونية في مراقبة البريد الإلكتروني ومجموعات الأخبار وغرف المحادثات والدرشة وعليه فإن الاستعانة أو اللجوء إلى الدليل الرقمي يستهدف حماية مصالح الأفراد وحقوقهم ومحاربة الجريمة والتصدي لها³.

¹ - بن عطية الحبيب، المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص 43.

² - المرجع نفسه، ص 42، 43.

³ - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 122.

الفرع الخامس: الوسائل المادية الحديثة المستخدمة في جمع الأدلة الجنائية الرقمية.

يقصد بالوسائل المادية "تلك الأدوات الفنية التي غالبا تستخدم في بيئة نظم المعلومات، والتي يمكن باستخدامها بتنفيذ إجراءات وأساليب التحقيق المختلفة، والتي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها، ومنه فالوسائل المادية عبارة عن أدوات أو برامج ذات طبيعة تقنية يتم استخدامها في التحقيق بغرض إثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها، أو بالأحرى وسائل فنية الهدف منها جمع مختلف الأدلة الجنائية الرقمية التي يمكن من خلالها الكشف عن ملابسات الجريمة المعلوماتية، ومنه عندما يستعمل المستخدم شبكة الأنترنت فإنه يترك آثارا وراءه عن كل موقع يزوره، إذ يفتح هذا الأخير سجلا خاصا يحتوي على معلومات كثيرة من بينها نوع الحاسب الآلي والمتصفح، وعنوان IP، وكل هذه البيانات تعتبر من قبيل معلومات جد هامة في التحقيق، ومنه فإنه يعد من بين هذه الوسائل استخدام بروتوكول IP/TCP والبروكسي Proxy، والمعلومات التي تحتويها ملفات الكوكيز Cookies واستخدام برامج التتبع وكشف الاختراق".¹

أولا/ استخدام بروتوكول IP/TCP:

يعتبر بروتوكول IP/TCP من أكثر البروتوكولات المستخدمة على شبكة الأنترنت لأنه يعتبر جزء أساس منه، والمسؤول عن تراسل حزم البيانات عبره وتوجيهها إلى أهدافها، فهو يوجد بكل جهاز مرتبط بالأنترنت ويتكون من:

- بروتوكول (user Datagram Protocol/ UDP) صمم من أجل مواجهة بعض التطبيقات التي تستخدم TCP.

- بروتوكول (Transmission Control Protocol (TCP) يقوم بتسليم واستقبال المعلومات المطلوبة وإرسالها أو إعادة إرسالها في حالة الضرورة.

- بروتوكول (internet Protocol / IP) يقوم بعنوان المعلومات المرفقة إضافة معلومات أخرى. وأثناء اتصال الحاسب الآلي بالأنترنت يأخذ عنوان خاص IPADDRESS وكل عنوان مكون من جزئين، الأول يتضمن أرقام الشبكة والثاني يتعلق بأرقام مزود الخدمة.²

زيادة على ذلك يعمل عنوان IP بشكل متزامن مع بروتوكول آخر وهو بروتوكول التحكم بالنقل TCP، والذي تكمن وظيفته في تقسيم المعلومات إلى حزم معلوماتية، ويقوم بروتوكول IP بعنوان كل

¹ - طاهري عبد المطلب، المرجع السابق، ص 14.

² - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 120.

حزمة مع إضافة معلومات أخرى إليها، ومنها فيتم استخدام عنوان IP من خلال البحث عن رقم الجهاز وتحديد موقعه الجغرافي، بالإضافة إلى إمكانية مراقبة المستخدم من طرف مزود خدمة الإنترنت وتقديم المعلومات التي تفيد في التحقيق، بناء على كل جهاز حاسب آلي يتصل بالإنترنت عنوان IP خاص به.¹

وبناء على ما سبق ذكره، وبالرغم من المعلومات المهمة التي يحتويها بروتوكول IP/TCP، إلا أنه تثار العديد من الصعوبات في استخدامه، إذ أنه يحتوي على معلومات عن جهاز الحاسب الآلي وليس الأشخاص، لذلك فمن الصعوبة إثبات أن شخصا قد ارتكب جريمة معلوماتية، ومع ذلك يمكن أن يستخدم كقرينة ضد مالك أو صاحب هذا الجهاز، إلى أن يثبت العكس، ومن جهة أخرى إمكانية استعمال عناوين مزيفة وذلك بوضع معلومات غير صحيحة من أجل تجنب التعرف إليهم، أو في استخدام برامج معينة تؤمن لهم سرية تحركاتهم عبر الشبكة، وذلك بإخفاء عنوان IP عن المراجع التي يزورونها.²

ثانيا/ استخدام معلومات الكوكيز Cookies:

هي مجموعة من الملفات أو السجلات النصية التي يرسلها الخادم "SERVER" عن طريق الاتصال به بواسطة القرص الصلب لحساب المستخدم، حيث أنها تمكنه من تسجيل عنوان IP الخاص بالحاسب الآلي تحديد موقعه الجغرافي ونظام التشغيل، والتاريخ وفترة الاتصال والصفحات التي تم اكتشافها، وكلمة المرور مع اسم المستخدم وبالتالي يعد الكوكيز أداة يتم من خلالها جمع البيانات التعريفية الخاصة بالمستخدم.³

فعند زيارة مستخدم الإنترنت أي موقع من مواقع الويب، تفتح هذه الأخيرة ملفا صغيرا على القرص الصلب يسمى كوكي Cookie بهدف جمع المعلومات عنه، وتحسين عملية تصفح الموقع، ومنه فهو يسجل العديد من المعلومات التي يمكن أن تساعد في التحقيق من بينها تاريخ زيارة الموقع الإلكتروني أو تاريخ إجراء التعديلات عليه أو الانتهاء منها، وزيادة على ذلك الاحتفاظ بكلمات السر الخاصة بالمستخدم عند زيارته للموقع.⁴

¹ - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 108.

² - طاهري عبد المطلب، المرجع السابق، ص 16.

³ - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 120.

⁴ - طاهري عبد المطلب، المرجع السابق، ص 16.

ثالثا/ استخدام معلومات البروكسي Proxy:

في بادئ الأمر تم تطوير تقنية البروكسي Proxy لاستخدامها حواجز نارية Firewalls لشبكة الأنترنت، والحاجز الناري عبارة عن نظام أمني يفرض توليد جميع الرزم المرسلة أو الواردة من خلال جهاز وحيد، وتمريرها من خلال الحاجز الناري، ومنه فإن الدور الأساسي الذي تقوم به هو قيامها بدور الوسيط بين مستخدم شبكة الأنترنت وبين مواقعها، وذلك بطلب المعلومات من تلك المواقع وتقديمها للمستخدم. ومن بين أهم ما تتميز به مزودات البروكسي Proxy هو إمكانية تسريع الوصول إلى شبكة الأنترنت، بالإضافة إلى احتوائها على تدابير أمنية للتحكم بعملية الاتصال بالأنترنت، ومثال ذلك التعرف على الأشخاص المسموح لهم بالاتصال بالشبكة وتحديد الخدمات التي يمكن استخدامها، أو حتى تحديد الأيام والأوقات المسموح بها زيارة شبكة الأنترنت، وعليه فكل هذه العمليات والمعلومات التي يحتويها البروكسي، يتم حفظها في قاعدة بياناته، ما يجعل دورها قوي في الإثبات عن طريق فحص تلك العمليات المحفوظة بها والتي تخص المتهم والموجودة عند مزود الخدمة.¹

وفي الأخير وبالرغم من المميزات التي تتمتع بها مزودات البروكسي Proxy إلا أنها تحتوي على عدة مساوئ قد تشكل عائقا في التحقيق، من بينها منع الوصول إلى صفحات مواقع إلكترونية معينة، أو الحصول على صفحات قديمة أو ناقصة أحيانا، إلا أن هذا كله لا يمنعها كونها وسيلة هامة ومفيدة في التحقيق.

رابعا/ استخدام برامج التتبع وكشف الاختراق:

إن طبيعة عمل هذه البرامج تكمن في التعرف على محاولات الاختراق، وكشف كافة المعلومات المتعلقة بمن قام بها، وأيضا إشعار الجهة المتضررة من هذه العملية، ومن بين هذه البرامج Hack VI.2 Tracer، فعندما يرصد أي محاولة للقرصنة أو اختراق جهاز الحاسب الآلي، يسارع بإغلاق منافذ الدخول أمام المخترق، ثم يبدأ في عملية اقتفاء أثره حتى يصل إلى الجهاز الذي حدثت العملية من خلاله، ويستعرض هذا البرنامج مجموعة شاملة من بيانات المخترق من حيث عنوان IP الخاص به وتاريخ حدوث الاختراق باليوم والساعة وفي الأخير المعلومات الخاصة بمزود الخدمة.

¹ - طاهري عبد المطلب، المرجع السابق، ص 17.

الفرع السادس: موقف المشرع الجزائري من الدليل الرقمي ومن قبوله في إثبات الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

سنحاول من خلال هذا الفرع من التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من النص على الدليل الرقمي الناتج عن الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أولا، ثم سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من قبول الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي ثانيا.

أولا/ موقف المشرع الجزائري من النص على الدليل الرقمي الناتج عن الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية:

لقد تناول المشرع الجزائري وفقا للقانون رقم 04/09 السالف الذكر، طرق حديثة لاستخلاص الأدلة الرقمية منها المراقبة الإلكترونية، التفتيش والضبط المعلوماتي، وهي إجراءات ذات بعدين أولهما للوقاية من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وثانيهما لمكافحة الجريمة وذلك بضبط الأدلة الرقمية، وبعد الاطلاع على نص المادة 06 من القانون رقم 04/09 السالف ذكره، نجد أن المشرع الجزائري تحدث عن حجز المعطيات المفيدة في كشف الجرائم أو مرتكبيها بعد أن يتم نسخ المعطيات على دعامة تخزين وحجزها وهي شكل من أشكال الأدلة الرقمية، فالمشرع هنا يقصد بالأدلة الرقمية ولو لم يسميها إلا أنه يحرص على تمييز الدليل الرقمي لإثبات أنه أصيل وموثوق به ويقع ضمن سلسلة الأدلة المقدمة في الدعوى¹.

مما يعني أن المشرع الجزائري تبني الأدلة الرقمية لكن بدون تسمية صالحة، وصفوة القول أن مبدأ الأدلة الرقمية نجد له أساس في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ضمن باب طرق الإثبات أين ترك المجال مفتوحا لقبول أي دليل من شأنه إثبات الجريمة، تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات لذلك لم يجد المشرع حرجا لما وضع نصوص في القانون رقم 04/09، وجاءت خالية من ذكر الدليل الرقمي شأنه في ذلك شأن الأدلة العلمية الأخرى مثل : ADN².

ثانيا/ موقف المشرع الجزائري من قبول الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على طرق وكيفيات لقبول الدليل الرقمي، مما دفعنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر والتي تقضي أن قبول

¹ - أميمة غزولة، المرجع السابق، ص 107.

² - المرجع نفسه، ص 108.

الأدلة يخضع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وفقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره¹، مما يجعلها مقبولة نظريا ومنه تبقى مسألة تقييم الدليل الجنائي حرية تقدير أدلة الواقعة الجرمية هي مسألة موضوعية محصنة، ولهذا يترك للقاضي الجنائي حرية تقدير أدلة جنائية وتكوين قناعته ويبنى حكمه على أي دليل ما تطمئن إليه، ولو كان مستمد من محاضر الاستدلالات، وهذا ما أوردته المادة 215² من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، والتي تتضمن أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجناح لا تعتبر إلا مجرد استدلالات وبالطبيعة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، أما بالنسبة لتقارير الخبرة فد اعتبرها المشرع الجزائري كباقي أدلة الإثبات أي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وهذا ما أكدته المادة 215 سالف الذكر³.

المطلب الثاني: وسائل الإثبات الجنائي الأخرى.

أمام مختلف الصعوبات التي يواجهها إثبات الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية ورغم أن هذه الجرائم تقبل الإثبات عن طريق جميع وسائل الإثبات، حيث يعتبر الإثبات في الميدان التقني من الأمور الصعبة والشائكة وذلك راجع إلى سرعة اختفائها واندثارها، إضافة إلى غياب الدليل المرئي الذي يعتبر أساسا لهذه الصعوبة.

ومن بين أهم وسائل الإثبات بالإضافة إلى الدليل الرقمي في مجال الجرائم الماسة بالمعالجة المعطيات نجد محاضر المعاينة المنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، والتي يجررها أعوان السلطة الوطنية والضبطية القضائية المختصين وذوي خبرة في مجال المعلوماتية حيث لا يطرح أي إشكال إذا كانت المعالجة آلية أو يدوية بالإضافة إلى وسائل الإثبات هذه سنتطرق إلى مدى اعتبار مخرجات الكمبيوتر كوسيلة في الإثبات الجنائي لهذا النوع من الجرائم.

لذلك سنقسم مطلبنا هذا إلى ثلاث فروع أساسية، سنتطرق في **الفرع الأول** إلى المحاضر كوسيلة للإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، أما **الفرع الثاني** فسندرس الخبرة كوسيلة للإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية وفي **الفرع الثالث** سنتناول مخرجات الكمبيوتر كوسيلة للإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية.

¹ - انظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

² - انظر المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

³ - أميمة غزولة، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الأول: المحاضر كوسيلة للإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية.
أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يدونوا جميع الإجراءات التي يقومون بها من سماع الأشخاص، الضحايا منهم والشهود والأشخاص المشتكى منهم أو المشتبه فيهم، والانتقال للمعاينات وإجراء التفتيش وغيرها من الأعمال المخولة لهم في محضر موقع منه مع ذكر جميع الإجراءات التي قاموا باتخاذها¹.

تغطي محاضر الضبطية القضائية بأهمية كبيرة خاصة لدى الفاعلين في الساحة القضائية والقانونية، وذلك لمساس هذه المحاضر بحقوق الأفراد وحرياتهم وهو ما جعل المشرع ينص على ماهية المحاضر ويحدد شروطها القانونية، وذلك حتى تكون له الحجية القانونية التي تفرضها، وللتوضيح أكثر سنتطرق أولاً/ تعريف المحاضر، وثانياً/ شروط تحرير المحاضر، وثالثاً/ البيانات الواجبة التضمين، أما رابعاً/ أنواع المحاضر المشتبه بها للجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية، خامساً/ حجية محاضر الشرطة القضائية وأعوان السلطة الوطنية.

أولاً/ تعريف المحاضر لغة واصطلاحاً:

1- تعريف المحاضر لغة:

المحضر لغة مشتق من الحضور وهو نقيض الغيب ومن المعاني الواردة في لسان العرب لابن منظور نقول كلمته بحضرة فلان أي بمحضر منه ومشهد والمحضر أيضاً المرجع إلى المياه كما تعني لفظه المحضر أيضاً السجل².

2- تعريف المحاضر اصطلاحاً:

التعريف العام: المحضر هو اصطلاح يطلق على الأوراق والمستندات التي يسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل ما يقوم به من عمل في الزمان والمكان سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رؤسائه أو السلطات المختصة على أن يكون ذلك طبقاً لشكل محدد.

¹ - رماس هبة الله، كريم الهاشمي، مشروعية أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017. ص 45.

² - خديجة علي زغلاش، الحجة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص 06.

التعريف الخاص: المحضر هو وثيقة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، طبقاً للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم، يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم كالتحريرات والمعاينات وسماع الأشخاص وتلقى الشكاوى وتفتيش المنازل وختم الأحرار وما إلى ذلك من اختصاصات خولهم إياها القانون والتنظيم¹.

لقد ورد تعريف المحاضر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري² سالف الذكر، ضمن نص المادة 23 منه والتي جاء فيها:

"المحضر في مفهوم المادة 22 هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه ويضمنها ما عاينه أو تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات تدخل في اختصاصه".

وقد عرفت المادة 122 من المرسوم رقم 70-172 حول خدمة الدرك المحاضر بقولها:

"إن المحاضر وسيلة إعلام للضباط وأعوان الشرطة القضائية بما عاينوه من مخالفات وقاموا به من عمليات وما حصلوا عليه من معلومات".

وعليه يمكننا القول بأن المحاضر هي الوثيقة الرسمية المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية لإثبات ما عاينه شخصياً أو سمعه أو تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات التفتيش والمعاينات وضبط جسم الجريمة أو وسائل إثباتها، ويترتب على ذلك الوثائق التي يحررها أعوان الشرطة القضائية لا تعتبر محاضر وأنها تعتبر تقارير فقط، وإن كان للنياحة العامة أن تطلب من ضابط الشرطة القضائية إعداد تقارير استعلامية أو تقارير حول تنفيذ معين أو غير ذلك وفقاً لنص المادة 41 من القانون رقم 70-172 حول خدمة الدرك.

فالمحاضر هي وسيلة ضرورية ورئيسية يستعملها عناصر الضبطية القضائية في مباشرة مهامهم حيث أنها وثيقة يحررها ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي طبقاً لأشكال يحددها القانون والتنظيم فيسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم. وتسمى محاضر الشرطة القضائية محاضر البحث الابتدائي وتكمن أهميتها في قيمتها الممنوحة لها كوسيلة إثبات على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها من جهة، ومن خطورة الصلاحيات الواسعة لضابط

¹ خديجة علي زغلاش، المرجع السابق، ص 06.

² قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

الشرطة القضائية لذلك عرف المشرع الجزائري محاضر الشرطة القضائية بأنها الوثائق التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه ويضمنها ما عاينه أو تلقاه من صلاحيات أو قام به من عمليات تدخل في اختصاصه¹.

ثانيا/ شروط تحرير المحاضر:

إن المحاضر لا تكون لها حجتها القانونية وقوتها في الإثبات، إلا إذا استوفت جميع الشروط التي يستلزمها القانون، وتؤكد على ذلك المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية ولكي يكون المحضر صحيحا ومنتجا لآثاره يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط منها² شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1- الشروط الموضوعية:

من خلال المادة 388 سالفه الذكر والمادة 21³ و22 في فقرتها الأخيرة⁴ والمادة 23 في فقرتها الأولى⁵ من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين لنا أن تحرير محاضر الشرطة القضائية يخضع لشروط موضوعية منها على وجه الخصوص الصفة والاختصاص والتقييد بالوصف الموضوعي وفورية الإنجاز.

أ- الصفة والاختصاص:

يشترط في محرر محضر الشرطة القضائية أن تكون له الصفة التي تخوله تحرير المحاضر وهذه الصفة هي كونه ضابط شرطة قضائية وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 23 في معرض حديثها عن مفهوم المحضر بالقول: "المحضر في مفهوم المادة 22 هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية، وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة 22 ما يلي:

" ويجب أن تشير المحاضر إلى أن محررها صفة ضابط الشرطة القضائية ".

وترد على شروط الصفة في محرر المحضر استثناءات حددها القانون منها على سبيل المثال الاستثناء الممنوح لوكلاء الشرطة القضائية من الدرك دون غيرهم من وكلاء الشرطة المادتين 24 و25 من قانون

¹ عز الدين عثمانى، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جانفي 2018، ص 58.

² خديجة علي زعلاش، المرجع السابق، ص 09.

³ انظر المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

⁴ انظر الفقرة الأخيرة من المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

⁵ انظر الفقرة الأولى من المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

الإجراءات الجزائية، فالمادة 24 نصت على أنه: "يعد من وكلاء الشرطة القضائية رجال الدرك الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهم مكلفون¹

- بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في ممارسة وظائفهم.
 - بمعاينة الجنايات والجناح والمخالفات وبإعداد محاضر عنها.
 - بتحرير محضر عن التصريحات التي يقدمها لهم كل شخص والتي من شأنها تزويدهم بأدلة أو حجج أو معلومات عن مرتكبي الجرائم ومشاركتهم.
- أما المادة 25 فجاء فيها: "يعدون كذلك وكلاء الشرطة القضائية موظفي مصالح الشرطة العاملون وهم مكلفون بما يلي:

- مساعدة ضباط الشرطة القضائية في ممارسة وظائفهم².
- إخبار رؤسائهم المتسلسلين بكل الجنايات والجناح والمخالفات التي تصل إلى علمهم.
- معاينة الجرائم المقررة في القانون الجنائي طبقا لأوامر رؤسائهم وتلقي كل المعلومات بقصد اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم.

فالمادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، لم تعط لوكلاء الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة صلاحية تحرير محاضر الشرطة القضائية، كما ذهبت المادة 29 مع وكلاء الشرطة القضائية من الدرك الوطني وأيا كان محرر المحضر ضابط أو وكيل شرطة قضائية فيجب أن يقوم بعمله وهو مرتد زيه الرسمي، المادة 31 من القانون رقم 62-121 المنظم لخدمة الدرك الوطني والمرسوم رقم 95-26 بتاريخ 1995/12/30 المتضمن النظام الأساسي الخاص بأفراد الأمن.

ب- التقيد بالوصف الموضوعي:

يقصد بالتقيد بالوصف الموضوعي ما تضمنته المادتان 23 من قانون الإجراءات الجزائية و122 من المرسوم رقم 70-172 السالف الذكر، من وجوب إلزام ضابط الشرطة القضائية عند تحريره للمحاضر أن يضمنها:

- ما عاينه بنفسه: كما لو علم بوقوع جريمة ومنذ وصوله إلى مكان وقوعها شاهد مظاهرها ففي هذه الحالة عليه أن يضمن محضر بحثه كل مظاهر الجريمة التي شاهدها بالتفصيل وبكل موضوعية وحياد،

¹ - أمل المرشدي، بحث قانوني ودراسة حول محاضر الضبطية القضائية وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، عبر الموقع: <https://www.mohamah.net>

تاريخ الاطلاع: 2020/03/15 على الساعة 14:00.

² - المرجع نفسه، ص 50.

وبمعنى آخر يلزم أن يذكر ما عاينه دون تقديم استنتاجات شخصية عن ما شاهده، وإن كان له أن يقدم استنتاجاته في البيانات الختامية للمحضر.

ويشترط في معاناة ضابط الشرطة القضائية أن تحصل بصورة مشروعة وذلك بأن تقع أثناء ممارسته لمهامه، فإن وقعت وهو مثلاً في وضعية إجازة، كان بمثابة الشاهد على الوقائع التي عاينها، المادتان 21 و53 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

– ما تلقاه من تصريحات: سواء كانت التصريحات التي تلقاها عبارة عن:

- شكوى من المتضرر من الجريمة.
 - إبلاغ من الغير بوقوع الجريمة.
 - تصريحات المشتبه بهم حول الوقائع المنسوب إليهم.
 - تصريحات الشهود.
 - تصريح أي شخص قد يؤدي الاستماع إليه إلى الكشف عن الحقيقة المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر¹.
- ويشترط في تلقي التصريحات أن يتم تلقيها من طرف ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لوظائفه ودون اللجوء إلى الإكراه أو التعذيب.

– ما قام به من عمليات: من أمثلة العمليات التي يمكن أن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في إطار البحث الابتدائي:

- التفتيشات طبقاً للمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.
- الوضع تحت الحراسة النظرية.
- القيام بالإجراءات اللازمة من أجل حفظ آثار الجريمة
- حجز الأسلحة والأدوات التي استخدمها في ارتكاب الجريمة.

ج- فورية الإنجاز:

يقصد بفورية الإنجاز قيام ضابط الشرطة القضائية بإنجاز محضر البحث بالسرعة المناسبة وفق ما تتطلبه الإجراءات من وقت دون تسرع أو إبطاء، وإنما بقدر الضرورة التي يقتضيها البحث مع أن القانون لم يمنح لضابط الشرطة القضائية أجلاً ينبغي عليه تحرير المحاضر قبل انقضائه، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بموقوف فإن مدة الحراسة النظرية تكون كافية لتحديد فترة إنجاز المحاضر ومدتها 48 ساعة

¹ - انظر المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

لا تدخل فيها أيام العطل والأعياد ويمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة مساوية بواسطة إذن مكتوب من وكيل الجمهورية وتزاد بقوة القانون بيوم عن كل مائة كيلومتر من المسافة على أن لا تتجاوز في مجموعها "8" ثمانية أيام إلا إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة فتكون الحراسة النظرية 5 أيام قابلة للتمديد بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية لمدة مساوية دون أن تتجاوز المدة في مجملها 15 يوما ابتداء من يوم الوضع تحت الحراسة النظرية المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر¹ عندما يتعلق الأمر بالجريمة المتلبس بها، فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير المحاضر المعدة من طرفه على الفور تطبيقا للمواد من 247² إلى 355³ ويوقع على كل ورقة منها المادة 60⁴ من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

وفورية إنجاز محاضر الضبطية القضائية تقتضي ذكر يوم وساعة إنجاز العمليات التي تضمنتها ويوم وساعة إنجاز المحضر، إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراءات المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

د- الأختام: علاوة على الختم الخاص بضابط الشرطة القضائية، يلزم أن تتوفر أختام الشمع الأحمر لإغلاق الأطراف والأبواب وتحرير المحجوزات.

هـ- المطبوعات: يجب أن تتوفر كذلك كميات احتياطية من أوراق المحاضر اللازمة وشكليات التسخيرات الطبية والشكليات الأخرى اللازمة لعملها.

و- أدوات المعاينة: من بين الأدوات اللازمة لدى الشرطة القضائية، شريط للقيام لتوخي الدقة، فلا يقبل تقدير المسافة بحاسة النظر أو قياسها بالخطوة، كما يلزم أن تتوفر الأدوات الهندسية اللازمة لرسم أمكنة الحوادث بالإضافة إلى الأختام الحاملة لصور أنواع السيارات المختلفة بدل تحمل معاناة رسم السيارات وما يتطلب ذلك من الوقت أيضا، ويلزم أن تتوفر كذلك المصاييح الكاشفة لاستعمالها في الليل وفي الأماكن المعتمدة وعدسة مكبرة آلة تصوير فوتوغرافية وخراط تبين حدود الاختصاص الترابي- طبعا- إلى سلاح ناري لتفادي المقاومة أو لصد الاعتداءات المحتملة.

¹ - انظر المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

² - انظر المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

³ - انظر المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

⁴ - انظر المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

2- الشروط الشكلية:

يتطلب القانون في تحرير المحاضر الالتزام بمجموعة من الشروط الشكلية منها ما هو توجيهي لا يترتب على مخالفته البطلان، ومنها ما هو جوهري يترتب على تركه بطلان محضر البحث التمهيدي. والشروط الشكلية المطلوبة في المحاضر منها ما يتعلق بشكل المحضر ومنها ما يتعلق بالبيانات التي يجب أن يتضمنها.

أ/ شكل المحاضر: لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ السالف الذكر، شكلا معيناً يلزم اتباعه عند تحرير المحاضر وأن تضمن الإشارة إلى المقتضيات الواردة في نصوص خاصة أخرى، فجاء في الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون السالف الذكر ما نصه: "ودون الإخلال بالمقتضيات الواردة في مواد أخرى من هذا الأمر القانوني، أو نصوص أخرى خاصة يجب أن يتضمن المحضر على الخصوص اسم المحرر، وبالرجوع إلى النصوص الأخرى نجد أن المادة 126 من المرسوم 70-172 السالف الذكر يقسم المحضر إلى أربعة أقسام".

القسم الأول: التمهيد

- ويحتوي على اليوم الذي بدأ فيه بتحرير المحضر، وقد أوجبت ذلك المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أسماء جميع المحققين ورتبهم وتصرفهم مرتدين زيههم وطبعاً لأوامر رؤسائهم، وقد نصت المادة 13 سالف الذكر، وجوب تضمين المحاضر لاسم محررها وصفته ومكان عمله.

القسم الثاني: جسم المحضر.

ويبدأ بذكر طبيعة الخدمة التي تم القيام بها والتي إما أن تكون:

- معائنات: يجب أن يتضمن المحضر جميع المعائنات المادية التي قام بها ضابط الشرطة القضائية وكذلك جميع التصريحات الهامة التي أدلى بها الأشخاص على دفتر التصريحات كما يلزم الفصل في ذكر هذه المعائنات بين تاريخ حدوث المعائنات وتاريخ تحرير المحضر المادة 125 من المرسوم 70-172 والمادة 23 سالف الذكر.

- جمع الأدلة.

- تسليم المجرمين للمحاكم بموجب تنفيذ بطاقات قضائية.

¹ - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

القسم الثالث: اختتام المحضر.

ويكون اختتام المحضر بذكر عدد النسخ الموجهة من المحضر، توقيع المحررين وقد أوجبت المادة 23 سالفه الذكر، أن تتضمن المحاضر توقيع محرريها، كما أوجبت المادة 22 إجراءات موافاة وكيل الجمهورية بأصل المحاضر المحررة ونسخة طبق الأصل منها.

ولكن الإخلال بالقسم الوارد في قانون الدرك فيما يتعلق بالمحاضر لا يرتب البطلان وإنما يهدف فقط إلى أمرين هامين، أولهما هو أن تكون المحاضر واضحة لا لبس فيها، والثاني هو وحدة الشكل فيما يتعلق بمحاضر الدرك، لذلك قررت المادة 125¹ من المرسوم رقم 172/70 أنه: "تحرير المحاضر على أوراق حرة بدون أن يفرض عليها شكل قانوني يؤدي عدم مراعاته إلى البطلان..." ومع ذلك فإن هناك ثلاث عناصر أساسية يتكون منها المحضر سواء كان معدا من طرف الدرك أو الشرطة وهي:

- بيانات فتح المحاضر وأهم هذه البيانات:

■ الرقم التسلسلي للمحضر وتاريخه.

■ الجهة المحررة للمحضر.

■ تاريخ وساعة إنجاز المحضر.

■ نوع الجريمة أو الحادث.

- إجراءات السير في البحث:

وهذه تتعلق بسؤال المتهمين والأطراف المدنية والشهود، والقيام بالتفتيشات والمعاينات وضبط الممنوعات والوسائل التي ارتكبت بها الجريمة.

- بيانات قفل المحاضر:

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبين تاريخ وساعة إقفال المحضر ثم يوقع على ذلك ويحصل على توقيع الأشخاص المستمع إليهم عند نهاية أقوالهم.

ب/ لغة المحاضر: الأصل أن يتم تحرير المحاضر باللغة العربية لأنها اللغة الرسمية الأولى للبلاد بموجب الدستور في مادته السادسة،² ولأن اللغة العربية هي لغة المرافعات، ومع ذلك يمكن أن تحرر المحاضر بلغة غير العربية، إلا أنه يجب ترجمتها وإلا اعتبرت كأن لم تكن لها قيمة إثباتية.

¹ - أنظر المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

² - أنظر المادة 06 من الأمر رقم 01/16، المصدر السابق.

ولما كان محضر الاستدلال من الأوراق الرسمية فقد وجب تحريره باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية وهذا ما أيده أيضا المشرع الإماراتي من خلال نص المادة 07 بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وعليه نص كذلك قانون الإجراءات الجزائية والمادة 36 على أن مأمور الضبط القضائي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر موقع عليها منه يبين فيها الوقت واتخاذ الإجراءات ومكان الحصول، وكذلك توقيع المبلغ والشهود والمتهم والخبراء الذين تم استدعاؤهم والمترجم¹.

ثالثا/ البيانات الواجبة التضمن:

لقد أوجب المشرع الجزائري أن تتضمن المحاضر مجموعة من البيانات:

أ- اسم محرر المحضر: إذ لا قيمة لمحضر محرر من مجهول ولا يخفي ما ينتج عن ذلك من خلل في الإدارة والإشراف والمراقبة على عمل الضبطية القضائية.

ب- صفة محرر المحضر: فالصفة هي التي تمكن من التأكد من أن محرر المحضر صفة ضابط الشرطة القضائية.

ج- مكان عمل محرر المحضر: أي تحديد الفرقة أو المفوضية ودائرتها الإدارية فيها بتحديد الاختصاص المكاني.

د- توقيع محرر المحضر: وتتمثل أهمية التوقيع في تسهيل تحديد المسؤوليات فيما يتعلق باختصاص محرر المحضر.

هـ- الإشارة إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراءات وساعة تحرير المحضر: إذا كانت تخالف ساعة إنجاز، وتكمن أهمية ساعة إنجاز الإجراء إلى أن معظم إجراءات البحث الابتدائي مرتبطة بالوقت والحراسة النظرية والتفتيشات، كما أن أهمية تحديد ساعة وتاريخ إنجاز المحضر أهمية أساسية عند احتساب التقادم.

بالإضافة إلى ذلك على محرر المحضر يحدد طبيعة المحضر من طرفه يذكر ما إذا كان محضر استجواب أو معاينة أو تفتيش أو نيابة قضائية.... الخ.

رابعا/ أنواع المحاضر المشتبه بها للجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية:

ويمكن تقسيم هذه المحاضر إلى محاضر الضبطية القضائية وكذا محاضر أعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

¹ عبد الله محمد علي المليلح، صحة الإجراءات الجزائية وآثرها في مواجهة الجريمة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في البحث الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، إدارة الدراسات العليا، دبلوم البحث الجنائي، دبي، 2015، ص 34.

1- محاضر الشرطة القضائية:

تعتبر المحاضر من المحررات التي تعد إحدى وسائل الإثبات الجنائي، وذلك باعتبارها أوراق محررة من قبل الموظف المختص حسب الشروط والأشكال المحددة قانوناً لإثبات الجرائم، وتعد محاضر ضابط الشرطة القضائية من بين أهم وسائل إثبات جرائم المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.¹ وعليه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أو أعوان السلطة القضائية أن يوجهوا أصول المحاضر فوراً أو مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وذلك بمجرد الانتهاء من عملياتهم وفقاً لنص المادة 51 من القانون رقم 07/18،² والتي جاء فيها:

"يعاين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر يجب أن توجه فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً".

وهذا ما ذهب إليه المشرع المغربي، إذ يرى أن المحاضر التي يلزم ضباط الشرطة القضائية بتحريرها بشأن كل العمليات التي يقومون بها بمناسبة بحثهم عن الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية وجمع الأدلة عنها، ويتوجب على ضباط الشرطة القضائية بمجرد انتهاء عملياتهم أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك المختص أصول المحاضر، التي قاموا بتحريرها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتها للأصل، وكذا جمع الوثائق والمستندات المتعلقة بها، كما يلزمهم وضع الأشياء والمعدات التي قاموا بحجزها وهي إشارة وكيل الملك،³ وذلك وفقاً لنص المادة 66 من القانون رقم 09/08،⁴ السالف الذكر والتي جاء فيها:

"إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية يجوز لأعوان اللجنة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض من قبل الرئيس والمخلفين طبقاً للأشكال المحددة في القانون العادي، أن يقوموا ببحث ومعاينة مخالقات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بواسطة محاضر وتوجه محاضرهم خلال خمسة أيام التي تلي عمليات البحث والمعاينة إلى وكيل الملك".

وقد عرفت المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية المحضر بكونه: "الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه وما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه".⁵

¹ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 153.

² - رشام ليداء، المرجع السابق، ص 174.

³ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 135.

⁴ - القانون المغربي رقم 09/08 المصدر السابق.

⁵ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 136.

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة التثبت من جرائم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يلزم أن تتوافر على مجموعة من البيانات، وهذه البيانات تضمنتها نص المادة 20 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر وهي:

- طبيعة عملية المراقبة.
- يوم وساعة ومكان عملية المراقبة التي تم إجراؤها.
- موضوع هذه العملية.
- أعضاء اللجنة الذين شاركوا في العملية.
- الأشخاص الذين تتم مقابلتهم.
- المطالب المعبر عنها من قبل أعوان اللجنة والصعوبات التي واجهتهم.
- توقيع المحضر من قبل الأعوان المكلفين بالمراقبة، وكذا من طرف المسؤول عن الأماكن أو المعالجة أو الشخص المعين من قبله وأي نقص في هذه البيانات التي يجب أن تتضمنها المحاضر لا يعتد بها حسب المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهامه.¹

كما يلزم ضباط الشرطة القضائية منذ تحريرهم لمحاضرهم الخاصة بجرائم المعطيات ذات الطابع الشخصي أهمها:

- أن يكون المحضر مكتوباً.
- أن يحرر المحضر من قبل ضابط الشرطة القضائية.
- أن ينجز أثناء مزاوله مهام الشرطة القضائية.
- أن يرتبط المحضر بمسائل تدخل في اختصاص ضباط الشرطة القضائية.
- أن يحتوي على ما عاينه الضابط بنفسه أو ما تلقاه من تصريحات.²

2- محاضر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

إضافة إلى محاضر الشرطة القضائية، يمكن إثبات الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية عن طريق المحاضر المحررة من قبل أعوان السلطة الوطنية،³ أو من قبل الأعوان المفوضين من قبل رئيس السلطة

¹ - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 177.

² - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 123.

³ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 136.

الوطنية والذين يعملون تحت سلطته، ويتعلق الأمر بمحاضر التقصي والمراقبة التي يحررها هؤلاء بمناسبة ممارستهم مهمة البحث عن مخالفات لأحكام القانون 09/08 السالف الذكر، حيث يتعين عليهم تحرير محاضر عن مختلف العمليات التي يقومون بها، ويلزم أن تتضمن هذه المحاضر مجموعة من البيانات وفق ما تنص عليه المادة 20 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 09/08 السالف الذكر وهي:

- طبعة المراقبة.
- يوم وساعة ومكان عملية المراقبة التي تم إجراؤها.¹
- موضوع هذه العملية.
- أعضاء اللجنة الذين شاركوا في العملية.
- الأشخاص الذين تمت مقابلتهم وتصريحاتهم عند الاقتضاء.
- المطالب المعبر عنها من قبل أعوان اللجنة والصعوبات التي واجهتهم.
- توقيع المحضر من قبل الأعوان المكلفين بالمراقبة، وكذا من طرف المسؤول عن الأماكن أو المعالجات أو الشخص المعين من قبله.

وفضلا عن هذه البيانات يلزم تضمين المحضر مجموعة من البيانات الأخرى، مثل الإشارة إلى الإشعار الموجه إلى وكيل الملك المختص ترايبا، وقرار اللجنة الوطنية بإجراء عملية المراقبة وكذلك وصف للمعدات التي تم حجزها، وترخيص وكيل الملك بشأن هذا الحجز ثم امتناع الشخص المستدعى عن الاستجابة للاستدعاء الموجه له من طرف الأعوان المكلفين بالمراقبة.²

ويترتب عن كل إخلال بهذه البيانات عدم الاعتداد بهذه المحاضر وذلك وفقا لنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي السالف الذكر³، والتي جاء فيها:

"لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

والتي تقابلها المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية التي استلزمت في المحاضر والتقارير المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، أن تكون

¹ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 136.

² - المرجع نفسه، 136.

³ - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 123.

صحيحة في الشكل وأن تتضمن ما عاينه محرروها بمناسبة ممارستهم لمهام وظيفتهم، وما تلقوه شخصيا في مجال اختصاصهم.

وحتى يعد الأعوان المفوضون مختصين بإنجاز محاضر البحث والتقصي بشأن الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فإنه يلزم مراعاة الشروط التالية:

- أن يكونوا معينين من طرف رئيس اللجنة الوطنية.
- التوفر على قرار من اللجنة الوطنية بإجراء عملية المراقبة، والذي يحدد اسم وعنوان العون المفوض أو الأعوان المكلفين بالعملية، وفي هذا الإطار يجب أن لا يكون المعين لإجراء مراقبة لدى مؤسسة معينة، قد سبق له خلال الخمس سنوات الماضية الإشراف على هذه المؤسسة أو الحصول منها على منفعة مباشرة أو معانة وظائف فيها، أو نشاط مهني أو انتداب انتخابي.
- إشعار وكيل الملك بشأن عملية مراقبة قبل 24 ساعة من إجراء المراقبة.¹

خامسا/ حجية محاضر الشرطة القضائية وأعوان السلطة الوطنية:

لم يتطرق المشرع الجزائري ضمن القانون 07/18 إلى مدى حجية محاضر المعاينة والمراقبة المحررة من قبل الشرطة القضائية وأعوان السلطة الوطنية.²

وبالرجوع إلى المشرع المغربي نجد أن حجية محاضر الشرطة القضائية بداية تخضع لمقتضيات نص المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية على اعتبار أن كل هذه الجرائم تعد جنحا، ومن ثم فإن المحاضر المحررة بشأنها يوثق مضمونها إلى أن يثبت العكس بأية وسيلة من وسائل الإثبات كما نصت بذلك المادة السالفة الذكر، وتقتصر حجية هذه المحاضر على الوقائع المادية التي أثبتتها ضابط الشرطة القضائية، ومن ثم فهي لا تمتد إلى تقدير قيمتها الثبوتية التي تبقى خاضعة لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه.³

وبالنسبة لحجية محاضر المراقبة المحررة من قبل أعوان اللجنة الوطنية، فإن القانون رقم 09/08 السالف الذكر ومرسومه التطبيقي لم يتضمن أي إشارة إلى ذلك، على عكس بعض النصوص الخاصة التي أشارت إلى حجية المحاضر التي يحررها الموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، كما هو الشأن بالنسبة للمحاضر المحررة من قبل أعوان الجمارك أو أعوان إدارة المياه والغابات، ورغم ذلك يمكن القول بأن المحاضر التي يحررها أعوان اللجنة الوطنية بمناسبة التثبت من الجرح المنصوص عليها في قانون 09/08

¹ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 137.

² - رشام ليدبا، المرجع السابق، ص 124.

³ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 138.

السالف الذكر، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأية وسيلة من وسائل الإثبات وفق ما نصت على ذلك المادة 290 سالفه الذكر، على اعتبار أن هؤلاء الأعوان يكتسبون صفة الأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، وتكتسي محاضر الأعوان المفوضين أهمية كبيرة في مجال إثبات الجرائم السالفه الذكر بسبب الطابع التقني لهذه الجرائم وكذلك صعوبة إثباتها.¹

الفرع الثاني: الخبرة كوسيلة للإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية.

إن التطور العلمي والتكنولوجي ترتب عليه ظهور العديد من الصعوبات خاصة فيما يتعلق بإثبات بعض الجرائم، وهو ما أدى بأغلب التشريعات أن تمنح القاضي إمكانية اللجوء إلى الخبراء لطلب خبرة في هذه المجالات ذات الطبيعة الفنية والعلمية، وذلك للاستعانة بها في إثبات الجرائم التي لا يملك القاضي دراية فنية بها، تعد الجرائم الواقعة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من الجرائم التي تطرح صعوبات في إثباتها لذلك للخبرة دور كبير في إثبات هذا النوع من الجرائم.

أولا/ تعريف الخبرة التقنية:

هناك العديد من التعريفات للخبرة التقنية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الخبرة القضائية هي إجراء يستهدف استخدام قدرات شخص فنية أو العملية، والتي لا تتوفر لدى رجال القضاء أو المحقق من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة، أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية.²
- وقد عرفها بعض الفقه على أنها: "المعرفة المتخصصة في أحد العلوم الفنية، وأنها وسيلة علمية تقرر المحكمة اللجوء إليها في المسائل التي تحتاج إلى تفسير علمي لكشف الخصوص وإظهار الحقيقة".³
- الخبرة هي إجراء يستهدف استخدام القدرات العلمية أو الفنية لشخص، والتي لا تتوفر لدى رجال القضاء أو المحقق، من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها للمتهم.⁴

¹ - أمان إبراهيم، المرجع السابق، ص 139.

² - أيمن محمد علي حشميل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 58.

³ - رشيدة بويكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 424.

⁴ - بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2017-2018، ص 222.

- هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته.¹
- الخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجموعة من خلال الواقع المعلوم وعليه فالخبرة هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي.²
- الخبرة في المسائل الجزائية هي تلك الاستشارة الفنية التي يقوم بها المختص لإعانة القاضي في مجال الإثبات ومساعدته يفترض عدم إلمام القاضي بها، للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية وتقنية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم.³
- الخبرة هي الوسيلة التي من خلالها تستطيع سلطة التحقيق والمحكمة تحديدا التفسير الفني للأدلة بالاستعانة بالمعلومات العلمية، فهي حقيقتها دليل مستقل في الدليل القولي أو المادي وإنما هي تقديم فني لهذا الدليل فهي في مجملها تقرير أو رأي في صادر عن الخبرة في أمر من الأمور المتعلقة بالجريمة وعادة ما يطلق على الخبر في مجال جرائم الأنترنت بالخبر الإلكتروني الرقمي.⁴
- ومن خلال ما سبق يتبين لنا أنه لا يمكن ضبط تعريف واحد للخبرة، إلا أن الهدف منه التعرف على وقائع مجهولة من خلال المعطيات المعلومة، فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليل حيث يتطلب هذا الإثبات معارف خاصة لا تتوفر لدى رجال القضاء بطبيعة تخصصاتهم القانونية ومستواهم العلمي، أن يتطلب الأمر إجراء أبحاث وتجارب علمية وتكون الخبرة في المسائل الفنية والعلمية وليس في المسائل القانونية.

ثانيا/ أنواع الخبرة القضائية:

إذا كانت الخبرة القضائية هي نوع من أنواع الخبرة ككل، فإنها أيضا بدورها تنقسم إلى أنواع ومعرفة والتمييز بينها مهم جدا لنا في ميدان القضاء، حتى لا يقع القاضي والمحامي في خلط بينهما، فيطلب إحداها في حين أنه يقصد نوعا آخر، وتتمثل أنواع الخبرة القضائية في:

¹ - طويل عبد الحق، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 10.

² - عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشورات المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 184.

³ - الحديدي علي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دراسة تحليلية مقارنة للخبرة في المسائل المدنية والتجارية في قانون المرافعات المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة، ص 9.

⁴ - خديري عفاف، المرجع السابق، ص 210.

1/ **الخبرة الأولى:** وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة لأول مرة عن طريق أمر قضائي وذلك عندما تطرح أمامها بعض القضايا التي يستعصي على القاضي فيها فهم المسائل الفنية التي تحويها القضية محل الفصل، وتستند الخبرة إلى خبير أو عدة خبراء حسب طبيعة وأهمية الموضوع.¹

2/ **الخبرة الثانية:** وهي الخبرة التي تجري حول نفس القضية، ولكن هذه المرة حول إجراء الخبرة المتعلقة بمسائل فنية تختلف تماما عن تلك النقاط والمسائل التي تطرقت إليها الخبرة الأولى، فالمسائل الجديدة المتطرق إليها يمكن اعتبارها خبرة أولى، ونفس الأمر بالنسبة لها فهي يقوم بها خبير أو عدة خبراء، وتلك حسب أهمية الموضوع، إضافة إلى أنه يمكن إسناد إجراءاتها إلى نفس الخبراء الذين قاموا بإجراء الخبرة الأولى.²

3/ **الخبرة المضادة:** وتكون بناء على طلب الخصوم، كما يمكن أن تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها ويكون موضوعها حول مراقبة صحة المعطيات والنتائج التي توصل إليها الخبير في تقرير الخبرة الأولى، فإذا تبين للقاضي تناقض تقارير خبرة مطروحة أمامه، أو اختلاف النتائج المتوصل إليها فإنه باستطاعته أن يأمر بإجراء خبرة مضادة وحيادية فاصلة لإزالة الغموض ومراقبة سلامة خلاصات الخبرة الأولى، ويكون ذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء حسب أهمية الموضوع، لكن تجدر الإشارة إليه أن إسناد مهمة إجراء الخبرة يكون لخبير آخر غير الذي أجرى الخبرة الأولى والثانية.³

4/ **الخبرة الجديدة:** وتكون بناء على أمر من القاضي، بسبب رفضه الخبرة الأولى المجرات من كل جوانبها، رفضا نهائيا لأي سبب من أسباب البطلان كالرفض لعدم احترام الخبير إجراءات إجراء الخبرة أو عدم مصداقيتها.⁴

5/ **الخبرة التكميلية:** وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عن طريق أمر من القاضي في حالة وجود نقص كبير وواضح في نتائج الخبرة الأولى المجرات، فإذا ما لاحظ القاضي أن الخبرة الأولى قد تغاضت عن بعض النقاط الأساسية التي يجب التحري عنها، أو أنها لم توفى الموضوع حقه في البحث والتحليل أو أن الخبير لم يتعرض لمعالجة النقاط المطلوبة منه وكذا الأسئلة المطلوبة منه الإجابة عنها، ففي هذه

¹ - بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، 2013-2014، ص 24.

² - المرجع نفسه، ص 24.

³ - خلوفي رشيد، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 32، 33.

⁴ - مولاي ملياني بغداددي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، منشورات دحلل، الجزائر، 1992، ص 14.

الحالة للقاضي أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية يستكمل فيها الخبر ويتدارك النقص والجوانب المتهاون فيها، والتي يرى القاضي أنها من صميم الموضوع.¹

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو أن الخبرة التكميلية لا يقصد بها إعادة التطرق للنقاط التي عاجلها الخبر في الخبرة الأولى الأصلية، وإنما هي تكملة لما تبقى وما افتقدت إليه الخبرة الأصلية الأولى وبالتالي فالخبرة التكميلية تكمل الخبرة الأصلية ولا تلغيها وللقاضي السلطة التقديرية في إسناد مهمة إجراء الخبرة التكميلية إلى نفس الخبر الذي أجرى الخبرة الأصلية وبين إسنادها لخبر آخر.²

ثالثا/ مجالات الخبرة في الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية:

أفرز التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات على العديد من الأنشطة المستحدثة منها العمليات المصرفية الإلكترونية، الإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، مما يقتضي تنوع الجرائم التي تقع على هذه العمليات وفقا لنوع الوسائل الإلكترونية المستخدمة في ارتكابها، من بين هذه الجرائم:

- الغش أثناء نقل المعطيات أو بثها.
- التلاعب في المعطيات أو في البرامج سواء الأساسية منها أو برامج التطبيقات.³

رابعا/ أهمية الخبرة في الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية:

تعد الجرائم المتصلة بالجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية من بين الجرائم التي تطرح صعوبات في إثباتها، وعليه نجد بعض التشريعات بطبيعتها في مجال الجرائم التقنية بنص خاص مثل القانون البلجيكي⁴. وإذا كانت المحكمة كاملة السلطة التقديرية في اللجوء إلى الخبرة من عدمه فيما يتعلق بالجرائم الناشئة عن المعالجة الآلية غير المشروعة للمعطيات الشخصية، فإنه من الناحية العلمية يبقى اللجوء إلى الاستعانة بالخبراء في مجال تكنولوجيا المعلومات ضرورة لا غنى عنها، وذلك بالنظر للطابع الفني الخاص لأساليب ارتكاب هذه الجرائم وللطابع غير المادي محل الاعتداء، إذ لا تخفى أهمية الاسترشاد بخبراء الإجرام المعلوماتي، ويلزم المحكمة اختيار الخبر في هذا المجال ضرورة الأخذ بالاعتبار الإمكانيات والقدرات العلمية والفنية في مجال التخصيص موضوع الخبرة، وكذلك الكفاءة الفنية المكتسبة في مجال المحاربة العلمية.⁵

¹ - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 33.

² - المرجع نفسه، ص 33.

³ - معمش زهية، غانم نسيم، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، 2012-2013، ص 38.

⁴ - رشام ليديا، المرجع السابق، 124.

⁵ - أمانر إبراهيم، المرجع السابق، ص 140.

خامسا/ مهمة الخبير في الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي:

قبل أن نتطرق إلى مهمة الخبير في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية يقتضي علينا أولا معرفة الخبير وطرق ندب هذا الأخير.

1/ تعريف الخبير القضائي:

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، ولا في المرسوم التنفيذي رقم 310/95¹ وإنما اكتفى بذكر مهمته فقط ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي نرجع إلى التعريف الفقهي لهذا الأخير.

فقد عرفه الفقه على أنه: "كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت بالدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات فنية لا تأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية والفنية لها، كما هو الحال إذا احتاج الأمر تعيين خبير لكشف سبب الوفاة مثلا وبمفهوم المخالفة فإنه يجب أن يكون تقرير الخبير متصرف فقط في الوقائع الفنية البحتة دون المسائل القانونية".²

كما يمكن تعريف الخبير على أنه: "شخص متخصص علميا في ميدان من الميادين الفنية أو العلمية ما عدا العلوم القانونية وفقا للتكوين المعمول به حاليا في مختلف الدول سواء عن طريق الجامعات أو المعاهد المتخصصة، ووفقا للقوانين التي تنظم قطاعات التعليم والتكوين في الدولة، ويكون قد توصل إلى درجة التحكم في اختصاصه وفقا للأنظمة التي تحكم كل قطاع في المجتمع، وحصل على الإجازة من الهيئات المعنية مما يسمح له بممارسة عمله بصفة نظامية، وعندئذ يكون مؤهلا لأن يصبح خبيرا قضائيا في ميدان تخصصه".³

2/ طريقة تعيين الخبير وندبه:

لقد أوجب نص المادة 143⁴ من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، على قاضي التحقيق الاستعانة بأحد الخبراء عن طريق ندبه من أجل إجراء معاينات وتحاليل ودراسة شخصية المتهم، كل هذا بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من أدلة إثبات الجريمة بهدف تمكين جهة الحكم من تطبيق

¹ المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المحدد لشروط التسجيل الخبير القضائي وكيفية عمله كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

² مصطفى حجي هرجه، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني في ضوء أحدث الآراء الفقهية ومحكمة النقض مع التعليمات العامة للبيانات والصيغ القانونية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 06

³ بوزيدي نادية، المرجع السابق، ص 28.

⁴ أنظر المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

العقوبة المناسبة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف لذلك سنتطرق إلى كيفية اختبار الخبير ثم إلى أداء الخبير لليمين القانونية وأخير سنتطرق إلى طريقة ندب الخبير.

أ/ اختيار الخبراء:

بالرجوع إلى نص المادة 143¹ سابقة الذكر، فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد منح للجهة القضائية خيارين اثنين وهما إما أن يختار الخبراء من الجدول الذي تعدّه المجالس وإما أن يختارهم من تاريخ الجدول وهذا ما سنبينه كالاتي:

- اختيار الخبراء من الجدول: وفقا لنص المادة 144² من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، فإن القاعدة العامة هي أن يختار الخبراء من الجدول الذي تعدّه المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة دون التزام بترتيب معين، حيث يعود الاختيار للقاضي الذي يصدر حكم بتعيينهم دون سواه ولا دخل للأطراف في ذلك، ولكن تكريسا للعدالة أعطى لهم الحق بالطعن في تقرير الخبرة التي يتوصل إليها هؤلاء، أو مناقشة ما خلصوا إليه من نتائج.

يجد هذا المبدأ تطبيقه في المرسوم التنفيذي 310/95 السالف الذكر في مادته الثانية، وهذا نظرا لتوفر هؤلاء على الشروط الواجبة قانونا، مما يجعل الخبراء ملزمين في الخبرات التي ينجزونها، زيادة على ذلك، فالجزاءات التي فرضها القانون عليهم في حالة الإخلال بواجبهم كاف لدفعهم إلى إنجاز مهمتهم على أحسن وجه.³

- اختيار الخبراء من خارج الجدول: لقد أجاز المشرع الجزائري للجهة القضائية سلطة تعيين خبير لا يوجد اسمه في القوائم المعدة مسبقا، وذلك في حالة الضرورة بعد استطلاع رأي النيابة، ويكون ذلك بموجب قرار مسبب وهذا عكس ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁴

كما أورد المشرع الجزائري في نص المادة 2 من المرسوم 310/95 السالف الذكر إمكانية تعيين الخبراء المسجلين في القوائم، لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس القضائي وذلك لا يكون إلا استثناء.⁵

¹ - انظر المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

² - أنظر المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

³ - بوزيدي نادية، المرجع السابق، ص 35.

⁴ - أحمد شوقي الشلقائي، المرجع السابق، ص 261.

⁵ - بوزيدي نادية، المرجع السابق، ص 36.

ب/ أداء الخبير لليمين القانونية:

لقد أوجب المشرع الجزائري على الخبير بمجرد قيده لأول مرة في الجدول يمينا قانونية أمام الجهة القضائية وهذا وفقا لما جاء في نص المادة من المرسوم 310/95 السالف الذكر التي تضمنت صيغة اليمين كالآتي: "اقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمني كخبير على خير وجه وبكل إخلاص، وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال"

يؤدي الخبير الذي تم اختياره ضمن الجدول مرة واحدة اليمين، أما الخبير الذي تم اختياره خارج الجدول فإنه يؤدي اليمين في كل مرة قبل أداء المهام، وهذا ما أكدت عليه المادة 145 في فقرتها الثالثة أين ألزمت عليه التوقيع على محضر أداء اليمين إلى جانب القاضي المختص والكاتب، وفي حالة تعذر عليه أداء اليمين لقيام مانع لأي سبب، كأن يكون الخبير أبكم ففي هذه الحالة يكون أداء اليمين كتابة، بشرط أن يرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف الدعوى وأداء اليمين الذي تضمنته المادة 145 سالف الذكر، اقتصر على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، أي لم يتطرق المشرع الجزائري إلى كيفية أداء اليمين إذا كان الخبير شخص معنوي، وهذا ما تطرق إليه المشرع الفرنسي الذي أقر أن أداء اليمين يؤديها الخبراء التابعين والعاملين لديه.

ج/ طريقة ندب الخبير:

لقد منح المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية،¹ سلطة ندب الخبير في القضايا التي تستوجب دراسة فنية، وذلك من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم، ويكون على القاضي لزاما الفصل في ذلك الطلب، فإذا رأى القاضي أنه لا موجب للاستجابة لطلب كان عليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا بالرفض في أجل 30 يوما من تقديم الطلب له.² وفي حالة مرور هذه المدة دون أن يبت القاضي في الطلب، جاز لمقدمه إخطار غرفة الاتهام بذلك في أجل 10 أيام من انتهاء الأجل الممنوح لقاضي التحقيق للبت في الطلب وهي 30 يوم وعلى غرفة الاتهام الفصل خلال 30 يوم من إخطارها وذلك بقرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وبمعنى أن مدة الفصل النهائي في مسألة تعيين الخبير من عدمه المقدم من طرف الخصوم هي مدة 70 يوم كاملة، الذي قد يؤدي إلى فوات الأوان عن دواعي طلب هذه الخبرة.

¹ - أنظر المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

² - بوزيدي نادية، المرجع السابق، ص 38.

3/ مهمة الخبير في الجرائم الواقعة على معالجة المعطيات الشخصية:

نظرا لخصوصية الخبرة في الجرائم الماسة بالمعالجة المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي، فإن مهمة الخبير يجب أن تتضمن وصفا بتركيب الجانب الحاسب وصناعته ونوع نظام التشغيل وكذلك الأجهزة الملحة وطبيعة بيئة الحاسب التي تتضمن تنظيم وتوزيع عمل المعالجة الآلية، كما يجب أن ينصب وصف الخبير على الموضوع المحتمل لأدلة الإثبات وشكلها، ثم أثر التحقيق على المشاركين في استخدام لأدلة الإثبات وشكلها، ثم أثر التحقيق على المشاركين في استخدام النظام من الناحية الاقتصادية والمالية. وفضلا عما سبق يلزم أن بين الخبير كيفية عزل النظام المعلوماتي دون أن يؤدي ذلك إلى إتلاف الأدلة أو إلحاق ضرر بأجهزة هذا النظام، وكيفية نقل أدلة الإثبات إلى أوعيته دون تلف وأخيرا كيفية ترجمة الأدلة في شكل مادي، مثل تجسيدها على دعائم ورقية تسهل مأمورية الاطلاع عليها من قبل المحكمة.

ويتوجب على المحكمة التي تأمر بإجراء "خبرة معلوماتية" أن تأخذ بالاعتبار مقتضيات المادتين 194 و195 وما يليها إلى المادة 208 من قانون المسطرة الجنائية.¹

4/ الجهات الأخرى المخولة لإجراء خبرة في الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية:

وفقا للمشرع المغربي فإن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من بين الجهات المؤهلة لإجراء خبرة حول ارتكاب جرائم المعالجة غير المشروعة لهذه المعطيات وذلك استنادا إلى نص المادة 28 في فقرتها الثانية من القانون رقم 09/08 السالف الذكر التي جاء فيها: "وتختص اللجنة الوطنية كذلك بما يلي: 2.....- إجراء خبرة بناء على طلب السلطات العمومية ولاسيما السلطات القضائية، على العناصر الخاضعة لتقديرها أثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه".

وهذا يمكن للمحكمة كلما ارتأت ضرورة إجراء خبرة فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالمخالفة للقانون رقم 09/08 السالف الذكر، أن تلجأ إلى طلب اللجنة الوطنية فيما يتعلق بالعناصر الخاضعة لتقدير هذه الأخيرة، ولا يخفى أهمية الخبرة التي يمكن أن تنجزها اللجنة الوطنية على اعتبار أنها قد تكون مؤهلة أكثر من غيرها لإجراء خبرة في النزاعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم 09/08 والمرسوم التطبيقي

¹ - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص ص 178، 179.

وكذا مختلف النصوص الأخرى المتعلقة لتطبيقه، وإن كانت الخبرة المنجزة من قبلها تبقى خاضعة لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه كما تنص على ذلك المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.¹ أما المشرع الجزائري فإننا نجده أقرّ وفقا لنص المادة 25 من القانون رقم 07/18² السالف الذكر أن السلطة الوطنية تضطلع إلى جملة من المهام من بينها تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فالخبرة التي تنجزها السلطة الوطنية تعد أكثر تأهيلا من غيرها في مواجهة النزاعات الناشئة عن تطبيق واحترام القانون الساري المفعول.

وفي الأخير تجدر بنا الإشارة أن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع حيث يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع فالخبرة المنجزة تخضع لمبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي وذلك وفقا لما جاءت به المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.³

الفرع الثالث: حجية مخرجات الكمبيوتر.

تعتبر مخرجات الكمبيوتر من أدوات الإقناع التي يمكن اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، فالمقصود بأدوات الاقتناع تلك الأدوات التي وقع استعمالها في الاعتداد أو التحضير للجريمة أو في تنفيذها أو في الآثار المتخلفة عن الوقائع الجرمية نفسها.

فمثلا في الجرائم التقليدية إن عثر على سكين الذي وقع القتل بواسطته في جيب المتهم فإن ذلك يشكل وسيلة إقناع تساعد القاضي في تكوين اقتناعه بوقوع الجريمة وبإسنادها إلى المتهم، نفس المنطق المعتمد في الجرائم المستحدثة.⁴

وللتعرف أكثر على مخرجات الكمبيوتر ومدى حجيتها في إثبات الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، سنقسم فرعا هذا إلى: أولا/ تعريف مخرجات الكمبيوتر، وثانيا/ صور المخرجات الإلكترونية أما ثالثا/ مواقف النظم القانونية من حجية مخرجات الكمبيوتر.

¹ - حسن الحافظي، المرجع السابق، ص 181.

² - انظر المادة 25 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

³ - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 125.

⁴ - المرجع نفسه، ص 126.

أولاً/ تعريف مخرجات الكمبيوتر:

ويقصد بها المكونات المادية للحاسب وتستخدم لإخراج المعلومات في صورتها بعد المعالجة أي أن وحدات الإخراج تخرج نتائج المعالجة بالصورة المطلوبة.¹

ثانياً/ صور المخرجات الإلكترونية:

إن المخرجات الإلكترونية إما أن تكون مخرجات ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطابعات أو الراسم وإما أن تكون مخرجات لا ورقية أو إلكترونية، حيث تتزايد في الآونة الأخيرة كميات المعلومات المنتجة على أوعية لا ورقية أو غير مطبوعة كالأشرطة والأقراص الممغنطة أو الضوئية، وأسطوانات الفيديو والمصغرات الفيلمية وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية، التي تتوفر عن طريق الوصول المباشر on line، حيث يقوم المستخدم بإدخال البيانات ويحصل على المخرجات في نفس الوقت.

وبجانب هذين النوعين يوجد مخرج ثالث يتمثل في عرض مخرجات المعالجة بواسطة الكمبيوتر على الشاشة الخاصة به، وعلى أساس ما تقدم تتولى بيان معنى كل من الأشرطة المغناطيسية " magnetic tap"، والأقراص المغناطيسية والمصغرات الفيلمية.

1/ الأشرطة المغناطيسية:

الشريط المغناطيسي عبارة عن شريط بلاستيك مغطى بمادة قابلة للمغنطة ويبلغ عرضه من ربع إلى نصف بوصة، والشريط المغناطيسي قد يكون ملفوفاً على بكرة كبيرة مثال ذلك التي تستخدم في أجهزة التسجيل الصوتي، وقد يكون داخل علبة على هيئة شريط الفيديو، أو شريط الكاسيت والفكرة التي يبنى عليها تسجيل البيانات على الشريط المغناطيسي مماثلة لتلك التي يبنى عليها تسجيل الأحاديث على شريط التسجيل الصوتي.²

2/ الأقراص المغناطيسية:

تعد الأقراص المغناطيسية من أفضل أنواع الوسائط التي يمكن استخدامها للتخزين المباشر أو العشوائي التي تتميز بقدرتها الاستيعابية العالية وسرعة تداول المعلومات المخزنة عليها، ومن أهم خواص الأقراص المغناطيسية إمكانية القراءة أو التسجيل على أي قطاع من السطوح، كذلك يمكن تغيير أو تعديل أي

¹ - جمال إبراهيم الحيدري، ضوابط اعتبار المخرجات الإلكترونية أدلة إثبات في القضايا الجزائية، مجلة العلوم القانونية، العراق، سنة 2006، منشورة عبر

الموقع <https://www.iasj.net>، تاريخ الاطلاع 2019/07/18 على الساعة 13:00.

² - المرجع نفسه، ص 52.

بيان يسجل عليها دون حاجة إلى إنشاء ملف جديد إذ يتم تعديل السجل وهو في موضعه وتوجد أنواع عديدة من الأقراص المغناطيسية لعل من أهمها:

- القرص المرن Floppy doK.
- القرص الصلب disK hard.
- قرص الخرطوش أو قرص الكارتريدج Cartridge DisK¹.

3/ المصغرات الفيلمية:

تعد مخرجات الكمبيوتر على الميكروفيلم "Com" شكلا مختلفا من تكنولوجيا المخرجات الذي تسجل فيه المعلومات على المصغرات الفيلمية المختلفة بدلا من تسجيلها على الورق وهي عبارة عن أفلام فوتوغرافية يتم استخدامها في تصوير صفحات البيانات مع تصغيرها لدرجة متناهية في الصغر عن طريق جهاز تحويل "Converter" للبيانات المسجلة على الأشرطة والأقراص الممغنطة تتراوح سرعته من عشرة آلاف إلى أربعين ألف سطر في الدقيقة الواحدة وتتنوع سعة المخرجات الخاصة بالكمبيوتر على الميكروفيلم طبقا لأنواع المصغرات الفيلمية ومعدلات تصغيرها.

فعلي سبيل المثال إذا استخدم الميكروفيلم الواحد بمعدل تصغير من (1-37) فإن بطاقة الميكروفيلم تشتمل على معلومات تمثل 280 صفحة من مخرجات الكمبيوتر المطبوعة وبنفس معدل التصغير فإن لغة الميكروفيلم التي تشتمل على مائة قدم تستوعب ما يعادل 7200 صفحة من صفحات الكمبيوتر المطبوعة، ثم من الممكن قراءته بعد ذلك عن طريق أجهزة خاصة لقراءة الميكروفيلم يطلق عليها قارئ الميكروفيلم "Reader" Microfilm.

ثالثا/ مواقف النظم القانونية من حجية مخرجات الكمبيوتر:

لقد اختلفت مواقف النظم القانونية فيما يخص حجية مخرجات الكمبيوتر التي تعتبر قيمة ما يتمتع به المخرج الكمبيوترى بأنواعه المختلفة والإلكترونية من قوة استدلالية على صدق نسبة الفعل الإجرامي إلى المعني "الجاني"، وقد اختلفت المواقف فيما يخص حجيتها.

¹ - جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص53.

1/ حجية المخرجات الكمبيوتر في القوانين اللاتينية:

وتشتمل القوانين اللاتينية كل من القانون الفرنسي والإيطالي والإسباني والقانون المصري حيث يسود فيها مبدأ حرية الإثبات والاقتناع، ومن ثم فإن حجية المخرجات الكمبيوترية لا تثير صعوبات بالنسبة لمدى حرية القاضي الجنائي في تقدير المخرجات الكمبيوترية باعتبارها أدلة إثبات في المواد الجنائية.¹

الفقه الفرنسي يدرس حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ضمن مسألة أوسع وأعم من مسألة قبول الأدلة الناشئة عن الآلة والأدلة العلمية مثل الرادار، أجهزة التصوير أشربة التسجيل والتنصت، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن أشربة التسجيل الممغنطة "enregistrement magnétique" التي يكون لها قيمة دلالة الإثبات يمكن أن تكون صالحة لتقديم أمام القضاء بشرط أن يتم الحصول عليها بطريقة نزيهة ومشروعة.²

إن هذه الأدلة التي أقرها المشرع وقبلها القضاء في إطار مجموعة من الشروط من أهمها أن يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة حيث يكون ذلك من ضمن الأصول القانونية، وفي غير ذلك يكون الدليل باطلا بطلانا مطلقا لتعلق ذلك بالنظام العام، وقد أقرت ذلك نص المادة 23 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري، وكذا شرط أن تكون الأدلة قابلة للمناقشة حيث أن القاضي لا يمكن أن يؤسس قناعته إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى.³

2/ حجية المخرجات الكمبيوترية في الدول الأنكلو أمريكية:

السائد في هذه القوانين هو نظام الإثبات القانوني "المقيد"، حيث حدد المشرع أدلة الإثبات وبقدر قيمتها الإقناعية، إذ يقوم إقناع المشرع بصحة الإسناد أو عدم صحته مقام اقتناع القاضي، وهكذا فإن اليمين القانوني يقوم أساسا على افتراض صحة الدليل بغض النظر عن حقيقة الواقع أو اختلاف ظروف الدعوى، وبذلك ففي الدول الأنكلو أمريكية يتم استبعاد كل الأدلة غير المؤكدة.⁴

وبهذا فإن قيمة المخرجات الإلكترونية (الكمبيوترية) تجدد بعض صور المستندات خاصة مع وجود قاعدة الدليل السماعي وقاعدة الدليل الأفضل والأحسن ومؤدى هذه القاعدة أنه لا يجوز قبول صورة للمستند أو المحرر، إذ أمكن الحصول على الأصل، وهو ما يقتضي إلغاء الدليل الثانوي لمحتوى السند

¹ - جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 54.

² - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 127.

³ - جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 55.

⁴ - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 127.

وتأسيسا على ذلك يشترط في الدليل الذي يقدم إلى ساحة القضاء أن يكون دليلا أصليا، فالأصل يفصل على الصورة أو النسخة المطابقة.

ومن شأن الأخذ بهذه المعطيات في مجال الأجهزة الإلكترونية اعتبار المخرجات الكمبيوترية من قبل الأدلة الثانوية، وبالتالي لا تحقق اليقين الذي تبنى عليه الأحكام الجزائية.

وبالرغم من ذلك نجد بعض القوانين كقانون الولايات المتحدة الأمريكية، اعتبرت أن مخرجات الكمبيوترية لديها حجية ومن ذلك على سبيل المثال: ما نص عليه قانون الحاسب الآلي لعام 1974 الصادر في ولاية "أبوا" من أن مخرجات الحاسب الآلي تكون مقبولة بوصفها أدلة إثبات بالنسبة للبرامج والبيانات.¹

وفي كندا يمكن قبول السجلات الناجمة عن الحاسب الآلي، إذا توافرت شروط معينة فالمادة 29 من قانون الإثبات الكندي والخاصة بسجلات المؤسسات المالية تقرر عددا من الشروط التي يجب توافرها قبل عمل صورة من السجل الذي يضاف إلى الأدلة ومن هذه الشروط أن تكون الصورة حقيقية من المدخل الأصلي.

وقد قضت محكمة استئناف "اونتاريو" في قضية "بيل وبيرس" لواقعة فيها قاعدة البيانات الإلكترونية قد محيت وكل ما تبقى منها هو مخرجات الطابعة، وقد استخدم البنك المخرجات المطبوعة على أنها هي الأصل وليس مجرد صورة، فأيدت المحكمة ذلك وقالت أن الصورة في هذه الظروف التي كان يستخدمها البنك تنزل منزلة الأصل، فتصبح هذه الصورة هي السجل الأصلي حسب ما جاء في المادة 29 سابقة الذكر، وأضافت أن السجل قد يتخذ عدة أشكال سواء كانت مقروءة وواضحة أم لا.

إضافة إلى ذلك أقرت المادة 30 من قانون الإثبات الكندي السالف الذكر، التي تتعلق بقبول السجلات التجارية التي يتم عملها عادة وبصورة اعتيادية - والصورة الناتجة عن ذلك المصدر والتي تنطبق أيضا على السجلات الناتجة عن الحاسب الآلي.

وتطبيقا لذلك قررت المحاكم الكندية في قضية "سانبلا وسوليمان" أن مخرجات الحاسب الآلي مؤهلة أن تكون سجلات تجارية في معنى المادة 30، كما قررت أيضا في قضية "بيكنيل" أن مخرجات الحاسب تعد بمثابة سجل وليس مجرد صورة فضلا عما تقدم، فإن الرأي السائد في كندا هو اعتبار مخرجات الحاسب الآلي من أفضل الأدلة ولهذا فإنها تحقق اليقين المنشود من الأحكام الجزائية.

¹ - جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص56.

3/ حجية المخرجات الكمبيوترية في القوانين المختلطة:

القوانين ذات الصياغة المختلطة هي تلك التي جمعت ما بين النظامين اللاتيني والانكلو أمريكي فجاءت نظاما وسطا بين النظامين، ومن بين القوانين التي تأخذ بالنظام المختلط القانون الإجرائي الياباني، حيث حددت وسائل الإثبات مثل القانون الأنكلو أمريكي واخذ بقاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي مثل القانون اللاتيني ويظهر ذلك في المادة 1318¹.

وبذلك فالنظام المختلط هو محاولة توفيقية بين نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد وقد يكون ذلك عندما يحدد القانون أدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دون البعض الآخر².

أما بخصوص قبول مخرجات الكمبيوتر كدليل في ظل هذا النظام نجد الفقه الياباني الذي يعتبر أن السجلات الإلكترونية مغناطيسية تكون غير مرتبة في حد ذاتها، ولذلك لا يمكن أن تستخدم كدليل في المحكمة إلا إذا تم تحويلها إلى صورة مرتبة ومقروءة عن طريق مخرجات الطباعة لمثل هذه السجلات وفي مثل هذه الحالة يتم قبول هذه الأدلة الناتجة عن الحاسب سواء كانت هي الأصل أم كانت نسخة عن هذا الأصل.

أما في العراق فوفقا لما أقرته المادة 213 يمكن القول أنه بإمكان قاضي الموضوع الاستناد إلى المخرجات كأدلة في القضايا الجزائية باعتبارها محررات مكتوبة ومقروءة ومعبرة عن حقائق تتطابق مع ظروف وملابسات القضية المنظورة أمام المحكمة من ما توصل إلى قناعة بمصادقية هذه المخرجات وصلاحياتها في إسناد الواقعة أو نفيها.

¹ - رشام ليديا، المرجع السابق، ص 127.

² - جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 68.

المبحث الثاني:

المسؤولية الجزائية وجزاءات الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية.

تنشأ المسؤولية الجزائية عادة عند إسناد فعل ما لشخص وتحكم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي العديد من القواعد والضوابط، والتي ترتبط أساسا بطبيعة الأشخاص المسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية، كما نجد في المقابل أن كل فعل مجرم يقابله جزاء وبالتالي كل من يرتكب فعل غير مشروع عند معالجة المعطيات التي تتسم بالطابع الشخصي، سيتلقى بالضرورة جزاءا بانتظاره بغض النظر عن هذا الشخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وللتفصيل أكثر حول المسؤولية الجزائية بالنسبة للمرتكبين للجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، وأيضا بالنسبة للجزاءات المقررة للجرائم التي محلها المعطيات الشخصية، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين اذ سنتناول في **المطلب الأول**: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية وسنخصص **المطلب الثاني** لجزاءات المساس بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.

يسأل جنائيا عن الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية الشخص المسؤول عن المعالجة وذلك بالرجوع إلى نص المادة 03 في فقرتها 12 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، والتي تعتبر المسؤول عن المعالجة شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده وبالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها.

والتي نجد ما يقابلها في القانون المغربي 09/08 السالف الذكر أيضا، ما جاء في المادة الأولى منه في فقرتها 05 والتي ترى أن المسؤول هو الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أي هيئة تقوم سواء بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين، بتحديد الغايات في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها، إذا كانت الغاية من المعالجة ووسائلها محددة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية. كما تجدر الإشارة إلى المسؤول عن المعالجة في قانون التنظيم والتسيير أو في النظام الأساسي الهيئة المختصة بموجب القانون أو النظام الأساسي في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعنية.

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن المسؤول جنائيا عن المخالفات والجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أو بالأحرى التي يكون محلها المعطيات ذات الطابع الشخصي، قد يكون شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، وللتوضيح أكثر حول المسؤولية الجنائية سنقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين

إذ سنتناول في الفرع الأول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي أما الفرع الثاني فسنخصصه إلى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.

يترتب عن اجتماع أركان الجريمة الثلاث، تحمل تبعاتها القانونية من طرف الشخص الذي ارتكبها حيث يسأل هذا الأخير عن الأسباب التي جعلته يتخذ هذا المسلك الإجرامي ويحاسب عن خطأه بتوقيع الجزاء المستحق.

فالمسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن ارتكاب الجريمة وموضوع الالتزام هو العقوبة أو التدبير الأمني الذي ينزله القانون بالمسؤول في الجريمة.

وقيام الشخص بأي جريمة من جرائم المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي فإنه يأخذ صفة المسؤول وبالتالي يقابله جزاء جنائي على أفعاله المجرمة، ومن أجل التفصيل أكثر في المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، ارتأينا تقسيمه إلى : أولا/ أساس المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وثانيا/ شروط المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وثالثا/ موانع المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، أما رابعا/ فسنتناول صفة الشخص الطبيعي المسؤول جنائيا عن الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، وأخيرا خامسا/ فسننتقل إلى حدود المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.

أولا/ أساس المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

لقد اختلف الفقه حول أساس المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وانقسم إلى مذهبين وهما مذهب الحرية ومذهب الجبرية وهذا ما سنتطرق إليه.

■ **مذهب الحرية:** يمثل هذا المذهب الجانب الغالب من الفقه ويرى أن أساس المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار، حيث يسأل عن جرمته لأنه استعمل حريته على نحو يوجب مساءلته فاختيار طريق مخالفة القانون وكان بوسعه اختيار الطريق الموافق للقانون فالمسؤولية تقوم للإنسان لأنه أمامه اختيارات أخرى غير خيار مخالفة القانون أو خيار ارتكاب الجريمة، أما إذا كانت مخالفة القانون مفروضة عليه فلا محل للمسؤولية¹.

¹ - فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، مطبوعة القانون الدولي لسنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2018/2019، ص 115.

■ **مذهب الجبرية:** ينكر هذا المذهب حرية الاختيار ويرى أن تصرفات الإنسان مقدرة عليه فهو يوجه إرادته إلى طريق الجريمة لأنه ليس باستطاعته أن يفعل غير ذلك، وهذا المذهب يستند إلى فكرة قانون البيئة الحتمية المرتبطة بالعلوم الطبيعية التجريبية التي تحكم ظواهر الكون، معتبرين أن الجريمة هي أيضا ظاهرة كونية ليست ثمرة حرية الاختيار ولكن سببها هو عوامل ذاتية وعوامل اجتماعية¹. ومن ثم فأساس المسؤولية هو الدفاع الاجتماعي ضد الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص الطبيعي.

ثانيا/ شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي:

يمكننا القول بأن المسؤولية الجزائية هي قدرة تحمل الفرد لنتائج أفعاله المجرمة، وبالتالي لا يمكن للشخص أن يتحمل مسؤولية أعماله إلا إذا كانت له الأهلية الجزائية أي صلاحية الشخص لتحمل المسؤولية وهي تتكون من عنصرين هما القدرة العقلية وحرية الاختيار وهما شرطا قيامها.

1/ الإدراك:

أ/ مفهوم الإدراك:

يقصد بالإدراك العقل والوعي وقدرة الشخص على فهم أفعاله وتقدير نتائجها والتمييز بين المجرم والمباح، حيث يولد الإنسان فاقد الإدراك، ثم يبدأ عقله بالنمو تدريجيا حتى يصل إلى مرحلة الإدراك الجزئي ثم الإدراك التام.

فالأهلية الجنائية تتحقق ببلوغ الشخص سنا معينة هي سن التمييز وسن الرشد وبأن يكون صحيحا وسليما من الناحية العقلية، فالصغير غير المميز والمجنون ومن هو في حالة إغماء والنائم، ليس أهلا للمسؤولية الجزائية لانعدام القدرة لديهم على فهم القانون والأفعال المجرمة والشعور بها.

ب/ سن الإدراك والأهلية الجنائية:

إن الإدراك لدى الإنسان يتطور تبعا لتقدم هذا الأخير في السن، لذلك قسم المشرع الجزائري الأشخاص من حيث الأهلية الجزائية ومقدار المسؤولية الجزائية إلى ثلاث فئات.

● الفئة الأولى: القاصر غير المميز.

هو الحدث الذي أتم العشر 10 سنوات من عمره ولم يتم الثالثة عشرة 13 من عمره يسأل جزائيا ولا يعد قصره مانعا من موانع العقاب، حيث يقدم أما محكمة الأحداث ولكن لا تفرض بحقهم أية عقوبة من حيث المبدأ، لان المسؤولية الجزائية مسؤولية ناقصة، يكتفي فيها بفرض تدابير الحماية والتهذيب.

¹ - فريد روايح، المرجع السابق، ص ص 115، 116.

وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 49 من قانون العقوبات السالف الذكر، والتي جاء فيها " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب عليه، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ".

وهذه التدابير هي المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر¹ كتسليم الحدث إلى أبويه أو إلى وليه الشرعي، أو إلى أحد أفراد أسرته، أو وضعه في مؤسسة عائلية أو خاصة معدة للتعذيب أو التكوين المهني، أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، أو وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

● الفئة الثانية: القاصر المميز:

هو الحدث الذي كان عمره في الثالثة عشرة 13 وأقل من الثامنة عشرة 18، وكانت جرمته جنائية أو جنحة، فيعد قصره عذرا قانونيا مخففا، يخضع إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة حسب ما نصت عليه المادة 49 السالفة الذكر.

وما أكدته المادة الثانية من قانون حماية الطفل رقم 15-12 والتي عرفتها في فقرتها الأولى الطفل والحدث الجانح " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة"، وعرفت الحدث على أنه "يفيد مصطلح حدث "نفس المعنى" وعرفت الطفل الجانح بأنه " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة".

ونصت المادة 86 من هذا القانون² على إمكانية استبدال التدابير بالعقوبات التي جاءت في نص المادة 50 من قانون العقوبات السالف الذكر، والتي جاء فيها "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه يكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشرة 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة.
- كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

¹ - انظر المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

² - القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن حماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.

● الفئة الثالثة: الراشد:

يبدأ الإدراك التام لدى الإنسان في مرحلة النضج والخبرة اللازمين لإدراك ماهية الأفعال والتفريق بين المباح والممنوع، والإحاطة بالنتائج المادية والمعنوية التي تترتب على مخالفة القوانين فالراشد في القانون الجزائري مثل اغلب القوانين الوضعية هو البالغ الذي بلغ سن الرشد الجزائري المقدر بـ 18 سنة، مثلما نصت عليه المادة الثانية من قانون حماية الطفل، والعبرة في ذلك بسن الشخص في تاريخ ارتكاب الجريمة، حيث يعتبر كامل الأهلية يسأل مسؤولية جزائية كاملة عن جميع السلوكات المجرمة قانونا.

2/ حرية الاختيار:

ويقصد بحرية الاختيار حرية الإرادة أو القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين، بعيدا عن وجود أي مؤثرات خارجية تحمل على تحريك الإرادة أو توجيهها خلافا لرغبة أو رضا صاحبها، فإذا فقد الإنسان حرية الاختيار بسبب الإكراه أو أجبر على اقتراف فعل إجرامي لا يسأل جزائيا عن هذا الفعل لفقدانه حرية الاختيار، إذ لولا الإكراه لما أقدم الفاعل على ارتكاب فعله، وهو لا يسلب الإدراك والتمييز مثل المجنون ولكن يسلب حرية الإرادة والاختيار.

ثالثا/ موانع المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي:

إن موانع المسؤولية الجزائية هي موانع شخصية بحتة تتعلق بمرتكب الفعل وأهليته الجزائية فتجعل إرادته غير مقيدة قانونا بحيث تجردها من عنصر الإدراك أو التمييز أو حرية الاختيار فتتصرف آثارها إلى القصد الجرمي فيهدمه وبذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية، ولا علاقة لها بالتكييف القانوني للفعل غير المشروع، ويظل بشكل جريمة ويترب على ذلك أن الموانع يقتصر اثرها على من تتوفر فيه فقط فلا تشمل غيره ولو ساهم في نفس الجريمة¹.

1/ صغر السن:

هو عدم قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، وقد اشترط المشرع الجزائري، لتوافر عنصر الإدراك أو التمييز أن يكون الشخص قد بلغ سنا معينة فلا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يكون إنسانا فقط أما يلزم يكون متمتعا بالبلوغ والعقل².

¹ - لبنى بوجلال، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 39.

² - مصطفى عبد الباقي، آلاء صفاء، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري على الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة النجاح للأبحاث والعلوم الأساسية، المجلد 3، عدد 04، 2017، ص 328.

ولقد نص المشرع الجزائري على صغر السن ضمن نص المادة 49 من قانون العقوبات السالف الذكر، حيث اعتبر أن القاصر الذي لم يكمل عشر 10 سنوات لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية¹. كما حدد المشرع الجزائري وفقاً للقانون رقم 14-01 المعدل لقانون العقوبات السن الأدنى الذي لا يكون في الطفل الصغير محل متابعة ومسؤولية جزائية، وهو السن دون العشر 10 سنوات، فالأحداث الذين لم يتموا العاشرة من عمرهم ليسوا أهلاً للمساءلة الجزائية، فلا يلحقون جزائياً وهذا النوع من القصر يعد مانعاً من موانع العقاب، لفقدان الإرادة².

2/ الجنون:

يعرف الجنون على أنه "اختلال العقل بحيث يمنع حريات الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً، كما يعرف أيضاً أنه اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبیحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وان تتعطل أفعالها³.

وقد عرف خليل ميخائيل المرض العقلي بأنه "حالة من النقص أو عدم الاكتمال في النمو العقلي وانحطاط واضح في الذكاء وفي الأداء العقلي والوظيفي مما يجعل الشخص عاجزاً عن التعلم والتوافق مع البيئة أو الحياة دون إشراف ورعاية، وقد يؤدي ذلك إلى تعرض حياتهم للخطر"⁴، كما يعرف بأنه اضطراب في القوى العقلية يفقد الفرد القدرة على التمييز والسيطرة على أفعاله، فهو حالة عقلية تتصف بفقدان ملكة الإدراك أو العقل أو الوعي، وما يرافقها من اختلال وضعف في الوظائف الذهنية للدماغ، وزوال القدرة على التحكم وتوجيه الإرادة، ومن الجنون ما يكون مطلقاً وهو الجنون الكلي الدائم، ومنه ما يكون متقطعاً، وهو الجنون الذي يظهر في أوقات متقطعة لساعات وأيام، ثم يعود المجنون عن وعيه ويملك زمام إرادته، ومنه ما يكون جزئياً يصيب جزءاً من دماغ الإنسان فيفقد بعض ملكاته العقلية ويلحق بالجنون الأمراض العقلية والعصبية التي تفقد الإدراك والإرادة ومنها الصرع، والهستيريا والذهان والوسواس الجنوني وازدواج الشخصية وانفصام الشخصية، وتسلب الأفكار الخبيثة، واليقظة أثناء النوم... الخ⁵.

¹ - انظر المادة 49 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

² - فريد روابح، المرجع السابق، ص 117.

³ - أحمد عبد الله الراجحي، عوارض الأهلية السماوية وأثارها في باب المعاملات دراسة نظرية تطبيقية، مذكرة ماستر في أصول الفقه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2012-2013، ص 61.

⁴ - سناء محمد سليمان، الأمراض النفسية والأمراض العقلية، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 24.

⁵ - فريد روابح، المرجع السابق، ص 118.

ولقد أسقط المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على الشخص المجنون وفقا لنص المادة 47 من قانون العقوبات السالف الذكر، إذ اعتبر بأن لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك لا يمنع من اتخاذ تدابير ضد الشخص طبقا لنص المادة 21 من القانون السالف الذكر. فانعدام المسؤولية الجزائية للشخص المجنون، العبرة فيها بالحالة العقلية التي يكون عليها المريض أثناء ارتكاب الجريمة، ولا ينطبق حكم الجنون على حالة السكر أو تناول المخدرات بل أحيانا تعتبر ظرف تشديد كما في القتل الخطأ والجرح الخطأ "المادة 290 من قانون العقوبات والمادة 66 من قانون المرور" إلا إذا كان السكر اضطراريا.

إلا أن امتناع المسؤولية الجزائية لسبب الجنون لا يمنع القاضي من الحكم على الجاني بالتدابير المنصوص عليها في المادة 21 فقرة 02 من قانون العقوبات السالف الذكر، وهي الوضع القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، ويجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي، وامتناع المسؤولية الجزائية لسبب الجنون لا يمنع من قيام مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي خلفتها الجريمة.

3/ الإكراه:

ويقصد به القوة التي من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة وفقا لما يراه وهو نوعا قد يكون مادي أو معنوي¹.

والإكراه نوعان إكراه مادي وآخر معنوي:

أ/ الإكراه المادي:

هو أن تقع على الشخص قوة مادية خارجية تجعله مدفوعا بصورة جبرية إلى ارتكاب فعل يعد جريمة، وهذه القوة الخارجية لا يد له في حدوثها ولا يستطيع توقعها قبل حدوثها.

وهذه القوة المادية قد يكون مصدرها الطبيعة كالتقلبات المناخية أو الأرضية أو الحيوانات وقد يكون مصدرها الإنسان كالتهديد بالسلاح أو كمن يمسك بيد الشخص ويجبره على تزوير الوثيقة، أو كالحرب والاضطرابات، ولقيام حالة الإكراه المادي لا بد من توافر شروط وهي:

- وجود قوة قاهرة تعدم إرادة المكره: عدم إمكان دفع هذه القوة القاهرة سواء بالهرب منها، أو الصبر عليها، أو ردها، أو إبطال مفعولها بالمقاومة، أو بالالتجاء إلى من يحمي منها، وما إلى ذلك من السبل التي تدفع الإكراه.

¹ - مصطفى عبد الباقي، آلاء صفاء، المرجع السابق، ص 21.

- أن لا يكون الفاعل قد وضع نفسه بسبب خطأ منه في حالة الإكراه فمن الثابت قانوناً أن لا يكون الفاعل قد تسبب شخصياً في الحادث المفاجئ، أو على الأقل أن لا يكون قد ارتكب خطأ أوجده حتماً في الحالة القاهرة، بمعنى أنه كان لإرادته نصيب في الخضوع لحادث الإكراه. وبالتالي حتى يكون الإكراه مادياً لا يدع للشخص مجالاً للاختيار، أما مجرد الظروف والأسباب النفسية والمعنوية التي يشعر معها الشخص بالضيق والحرج والألم النفسي أو العاطفي، فإنها لا تعد من قبيل الإكراه، وإذا ثبت أن لها دوراً في الجريمة فقد تقيد تخفيف العقوبة، إضافة إلى عدم إمكانية مقاومة القوة أي أن يكون الفاعل في موقع يستحيل معه التصرف بغير ارتكاب جريمة، وينبغي تقدير هذا العنصر بدقة فالسبب يعتبر قاهراً لنفي المساءلة إذا لم يكن يمكن تفاديه، وبالمقابل يجب عدم توقع القوة بحيث يجب أن تكون مفاجئة للشخص لا تترك له فرصة التفكير وخيار تفادي الجريمة¹.

ب/الإكراه المعنوي:

وهو الضغط بقوة معنوية على الإرادة والجانب النفسي للشخص لحمله على اقتراف السلوك الإجرامي كأن يكون بالتهديد بالقتل أو الاختطاف أو بنشر أخبار أو صور.

رابعاً/ صفة الشخص الطبيعي المسؤول جنائياً عن الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية:

يعتبر مسؤولاً جنائياً عن الجرائم على الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية، كل شخص طبيعي يكتسب صفة فاعل سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في هذه الجرائم، ويمكن أن يكتسب هذه الصفة كل شخص طبيعي مسؤول عن المعالجة وهو الشخص الذي يقوم بمفرده بالاشتراك مع آخرين، بتحديد الغايات من معالجة المعطيات الشخصية ووسائلها، وتشمل الغايات هنا مجموعة الأهداف التي تقف وراء القيام بهذه المعالجة، ويشترط فيها لقيام المسؤولية الجنائية أن تكون غير مباشرة وغير محددة بشكل مسبق.

أما عن الوسائل فهي تلك الأدوات والمعدات التي تخصص لإنجاز المعالجة مثل الحواسب الآلية والأجهزة الإلكترونية، كما يمكن أن يكتسب صفة فاعل كل شخص طبيعي يقوم بمعالجة من الباطن وقد حددته المادة 03 في فقرتها 13 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر²، إذ اعتبرت أن المعالج من الباطن كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة.

¹ - فريد روابح، المرجع السابق، ص 119.

² - انظر المادة 03 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

أما المشرع المغربي فقد اعتبر المعالج من الباطن كل شخص ذاتي أو معنوي أو سلطة عامة أو مصلحة أو أية هيئة أخرى تعالج المعطيات الشخصية لحساب المسؤول عن المعالجة وذلك وفقا لنص المادة 01 في فقرتها رقم 06 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر¹.

وزيادة على ذلك فإن صفة الفاعل يمكن أن يكتسبها كل شخص مؤهل لمعالجة معطيات ذات طابع شخصي خاضع للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو للمعالج من الباطن، حيث يمكن أن يكون فاعلا أو شريكا في الجريمة.

وبالإضافة إلى هؤلاء يمكن أن يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي كل شخص ذاتي ترسل إليه المعطيات الشخصية والذي أشارت إليه المادة 03 في فقرتها 15 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، إذ اعتبرت أن الشخص المرسل إليه كل شخص طبيعي أو معنوي أو سلطة عمومية أو مصلحة أو أي كيان آخر يتلقى معطيات ذات طابع شخصي².

كما لو احتفظ هذا الأخير بالمعطيات الشخصية المرسلة إليه لمدة تزيد عن المدة المحددة بموجب النصوص التشريعية المعمول بها أو المحددة في التصريح، أو احتفظ بما خرقا لأحكام المادة 09 في فقرتها "هـ" من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، والتي تقابلها المادة 03 في فقرتها "هـ" من القانون المغربي رقم 09/08 السالف الذكر.

ويسأل مختلف هؤلاء الأشخاص عن الجرائم التي يأتون الأفعال المكونة لركنها المادي كما هو الشأن بالنسبة للطبيب الذي ينجز ملفا لمعطيات ذات طابع شخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على ترخيص أو إذن من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما يمكن أن يسأل الأشخاص السالف ذكرهم عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 07/18 السالف الذكر، ولو لم يأتوا ماديا عناصر الركن المادي، ويدخل في هذا الإطار مسيري المقولة، حيث تسند إليهم هذه الجرائم متى ارتكبت داخل المقولة أو كانت لها علاقة بنشاطها، فنكون أمام مسؤولية جزائية عن فعل الغير حيث تعتبر الغير مسؤولا جنائيا عن جرائم المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي المرتكبة من قبل مأموريه.

وقد اعتبر بعض الفقه الفرنسي بأن الغير هنا يعد بمثابة فاعل غير مباشر، تتأسس مسؤولية الغير هنا على غياب المراقبة والحذر، ويشترط لقيام هذه المسؤولية ضرورة توافر شرطان وهما أن يكون خطأ من

¹ - انظر المادة 03 من القانون المغربي رقم 09/08، المصدر السابق.

² - انظر الفقرة 15 من المادة 03 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

جانبه أدى إلى ارتكاب الشخص الخاضع لسلطته هذه الجريمة، وإن لا يكون قد فوض سلطة الإشراف والمراقبة إلى شخص آخر، كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 28 يونيو 1902¹.

خامسا/ حدود المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي:

يلزم لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، أن يكون هذا المسؤول عن المعالجة مقيما في التراب الوطني، وبعد هذا الأخير مقيما في التراب الوطني متى كان يمارس نشاطه فوق التراب الوطني في إطار منشأة كيفما كان شكلها القانوني، ويدخل ضمن ذلك الشركات المدنية والتجارية وغيرها.

أما المسؤول عن المعالجة غير المقيم على التراب الوطني، فانه يلزم أن يلجأ لأغراض معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب الوطني، مالم يتعلق الأمر بالمخالفات التي لا تستعمل إلا لأغراض العبور فوق التراب الوطني أو فوق تراب دولة أخرى تتوفر على قانون معترف بمعادلته للتشريع الوطني في مجال المعطيات الشخصية، ويبقى أمر تحدي لائحة الدول التي تتوفر على تشريعات ملائمة في مجال حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، من اختصاص السلطة الوطنية في التشريع الجزائري ومن اختصاص اللجنة الوطنية في التشريع المغربي وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 28 من القانون المغربي رقم 09/08 السالف الذكر².

ويلزم في الحالة التي يكون فيها المسؤول عن المعالجة غير مقيم في التراب الوطني ولكن يلجأ لأغراض المعالجة إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب الوطني، أن يبلغ السلطة الوطنية بهوية ممثل له مقيم داخل التراب الوطني.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الواقعة

على المعطيات الشخصية.

مما لا شك فيه أن للأشخاص المعنوية دورا بالغ الأهمية لا يقل أهمية على دور الأشخاص الطبيعيين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بما تملكه من وسائل وإمكانات هائلة واتساع نطاق نشاطها وتدخلها في جميع المجالات تقريبا، وأما ذلك فلا يمكن إغفال ما قد يصدر عن هذه الأشخاص المعنوية من أفعال مجرمة يكون لها ولاشك أثر بالغ وخطورة كبيرة نظرا لما تتمتع به إمكانات هائلة لا تتوافر لغيرها، فممثل

¹ - أمانار إبراهيم، المرجع السابق، ص 117.

² - المرجع نفسه، ص 119.

الشخص المعنوي إذا ارتكب جريمة بنفسه يسأل عنها شخصيا حتى لو كان لفائدة الشخص المعنوي وحسابه، لكن عن مساءلة الشخص المعنوي ذاته وتوقيع العقوبات عليه خصوصا وان الشخص المعنوي يعترف له كل من الفقه والقانون بالمسؤولية المدنية.

لتبقى المسؤولية الجزائية محل خلاف وجدل كبير في الفقه وتشعب للآراء مما جعل تأصيل هذه المسؤولية ليس بالأمر الهين لاسيما بعد أن أقرّ المشرع الجزائري سنة 2004 بموجب القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات¹ وكذا القانون رقم 14/04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ أصبح القانون يقر بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب باسمها ولفائدتها.

أما فيما يخص الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية التي ترتكب من شخص معنوي فقد أقرّ المشرع الجزائري وفقا للقانون رقم 07/18 السالف الذكر، بمسؤولية هذا الأخير عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبالمقابل أخصه بجملة من العقوبات الملائمة لطبيعته.

وللتوضيح أكثر حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى: أولا/ طبيعة الشخص المعنوي المسؤول جنائيا، وثانيا/ شروط المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية.

أولا/ طبيعة الشخص المعنوي المسؤول جنائيا.

من المعروف أن الأشخاص المعنوية عموما ينقسمون إلى نوعين أشخاص معنوية عامة وهم الذين يخضعون إلى القانون العام، وأشخاص معنوية خاصة وهم الخاضعين إلى القانون الخاص.

1/ الأشخاص المعنوية العامة:

إن الأشخاص المعنوي العامة بدورهم ينقسمون إلى قسمين: أولهما الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية كالدولة والمحافظات والمدن والقرى، وثانيهما الأشخاص المعنوية العامة المرفقية كالهئات والمؤسسات العامة².

أما بالنسبة للمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة فنجد المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، حصر مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بنصه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية

¹ - القانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66.

² - مبروك بوخرنة، الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص 170.

والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وبذلك يكون المشرع الجزائري استبعد صراحة الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية¹.

أما المشرع الفرنسي فقد حسم الأمر وسلم بالمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 2/121 بنصها على أن "الأشخاص المعنوية العامة فيما عدا الدولة مسؤولة جنائياً وفقاً لما هو محدد في المواد 4/121 إلى 7/121 ومع ذلك فإن الجماعات الإقليمية وتجمعاتها لا تسأل جنائياً إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلاً للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق".

ما نستنتجه من خلال النص أن المشرع الفرنسي استبعد الدولة من المسؤولية الجزائية كما استبعد بعض أنشطة الأشخاص المعنوية الإقليمية وتجمعاتها، وهي الأنشطة التي تتمتع فيها بامتيازات السلطة العامة مثل حفظ النظام العام التي تكون غير قابلة للتفويض عن طريق الاتفاق²، وقد فسر الفقهاء الفرنسيين استبعاد الدولة من المساءلة الجزائية لأنها صاحبة السيادة ثم أن الدولة هي التي تتولى حماية المصالح الفردية والاجتماعية فهي صاحبة الحق في العقاب، إذ من غير المتصور أن تعاقب نفسها³.

أما بالنسبة لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، فإن الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي العام لا تسمح بإمكانية ارتكاب جريمة معينة، فإن بحث توافر أركان الجريمة في حق هذا الشخص، يقضي هنا بحث توافرها بالنظر إلى الشخص الطبيعي الذي يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وفي سبيل تحديد الشخص الطبيعي الذي يملك حق التعبير السالف الذكر اختلفت التشريعات وانقسمت إلى اتجاهين:

أ/ الاتجاه الأول: يشترط هذا الاتجاه أن يكون الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة يشغل وظيفة هامة داخل الشخص المعنوي، ويلاحظ أن هذا الاتجاه يضيق من نطاق الأشخاص الذين يملكون حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، مما يترتب عن ذلك وفق لهذا الاتجاه عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتكبة من قبل أشخاص لا يحتلون وظائف هامة داخله.

¹ - مبروك بوزننة، المرجع السابق، ص 171.

² - احمد محمود قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 2006، ص ص 316 - 318.

³ - مزبود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة اكلي محمد الحاج، البويرة، 2013/2014، ص 25.

وقد أيد هذا الاتجاه قانون العقوبات الفرنسي، حيث استلزمت المادة 2/121 منه إمكانية مساءلة الشخص المعنوي الذي يتكون هنا من شخص طبيعي أو أكثر يملكون حق إرادته والتصرف باسمه، أما ممثل هذا الأخير فيشمل كل شخص يتمتع بسلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه ويستوي هنا أن يكون الشخص الذي يشغل وظيفة هامة وفق التفصيل السابق فاعلا أصليا أو شريكا عن الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ب/ الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا مهما كانت صفة الشخص الطبيعي الذي ينتمي له، أي سواء تعلق الأمر بشخص يشغل وظيفة هامة أو وظيفة بسيطة داخل الشخص المعنوي، ومن ثم فانه يمكن وفق هذا الاتجاه مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن جرائم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ولو ارتكبت من قبل عامل بسيط داخل الشخص المعنوي، ويندرج ضمن هذا الاتجاه قانون العقوبات الهولندي وبعض النصوص الجنائية الخاصة داخل التشريع المصري¹.

2/ الأشخاص المعنوية الخاصة:

لقد أقرت أغلب التشريعات بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، إذ أن إدخال تلك المسؤولية في التشريع الجزائي مقدرة أصلا لهذه الأشخاص²، وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد حصر المساءلة الجزائية في نطاق الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص، إذ جاء فيها "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا...".

أما المشرع الفرنسي فقد ذهب إلى ابعده من ذلك أين قرر مسؤولية الهيئات المعنوية الأجنبية فتتص المادة 2/113 من قانون العقوبات الفرنسي السالف الذكر، على أن يطبق القانون الفرنسي على الجرائم التي ترتكب في إقليم الجمهورية، طبقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات كما يعاقب الشخص المعنوي وفقا لمبدأ العينية عن الجنايات والجناح المرتكبة في الخارج والتي تشكل اعتداء على مصالح أساسية للامة مثل تزيف عملة الدولة³، إلا أن تطبيق المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة قد يثير إشكال حول مساءلة هذه الأخير خلال مرحلة الإنشاء أو التصفية⁴.

¹ - أمان إبراهيم، المرجع السابق، ص 121.

² - نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 96.

³ - أحمد محمود قائد مقل، المرجع السابق، ص 300.

⁴ - مزبود كريمة، المرجع السابق، ص 26.

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن جرائم المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، فيتعلق الأمر هنا بكل شخص معنوي ينتمي إلى القانون الخاص باعتباره مسؤولاً عن المعالجة وذلك متى قام بمفرده أو باشتراك مع آخرين بتحديد الغايات في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها يمكن أن يكون محلاً للمساءلة الجنائية للشخص المعنوي الخاص باعتباره معالماً من الباطن وذلك متى قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة.

ويشمل الشخص المعنوي الخاص هنا جميع الأشخاص المعنوية التي تنتمي للقانون الخاص والمكتسبة للشخصية المعنوية كالشركات مهما كان شكلها وكيفما كان غرضها، كما يشمل كذلك الجمعيات والتعاونيات والأحزاب وتقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مقيماً أو غير مقيم فوق التراب الوطني ويعد مقيماً متى كان هذا الشخص المعنوي يمارس أنشطته فوق التراب الوطني في إطار منشأة بغض النظر عن شكلها القانوني¹.

أما بالنسبة للشخص المعنوي غير المقيم فوق التراب الوطني فيلزم لقيام مسؤوليته الجنائية أن يلجأ من أجل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى وسائل آلية أو غير آلية متواجدة فوق التراب الوطني ويستثنى من ذلك المعالجات التي تستعمل فقط من أجل غايات العبور فوق التراب الوطني، أو فوق تراب تتوفر على تشريع معترف بمعادلته للتشريع فيما يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثانياً/ شروط المساءلة الجزائية لهذه الأشخاص:

لقد حددت المادة 51 مكرر سالف الذكر، شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكذا المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي وحصرها في شرطين أساسيين.

1/ أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

ويقصد بارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة كتحقيق ربح أو تجنب خسارة أو دفع ضرر عنه، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة حالة أو مؤجلة، ولا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المسير لحسابه الخاص ولمصلحة الشخصية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها².

¹ - أمان إبراهيم، المرجع السابق، ص 119..

² - عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، ص 146 في الموقع "

<https://www.asjp.cerist.dz.article>، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2020

ويمتد تصرف المسير لحساب الشركة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة إلى تصرفات أخرى تشكل جرائم حتى وإن لم يكن الغرض منها تحقيق كسب أو ربح للشركة أو للشخص المعنوي وقد لا تتحقق من ورائها أية مصلحة، إنما يكفي أن يكون قد ارتكب تلك الجريمة أثناء قيامه أو بمناسبة تسييره وتنظيمه للشركة، كتعليق مناشير قذف بحق المنافسين، فمصلحة الشركة في هذه الحالة غير محققة بالضرورة، وعلى العكس فقد تأتي بنتائج عكسية¹.

وبالنسبة للجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن ترتكب هذه الأخيرة لمصلحة الشخص المعنوي، فانه يلزم لمساءلة هذا الأخير جنائيا أن ترتكب الجريمة لمصلحته، وهذا ما استلزمته اغلب التشريعات ومن بينها قانون العقوبات الفرنسي في مادته 2/121، ومن ثم فمساءلة الشخص المعنوي عن مختلف الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يقتضي أن تكون الغاية من المعالجة تتمثل في تحقيق مصلحة للشخص المعنوي، أما إذا كانت الغاية من المعالجة تتمثل في تحقيق مصالح شخصية للشخص الطبيعي الذي ارتكبها، فإن الشخص المعنوي يبقى غير مسؤول جنائيا عنها. وتشمل المصلحة هنا كل فائدة يحققها الشخص المعنوي أو لتجنب للضرر من قبله سواء تعلق الأمر بمصلحة مادية أو معنوية، وسواء كانت هذه المصلحة مباشرة أو غير مباشرة وبغض النظر عما إذا كان وقوعها محققا أو احتماليا.

2/ أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي².

أ/ تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي.

لقد حصر المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 51 مكرر سالف الذكر هؤلاء الأشخاص في أجهزة وممثلي الشخص المعنوي حيث جاء فيها: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه"، كما اشترط المشرع الفرنسي لقيام المساءلة الجزائية للشخص المعنوي ان يرتكب الفعل المجرم من طرف أحد أجهزته أو ممثله، وهذا ما نصت عليه صراحة نص المادة 1/121 سالف الذكر، في حين نجد أن التشريع الإنجليزي يكتفي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن يرتكب الفعل الإجرامي أي عامل أو موظف بسيط يعمل لديه بالتالي رجوعا إلى المشرع

¹ - عمار مزياي، المرجع السابق، ص 146.

² - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 186.

الجزائري نستنتج أن الأشخاص الذين الأشخاص الذين تترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي هم:

- الجهاز

- الممثلين الشرعيين.

فمن خلال ما سبق بيانه فإن المشرع الجزائري لا يميل مع المذهب الموسع بل يقتصر في شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يرتكب الفعل الإجرامي، الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين والأعضاء.

ب/ الحالات الخاصة التي يثيرها تطبيق هذا الشرط:

توجد بعض الحالات الخاصة التي يثير التساؤل حول ما إذا كان تصرف الشخص الطبيعي يرتب عنها مسؤولية الشخص المعنوي أو لا وتتمثل في:

■ حالة تجاوز العضو أو الممثل حدود سلطاته: إذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق فإن هذا التصرف إذا شكل جريمة فانه يرتب مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، أن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية.

ولكنه قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز سلطاته فهل يرتب هذا التصرف المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي؟

الجواب لم يرد ضمن نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر، ولا في نص المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي السالف الذكر أيضا، ولا في أي نصوص أخرى في القانون الجزائري ولا في القانون الفرنسي، إلا أنه ذهب جانب من الفقه إلى أن ما يأتيه الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه، لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي وهو ما عبر عنه الفقيه "اشيل مستر"¹.

لكن غالبية الفقه الفرنسي يرى بحق إمكان المساءلة الجزائية للشخص المعنوي حتى عند تجاوز أعضائه ومثليه لحدود اختصاصاتهم، ويستندون في ذلك إلى المشرع الفرنسي الذي لم يستلزم هذا الشرط، وبالتالي لا يجوز الاستناد إليه.

¹ - مزبود كريمة، المرجع السابق، ص ص 29، 30.

■ **حالة المسير الفعلي:** المسير أو المدير الفعلي هو من يدير شركة دون أن يولي بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة بسلطة تمثيلها، ومع ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي ويعد تصرفه هذا جريمة، فهل يسأل الشخص المعنوي عن جرائم المسير الفعلي؟

إن المشرع الجزائري كان صريحا ومتشددا في نص المادة 51 مكرر السالفة الذكر، على ضرورة ان ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي حتى تقوم مسؤوليته الجزائية، وعليه فإن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها المسير الفعلي على خلاف المشرع الفرنسي الذي اكتفى لاستعمال كلمة "الممثل" في المادة 2/121 سالفة الذكر، مما جعل بعض الفقه الفرنسي يرى بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المرتكبة من المسير الفعلي.¹

■ **حالة إعطاء توكيل لاحد الأشخاص للتصرف باسم الشركة:** إذا قام الشخص المعنوي بمنح أحد تابعيه من غير أجهزته أو ممثليه الشرعيين توكيلا خاصا، للقيام بتصرفات قانونية باسمه، ففي هذه الحالة فإن الوكيل تكون له كامل الأهلية للتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي في إطار الوكالة الخاصة.

وعليه فانه طبقا لأحكام القانون الفرنسي، إذا ارتكب هذا الشخص جريمة لحساب الشخص المعنوي فإن أفعاله تلزم هذا الأخير وتقيم مسؤوليته الجنائية.

إما في القانون الجزائري فانه لا يمكن تطبيق هذا الرأي لتشدد المشرع الجزائري في استعمال عبارة "أجهزته أو أحد ممثليه الشرعيين" على خلاف المشرع الفرنسي الذي استعمل عبارة أحد أجهزته أو أحد ممثليه.

■ **حالة تفويض السلطات:** إذا قام الشخص المعنوي بتفويض اختصاصاته إلى شخص طبيعي آخر وارتكب هذا الأخير في إطار ممارسته لهذه الاختصاصات جريمة ماسة بمعالجة المعطيات الشخصية لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن قيام مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة؟

لقد شدد المشرع الجزائري على أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي، والممثل الشرعي هو الشخص الذي يملك سلطة ممارسة أعمال الشخص المعنوي باسمه²، على خلاف المشرع الفرنسي الذي

¹ مزبود كريمة، المرجع السابق، ص 30.

² سارة قواسمية، تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص 65.

استعمل عبارة "مثل" دون عبارة "شرعي"، فهذا يعني عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المفوض بالسلطات من قبل أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه الشرعيين.¹

أما الفقه الفرنسي فقد ذهب لاعتبار المفوض بالسلطات بمثابة ممثل للشخص المعنوي ومن ثم فإن تصرفات هذا الأخير تلزم الشخص المعنوي من جهة، ومن جهة أخرى تقيم المسؤولية للشخص المعنوي.²

المطلب الثاني: جزاءات المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

من المعلوم بأن كل فعل أو سلوك مجرم يرتكب يقابله بالضرورة جزاء على هذا الفعل ويختلف الجزاء باختلاف الفعل المرتكب، لذلك سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى إلى وضع ترسانة قانونية هدفها حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من كل خرق أو مخالفة، وفقا لما جاء في القانون رقم 07/18 السالف الذكر، حيث وضع المشرع الجزائري جزاءات منها الإدارية ومنها الجزائية، وهذه الجزاءات تطبق على الشخص الطبيعي كما تشمل الشخص المعنوي.

لذلك سنحاول التفصيل أكثر من خلال هذا المطلب، والذي سنقسمه إلى فرعين أساسيين إذ سندرس ضمن الفرع الأول: الجزاءات الخاصة بالشخص الطبيعي، أما الفرع الثاني: فسننظر فيه إلى الجزاءات المخصصة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: الجزاءات الخاصة بالشخص الطبيعي.

سنحاول من خلال هذا الفرع أن نتطرق إلى الجزاءات المفروضة على الشخص الطبيعي والذي قام بالاعتداء على معطيات تحمل الطابع الشخصي، ونقسمها إلى أولا/ الجزاءات الإدارية، أما ثانيا/ الجزاءات الجنائية.

أولا/ الجزاءات الإدارية:

لقد منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الإجراءات الإدارية، التي تتخذ في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام القانون الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية رقم 07/18 السالف الذكر³، حيث أدرجها

¹ - مزبود كريمة، المرجع السابق، ص 31.

² - باشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، 2001-2002، ص 115.

³ - القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

تحت عنوان " الإجراءات الإدارية من المادة 46 إلى المادة 48 ومن القانون سالف الذكر، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي¹:

1/ الإنذار:

لا يعد الإنذار في حد ذاته جزاء في يد السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وإنما عادة ما يأخذ شكل التنبيه "التحذير" لتذكير المسؤول عن المعالجة بالزاميه معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل من نشاطه مطابقا للأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 07/18 السالف الذكر².

2/ الإعذار:

يشبه كثيرا الإنذار، وهو وسيلة قانونية منحها المشرع للسلطة الوطنية بغرض إخطار وإخبار المسؤول عن المعالجة بالتزامه بالأحكام القانونية الخاصة بالقانون رقم 07/18، خلال مدة محددة قبل اللجوء إلى القضاء.

3/ السحب:

ويقصد بالسحب كجزء إداري هنا، أما السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصول التصريح أو الترخيص:

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن السلطة الوطنية تقوم بتجريد المسؤول عن المعالجة الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا لأحكام القانون رقم 07/18 السالف الذكر، من وصل التصريح أو الترخيص وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد من أخطر الجزاءات الإدارية. وقد يكون هذا السحب مؤقت لا يتجاوز السنة، وقد يكون نهائي وذلك على حسب جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة.

ومن تطبيقات هذا الجزاء ما نصت عليه المادة 48 رقم 07/18 السالف الذكر والتي تضمنت أنه يمكن للسلطة الوطنية حسب الحالة دون أجل سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق والآداب العامة³.

¹ - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 751.

² - سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 68.

³ - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 752.

4/ الغرامة:

نصت عليها الفقرة الخامسة من المادة 46 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، وهي عقوبة مالية تفرض ضد كل مسؤول عن المعالجة وقد حددها المشرع في المادة 47 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، حالتين تفرض فيها غرامة قدرها 500.000 دج في حق المسؤول عن المعالجة وتتمثل في:

أ/ **الحالة الأولى:** في حالة رفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32، 34، 35، 36 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، وهي حقوق يتمتع بها المعني بالأمر، يلزم المشرع ذلك يتعرض المسؤول عن المعالجة لعقوبة الحبس والغرامة المنصوص عنها في المادة 63 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر¹.

ب/ **الحالة الثانية:** في حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليها في المواد 04 و 14 و 16 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر:

01/ بالنسبة للتبليغ المنصوص عليه في المادة 04 من القانون سالف الذكر: وهي الحالة التي يكون المسؤول عن المعالجة غير مقيم على التراب الوطني، ويلجأ بغرض معالجة معطيات ذات طابع شخصي، إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب الوطني، فيلزم في هذه الحالة على المسؤول عن المعالجة، دون الإخلال بمسؤوليته الشخصية أن يبلغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم بالجزائر الذي يحل محله في جميع حقوقه والتزاماته الناتجة عن أحكام هذا القانون، وفي حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في هذه المادة يعاقب المسؤول عن المعالجة بالغرامة قدرها 500.000 دج.

02/ أما التبليغ الذي الزمته المادة 14 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر² فيتعلق بالمعلومات والبيانات التي تضمنها التصريح والتي حددتها المادة 14 من القانون السالف الذكر، ففي حالة تغييرها، أو أي حذف يطل المعالجة يلزم المسؤول عن المعالجة إخطار وتبليغ السلطة الوطنية بهذه التغيرات، وفي حالة عدم التبليغ تفرض عليها عقوبة الغرامة وقدرها 500.000 دج.

¹ - انظر المادة 63 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - انظر المادة 14 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

3- التبليغ المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر¹: وهي الحالة التي يتم فيها معالجة المعطيات الشخصية التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، فلا يشترط في هذه الحالة الزامية التصريح، في مقابل ذلك يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية، وفي حالة عدم تبليغ السلطة الوطنية يعاقب بغرامة 500.000 دج².

وتجدر الإشارة هنا أن القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المتعلقة بالجزاءات الإدارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به، وهذا ما أكدته الفقرة 06 من المادة 46 من القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية.

ثانيا/ الجزاءات الجزائية:

وفقا لما جاء في القانون رقم 07/18 السالف الذكر فإن هذه الجزاءات تتمثل في عقوبات تفرض على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وهذه العقوبات في حد ذاتها منها العقوبات الأصلية ومنها العقوبات التكميلية:

1/ العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

وهذه العقوبات تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة المقررة في الجرائم التالية:

في حالة خرق أحكام المادة 02 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر³، مهما كان مصدرها أو شكلها، دون احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وتمس حقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

- نفس العقوبة قررتها المادة 56 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر⁴، بالنسبة لجريمة عدم اتخاذ الإجراءات المسبقة الأولية قبل معالجة المعطيات الشخصية.
- وهي العقوبة ذاتها التي أقرتها الفقرة 02 من المادة 56، بخصوص حالة قيام المسؤول عن المعالجة بتصريحات كاذبة أو مواصلة نشاط المعالجة رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.

¹ - انظر المادة 16 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 753.

³ - انظر الفقرة 06 من المادة 46 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

⁴ - انظر المادة 56 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

- كما تشمل هذه العقوبة معالجة المعطيات الشخصية دون الموافقة الصريحة من صاحبها وكانت متعلقة بالبيانات الحساسة وفقا لنص المادة 57 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر¹.
- ونفس العقوبة مقررة لكل من سمح لأشخاص من غير المؤهلين بالولوج للمعطيات ذات الطابع الشخصي طبقا لنص المادة 60 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر.
- أ/ عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث 03 سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 300.000 دج:**
وتشمل الجرائم التالية:
- كل من قام بمعالجة المعطيات الشخصية دون اخذ الموافقة الصريحة من الشخص المعني وفقا لنص المادة 55 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر².
- يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم اعتراض الشخص، عندما تستهدف هذه المعالجة، الإشهار التجاري أو يكون الاعتراض مبني على أسباب شرعية، وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 55 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر.
- كما يعاقب أيضا المشرع الفرنسي بنفس العقوبة كل من قام بمعالجة غير مشروعة للبيانات الشخصية، وهو ما قرره المادة 59 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر³.
- كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يلج دون أن يكون مؤهلا لذلك إلى السجل الوطني وفقا لنص المادة 28 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر⁴.
- ونفس العقوبة توقع على كل من لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني على كل انتهاك للمعطيات الشخصية خلافا للمادة 43 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر.
- ب/ عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنة "1" وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:**
- كل من يرتكب جريمة تغيير الغرض من معالجة المعطيات الشخصية وفقا لما جاءت به المادة 58 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر⁵.

¹ - انظر المادة 57 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - انظر المادة 55 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

³ - انظر المادة 59 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

⁴ - انظر المادة 28 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

⁵ - انظر المادة 58 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

- أما المادة 61¹ فقد عاقبت كل من عرقل عمل السلطة الوطنية بنفس العقوبة سالفه الذكر ج/ عقوبة الحبس من شهرين 02 إلى سنتين 02 وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة لم يحترم الحقوق الممنوحة للشخص المعني.
- د/ عقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج في جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حماية البيانات المعالجة " ضمان السلامة السرية".
- يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص.
- هـ/ عقوبة الحبس من سنة 01 إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج:
- كل من ينقل معطيات شخصية نحو دولة أجنبية خرقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر.
- ويعاقب بنفس العقوبة كل مسؤول عن المعالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعطيات شخصية يتسبب أو يسهل ولو بإهمال الاستعمال التعسفي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى يد مؤهلين لذلك، وهو ما أقرته المادة 69 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر.
- عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير امن.
- العقوبات المقررة في المادة 301 من قانون العقوبات وعلى عقوبات تتراوح بين الحبس من 06 أشهر إلى سنتين، توقع على أعضاء السلطة الوطنية وعلى الأمين التنفيذي وأعوانه على جريمة الإفشاء غير المشروع لمعلومات محمية بموجب هذا القانون، وذلك طبقاً لنص المادة 62 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر.

¹ - انظر المادة 61 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق،

2/ العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات تكميلية وفقا لما جاء في نص المادة 71 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر¹، والتي أقرت بأن الأشخاص الذين يخالفون القانون رقم 07/18 وكذا قانون العقوبات يتعرضون إلى عقوبات تكميلية وهاته العقوبات التكميلية هي تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات. وبهذا فقد أقر القانون رقم 07/18 السالف الذكر فرض عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جرائم مخالفة لأحكام القانون السالف الذكر، بحيث أحالنا إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

إذ يمكن أن توقع على هذا الأخير عقوبة الحجر القانوني، أو الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية، وكذا توقع عليه عقوبة تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة وكذا المصادرة الجزئية من الأموال والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة وكذا الإقصاء من الصفقات العمومية، وأيضا الحظر من إصدار الشيكات.² و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

كما نص المشرع على ضرورة مصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره في إطار احترام التشريع الساري المفعول وفقا لنص المادة 72 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، كما أقرت الفقرة الثانية من المادة 71 سالف الذكر، إمكانية مسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة والتي نتج عنها ارتكاب الجريمة، كما يؤهل أعضاء ومستخدمو السلطة الوطنية لعملية مسح هذه المعطيات وفقا للفقرة 03 من المادة 71 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر.

الفرع الثاني: الجزاءات المخصصة للشخص المعنوي.

يمكن للشخص المعنوي هو الآخر أن يرتكب جرائم تدخل ضمن الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية، وهذه الجرائم يقابلها بالضرورة جزاءات وهذه الجزاءات تتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتلائم مع طبيعة هذه الأشخاص لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع إلى التطرق أولا/ العقوبات الأصلية للشخص المعنوي، أما ثانيا/ العقوبات التكميلية للشخص المعنوي.

¹ - انظر المادة 71 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 759.

أولا/ العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

لقد أقرت المادة 70 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، على تقرير العقوبة للجهات المسؤولة عن المعالجة وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتتمثل هذه العقوبات التي تطلق على الشخص المعنوي في:

- **الغرامة:** لقد أقرّ المشرع الجزائري بفرض عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وتقدر الغرامة حسب كل جريمة على حده، أما المشرع المغربي فقد أقرّ بوجوب فرض عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي وفقا لنص المادة 64 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر حيث يلزم المحكمة أن تحكم وجوبا بعقوبة الغرامة وذلك في الحالة التي يرتكب فيه الشخص المعنوي احدى الجرائم المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في القانون رقم 09/08 السالف الذكر، وذلك بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن يخضع لها مسيرو الشخص المعنوي، ويتحدد مبلغ هذه الغرامة في ضعف مبلغ الغرامة المنصوص عليها بالنسبة للجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المغربي قد عاقب عن مختلف الجرائم السالفة الذكر بعقوبة الغرامة وذلك إما إلى جانب العقوبة السالبة للحرية وإما لوحدها أوهما معا.

وتبقى عقوبة الغرامة كما نصت عليها المادة 64 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر العقوبة الأصلية الأكثر ملائمة لطبيعة الشخص المعنوي، ويلاحظ في هذا السياق أن المشرع جعل مبلغ الغرامة التي يلزم الحكم بها على الشخص المعنوي مضاعفا بالمقارنة مع مبلغ الغرامة التي يمكن الحكم بها على الشخص الطبيعي، ولا يتعلق الأمر هنا بطبيعة الحال بعقوبة مشددة بسبب أحد ظروف الشدّد وإنما يرجع ذلك إلى اختلاف حجم وطبيعة الذمة المالية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

ويلزم المحكمة في تقديرها للغرامة أن تأخذ بالاعتبار القدرة المالية للشخص المعني، كما أنه وعند الحكم بمبلغ مرتفع للغرامة يلزم أن تكون الوسائل المالية التي يملكها الشخص المعنوي قادرة على تحمل هذه الغرامة خاصة وإن مختلف الغرامات التي جاء بها القانون رقم 09/08 السالف الذكر، ذات مبالغ مرتفعة وفضلا عن ذلك فإن تقدير المحكمة، لا يجب أن يغفل فيه " الخطورة الإجرامية" للشخص المعنوي المعني، مع ضرورة مراعاة مدى تأثير مبلغ الغرامة المحكوم بها على قدرة الشخص المعنوي العام في مزاولة مهامه من أجل تفادي المساس باستمرارية وضرورة المرفق العام، وحفاظا على حقوق الأشخاص المعنيين بنشاطات هذا المرفق.

أما في حالة العود كما أقرّ المشرع الجزائري ضمن نص المادة 74 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر¹، أن عقوبات الغرامة التي تصدر ضد الشخص المعنوي المرتكب لجرائم ماسة بالمعطيات الشخصية تكون مضاعفة، وهذا ما أقره أيضا المشرع المغربي، الذي نص على مضاعفة عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالنسبة للجريمة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي.

ثانيا/ العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

إذا كان مرتكب احدى الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي شخص معنوي فانه بمقتضى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر، فانه يمكن أن تطبق عليه إحدى العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها والمقصود بالجريمة هنا إحدى الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.
- نشر وتعليق الحكم بالإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته².
- كما تجدر الإشارة أخيرا أنه وفقا لنص المادة 73 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر يعاقب على الشروع أو المحاولة في ارتكاب احدى الجرائم التي تتخذ من المعطيات ذات الطابع الشخصي محلا.

¹ - انظر المادة 74 من القانون رقم 07/18، المصدر السابق.

² - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 159.

ملخص الباب الثاني:

تعد متابعة الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية بصفة خاصة، من أهم التحديات التي تواجه رجال الضبطية القضائية بالنظر إلى طبيعة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا من حيث أنها تتعلق بمحل غير مادي، وهذا يشكل عائق أمام أعضاء الضبطية القضائية ومختلف أجهزة الأمن في مراقبتها ومتابعتها وكذا منع حدوثها، وكذا التحري عن مرتكبيها.

كما أن المجرم المعلوماتي عادة ما يكون ذا خبرة وذكاء خارق، قد لا يستطيع المحقق الجنائي العادي التعامل معه، كما أن الدلالة المتحصل عليها من مسرح الجريمة تختلف عن الأدلة التقليدية، لذلك نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 07/18 السالف الذكر قد أضاف جهاز جديد وأوكل إليه مهمة البحث والتحري وجمع الاستدلالات إلى جانب جهاز الضبطية القضائية صاحب الولاية العامة بالبحث والتحري في جميع الجرائم، وهذا الجهاز المستحدث هو السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فهذه الأخيرة يمكنها البحث والتحري في الجرائم التي يكون محلها المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي، هذا لا يعني أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تنحصر مهمتها في البحث والتحري وإنما لديها العديد من المهام الأخرى، وقد نظمها المشرع الجزائري وضبطها وفقا لأحكام القانون رقم 07/18 السالف الذكر.

كما أن البحث والتحري عن أدلة الإثبات في الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، لا يمكن أن يترك إلى فعل الصدفة، بل يجب أن يكون مخطط ومنظم، فهذه الأدلة لا تكتشف إلا بإجراء أبحاث سواء في مكان وقوع الجريمة مما يستوجب الانتقال للمعاينة، وقد تجري حتى في منازل الأشخاص ونكون هنا بصدد إجراء التفتيش، ولا يكفي اكتشاف أدلة الإثبات بل يجب ضمان الاحتفاظ بها خلال سير الدعوى الجنائية، لذلك عمد المشرع إلى وضع أحكام تتعلق بالاحتفاظ بالأشياء المضبوطة، كما استدعى اللجوء إلى الخبرة للحصول على أدلة سعيًا لإظهار الحقيقة.

إلا أن تميز الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية بطبيعتها غير المادية التي تخلفها أثبت عدم كفاية القواعد العامة المقررة لإجراءات التحري والتحقيق التقليدية لكل من المعاينة والتفتيش والضبط والخبرة لذا لجأت السياسة الجنائية الحديثة ومن أجل تتبع الدليل الرقمي ونسب الجريمة إلى مرتكبها، وذلك لضرورة تطوير هذه الإجراءات بصورة تتلاءم مع هذه الخصوصية، بإضافة قواعد جديدة خاصة إلى القواعد العامة التي تحكم كل إجراء من إجراءات البحث والتحقيق، ويتعين على المحقق في هذا المجال أن تتوفر فيه الشروط خاصة حتى يتمكن من التحقيق.

الباب الثاني: الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للمعطيات الشخصية

ففي النهاية يتحتم على المحققين تجهيز تقارير مفصلة عن النتائج المتحصل عليها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، وحتى لو أنه يمكن للمجرمين المتمرسين الدخول على مجموعة من المعدات تسهل عملية إخفاء الملفات التي يمكن أن تجرمهم، إلا أن القيام بعمل التحليل الجنائي لمعلومات الحاسوب على وجه تقني والقانوني تحليلي، من شأنه أن يوضح الحقائق التي تؤدي إلى الكشف عن الأعمال الإجرامية، وقد قرر المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة جملة من العقوبات في حق مرتكبي الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، حيث تختلف العقوبة حسب درجة خطورة الفعل المرتكب بالنظر إلى مرتكبها إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، حيث خصهم بعقوبات منها الأصلية ومنها التكميلية التي تطبق على الشخص الطبيعي وتلك التي تطبق الشخص المعنوي.

خاتمة

ما نستخلصه أخيرا من مسألة الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أمر بات يحظى باهتمامات متفاوتة في كثير من دول العالم فالأدوات والبرامج وشبكات التواصل الاجتماعي والحاسبات الإلكترونية، أصبحت جزءا أساسيا في الحياة العصرية لكل مواطن وأداة لتسهيل عمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في القطاعين العام والخاص، وحولت تفاصيل الحياة اليومية لكل شخص طبيعي إلى مصدر معلومات ذي قيمة يعتمد عليها في التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، إضافة إلى الخدمات الإلكترونية وتطوير عمل البيانات دون إنشاء.

و عليه تشكل قوانين حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بما فيها القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين رقم 07/18، والذي جاء من أجل ملئ الفراغ الحقيقي الموجود في زمن طغت فيه تكنولوجيا المعلوماتية على كل نواحي الحياة الخاصة في مجال الخدمات كخدمة الاتصال وكذا الميادين المهنية، والتي غالبا ما تقتضي تأديتها ضرورة تجميع المعلومات الشخصية للأفراد وقد بات واضحا أن استعمال المعلوماتية في إنجاز الملفات المتعلقة بتلك المعلومات أو المعطيات قد يعرضها إلى الاعتداء بسهولة كبيرة، ونظرا لطابعها الحساس باعتبارها جزء لا يتجزأ من حرمة الحياة الخاصة التي هي من الحريات الأساسية المصونة دستوريا فإن وجود مثل هذا القانون ليحميها حتمي، إذ أن وجود هذا القانون وقوانين في تشريعات مقارنة نجد أنه بات ضروريا لان هذه المعطيات أو المعلومات أو البيانات التي تتسم بصفة الشخصية، أصبحت أرضا خصبة للاعتداءات كما أنها تعرض حرمة الحياة الخاصة التي تتميز بالسرية للعديد من المخاطر، وبالتالي هذه القوانين تسعى جاهدة لتوفير أكبر قدر من الحماية وذلك من خلال القواعد التي وضعتها سواء كانت هذه القواعد قواعد موضوعية لتبيان التزامات القائم والمسؤول عن معالجة لمعطيات الشخصية والتي تقابلها بالضرورة حقوق الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، إضافة إلى تحديد الأفعال والسلوكات التي تشكل اعتداء على هذه المعطيات ووضع العقوبات المناسبة لكل جريمة ومن هذه الجرائم.

أضافة إلى وضع القوانين الخاصة بحماية المعطيات الشخصية لقواعد موضوعية لتوفير أكبر قدر من الحماية لهذه الأخيرة، فإنها لم تغفل عن وضع قواعد إجرائية والتي بدورها تحدد إجراءات المتابعة بخصوص هذا النوع من الجرائم بما يتميز به من خصوصية، سواء كانت هذه الخصوصية من حيث نوع الجرائم التي تتميز بالحدثة وكذا الخصوصية التي تتميز بها الأجهزة المكلفة بمتابعة البحث والتحري، وأيضا الخصوصية التي تتميز بها إجراءات المتابعة في حد ذاتها، وكذا من حيث إثباتها.

ولعله من الواجب علينا في نهاية هذه الدراسة، أن نضع ضمن إطار واحد النتائج التي تم التوصل إليها في مختلف جوانب الأطروحة، ثم نعرض أهم التوصيات التي يمكن الاستفادة منها في تفعيل النظام القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بهدف مواكبة التطورات العلمية الحديثة كما يلي:

أولا/ أهم نتائج الدراسة:

اهتمام الدستور الجزائري بمسألة حماية المعطيات الشخصية، وذلك بدسترتها والنص على ضمانها من قبل القانون، وهو يعكس رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في تعزيز وترقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.

إن القانون رقم 07/18 السالف الذكر جاء لتنظيم كلا نوعي معالجة المعطيات الشخصية آلية كانت أو غير آلية أو يدوية، فانه يبدو من خلال نصوصه والمصطلحات المستعملة أنها في غالبيتها تشير إلى المعالجة الآلية، لان التهديد الأكبر يأتي من هذا النوع من المعالجة مقارنة مع المعالجة غير الآلية. صدرت في الماضي عدة نصوص قانونية مرتبطة بتكنولوجيا المعلوماتية خاصة القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذا إدراج نصوص عقابية منذ سنة 2009 في قانون العقوبات تتعلق بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلا أن غالبيتها جاءت لحماية تلك الأنظمة ذاتها أو للوقاية من بعض الجرائم التي تسهل ارتكابها باستعمال المعلوماتية ولم تكن تتضمن الإشارة إلى مسألة الاعتداء على المعطيات الشخصية التي يمكن أن يرتكبها صاحب المعالجة نفسه وليس الغير.

ما يعاب على هذا القانون أنه صدر متأخرا جدا لا سيما أن المعطيات الشخصية للجزائريين كانت وإلى وقت قريب في متناول شركات أجنبية ناشطة في الجزائر في مجالات حساسة جدا على غرار شركات الهاتف النقال والهاتف الأرضي ومزودي خدمة الأنترنت وغيرها والتي لا يعرف طبيعة معالجتها بهذه المعطيات، ولا الغرض منه، كما أصدر المشرع الجزائري متأخرا على الأقل بعقد من الزمن على نظيره المشرع الفرنسي والذي أصدر قانونه سنة 2004، والمشرع المغربي الذي أصدره سنة 2008.

إن قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات الشخصية يضاف إلى الترسانة القانونية الموجودة لمواجهة الاستغلال غير المشروع لتكنولوجيا المعلوماتية، تبقى فقط بعض المسائل المعقدة والمتعلقة بالمفاهيم المستعملة خاصة تلك المرتبطة بالمعلوماتية بحيث قد تؤدي إلى خلق صعوبات في تعامل القضاء مع نصوصه والقدرة على تمييز نطاق النصوص العقابية التي يحتويها.

المشرع الجزائري يقدم تعريف واسع للبيانات الشخصية حيث أورد مادة خاصة بتعريفها باعتبارها عنصرا أساسيا في تحديد نطاق تطبيق القانون كما استعمل مصطلحات واسعة المدلول مما يعني أنه يميل إلى تأمين حماية أكثر فعالية.

وسع المشرع الجزائري من دائرة عمليات المعالجة التي تخضع لها المعطيات الشخصية من خلال اعتبار أن هذه الأخيرة تكون محل حماية سواء عولجت بطريقة آلية أو يدوية تامة أو جزئية سواء حدث تغيير في شكل المعلومة أو لم يحدث، حيث اعتبر مجرد الجمع أو الحفظ بطريقة غير مشروعة جريمة يعاقب عليها. تناقض المشرع الجزائري نفسه حينما قرر أن القانون يهدف إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء تمت المعالجة بطريقة يدوية أو آلية، في حين أنه استعمل مصطلحات خاصة بالمعالجة الآلية كاستعماله لفظ الولوج كما أنه أورد تعريف خاص بالمعالجة الآلية دون التطرق إلى تعريف المعالجة اليدوية. لقد جاء القانون رقم 07/18 السالف الذكر لتعزيز المنظومة التشريعية في الجزائر والرامية إلى حماية الحريات والحقوق بالنص على ضرورة الموافقة القبلية والصريحة للشخص المعني صاحب المعطيات المراد معالجتها قبل البدء في أية عملية معالجة وإن كان مرخص لها، كماله حق التراجع عن موافقته متى شاء وهذا من أجل وضع حد للفوضى السائدة في هذا المجال خاصة وإن الأشخاص يضعون يوميا معطياتهم تحت تصرف هيئات عمومية أو خاصة أو شركات اتصالات أو سفارات أجنبية بالجزائر لا يعرفون مصيرها. إن أي تجميع للمعطيات ذات الطابع الشخصي يجب أن يتم برضا الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية.

يترتب على الاعتداء عن المعطيات ذات الطابع الشخصي أن من حق المعتدي على بياناته أن يطلب وقف الاعتداء، كما له الحق المتابعة القضائية.

الحماية الإدارية للمعطيات الشخصية في الجزائر تتمثل في إنشاء لجنة مستقلة تتولى ضمان حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية للأشخاص الطبيعيين، ويطلق على هذه الهيئة في القانون الجزائري رقم 07/18 السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

شدّد المشرع الجزائري في العقوبات المقررة ضد كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

إقرار عدة التزامات على الشخص المسؤول على المعالجة أو من يحلّ محله حيث عددت أهم الالتزامات الواقعة على عاتقه من بينها الالتزام بالإجراءات السابقة عن المعالجة والالتزام بسلامة وسرية المعالجة وكذا تحديد حقوق الشخص المعني بالمعالجة.

أورد القانون رقم 07/18 السالف الذكر، في نصوصه عدة تجاوزات وجرائم متعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، حيث تختلف باختلاف مراحل المعالجة، فترتكب إما أثناء عملية جمعها أو أثناء معالجتها أو أثناء استعمالها أو استغلالها أو التصرف فيها، فنطاق الحماية الجزائية الموضوعية لهذه المعطيات متمحورة في تجريمها بتطبيق عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، إذ اعتبرت في مجملها جرائم جنحية. يبقى جهاز الضبطية القضائية صاحب الولاية العامة في البحث والتحري عن كافة الجرائم بما فيها الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.

يتمتع جهاز الضبطية القضائية بسلطات واسعة في سبيل جمع الاستدلالات عن الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إضافة جهاز جديد إلى جانب جهاز الضبطية القضائية للبحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية وهم أعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تكليف أعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك لخيرتهم وتخصصهم وتحكمهم بالتقنيات المعقدة باعتبارهم الأقدر من غيرهم على كشف هذا النوع المستحدث من الجرائم.

نسجل تأخر المشرع الجزائري في إقرار منظومة قانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مقارنة الأخرى، وكذا التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام على الحياة الخاصة وحرية الأشخاص.

تم تبني التشكيلة الجماعية في عضوية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لكنها ليست كافية لتحقيق الاستقلالية الوظيفية في ظل تبعيتها للسلطة التنفيذية.

تتدخل السلطة الوطنية باتخاذ قرارات سابقة قبل معالجة المعطيات الشخصية لاسيما وفق إجراء الترخيص متى تبين لها وجود خطورة على احترام الحياة الخاصة.

تختلف طبيعة الجزاء الذي توقعه السلطة الوطنية حسب جسامة المخالفة المرتكبة والتي قد يترتب عليها سحب التصريح أو الترخيص نهائيا في حال عدم الامتثال للقواعد المعمول بها مع إمكانية إخطار السلطة القضائية لمباشرة الجزاءات الجنائية.

وسائل الإثبات المعتمدة في إثبات الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية لا تختلف عن وسائل الإثبات التقليدية في حالة ارتكاب الجرائم في وسط حقيقي مادي ملموس، لكن إذا تم الاعتداء على المعطيات الشخصية بمعالجتها آليا بغير وجه حق وفي وسط رقمي غير ملموس، هنا المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الدولية سمح بالاعتماد على الأدلة الرقمية للإثبات رغم صعوبة الحصول عليه.

عدم إعفاء الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية في حالة ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 07/18 السالف الذكر، كما أنه قرر له ضعف عقوبة الشخص الطبيعي بـ 5 مرات. لم يتعرض المشرع الجزائري إلى حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالشخص المعنوي. فبالرغم من خطورة جريمة إفشاء المعلومات المنصوص عليها في المادة 69 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر كونها تتعلق بالسري المهني أي الأمانة إلا أن المشرع أحال عقوبتها إلى قانون العقوبات في مادته 30 والتي تعتبر بسيطة جدا مقارنة مع السلوك الإجرامي. على غرار النتائج السالفة الذكر نقترح التوصيات التالية:

ثانيا/التوصيات:

لم يلقى القانون رقم 07/18 السالف الذكر صدى منذ صدوره لدى الجهات المعنية به وهي جهاز القضاء مقارنة مع بعض التعديلات الأخرى، كما في قانون الإجراءات الجزائية، لذا كان يجب عقد ندوات إعلامية لتوضيح محتوى هذا القانون وشرح مفاهيمه خاصة فيما يتعلق بمحصر مجموعة وأنواع المعطيات الشخصية المشمولة بالحماية والتوجيه والتوعية بمخاطر التعامل في مجال المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي.

ضرورة توضيح وإزالة اللبس عن بعض النصوص والتي تتداخل أحيانا مع بعضها البعض، بحيث يصعب تحديد نطاق تطبيقها.

نوصي على ضرورة التطبيق الفعلي للقانون رقم 07/18 والذي أعطى مهلة سنة واحدة لكل الهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الذين يشتغلون في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من أجل تكييف أعمالهم مع أحكام هذا القانون وهذا اعتبارا من تاريخ إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

نوصي بضرورة تكييف وتحسين هذا القانون مع المستجدات لاسيما التكنولوجية والعلمية والتي تعرف تطورا يوما بعد آخر.

ضرورة زيادة وعي الأفراد نحو بياناتهم الشخصية وتنبيههم بالمخاطر التي تحيط بها والأضرار التي قد تصيبهم من الإفراط فيها وذلك عن طريق وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من طرق الإعلام الأخرى.

تكثيف الجهود ومحاولة إدراج هامش معقول يمكن من خلاله لأفراد المجتمع المدني المساهمة في تفعيل وتحقيق نجاح أكبر ديمومة لوجود وعمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

إقرار مدونات قواعد السلوك في مجال المعطيات الشخصية، يقتاد بها الموظفين التابعين للجهات المسؤولة عن معالجة المعطيات الشخصية.

السعي في مرحلة تالية على عملية المطابقة من اللجنة التابعة للاتحاد الأوروبي كالمغرب وتونس وهو الأمر المهم من الناحية الاقتصادية باعتباره عامل يشجع الشركات الأجنبية على الاستثمار في الجزائر. ضرورة تكوين القضاة في المجال الحساس والمتزايد تكويننا جيدا، وذلك من خلال شرح بعض المصطلحات المرتبطة بالجانب المعلوماتي، إذ أن فهم نطاق النص يساعد في تحقيق ما يصبو إليه القانون. إعادة النظر بخصوص العقوبة المقررة لجريمة إفشاء المعلومات.

ضرورة الإسراع في تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، لان عدم تنصيب السلطة الوطنية باعتبارها هيئة ضبط يشكل عائقا على أداء دورها الرقابي في حماية الحريات الفردية وحرمة الحياة الخاصة، وكذا تحقيق غايات الضبط التي تتم بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فتطبيق هذا الأخير وفعالية النصوص الجزائية مرهون بوجودها وممارستها لمهامها في تحديد أهم أصناف المعالجات التي تستوجب الترخيص وتخضع للتصريح المسبق وكذا تحديد مهام أعوان السلطة الوطنية وإجراءات البحث والتحري الموكلة لهم، والأهم تلقي الشكاوى والطعون والتبليغات فالسلطة الوطنية تعد آلية مؤسسية متوفرة لحماية جزائية للمعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين. ضعف ومحدودية التشريع وذلك يعود إلى عدم تنصيب السلطة الوطنية من جهة ومن جهة أخرى إنشاء مراسيم تطبيقية لها، وقلة الموارد البشرية والمادية الخاصة للحماية، وكذا غياب التعريف والوعي بأهمية المعطيات الشخصية لدى العامة وما تشكله من مخاطر على خصوصياتهم، وكذا غياب ثقافة الشكاوى والتبليغ عن الاعتداءات الواقعة للأفراد، فنادرا ما يتم إيداع شكاوى في حالة تعرض المعطيات الشخصية للفرد للإفشاء أو للاستهداف الإعلامي الترويجي من قبل الغير.

العمل على تحقيق الاستقلالية التامة للسلطة الوطنية وذلك من خلال تغيير طريقة تنصيب أعضائها بما فيهم الرئيس عن طريق مرسوم رئاسي يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع.

تزويد السلطة الوطنية باعتبارها هيئة وقائية رقابية، بجميع الأجهزة والإمكانات المتطورة حتى تتمكن من مباشرة أعمالها كما ينبغي، وبذلك تخفيف الضغط على الجهاز القضائي.

إدراج ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن تشكيلة السلطة الوطنية لاسيما أن من مهام السلطة الوطنية تقديم الاستشارات للأشخاص والهيئات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.

ضرورة المزج بين أسلوبَي التعيين والانتخاب في تحديد تشكيلة السلطة الوطنية وعدم حصرها في جهة واحدة، قصد ضمان الحياد واختيار الأكفأ في التمثيل ضمن السلطة.

تكريس منع العزل التعسفي لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في ممارسة العهدة والتي قد يترتب عليها إمكانية عزل أي عضو من منصبه نظرا لتأثير السلطة التنفيذية وهيمنتها على السلطة الوطنية.

ضرورة تحديد آليات تقديم الأفراد للطعون والاحتجاجات والشكوى إلى السلطة الوطنية والآجال المقررة للبت فيها.

ضرورة إيجاد ضباط شرطة قضائية المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات وذلك من أجل مواجهة مختلف الصعوبات التي تطرح بصدد التحري عن الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية وكذا إجراء دورات تكوينية لضباط الشرطة القضائية بشكل مستمر حول مختلف جوانب المعلوماتية وذلك لمواكبة التطور السريع لهذا النوع المستحدث من الجرائم

مد هؤلاء الضباط بالوسائل الضرورية لمساعدتهم في أداء مهامهم والكشف عن جرائم مخالفة قواعد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يجب ربط جمع المرافق العامة والخاصة بشبكة الألياف البصرية وتحديث الشبكات وتطوير آليات صيانتها، التي تعتبر الحل الوحيد لضمان سرعة نقل المعلومات والمعطيات والعمل على تنشيط مراكز تخزين البيانات الضخمة محليا لتسهيل الولوج إليها، وضمان المعلومات الخاصة للأفراد داخلها وكذا دوليا، هذا من جهة ومن جهة أخرى، تسهيل عمل كل من الضبطية القضائية والسلطة الوطنية للكشف عن الجرائم والقيام بالبحوث والمعاينات اللازمة في حال مخالفة قواعد معالجة المعطيات

تهيئة الأرضية التقنية المناسبة لضمان حقوق الشخص المعني من خلال تفعيل البرامج الحماية.

الاهتمام بالبيئة التحتية للتكنولوجيا في الإدارة، التعليم، الصحة، الاقتصاد، التجارة والعدالة.

العمل على القضاء على الفجوة الرقمية التي تؤثر على التطبيق الفعلي لأحكام هذا القانون بالنسبة لمختلف المتدخلين في ضمان الحماية.

على المستوى الوقائي ينصح الأفراد بعدم نشر المعطيات الشخصية والصور والفيديوهات على شبكة الأنترنت لغير ضرورة، تفاديا لاستغلالها وإساءة التعامل معها من قبل الآخرين، إذ كلما اتسع انتشار هذه البيانات والمعلومات على الشبكة كلما أصبح من العسير محوها أو طمسها.

على المستوى الدولي يفترض التنسيق بين الدول العربية، لتحقيق انسجام بين قوانين الحماية، ضمانا للتدفق الحر للبيانات عبر الحدود، وحماية حقوق المواطن العربي، وذلك بإقرار اتفاقية عربية لحماية البيانات الشخصية وإنشاء هيئة خاصة تتولى وضع السياسات المشتركة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- قائمة المصادر

أولا- الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب الأمر رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم.

ثانيا- النصوص القانونية:

• النصوص التشريعية الوطنية:

- 1- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- 2- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- 3- القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن حماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.
- 4- القانون رقم 04/09، المؤرخ في 05 فيفري 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2009.
- 5- القانون رقم 04/18، المؤرخ في 10 مايو 2018، المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 13 مايو 2018.
- 6- القانون رقم 07-18، مؤرخ في 10 جوان 2018، متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

• النصوص التشريعية العربية والأجنبية:

- 1- القانون التونسي: قانون أساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 يوليو 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، عدد 61 بتاريخ 30 يوليو 2004، الموقع: <http://legislation.tn>.

2- القانون المغربي: القانون رقم 09/08 المؤرخ في 22 صفر 1430 الموافق لـ 18 فبراير 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711، الصادرة بتاريخ 27 صفر 1430 الموافق لـ 23 فبراير 2009، الموقع: <https://www.cndp.ma>.

3- القانون القطري: قانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، الموقع: <http://almeezan.qa>.

4- Loi n 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'infomatique, aux fishies aux liberté Modifier, disponible sur le site: <https://www.ilo.org>.

5- Code pénal français, dernière modification de 29 mai 2019, disponible sur le site: <http://codes.droit.org>.

6- القانون اللبناني: قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 المؤرخ في 10 تشرين الأول 2018، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 18 تشرين الأول 2018، الموقع: <https://www.lp.gov.lb>.

● النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التشريعي رقم 01/94، المؤرخ في 15 يناير 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 16 يناير 1994.

2- المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المحدد لشروط التسجيل في الخبير القضائي وكيفية كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

II- المراجع باللغة العربية:

أولا- الكتب:

1- إبراهيم داود، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية، - دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة 01، العربية للطباعة والنشر، مصر، 2018.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

3- أحمد عبد العزيز محمد أبو الحسن، حق الخصوصية ومكانتها في الدساتير العالمية" دراسة مقارنة للدستور المصري ودساتير عربية وعالمية"، مصر، 2012.

4- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، طبعة 5، دار هومة، الجزائر، د س ط.

- 5- أحمد محمود قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 2006.
- 6- أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008
- 7- أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- 8- أنور سلمان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- 9- أيمن محمد علي حشميل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 10- بن حيدة محمد، الحق في الحياة الخاصة في إطار القانون الجزائري، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 11- جابر عبد الرحمان، القانون الدولي الخاص في المقدمة العامة "الجنسية، الموطن، تمتع الأجانب بالحقوق"، طبعة 01، مطبعة شركة النشر العراقية المحدودة، بغداد، 1945.
- 12- الحديدي علي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دراسة تحليلية مقارنة للخبرة في المسائل المدنية والتجارية في قانون المرافعات المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة، 2001.
- 13- حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.
- 14- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1950.
- 15- خلوفي رشيد، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 16- رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 17- سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
- 18- سناء محمد سليمان، الأمراض النفسية والأمراض العقلية، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

- 19- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشورات المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988.
- 20- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، الجزائر، 2010.
- 21- العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن القانون رقم 09/08، الطبعة 01، المطبعة والوراقة الوطنية، الدوايات، مراكش، 2010.
- 22- غوستاف لوبون، الآراء والمعتقدات، مترجم بقلم عادل زعتير، كلمات عربية للترجمة والنشر، مصر، القاهرة، 2012.
- 23- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر.
- 24- مبروك بوخزنة، الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.
- 25- محمد الشافي، الاسم العائلي بالمغرب، الطبعة 01، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، 1999.
- 26- محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 27- مصطفى حجري هرجه، ندب الخبراء في الجالين الجنائي والمدني في ضوء أحدث الآراء الفقهية ومحكمة النقض مع التعليمات العامة للبيانات والصيغ القانونية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر 2006.
- 28- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 29- منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018.
- 30- مولاي ملياني بغداددي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، منشورات دحلب، الجزائر، 1992.
- 31- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 32- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 33- نجيمي جفال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011.

34- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، الطبعة 01، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

● أطروحات الدكتوراه:

1- بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2017-2018.

2- براهيم جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3- بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015.

4- بوكر رشيدة، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.

5- خذيري عفاف، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017-2018.

6- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2015.

7- فار جميلة، الحماية الجنائية للحق في الأمن الشخصي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018.

- 8- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية، 2009-2010.
- 9- محمد جمال رجب خميس الحاوي، الحماية الجنائية للاتصالات الشخصية في العصر الرقمي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة حلوان، 2021.
- 10- مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2014.
- مذكرات الماجستير:
- 1- إكرام سليمان قجم، الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات كلية الحقوق للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، قطر، يونيو 2021.
- 2- بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2009/2010.
- 3- حمودي ناصر، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
- 4- عبد الله محمد علي المليح، صحة الإجراءات الجزائية وآثرها في مواجهة الجريمة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في البحث الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، إدارة الدراسات العليا، دبلوم البحث الجنائي، دبي، 2015.
- 5- منصور بن صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي "دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.

• مذكرات الماستر:

- 1- أبا خليل، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن، كلية الحقوق، سطات، جامعة الحسن الأول، سطات، 2010.
- 2- أحمد عبد الله الراجحي، عوارض الأهلية السماوية وأثارها في باب المعاملات دراسة نظرية تطبيقية، مذكرة ماستر في أصول الفقه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2012-2013.
- 3- أمانار إبراهيم، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، السطات، المغرب، 2016.
- 4- أميمة غزولة، الحماية الجنائية للشخص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.
- 5- أيوب بن سعيد، آليات الحماية الجنائية للمواقع الإلكترونية الرسمية- دراسة مقارنة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بم مهيدي، ام البواقي، 2018-2019.
- 6- باشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، 2001-2002.
- 7- بشرى عواطة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قلالة، 2017، 2018.
- 8- بغو ابتسام، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015-2016.

- 9- بن داني راضية، الرقابة والإشراف على الأعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.
- 10- بن زرت آسيا، إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018/2019.
- 11- بن عطية الحبيب، المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.
- 12- بن نعيم خالد أمين، إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
- 13- بن نونة حلیم، سلطات الضبط القضائي وحدوده في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
- 14- بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2013-2014.
- 15- بوعويبة امين شعيب، مهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
- 16- جغلل نعيم، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019.

- 17- جفال يوسف، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017
- 18- حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات، بحث لنيل دبلوم الماستر القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2017/2018.
- 19- خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.
- 20- خديجة علي زغلاش، الحجة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2018.
- 21- شيباني عبد الكريم، الحماية الإجرائية والموضوعية للجريمة المعلوماتية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.
- 22- دولاش عبد الغاني، لعريس وردية، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 23- رزيق محمد، إجراءات المعاينة التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.
- 24- رشام ليديا، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية-دراسة مقارنة-، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، 2019.
- 25- رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2011/2012.

- 26- زعيطي حنان، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
- 27- رماس هبة الله، كريم الهاشمي، مشروعية أعمال الضبطية القضائية، مذكر مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016-2017.
- 28- سارة قواسمية، تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.
- 29- سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
- 30- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية من القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- 31- سهيلة بوطهرة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2015.
- 32- صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- 33- ضيفي عمر، الصلاحيات القانونية لضبطية القضائية في البحث والتحري حسب التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2019-2020.

- 34- طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، السنة الجامعية، 2014-2015.
- 35- طويل عبد الحق، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.
- 36- علي ارجدال، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، 2018-2019.
- 37- علالي حليلة، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري قانون رقم 07/18، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2018/2019.
- 38- عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، منشور على الموقع: <https://www.kanon.or>.
- 39- فارة محمد، مكاوي إبراهيم، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1645، قالمة، 2018-2019.
- 40- كوداد عبد الرحمان، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017.
- 41- لبي بوجلال، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكمل لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- 42- مجبر هشام، علي تنهان، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

- 43- مرابطن حياة، الجريمة الإلكترونية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
- 44- مروك عبد القادر، صلاحيات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة تخرّج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
- 45- مزبود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة اكلي محمد الحاج، البويرة، 2013/2014.
- 46- معمش زهية، غانم نسيم، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 2012-2013.
- 47- يونس تلمساني، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المقارن، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي، مراكش، 2008-2009.

ثالثا- المقالات:

- 1- إلهام بن خليفة، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص 11، على الموقع: <https://www.univ-eloued.dz>
- 2- براهيمى الوردي، الحماية الجنائية للقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري، المعيار، المجلد 05، العدد 09.
- 3- بلعيساوي محمد الطاهر، حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة للقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 03، العدد 15، أيار/مايو 2019، ص 58.
- 4- بن عزة محمد حمزة، الحق في النسيان الرقمي: دراسة مقارنة بين القوانين الأوروبية والقانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 46، الجزائر، 2021، الموقع: <http://jilrc.com>

- 5- بن عودة نبيل، نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية" التسرب الإلكتروني نموذجاً"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، 2020.
- 6- بوزيدي أحمد تجاني، الحق في الدخول طبي النسيان الرقمي كألية لحماية الحق في الحياة الخاصة، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019.
- 7- تبينة حكيم، آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، جامعة الجزائر، 2021.
- 8- تومي يحيى، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07/18 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
- 9- جبار فطيمة، مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2016.
- 10- جمال إبراهيم الحيدري، ضوابط اعتبار المخرجات الإلكترونية أدلة إثبات في القضايا الجزائية، مجلة العلوم القانونية، العراق، سنة 2006، منشورة عبر الموقع: <https://www.iasj.net>.
- 11- حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 07/18، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، سنة 2019.
- 12- حليم رامي، إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية، دفا تر البحوث العلمية، المجلد 09، العدد 01، 2021.
- 13- حمادي كردلاس، حماية المعطيات الشخصية، مجلة قانونك، ص 05، منشورة على الموقع: www.9anonak.blogspot
- 14- حمزة خضري، حمزة عشاش، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021.
- 15- حميل نورة، حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2020.

- 16- خالد ممدوح إبراهيم، الدليل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، مقال منشورة على الموقع: <https://www.law.net>
- 17- خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020.
- 18- درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- 19- رابح وهيبية، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014.
- 20- راضية زرقيني، عادل عميرات، خصوصية أجهزة جمع الاستدلالات عن الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، الوادي، 2020.
- 21- رضا هميسي، الضمانات القانونية، لحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي، المجلد 01، العدد 2021، 03، مقال منشور على الموقع: <http://dsl.usm.edu.my>.
- 22- رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة علوم القانونية والسياسة، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، جوان 2012.
- 23- رمضان قنفود، الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني ومدى حجتيه، مجلة الدراسات القانونية مجلد 003، عدد 02.
- 24- روائية نادية، حق ضحية الجريمة في حماية حياته الخاصة من طرف الضبطية القضائية، مجلة الفكر، العدد الخامس عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.
- 25- الزهرة جقريف، الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لأحكام القانون 18-07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، ديسمبر 2021.
- 26- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 06، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة .
- 27- سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، القسم الاول، مجلة الحقوق العدد الثالث الكويت، 2011.
- 28- سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثالث، الكويت، سبتمبر 2011.

- 29- سوز حميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق دراسة تحليلية مقارنة، دراسة قانونية وسياسية، السنة السادسة، العدد 11، نيسان 2017، منشورة على الموقع: <https://sites.google.com/a/univsul.edu.iq>.
- 30- شول بن شهرة، برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية، مقال منشور على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz>.
- 31- طارق جمعه السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق خاص المجلد 92، العدد 03، مصر.
- 32- طارق جمعه السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية، - دراسة مقارنة-، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد الرابع والتسعون، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة، 2021.
- 33- طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، مقال منشور على الموقع: <https://www.startimes.com>
- 34- طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018.
- 35- عادل عبد الصادق، البيانات الشخصية الصراع على نطف القرن الحادي والعشرين، المركز العربي الأبحاث الفضاء الإلكتروني، ص 14، منشور على الموقع: <https://books.google.com.book>
- 36- عائشة بن قارة مصطفى، آلات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07، المجلد 10، العدد 01، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الوادي، أبريل 2019.
- 37- عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري " دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 12، 2011.
- 38- عبد السلام طوبال، منى غبولي، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ضوء القانون 18-07)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020.

- 39- عبد العالي باله، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2021.
- 40- عبد الكبير الغلي، حماية المعطيات الشخصية تحدي أساسي لثقة المستهلك تجاه التجارة الإلكترونية دراسة على ضوء مقتضيات القانون 09/08، مجلة القانون والأعمال الدولية، الموقع: <https://www.droitentreprise.com>
- 41- عربوز فاطمة الزهراء، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 34.
- 42- عز الدين عثمان، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جانفي 2018.
- 43- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.
- 44- عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، ص 146 في الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/article>
- 45- عودة يوسف سليمان، الجرائم الماسة بجرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، ص 05 مقال منشورة على الموقع: <https://www.iasj.net>.
- 46- العيداني محمد، يوسف رزوق، حماية المعطيات في الجزائر على ضوء القانون 07/18، مجلة معالم الدراسات القانونية، العدد 05 ديسمبر 2018.
- 47- عيدة بلعابد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، سنة 2019، ص 138.
- 48- غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، سنة 2019.
- 49- فيليب برناميتس جي فإن با فصل، كشف تغير الآراء السياسية، منشور في الموقع: www.ekb.eg.
- 50- قرانة عادل، بوحديد فارس، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2021.
- 51- كاملة بوعكة، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 02، ديسمبر 2020.

- 52- كحلاوي عبد الهادي، بن زيطة عبد الهادي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02.
- 53- كهينة قونان، نواره حملي، السلطة الوطنية كهينة مكلفة برقابة احترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية 18-07، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021.
- 54- لقاط لبيب، هاشمي حسن، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل قراءة على ضوء أحكام القانون رقم 07/18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01.
- 55- ما شاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الإلكترونية في القانون الليبي والمقارن، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة مرقب، كلية القانون، الخميس، 2018.
- 56- مجد خضر، مفهوم الانتماء، 2016، منشورة على الموقع: <https://mawdoo3.com>.
- 57- محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، مقال منشور على الموقع: <https://mksq.journals.ekb.eg>.
- 58- محمودي نور الهدى، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017.
- 59- مروة الأسدي، أشهر جرائم القرصنة الإلكترونية، شبكة النبا المعلوماتية، تاريخ النشر 26 مارس 2016، عبر الموقع: <https://annabaa.org/arabic/informatics/5721>.
- 60- مريم لو كال، الحماية القانونية الدولية والوطنية ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.
- 61- مشنتة نسرين، بن عبيد إخلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021.
- 62- مصطفى إبراهيم العربي خالد، مظاهر الحماية الجنائية في النسيان الرقمي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 21، العدد 02، ليبيا، 2020.
- 63- مصطفى سماعيل، البيانات الحساسة وفيروس كورونا covid19 " البيانات الطبية نموذجاً"، مجلة القانون والأعمال الدولية، 2020، الموقع: <https://www.droitetentreprise.com>.

64- مصطفى عبد الباقي، آلاء صفاء، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري على الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة النجاح للأبحاث والعلوم الأساسية، المجلد 3، عدد 04، 2017.

65- معاذ سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طبي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة "دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائري الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء 01، العدد 03، الكويت، 2018.

66- معزوز دليلا، حماية المعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري "الواقع والتحديات"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، 2021.

67- مليكة ابوديوار، الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الملة الإلكترونية للأبحاث القانون، العدد 02، المغرب، 2018.

68- نزيهة علال، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-07، دائر البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020.

69- يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية في التشريع الجزائري، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 48، ديسمبر 2016.

رابعا- المداخلات والبحوث:

1- أمحمدي بوزينة أمينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائر العاصمة، يوم 29 مارس 2017.

2- أمل المرشدي، بحث قانوني ودراسة حول محاضر الضبطية القضائية وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور على الموقع: <https://www.mohamah.net>.

3- بطحي نسمة، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، بحث منشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولية المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، 06 أوت 2019، الموقع: <https://jilrc.com>.

4- جدي صبرينة، مداخلة موسومة ب "حماية المعطيات الشخصية في القانون رقم 07/18 تعزيز للثقة والإدارة الإلكترونية وضمان فعاليتها، الملتقى الوطني " النظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع .تحديات .آفاق، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 20 و 21 .

5- حسين بن سعيد الغافري، بحث قانوني واسع عن الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعلومات الإلكترونية العماني، ورقة مقدمة لمؤتمر امن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الأنترنت، القاهرة، 22 يونيو 2008.

خامسا- المحاضرات:

1- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، مطبوعة الدولي الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018/2019.

سادسا- التقارير:

1- أنس أبو عريس، الفرق بين العرق والاثنية، تقرير منشور على الموقع:

<https://pulpit.alwatanvoice.com>

2- La C N I L , guide pour les employeurs et les solaires ed 2008 p03, disponible sur le cite : [www. Cnil.fr](http://www.Cnil.fr)

سابعا- المواقع الإلكترونية:

1- الموقع www.dictionnaire.com.

2- الموقع www.Kapitalis.com.

III- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Groupe de travail "article 29" sur la protection des Donnée, Avis 4/2007 sur le concept de données à caractère personnel, disponible sur le Site web: http://ec.europa.eu/justice_home/fsj/privacy/index_en.htm.

2- Stéphane Tijardovic , La protection juridique des données personnelles, les Cahiers du numérique,, vol04,2003/3,page 04,article disponible en ligne à l'adresse: <https://www.cairn.info/revue-les-cahiersdu-numerique-2003-3>.

الفهرس

الصفحة	المحتويات
	شكر وعرفان
	الإهداء
	مقدمة
	الباب الأول
	الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمعالجة المعطيات الشخصية
17	المبحث الأول: ماهية المعطيات الشخصية
17	المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي
18	الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي
19	أولا/ التعريف اللغوي
19	ثانيا/ التعريف الاصطلاحي
20	ثالثا/ التعريف الفقهي
21	رابعا/ التعريف القانوني
21	1- بالنسبة للتشريع الجزائري
23	2- بالنسبة للتشريعات المقارنة
29	خامسا/ التعريف القضائي
29	الفرع الثاني: أهمية المعطيات ذات الطابع الشخصي
30	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي
31	المطلب الثاني: خصائص وأنواع المعطيات الشخصية
31	الفرع الأول: خصائص المعطيات الشخصية
31	أولا/ المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بشخص طبيعي
33	ثانيا/ المعطيات الشخصية التي تمكن من التعرف على الشخص الذاتي
36	الفرع الثاني: أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي
36	أولا/ المعطيات الشخصية ذات الطبيعة الاسمية المباشرة وذات الطبيعة الاسمية غير المباشرة
36	1- المعطيات الشخصية ذات الطبيعة الاسمية المباشرة
37	2- المعطيات ذات الطبيعة الاسمية غير المباشرة

38	ثانيا/ المعطيات الشخصية في القطاع العام والخاص
38	01- المعطيات الشخصية في القطاع العام
39	أ- ملفات الجماعات المحلية
40	ب- ملفات المستشفيات العمومية
41	02- المعطيات الشخصية في القطاع الخاص
42	03- المعطيات الخاصة بتنظيم الشغل
44	المبحث الثاني: ماهية معالجة المعطيات الشخصية
44	المطلب الأول: مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
45	الفرع الأول: تعريف معالجة المعطيات الشخصية
45	أولا/ بالنسبة لتعريف المشرع الجزائري
45	ثانيا/ بالنسبة للتشريعات المقارنة
49	الفرع الثاني طرق معالجة المعطيات الشخصية
49	أولا/ معالجة المعطيات الشخصية بطريقة يدوية
50	ثانيا/ معالجة المعطيات الشخصية بطريقة آلية
51	الفرع الثالث أشكال معالجة المعطيات الشخصية
52	الفرع الرابع مبادئ معالجة المعطيات الشخصية
52	أولا/ مبدأ المشروعية ونزاهة المعالجة
55	ثانيا/ مبدأ الغائية في جمع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
57	ثالثا/ شرط التناسبية والصحة
59	رابعا/ شرط تأقيت التخزين
60	المطلب الثاني: نطاق معالجة المعطيات الشخصية والتهديدات التي تواجهها
61	الفرع الأول: نطاق تطبيق معالجة المعطيات الشخصية
61	أولا/ المعطيات ذات الطابع الشخصي المسموح بمعالجتها
64	ثانيا/ المعطيات المستثناة من المعالجة
70	الفرع الثاني: مخاطر معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
70	أولا/ مكانة المعطيات الشخصية ضمن الحق في الحياة الخاصة
71	01/ المفهوم التقليدي للحق في الحياة الخاصة
71	أ/ تعريف الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية

72	02/ الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة
73	أ/ الحق في الحياة الخاصة كحق الملكية
74	ب/ الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق المصيقة لشخصية الإنسان
76	03/ المفهوم الحديث للحق في الحياة الخاصة
76	أ/ تطور مفهوم الحق في الحياة الخاصة
77	ب/ المعطيات الشخصية كعنصر للحق في الحياة الخاصة
77	ثانيا/ التهديدات الناتجة عن عمليات معالجة المعطيات الشخصية
78	01/ خطورة تتعلق بنوع المعلومة الشخصية
78	02/ خطورة تتعلق بالتقنية المستعملة
79	03/ خطورة تتعلق بالغاية من معالجة المعطيات الشخصية
الفصل الثاني: ضمانات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وصور الاعتداء عليها	
83	المبحث الأول: الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
83	المطلب الأول: حقوق الشخص المعني بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
84	الفرع الأول: الحقوق المباشرة للشخص المعني بمعالجة المعطيات الشخصية
84	أولا/ الحق في الإعلام
84	1/ مضمون الحق في الإعلام
87	2/ الاستثناء الوارد على الحق في الإعلام
88	ثانيا/ الحق في الولوج
88	1/ مضمون الحق في الولوج
91	2/ الاستثناءات الواردة على الحق في الولوج
92	ثالثا/ الحق في التصحيح
94	الفرع الثاني: الحقوق غير المباشرة للشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية
94	أولا/ الحق في الاعتراض
98	ثانيا/ الحق في منع الاستكشاف المباشر
100	المطلب الثاني: التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
101	الفرع الأول: الالتزام باتخاذ الإجراءات السابقة عن عملية المعالجة
101	أولا/ الحصول على تصريح الهيئة الرقابية
102	01/ التصريح العادي

103	02/ التصريح المتعلق بالمعاملات التي لا تلحق ضررا بالحقوق والحريات
103	03/ التصريح المبسط
104	ثانيا/ الالتزام بالترخيص المسبق
107	ثالثا/ الالتزام بالترخيص الربط البيني بين الملفات
108	الفرع الثاني: الالتزامات المصاحبة لعملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
109	أولا/ الالتزام بسرية وسلامة المعالجة
110	1/ التزام المسؤول بسلامة المعالجة
112	2/ التزام المسؤول بسرية المعالجة
115	ثالثا/ الالتزام بالمشروعية النزاهة
116	رابعا/ معالجة المعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية
117	خامسا/ الالتزام بتحديد الغرض أو الغاية
117	سادسا/ الالتزام عند نقل المعطيات نحو دولة أجنبية
120	المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي
120	المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
121	الفرع الأول: الجرائم الماسة بإجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
121	أولا/ جريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم عدم موافقة الشخص المعني أو اعتراضه
123	1/ الركن الشرعي لجريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم عدم موافقة الشخص المعني أو اعتراضه
124	2/ الركن المادي لجريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم عدم موافقة الشخص المعني أو اعتراضه
126	3/ الركن المعنوي لجريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم عدم موافقة الشخص المعني أو اعتراضه
126	4/ العقوبة المقررة لجريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم عدم موافقة الشخص المعني أو اعتراضه
129	ثانيا/ جريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون إجرائي التصريح والترخيص المسبق
129	1/ الركن الشرعي لجريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون إجرائي التصريح والترخيص المسبق
130	2/ الركن المادي لجريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون إجرائي التصريح والترخيص المسبق
132	3/ الركن المعنوي لجريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون إجرائي التصريح والترخيص المسبق
133	4/ العقوبة المقررة لجريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون إجرائي التصريح والترخيص المسبق

134	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتزامات المسؤول عن المعالجة
134	أولاً/ جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني
134	1/ الركن الشرعي لجريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني
135	2/ الركن المادي لجريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني
137	3/ الركن المعنوي لجريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني
138	4/ العقوبة المقررة لجريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني
139	ثانياً/ جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة
139	1/ الركن الشرعي لجريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة
140	2/ الركن المادي لجريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة
142	3/ الركن المعنوي لجريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة
143	4/ العقوبة المقررة لجريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة
143	ثالثاً/ جريمة خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية
144	1/ جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
144	أ/ الركن الشرعي لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
145	ب/ الركن المادي لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
147	ج/ الركن المعنوي لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
148	د/ العقوبة المقررة لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
148	2/ جريمة الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية
148	أ/ الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية
149	ب/ الركن المادي لجريمة الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية
150	ج/ الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية
150	د/ العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية
151	المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية
152	الفرع الأول: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

152	أولا/ جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية
152	1/ الركن الشرعي لجريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية
153	2/ الركن المادي لجريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية
156	3/ الركن المعنوي لجريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية
156	4/ العقوبة المقررة لجريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية
157	ثانيا/ جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني
157	1/ الركن الشرعي لجريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني
158	2/ الركن المادي لجريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني
159	3/ الركن المعنوي لجريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني
159	4/ العقوبة المقررة لجريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني
160	الفرع الثاني: جرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية
161	أولا/ تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص
161	01/ جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها
162	أ/ الركن الشرعي لجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها
163	ب/ الركن المادي لجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها
163	ج/ الركن المعنوي لجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها
164	د/ العقوبة المقررة لجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها
164	02/ جريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة
166	ب/ الركن المادي لجريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة
167	ج/ الركن المعنوي لجريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة
167	د/ العقوبة المقررة لجريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة
168	ثانيا/ جريمة إفشاء المعطيات لغير المؤهلين بذلك
168	1/ جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية
168	أ/ الركن الشرعي لجريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية
169	ب/ الركن المادي لجريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية
170	ج/ الركن المعنوي لجريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية
171	د/ العقوبة المقررة لجريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية
172	2/ جريمة إفشاء المعلومات
172	أ/ الركن الشرعي لجريمة إفشاء المعلومات

173	ب/ الركن المادي لجريمة إفشاء المعلومات
173	ج/ الركن المعنوي لجريمة إفشاء المعلومات
173	د/ العقوبة المقررة لجريمة إفشاء المعلومات
174	3/ جريمة التسبب أو إسهال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات الشخصية إلى غير المؤهلين بذلك
174	أ/ الركن الشرعي لجريمة التسبب أو إسهال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات الشخصية إلى غير المؤهلين بذلك
174	ب/ الركن المادي لجريمة التسبب أو إسهال الاستعمال التعسفي والتدليسي للمعطيات الشخصية لغير المؤهلين بذلك
175	ج/ الركن المعنوي لجريمة التسبب أو إسهال الاستعمال التعسفي والتدليسي للمعطيات الشخصية لغير المؤهلين بذلك
176	د/ العقوبة المقررة لجريمة التسبب أو إسهال الاستعمال التعسفي والتدليسي للمعطيات الشخصية لغير المؤهلين بذلك
178	ملخص الباب الأول
الباب الثاني	
الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للمعطيات الشخصية	
الفصل الأول: إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية	
184	المبحث الأول: البحث والتحري في الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية
184	المطلب الأول: الطبيعة الخاصة للتحري في الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية
186	المطلب الثاني: الجهات المخول لها البحث والتحري في الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي
187	الفرع الأول: جهاز الضبطية القضائية
187	أولا/ أعضاء الضبط القضائي
188	1/ ضباط الشرطة القضائية
191	2/ أعوان الضبط القضائي
192	3/ المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي
192	ثانيا/ اختصاصات ضباط الشرطة القضائية
193	ثالثا/ مجال اختصاص الضبطية القضائية
193	1/ الاختصاص المحلي

194	2/ الاختصاص النوعي
195	رابعا/ سلطات الضبطية القضائية لمتابعة الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية
196	الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
197	أولا/ التعريف بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
198	ثانيا/ مبررات إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
198	1/ تأثير التقدم التكنولوجي على حرمة الحق في الحياة الخاصة
198	2/ دسترة الحق في حماية المعطيات الشخصية
199	3/ مواكبة الجهود الدولية في إقرار الحماية القانونية للحق في خصوصية المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي
199	4/ الدور الضبطي الفعال للسلطات الإدارية المستقلة
199	ثالثا/ نشأة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريعات المقارنة
201	رابعا/ الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
203	خامسا/ تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
206	سادسا/ سير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصي
207	سابعا/ مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
209	1/ الدور الوقائي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
209	أ/ إجراءات التصريح المسبق
209	ب/ بيانات التصريح المسبق
211	ج/ الترخيص المسبق
212	2/ الدور الردعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
212	أ/ إجراءات إدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام القانون رقم 07/18 السالف الذكر، من خلال نصوص المواد 46 و47 و48 وتتمثل هذه الإجراءات في
213	ب/ قواعد إجرائية
214	ثامنا/ الضمانات والالتزامات القانونية لأعضاء السلطة الوطنية
214	1/ المحافظة على السر المهني
214	2/ حالات التنافي
214	3/ الاستقلالية في إعداد النظام الداخلي
215	4/ التمتع بحماية الدولة
215	تاسعا/ إنهاء مهام أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

216	المبحث الثاني: التحقيق في الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي
216	المطلب الأول: إجراءات التحقيق التقليدية في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية
217	الفرع الأول: التفتيش في البيئة الإلكترونية
218	أولا/ تعريف التفتيش
218	ثانيا/ أنواع التفتيش الإلكتروني
219	1/ التفتيش في نظم الحاسوب المادية
221	2/ التفتيش في نظم الحاسوب المعنوية
223	ثالثا/ ضوابط التفتيش الإلكتروني
223	1/ الضوابط الموضوعية للتفتيش الإلكتروني
228	2/ الضوابط الشكلية للتفتيش الإلكتروني
231	الفرع الثاني: حجز المعطيات المعلوماتية
232	أولا/ تدابير الحجز
233	ثانيا/ صعوبات ضبط الأدلة
234	ثالثا/ الطبيعة القانونية لضبط الأدلة
234	الفرع الثالث: معاينة البيئة الإلكترونية
234	أولا/ مفهوم المعاينة التقنية
235	1/ تعريف المعاينة التقنية
236	2/ كيفية المعاينة التقنية لمسرح الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية
238	3/ القواعد الإجرائية لمعاينة مسرح الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
238	أ- إخطار وكيل الجمهورية
238	ب- أوقات المعاينات
239	ج- رضا صاحب السكن
239	4/ إجراءات المعاينة التقنية
240	ثانيا/ البرامج المتخصصة للمساعدة على التفتيش وضبط الأدلة والمعاينة الإلكترونية
240	1/ برنامج مالتيجو "Maltego"
241	2/ برنامج فرونسيك Fronsic
242	المطلب الثاني: إجراءات التحقيق المستحدثة للتحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة بالمعطيات الشخصية

244	أولاً/ شروط التسرب في الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
244	1/ الشروط الشكلية
246	2/ الشروط الموضوعية
247	ثانياً/ أهداف التسرب
248	ثالثاً/ إجراءات التسرب
249	رابعاً/ طرق التسرب في مجال الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية
249	خامساً/ بطلان إجراءات التسرب
250	سادساً/ آثار التسرب
250	الفرع الثاني: اعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية
251	أولاً/ الكشف بواسطة أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
252	1/ تعريف الاعتراض الإلكتروني
253	2/ خصائص الاعتراض الإلكتروني
254	3/ شروط الاعتراض الإلكتروني
254	أ- مباشرة الاعتراض بإذن من وكيل الجمهورية
255	ب- التزام السر المهني
256	ثانياً/ المراقبة الإلكترونية
256	1/ تعريف المراقبة الإلكترونية
256	2/ الضمانات المقررة لتنفيذ مراقبة الاتصالات الإلكترونية
258	الفرع الثالث: الحفظ والإفشاء العاجلان للمعطيات المعلوماتية
259	أولاً/ الحفظ العاجل لمعطيات السير
259	1/ تعريفها
260	2/ التزامات مقدمي الخدمات
260	أ- مساعدة السلطات
260	ب- حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير
261	ج- التزامات خاصة بمقدمي خدمة الأنترنت
261	ثانياً/ مسؤولية مقدمي الخدمات في حال الإخلال بالتزاماتهم
261	ثالثاً/ الإفشاء العاجل لمعطيات السير
الفصل الثاني: الإثبات والمسؤولية الجنائية في جرائم المساس بالمعطيات الشخصية	
265	المبحث الأول: إثبات الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية

265	المطلب الأول: الدليل الرقمي كوسيلة لإثبات في الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية
266	الفرع الأول: تعريف وخصائص الدليل الرقمي
266	أولا/ تعريف الدليل الرقمي
266	1/ المفهوم التشريعي للدليل الرقمي
267	2/ المفهوم الفقهي للدليل الرقمي
268	ثانيا/ خصائص الدليل الرقمي
268	1/ الدليل الرقمي دليل علمي وتقني
268	2/ الدليل الرقمي ذو طبيعة متطورة
269	3/ صعوبة إتلاف الدليل الرقمي
269	الفرع الثاني: صعوبات إثبات الدليل الرقمي وأنواعه
269	أولا/ صعوبات إثبات الدليل الرقمي
270	ثانيا/ أنواع الدليل الرقمي
270	1/ أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات
270	2/ أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات
271	الفرع الثالث: حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي
271	أولا/ موقف المشرع الجزائري
271	ثانيا/ موقف بعض التشريعات المقارنة
271	1/ موقف المشرع المصري
272	2/ موقف المشرع الألماني
272	الفرع الرابع: مساس الدليل الرقمي بالخصوصية المعلوماتية
273	الفرع الخامس: الوسائل المادية الحديثة المستخدمة في جمع الأدلة الجنائية الرقمية
273	أولا/ استخدام بروتوكول IP/TCP
274	ثانيا/ استخدام معلومات الكوكيز Cookies
275	ثالثا/ استخدام معلومات البروكسي Proxy
275	رابعا/ استخدام برامج التتبع وكشف الاختراق
276	الفرع السادس: موقف المشرع الجزائري من الدليل الرقمي ومن قبوله في إثبات الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي
276	أولا/ موقف المشرع الجزائري من النص على الدليل الرقمي الناتج عن الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية

276	ثانيا/ موقف المشرع الجزائري من قبول الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي
277	المطلب الثاني: وسائل الإثبات الجنائي الأخرى
278	الفرع الأول: المحاضر كوسيلة للإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية
278	أولا/ تعريف المحاضر لغة واصطلاحا
278	1- تعريف المحاضر لغة
278	2- تعريف المحاضر اصطلاحا
280	ثانيا/ شروط تحرير المحاضر
280	1- الشروط الموضوعية
284	2- الشروط الشكلية
286	ثالثا/ البيانات الواجبة التضمن
286	رابعا/ أنواع المحاضر المشتبه بها للجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية
287	1- محاضر الشرطة القضائية
288	2- محاضر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
290	خامسا/ حجية محاضر الشرطة القضائية وأعوان السلطة الوطنية
291	الفرع الثاني: الخبرة كوسيلة للإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية
291	أولا/ تعريف الخبرة التقنية
292	ثانيا/ أنواع الخبرة القضائية
294	ثالثا/ مجالات الخبرة في الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية
294	رابعا/ أهمية الخبرة في الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية
295	خامسا/ مهمة الخبير في الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي
295	1/ تعريف الخبير القضائي
295	2/ طريقة تعيين الخبير وندبه
296	أ/ اختيار الخبراء
297	ب/ أداء الخبير لليمين القانونية
297	ج/ طريقة ندب الخبير
298	3/ مهمة الخبير في الجرائم الواقعة على معالجة المعطيات الشخصية
298	4/ الجهات الأخرى المخولة لإجراء خبرة في الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية
299	الفرع الثالث: حجية مخرجات الكمبيوتر

300	أولا/ تعريف مخرجات الكمبيوتر
300	ثانيا/ صور المخرجات الإلكترونية
300	1/ الأشرطة المغناطيسية
300	2/ الأقراص المغناطيسية
301	3/ المصغرات الفيلمية
301	ثالثا/ مواقف النظم القانونية من حجة مخرجات الكمبيوتر
302	1/ حجة المخرجات الكمبيوتر في القوانين اللاتينية
302	2/ حجة المخرجات الكمبيوترية في الدول الأنكلو أمريكية
304	3/ حجة المخرجات الكمبيوترية في القوانين المختلطة
305	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية وجزاءات الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية
305	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية
306	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي
306	أولا/ أساس المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي
307	ثانيا/ شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي
307	1/ الإدراك
307	أ/ مفهوم الإدراك
307	ب/ سن الإدراك والأهلية الجنائية
309	2/ حرية الاختيار
309	ثالثا/ موانع المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي
309	1/ صغر السن
310	2/ الجنون
311	3/ الإكراه
311	أ/ الإكراه المادي
312	ب/ الإكراه المعنوي
312	رابعا/ صفة الشخص الطبيعي المسؤول جنائيا عن الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية
314	خامسا/ حدود المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي
314	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية
315	أولا/ طبيعة الشخص المعنوي المسؤول جنائيا
315	1/ الأشخاص المعنوية العامة

317	2/ الأشخاص المعنوية الخاصة
318	ثانيا/ شروط المساءلة الجزائية لهذه الأشخاص
318	1/ أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي
319	2/ أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه
319	أ/ تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي
320	ب/ الحالات الخاصة التي يثيرها تطبيق هذا الشرط
322	المطلب الثاني: جزاءات المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي
322	الفرع الأول: الجزاءات الخاصة بالشخص الطبيعي
322	أولا/ الجزاءات الإدارية
323	1/ الإنذار
323	2/ الإعذار
323	3/ السحب
324	4/ الغرامة
325	ثانيا/ الجزاءات الجزائية
325	1/ العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي
328	2/ العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي
328	الفرع الثاني: الجزاءات المخصصة للشخص المعنوي
329	أولا/ العقوبات الأصلية للشخص المعنوي
330	ثانيا/ العقوبات التكميلية للشخص المعنوي
331	ملخص الباب الثاني
333	خاتمة
342	قائمة المصادر والمراجع
343	I- قائمة المصادر
344	II- المراجع باللغة العربية
361	III- المراجع باللغة الأجنبية
362	الفهرس
374	الملخص

الملخص:

نحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء عن موضوع في غاية من الأهمية، يتعلق بالحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، أي الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين من مخاطر جمع وتخزين بياناتهم الشخصية التي يتم معالجتها سواء كانت هذه المعالجة تمت بطريقة آلية أو بطريقة يدوية، إذ تعد المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي من بين المصالح والقيم الجوهرية التي يعنى القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي بحمايتها من خلال نصوص تجرم الاعتداء عليها لصلتها الوثيقة بحريات الافراد وما ينجم عنها من حفظ لكرامتهم وصيانة لأدميتهم، وقد ازدادت مخاطر المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد ظهور أجهزة الحاسب الآلي واتساع حجم الاستعانة بها في جمع المعلومات المتعلقة بالأفراد، الأمر الذي جعل حياة الفرد مكشوفة امام الجميع، بحيث لم يعد بإمكانه اخفاء خصوصياته، هذه الميزة التي كان مكسبا له فيما مضى، لذلك لجأ المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات العربية وكذا الغربية، إلى تقييد الهيئات والمؤسسات بقواعد موضوعية واجرائية تنظم عمليات جمع وتخزين المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، ويعد تجاوز هذه القواعد أو تجاهلها وكذا مخالفتها جريمة معاقب عليها، وفي هذا السياق يكون من المفيد معرفة دور هذه الأحكام الجزائية، سواء فيما يتعلق منها بالشق التجريمي أو العقابي، التي عكف المشرع الجزائري إلى سنها على غرار ما ذهبت اليه التشريعات المقارنة، في تكريس حماية أكثر ما يمكن القول عليها فعالة لحق الافراد في حماية معطياتهم الشخصية عند معالجتها.

Abstract:

Through this research, we are trying to shed light on a very important issue, which concerns the penal protection of personal data, namely the penal protection of natural persons against the risks of collecting and storing their personal data when being processed, whether this processing is done in an automatic or manual manner. Data of a personal nature are among the fundamental interests and values that Act No 18-07 on the Protection of Natural Persons in Respect of Data of a Personal Nature is designed to protect through provisions criminalizing abuse, as they are closely related to the freedoms of individuals and the preservation of their dignity and humanity. The risks of compromising data of personal nature have increased with the advent of computers and their growing use to collect information on individuals, which has made one's life so open to all that he can no longer hide his privacy, an advantage that he once had. The Algerian legislature, like Arab and Western legislation, has therefore restricted bodies and institutions by substantive and procedural rules governing the collection and storage of personal data of natural people. Breaking or ignoring these rules, as well as violating them, is a punishable crime. In this context, it would be useful to understand the role of these penal provisions, both in terms of criminal and punitive aspects, in which the Algerian legislature -as in comparative legislation – has attempted to enshrine the most effective protection of individuals' rights to protect their personal data when processing it.